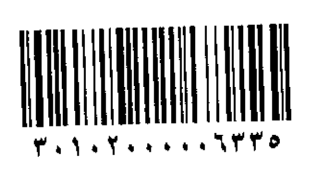
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



توضيح المباني شرح مختصر المنار

لنور الدين علي بن سلطان محمد المعروف بملا علي
قاري الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤هـ

من أول فصل المشروعات إلى آخر الكتاب

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه

إعداد

الطالب / محمد صديق محمد شاه بلخي

إشراف

الأستاذ الدكتور / شعبان محمد إسماعيل

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً: محمد صديق محمد شاه ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (دكتوراة) في تخصص (أصول فقه) .

عنوان الأطروحة (**توضيح المباني شرح مختصر المنار**،لنور الدين علي بن سلطان محمد المعروف بملا علي قاري الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤هـ ، من أول فصل المشروعات إلى آخر الكتاب) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٢٦هـ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :	المناقش :	المناقش :
فضيلة الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل	**فضيلة الدكتور/ حمزة زهير حافظ**	**فضيلة الدكتور/ سعيد مصيلحي**
التوقيع /	**التوقيع /**	**التوقيع /**

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د. عبد الله بن حمد الغطيمل

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فهذه الرسالة بعنوان " توضيح المباني: شرح مختصر المنار" للإمام ملا علي القاري (ت ١١١٤هـ) من أول فصل المشروعات إلى آخر الكتاب - دراسة وتحقيق-.

تهدف هذه الرسالة إلى إبراز أهمية شرح المختصر الذي هو أصلاً شرح للمنار، وبيان امتيازه عن غيره، من الشروح المشهورة، وإثبات شخصية المؤلف كأصولي محقق، وإبراز آرائه وتحقيقاته التي قلما توجد في غيره.

إن المنار من أشهر كتب الأصول، فقد تحظى بالاعتناء والشرح ما لم يحظ به غيره، بلغ شروحه ومختصراته أكثر من خمسين شرحاً، فكان هذا الشرح مهمة لأهمية أصله.

وامتاز هذا الشرح بسهولة الأسلوب ووضوح العبارة ودقة التحرير، وبكثرة المصادر التي استقى منها المؤلف مادة الكتاب، مع أصالتها، ونقده لمن سبقه.

تقع هذه الرسالة في مقدمة وقسمين:

تشتمل المقدمة على بيان موضوع الرسالة وأهميته وأسباب اختياره وخطة البحث.

أولاً: القسم الدراسي: ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة صاحب المنار وبيان أهمية كتابه.

المبحث الثاني: في ترجمة الإمام زين الدين الحلبي وأهمية مختصره.

المبحث الثالث: في ترجمة الملا على القاري.

المبحث الرابع: دراسة عن الكتاب "توضيح المباني" ووصف المخطوط ومنهجي في التحقيق:

ثانياً: القسم التحقيقي: وهو كما ذكرت من أول فصل المشروعات إلى آخر الكتاب.

ثالثاً: الخاتم: وتشمل على أهم نتائج البحث.

وأردفت الرسالة بفهارس علمية، واشتملت على: فهرس الآيات القرآنية والأحاديث والآثار، والأعلام، والفرق والطوائف، والأماكن والبلدان، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

هذا: وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمين.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

The message abstract

Thanks only for God and peace be upon the last prophet.

This message entitled with (buildings explanation) discussing the illumination summary . for Al Mulla Ali kari who dead by (114 .H) from the projects chapter to the end . Study and achievement the study aims at explanation the summary and explain how it is different from others . It is one of the distinguished explanations and affirms that opinions and subjects very obvious . Almanar is one of the most famous origin books , it takes it's luck of care and explanation , it's discussing about fifty books , this explanation is important according to it's origin .

This discuss is distinguished with it's easy study , it's clause is obvious and accurate edition and multi sources from which the author had taken his information with his criticism of who proceeded him .

The message consists of two parts , preface and conclusion .

The preface includes the message theme , it's importance , cause of it's choice and the research plan .

First the study section , it includes fours chapters

The first chapter : Translation of book's owner and showing his book importance .

The Second chapter : Translation of Al Emam Zein Al Din Al Halabi importance of his summary

The third chapter : Al Mulla Ali kari Translation

The fourth chapter : study about the book and description of the achieving met had ,

The practical port : it is from the beginning

Of projects book till the end of the book .

The conclusion : includes the research results .

The message is followed by scientific contexts which involved , Koran texts context , Holly Hadith scientists , groups and categories , towns, and subjects .

This and our God prais his prophet Mohammed , his relatives and fellows .


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله الذي أنعم علينا بنعمائه الشاملة وآلائه الكاملة من الإيمان وعافية الأبدان ونعمة الرخاء و الأمان، والتفقه بشريعة الإسلام ومن نعم أخرى لا تعد ولا تحصى .

والصلاة والسلام على الهادي البشير سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فاعترافا بالجميل وامتثالاً لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:(من لم يشكر الناس لم يشكر الله) [1] وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فأدعو له) [2] أنتهز هذه الفرصة لأعبر عن شكري وتقديري لمن كان لهم أثر في إخراج هذا البحث على الصورة التي هو عليها الآن .

فأقدم الشكر الجزيل لحكومة المملكة العربية السعودية لتشجيعها العلم والعلماء واهتمامها بقطاع التعليم عامة والتعليم الإسلامي خاصة .

كما أقدم شكري لجميع المسئولين بجامعة أم القرى الذين يبذلون جهودهم دائماً لراحة الطلاب وتهيئة الأجواء المناسبة لهم .

وكذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عميداً وأستاذة وموظفين لما وجدت منهم من حسن الرعاية والتيسير .

---

(١) انظر : الجامع الصغير ٢/ ٦٤٦رقم (٩٠٢٨) .

(٢) انظر : سنن الترمذي : ٣/ ٢٢٨ .

وأشكر أيضاً جميع القائمين على الدراسات العليا الشرعية لما لاقيت منهم من المحبة وتذليل الصعوبات .

وأخص بالشكر الجزيل هنا أستاذي العالم الفاضل، الأصولي المحقق، فضيلة الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ـ أطال الله بقائه ونفع به الإسلام والمسلين ـ الذي كان لي أستاذاً ومرشداً ومربياً، ولم يدخر جهداً إلا وقد بذله معي في جميع المسائل للتثبت والتحقيق فيها، ولم يضن علي بعلمه ووقته، فجزاه الله عني وعن جميع طلابه خير الجزاء في الدنيا والعقبى .

وكذلك رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية وأعضاء المجلس الموقرين وجميع الإداريين .

وختاماً أشكر كل من ساعدني وأسهم معي في إنجاز هذا البحث، وأدعو الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وآخر دعوانا والحمد لله رب العالمين .

مقدمة

الحمد لله الذي أحكم أصول شريعته بكتابه العزيز، وأرسى قواعدها بسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وشيَّد أركانها بإجماع علماء أمته .

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المجتهدين سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، أوضح لأمته مناهج الشرع القويم، وسبل العمل الصالح المستقيم، وعلى آله وأصحابه الغُرّ الميامين، وحفظة شريعته أئمة الدين، وعلى من تبعهم بإحسان وسار على نهجهم القويم إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن العلم بالأحكام الشرعية لما كان مناط مصالح الدين والدنيا، وأجل العلوم قدرا وأعظمها نفعا، كان الاهتمام به أولى من غيره .

وحيث لا سبيل إلى الإحاطة به دون النظر في مسالك تلك الأحكام وأصولها وضوابطها، كان لابد من معرفة هذه الأمور، ولذلك وضع العلماء القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، والتي كانت محل اهتمام العلماء والفقهاء في جمع الأعصار، فما من عالم بارز إلا وقد أسهم في هذا العلم (أصول الفقه) إما بتأليف أو شرح أو اختصار أو حاشية، مما يدل على اهتمامهم البالغ بهذا العلم، وذلك لأن تعلمه وتعليمه واجب على المجتهدين والفقهاء، والمفتين والقضاة .

وما نشاهده اليوم من اعتناء دور العلم ومراكز العلوم الإسلامية بهذا العلم دليل آخر على أهميته، وقد أنشئت في بعض البلاد الإسلامية مراكز للدراسات العليا التخصصية في هذا المجال، فهذه جامعة أم القرى التي فتحت

أبوابها أمام طلاب العالم الإسلامي، ورحَّبت بهم في أشرف وأطهر بقعة من بقاع الدنيا، واحدة من أهم تلك المراكز، وقد يسَّر الله تعالى لي شرف الالتحاق بهذه الجامعة، وبعد أن نلت شهادة الماجستير في أصول الفقه، كان عليّ أن أختار موضوعا لنيل درجة الدكتوراة، وشاء الله تعالى أن أختار تحقيق النصف الأخير من كتاب (توضيح المباني وتنقيح المعاني شرح مختصر المنار) للإمام نور الدين علي بن سلطان محمد المعروف بملا علي قاري الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، من أول فصل المشروعات إلى آخر الكتاب، وذلك للأسباب التالية :

١ ـــ قيمته العلمية؛ لأن المؤلف مع أنه شرح (مختصر المنار) إلا أنه لم يقتصر على شرح عبارة المتن والاكتفاء بمسائله، بل علّق واستطرد وناقش الآراء، وأفاض في الاستدلال والرد، بحيث لا تكاد تخلو صفحة من قيل وأجيب، وبذلك يكون هذا الشرح مستوفيا لأهم أصول المذهب الحنفي وقواعده .

٢ ـــ إن ملا علي قاري يعتبر من كبار أئمة الحنفية في الفروع والأصول؛ لأنه فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي، أديب نظار، ومؤلفاته كما يقول العلامة اللكنوي : كلها نفيسة في بابها، فريدة مفيدة، بلّغته إلى مرتبة المجددية على رأس الألف من الهجرة [1] .

---

(١) انظر : التعليقات السنية بهامش الفوائد البهية : ص٨ هامش رقم (١) .

٣ ـــ ومن الأسباب كذلك أن أحد الزملاء بالكلية وهو الأخ، محمد إبراهيم السعيدي سجل رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القسم الأول من الكتاب، فرأيت أن الفائدة من هذا الكتاب إنما تتم بتحقيقه كاملا .

٤ ـــ من الأسباب الدافعة أيضا : أن البيئة التي نشأت فيها أو ما يسمى بالتعبير المعاصر: البعد الزماني والمكاني، ويكمن ذلك في حاجة المجتمع وخدمته، فوقع اختياري على تحقيق كتاب عالـــم جليل من مشاهير علماء الحنفية المتأخرين،لاسيما في شبه القارة الهندية وأفغانستان؛ لأنه هروي الأصل مكي السكنى .

٥ ـــ ومن الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع : أنني بتحقيقي لجزء مهم من هذا الكتاب (مباحث السنة، الإجماع، القياس، والاجتهاد) أستطيع أن أعيش مع جل قواعد هذا العلم ومسائله بأسلوب عالـــم جليل متخصص في علم أصول الفقه، وهذا بلا شك سيبني شخصيتي العلمية حتى أكون أهلا لإفادة أبناء وطني بصفة خاصة وسائر طلاب العلم بصفة عامة .

٦ ـــ أنه لما كان اهتمام الأمة بنشر آثار علمائها من أمارات يقظتها الدينية ونباهتها العقلية، فضلا عن الفوائد العلمية التي تجنيها من نشر تلك الآثار، وأن نشر الباحث مؤلفا قديما محققا من أهم الأعمال التي يقوم بها الباحثون المحققون في هذا العصر، وكان (توضيح المباني شرح مختصر المنار) من أهم تلك الآثار؛ لأهمية موضوعه ومضمونه، ومع ذلك لم يقم أحد بتحقيقه فيما أعلم، أحببت أن أقوم بدراسته وتحقيقه .

٧ ـــ ومن الأسباب : أنه لما كانت رسالتي في مرحلة الماجستير موضوعا أحببت أن تكون رسالتي في مرحلة الدكتوراة تحقيقا، لأتدرب على هذا العمل، ليكون ذلك عونا لي على ما أصبو إليه في المستقبل، من تحقيق ما يسر الله لي تحقيقه من الكتب الإسلامية النافعة ـــ إن شاء الله تعالى ـــ .

لهذه الأسباب وقع اختياري على تحقيق هذا الكتاب، وأرجو من الله العلّي القدير التوفيق والسداد .

بعض الصعوبات التي واجهتني في هذه الرسالة :

١ ـــ كون المخطوطة نسخة واحدة، وإن لم تكن فيها خروم ولا سقطات كثيرة، إلا أنه لم تكن خالية منها تماما، مما كان يضطرني إلى الرجوع لشروح متعددة من المنار أو إلى كتب غيرها مما أخذ عنها المؤلف .

٢ ـــ كثرة النقول وتعدد المصادر التي تحتم على الباحث العودة إليها للتأكد من النصوص التي نقلها المؤلف، وبعض هذه المصادر لم يطبع بعد .

٣ ـــ ذكر المؤلف لألقاب أو كنى أو نسبة يصعب التمييز لصاحبها، لاشتراك عدة أعلام في ذلك، دون أدنى إشارة التي تتميز بها عن غيرها .

كل ذلك يحتاج إلى بحث جاد وعناء طويل للوصول إلى الحقيقة العلمية .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى قسمين :

* القسم الدراسي .
* القسم التحقيقي .

القسم الدراسي : و يشتمل على مقدمة وأربعة مباحث :

المقدمة : وتشتمل على ما يأتي :

أ ـــ أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

ب ـــ بعض الصعوبات التي واجهتني .

ج ـــ خطة البحث .

المبحث الأول : في ترجمة صاحب المنار، وبيان أهمية كتابه، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : في ترجمة أبي البركات، حافظ الدين النسفي .

المطلب الثاني : في بيان أهمية المنار، وذكر الأعمال العلمية عليه .

المبحث الثاني : في ترجمة الشيخ ابن حبيب الحلبي، وأهمية مختصره، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : في ترجمة الشيخ زين الدين ابن حبيب الحلبي .

المطلب الثاني : في منهج الشيخ زين الدين الحلبي في مختصره .

المبحث الثالث : في ترجمة الملا علي القاري وحياته، ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : في الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية .

المطلب الثاني : اسمه ونسبه وولادته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الرابع : دراسة الكتاب، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب (اسمه ونسبته إلى المؤلف وموضوعاته) .

المطلب الثاني : مصادر المؤلف ومنهجه في التأليف .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب ومنزلته بين مصادر الحنفية .

المطلب الرابع : وصف المخطوطة، ومنهجي في التحقيق .

الـقسم الأول : الدراسي

وهو عبارة عن دراسة بين يدي الكتاب و تشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في ترجمة صاحب المنار وبيان أهمية كتابه .

المبحث الثاني : في ترجمة الشيخ الإمام زين الدين الحلبي و أهمية مختصره .

المبحث الثالث : في ترجمة الملا علي القاري .

المبحث الرابع : دراسة عن كتاب " توضيح المباني " و وصف المخطوطة و منهجي في التحقيق .

المبحث الأول

في ترجمة صاحب المنار وبيان أهمية كتابه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في ترجمة أبي البركات، حافظ الدين النسفي .

المطلب الثاني : في بيان أهمية المنار، وذكر الأعمال العلمية عليه .

المطلب الأول

ترجمة أبي البركات حافظ الدين النسفي .

اسمه ونسبه :

هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي [١] .

والنسفي : نسبة إلى نسف، بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند [٢] .

وقد شارك الإمام النسفي في هذه النسبة عدد من العلماء الذين ولدوا أو ماتوا في هذه المدينة، فنسبوا إليها، واشتهروا بها [٣] .

---

(١) انظر : الجواهر المضية٢/٢٩٤، الفوائد البهية ص١٠١، هدية العارفين٥/٤٦٤، معجم المؤلفين٦/٣٢، تاج التراجم ص٣٠، الفتح المبين٢/١٠٨، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٠٩ .

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٥/٢٨٥) : ((نسف ــ بفتح أوله وثانيه ثم فاء ــ : هي مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرستاق بين جيحون وسمرقند، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم)) .

(٣) من هؤلاء :

أ ــ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي، كان إماما، زاهدا، أصوليا، متكلما، مفسرا، محدثا، فقيها، حافظا، نحويا، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام، عند الخواص والعوام، ولد بنسف سنة (٤٦١هـ) أو (٤٦٢هـ) تفقه على أبي اليسر البزدوي وغيره من جهابذة العلماء في عصره، وله تصانيف جليلة منها : التيسير في التفسير، والمنظومة في الفقه، وطلبة الطلبة، توفي سنة (٥٣٧هـ) .

انظر : الجواهر المضية ٢ / ٦٥٧ ــ ٦٦٠ ، والفوائد البهية ص ١٤٩ ــ ١٥٠، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٩٢ ، وتاج التراجم ص ٤٧ ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٨٨ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢/ ٥ ــ ٧ .

ب ــ إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن نوح بن النوحي النسفي كان فقيها ، فاضلا ، عمر كثيرا ، وتولى الخطابة ، مناقبه كثيرة ، توفي بنسف سنة (٥١٨هـ) .

انظر : الجواهر المضية ١/ ٣٧٠ ــ ٣٧١ ، اللباب ٣/ ٢٤١ ــ ٢٤٢ ، والطبقات السنية ٢/١٥٧ .

لقبه وكنيته :

ذكر جميع من قام بترجمته وكتب سيرته ، أن لقبه : حافظ الدين [(١)] .

قال القرشي : ((حافظ الدين لقب لإمامين عظيمين :

أحدهما : محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل ، سمع منه أبو العلاء البخاري الفرضي ، وذكره في (معجم شيوخه) وذكر وفاته سنة (٦٩٣هـ) .

والآخر : عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات ، صاحب التصانيف في الفقه والأصول ، سمع منه السغناقي)) [(٢)] .

و أما كنيته : فهو أبو البركات ، واشتهر بالنسفي .

ولادته ونشأته :

لم يذكر أحد من المترجمين له والكاتبين لسيرته ، سنه ولادته ، بينما ذكر بعضهم البلد الذي ولد فيه .

فقد جاء في الفتح المبين، و أصول الفقه : تاريخه ورجاله ، ما نصه : ... وإيذج – بكسر الهمزة وسكون الياء وفتح الذال – من قرى سمرقند ، وهى التي ولد بها صاحب الترجمة [(٣)] .

ج ـــ القاضي أبو علي الحسن بن عبد الملك النسفي، من شيوخ أبي العباس المستغفري، وفي الطبقات السنية (الحسن عبد الله) وكان مولد المستغفري سنة (٣٥٠هـ) ووفاته سنة (٤٣٢هـ) ، فشيخه هذا من رجال القرن الرابع .

انظر : الجواهر المضية ٢/ ٦٨ ، والطبقات السنية ٣/ ٧٤ .

(١) راجع المصادر السابقة في الهامش رقم (١) .

(٢) الجواهر المضية ٣٧٦/٤ .

(٣) الفتح المبين ١٠٨/٢ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٠٩، ومعروف أن قصده من صاحب الترجمة هو الإمام (النسفي) رحمه الله .

قال ياقوت الحموي (٢٨٥/٥) : " إيذج : الذال معجمه مفتوحة ، وجيم : كورة وبلد بين خوزستان و أصبهان ، وهي أجل مدن هذه الكورة ، وسلطانها يقوم بنفسه ، وهي في وسط

وجاء في الأعلام للزركلي : ((النسفي : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج)) [١] .

رحلاته :

عاش ـــ رحمه الله ـــ أول حياته، بل جل حياتـــه في كنـــف أســـرته في ((نسف)) التي كانت حينذاك مركزا للعلم والعلماء، ومجمعا للأدباء والشعراء، فاجتمع ـــ رحمه الله ـــ بكبار علماء عصره، وأخذ عنهم مختلف العلوم والفنون، وقد سطع نجمه، وذاع صيته، حتى صار علما من الأعلام، يشار إليـــه بالبنـــان، فأخذ الناس يتطلعون إلى لقائه، واجتمع حوله أهل العلم وطلاب المعرفة، فانتفعوا به جميعا، واستفادوا منه كثيرا، و من واقع دراسة حياته يعرف أنه بعد أن نشأ في ((إيذج))، رحل إلى نسف، فأخذ العلم عن أئمة وقته وعلماء عصره، وأنـــه لم يكتف في طلب العلم في نسف، بل رحل إلى بخارى التي كانت حينذاك مركـــزا للعلم، وملجأ للعلماء والأدباء، فتلقى علومه وفنونه من شيوخها، وكـــان ممـــن تلقى عنهم، العالم الشهير: الإمام محمد بن عبد الستار، شمس الأئمة الكـــردري وغيره من الأئمة الأعلام .

هذا، وقد جاء في مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة : ((كان ببغداد سنة ٧١٠هـــ) [٢] .

وقال اللكنوي : ((ودخل بغداد سنة (٧١٠هـــ) وكانت وفاته في هذه السنة)) [٣] .

وهذا يعطينا فكرة أنه ـــ رحمه الله ـــ رحل إلى بغداد كذلك؛ لأنه لا يخفى

الجبال ، يقع بها ثلج كثير يحمل إلى الأهواز والنواحي ، وشربهم من عين شـــعب ســـليمان ، ومزارعهم على الأمطار، ولهم بطيخ كثير وهو في هُوّة " .

(١) الأعلام٤/٦٧ .

(٢) انظر : ٢/١٦٨ .

(٣) انظر : الفوائد البهية ص١٠٢ .

على دارس أن بغداد كانت مركزا لأرباب الغايات في كل فن من فنون المعرفة، ولعله التقى بمشاهير علمائها، واستفاد من فيوضاتهم في مسيرته العلمية المباركة .

شيوخه :

تلقى الإمام النسفي ــ رحمه الله ــ علومه ومعارفه عن عدد كبير من العلماء الأجلاء في عصره، وأكتفي هنا بذكر ثلاثة منها، وهم :

١ــ محمد بن عبد الستار بن محمد، شمس الأئمة، الكردري، العلامة الهمام، المحقق المدقق، كنيته أبو الوجد، ولقبه : شمس الأئمة .

ولد سنة (٥٥٩هــ) فطلب العلم واجتهد، وبرع في العلوم، وفاق على أقرانه، وأقر له بالفضل والتقدم أهل زمانه، حتى قيل : إنه أحيى علم الفروع وأصوله بعد أبي زيد الدبوسي، وأجلّ أساتذته : فخر الدين، حسن بن منصور المعروف بقاضيخان، وصاحب الهداية علي بن أبي بكر المرغيناني .

وتفقه عليه خلق كثير، من أشهرهم : ابن أخته محمد بن محمود بن عبد الكريم، المعروف بخواهر زاده، وحافظ الدين الكبير، محمد بن محمد البخاري، وعلي الرامشي، والمايمرغي، وحافظ الدين النسفي ، وغيرهم .

من مؤلفاته : مختصر حسام الدين الأخسيكثي، الحق المبين في دفع شبهات المبطلين، والسيف المسلول في الرد على المنخول للإمام الغزالي، توفي سنة (٦٤٢هــ)، والكردري : نسبة إلى كردر بوزن جعفر ــ قرية بخوارزم ــ [١] .

٢ــ نجم العلماء، علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير الرامشي البخاري، كان إماما كبيرا من الأئمة الأعلام في عصره، فقيها أصوليا، محدثا مفسرا، جدليا كلاميا، حافظا متقنا، انتهت إليه رئاسة العلم بماوراء النهر،

---

(١) انظر : الفوائد البهية١٧٦ــ١٧٧، تاج التراجم ص٤٧ــ٤٨، الجواهر المضية٣/٢٢٨ــ٢٣٠، معجم المؤلفين١٠/١٦٧، النجوم الزاهرة٦/٣٥١ .

وطبق صيته الآفاق .

تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وسمع من جمال الدين عبيد الله المحبوبي، وتفقه عليه : حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، وأبو المحامد محمود بن أحمد البخاري صاحب الحقائق، من مصنفاته : شرح على أصول فخر الإسلام البزدوي، حاشية على الهداية المسماة بالفوائد، وشرح الجامع الكبير للشيباني، توفي سنة (٦٦٦هـ) وحضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل، والرامشي : نسبة إلى رامش ـ قرية من أعمال بخارى [١] .

٣ـ محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري، المعروف بخواهر زاده [٢]، العلامة بدر الدين، هو ابن أخت محمد بن عبد الستار الكردري، رباه خاله أحسن تربية، ونشأ عنده، وبلغ رتبة الكمال، وفاق أقرانه، وذاع صيته، فقصده الناس واستفادوا منه .

تفقه على خاله، وتفقه عليه محمود صاحب الحقائق، وأبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، وغيرهما، توفي سنة (٦٥١هـ) [٣] .

تلاميذه :

مع أن الإمام النسفي قضى حياته مشتغلا بالعلم، تعلما وتعليما وتأليفا،

---

(١) انظر : الفوائد البهية ص١٢٥، تاج التراجم ص٤٦، الجواهر المضية٢/٥٩٨، معجم البلدان٣/١٧.

(٢) هذه الكلمة فارسية يقال لجماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم، والمشهور بهذه النسبة عند الإطلاق اثنان :

أحدهما متقدم وهو : محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، المتوفى سنة (٤٨٣هـ) وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري .

والثاني : صاحب هذه الترجمة .

انظر : شذرات الذهب٥/٢٥٦، الفوائد البهية ص١٦٣ـ١٦٤، الجواهر المضية٢/١٨٣ .

(٣) انظر : الجواهر المضية٢/٣٦٢ـ٣٦٣، الفوائد البهية ص٢٠٠، طبقات الفقهاء ص١١١ .

وأخذ عنه تلاميذه الذين نقلوا عنه المعارف واهتموا بكتبه وفتاواه، وصاروا من بعده أئمة أفذاذا، إلا أن المؤرخين لحياته والمترجمين لسيرته، لم يذكروا من تلاميذه إلا واحدا منهم وهو : حسام الدين، الحسين بن علي بن حجاج السغناقي (١)، الإمام الفقيه، الأصولي النحوي، تفقه على حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري، كما تفقه على الإمام محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي، وقد ذاع أمر السغناقي في عواصم الشرق، فأخذ الناس يتطلعون إلى لقائه، فدخل بغداد ودرس بها بمشهد الإمام أبي حنيفة، ثم توجه إلى دمشق واجتمع بعلمائها وانتفع بعلمه طلابها (٢) .

مكانته العلمية :

كان ـــ رحمه الله ـــ إماما فذا من الأئمة الأعلام، وكان له باع طويل في مختلف العلوم الشرعية، حيث كان مفسرا، فقيها، أصوليا، أديبا .

قال العلامة عبد الحي اللكنوي : ((عده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، الذين شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهي أدنى طبقات المتفقهين، منحطة عن درجة المجتهدين والمخرجين والمرجحين، وعده غيره من المجتهدين في المذهب، وقال : إنه اختتم به، ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب، وأما الاجتهاد المطلق، فقد اختتم بالأئمة الأربعة، وفرع عليه وجوب تقليد واحد منهم على الأمة .

وقد رده بحر العلوم الشيخ عبد العلي اللكنوي حيث قال : إنه قول لا يعبأ به، بعيد عن حيز الثبوت، بل هو رجم بالغيب، بلا شك ولا ريب)) .

وقال أيضا : ((كان إماما كاملا، عديم النظير، رأسا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه)) .

---

(١) جاء في الفتح المبين ما نصه : ((كان ـــ رحمه الله ـــ زاهدا ، إماما كاملا، عديم النظير في زمانه، سمع منه السغناقي وغيره))، وانظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٠٩ .

(٢) انظر : الجواهر٢/١١٤ـــ١١٦، مفتاح السعادة٢/٢٤٠، الفوائد ص٦٢، بغية الوعاة ص٩٠ .

وقال : ((كل تصانيفه معتبرة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء)) [١] .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ((عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، علامة الدنيا أبو البركات)) [٢] .

وقال القرشي : ((أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول)) [٣] .

وأورد حاجي خليفة نقلا عن الإتقاني أنه قال : ((هو إمام كامل فاضل نحرير ومدقق)) [٤] .

هكذا يتضح ما كان عليه ـــ هذا الإمام ـــ من العلم والفضل والزهد، وما يتمتع به من المكانة المرموقة في مجتمعه وبين محبيه .

مصنفاته :

لقد ترك الإمام النسفي ـــ رحمه الله ـــ للأمة الإسلامية، أعمالا علمية جليلة، وحظا وافرا من مؤلفاته القيمة، تعتبر ـــ بحق ـــ ثروة كبيرة في خدمة الشريعة الغراء عامة، وفي الفقه الحنفي وأصوله خاصة .

وقد سلك الإمام النسفي في تصانيفه مسلك معاصريه، وسار سيرهم في الإيجاز والاختصار، حيث رأى أن الهمم قد قصرت، والعزائم قد فترت، فراعى ذلك في كتبه وتأليفه، إلا أنه لم يقتصر على طريق الاختصار فقط، بل دخل ميدان الشروح أيضا، حيث كانت هاتان الطريقتان، أي الاختصار والشرح، رائجتين في القرن السابع الهجري، وما تلاه من القرون، ونبغ فيهما جهابذة العلماء وأفذاذهم .

وقد حازت شروحه ومختصراته قبولا حسنا عند العلماء، وتداولوها

---

(١) الفوائد البهية ص١٠١ــ١٠٢ .

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة٢/٣٥٢ .

(٣) الجواهر المضية٢/٢٩٤ــ٢٩٥ .

(٤) كشف الظنون٢/١٩٩٧ .

بالشرح والتعليق، وأنا أذكر المطبوع منها كما يلي :

١ـــ الكافي شرح الوافي [(١)] :

لقد أورد حاجي خليفة سبب تأليف كتاب (الوافي) نقلا عـــن الإمـــام النسفي ـــ رحمه الله ـــ بقوله : ((كان يخطر ببالي إبان فراغي أن أؤلف كتابـــا جامعا لمسائل الجامعين والزيادات، حاويا لما في المختصـــر ونظـــر الخلافيـــات، مشتملا على بعض مسائل الفتاوى والواقعات، فألفته وأتممته في أسرع مدة بعونه وتقديره، وسميته (بالوافي) ، ولو وفقت لشرحه لسميته (بالكـــافي))) [(٢)] ، وقد وفقه الله لشرحه وسماه (الكافي) .

قال اللكنوي : ((قد انتفعت من تصانيفه : بالوافي والكافي والمستصفى، وهو الذي قد يسمى بالنافع، والمنار وشرحه الكشف، وغير ذلك)) [(٣)] .

٢ـــ كشف الأسرار في شرح المنار [(٤)] :

شرح الإمام النسفي ـــ رحمه الله ـــ كتابه ((المنار)) بشرح سماه: ((كشف الأسرار في شرح المنار)) .

وقد طبع هذا الكتاب لأول مرة سنة١٩٢٣م بالمطبعة الأميرية بمصر جزأين بمجلد واحد، ثم طبع ثانيا سنة (١٤٠٦هـــ / ١٩٨٦م) بدار الكتب العلميـــة ـــ بيروت ـــ مع نور الأنوار على المنار، للحـــافظ الشـــيخ أحمـــد المعـــروف بملاجيون، المتوفى سنة (١١٣٠ هـــ) في مجلدين متوسطين، يبلغ عدد صفحاتها

---

(١) ذكره حاجي خليفة في : كشف الظنون٢/١٩٩٧، وابن قطلوبغا في : تاج التراجم ص٣٠، وطاش كبرى زاده في مفتاح السعادة٢/١٦٨، والقرشي في : الجواهر المضية٢/٢٩٥، وكحالة في : معجم المؤلفين٦/٣٢، ومصطفى مراغي في : الفتح المبين٢/١٠٨ .

(٢) كشف الظنون٢/١٩٩٧ .

(٣) الفوائد البهية ص١٠٢ .

(٤) ذكره أكثر المترجمين له ، انظر :

تاج التراجم ص٣٠، مفتاح السعادة٢/١٦٨، الدرر الكامنة٢/٢٣٥، هدية العارفين٥/٤٦٤، الأعلام٤/٦٨، الفتح المبين٢/١٠٨، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٠٩ .

(١٠٨٠) صفحة .

وقد رأيت هذا الكتاب وقرأته، واستفدت منه كثيرا، ونقلت عنه ما كان يتعلق بتحقيق كتاب (شرح مختصر المنار) من مسائل، وأشرت إليها في مواضعها .

٣ـ كنـز الدقائق [١] :

وهو متن متين في الفقه الحنفي ، وجوهر ثمين في المسائل الفقهية أوله :

الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار ، وأعلى حزبه في الأمصار ... إلخ .

قال الإمام النسفي في سبب تأليفه : " لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات، أردت أن ألخص الوافي بذكر ما عمّ وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته، وتتوفر عائدته ، فشرعت فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل وأفاضل الأعيان، الذين هم بمنـزلة الإنسان للعين والعين للإنسان، مع ما بي من العوائق، وسميته: (بكنـز الدقائق) وهو و إن خلا عن العويصات والمعضلات، فقد تحلى بمسائل الفتوى والواقعات، معلما بتلك العلامات ـ أي علامات الوافي ـ وزيادة الطاء للإطلاقات، والله الموفق للإتمام، والميسر للاختتام [٢] " .

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات، وهو من الكتب المتداولة بين الناس وقد رأيته وطالعته، أوله ـ كتاب الطهارة ـ وآخره ـ كتاب الفرائض ـ .

---

(١) انظر نسبة هذا الكتاب إلى الإمام النسفي ـ رحمه الله ـ في :

تاج التراجم ص ٣٠، مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨، الجواهر المضية ٢/ ٢٩٥، الفوائد البهية ص ١٠٢، الدرر الكامنة٢/٣٥٢، الفتح المبين٢/١٠٨، هدية العارفين٥/٤٦٤، معجم المؤلفين٦/٣٢، كشف الظنون ٢/ ١٥١٥، الأعلام ٤/ ٦٨ .

(٢) كشف الحقائق شرح كنـز الدقائق ١/٤ ـ ٥

٤ــ مدارك التنــزيل وحقائق التأويل [١] المعروف بتفسير النسفي :

وهو كما قال حاجي خليفة : ((كتاب وسط في التأويلات، جامع لوجوه الإعراب والقراءات، متضمنا لدقائق علم البديع والإشارات، حاليا بأقاويل أهل السنة والجماعة، خاليا عن أباطيل أهل البدع و الضلالة، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، اختصره الشيخ : زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر بن العيني، وزاد فيه، وتوفي سنة (٨٩٣هـــ) [٢] .

وقد رأيت هذا الكتاب وطالعت بعضه، وهو من الكتب المتداولة المشهورة المعتمدة لدى علماء الحنفية وغيرهم .

وطبع عدة مرات في مواضع متعددة، ويوجد في أكثر مكتبات العالم الإسلامي، خاصة في مصر، والهند، وباكستان .

٥ــ منار الأنوار [٣] ــ في أصول الفقه ــ :

وهو من أجل مؤلفاته، كما هو من أهم كتب الأصول في المذهب الحنفي، والكتاب الذي أحققه شرح لمختصره كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

٦ــ وفاته :

بعد أن صرف عمره في التعلم والتعليم، والإفادة العلمية وتأليف الكتب، انتقل إلى رحمة الله تعالى في سنة (٧١٠هــ) ببلدة إيذج ودفن بها، كما صرح بذلك أكثر المترجمين له [٤] .

---

(١) جاء ذكره في : الفوائد البهية ص ١٠٢، هدية العارفين ٥/ ٤٦٤، معجم المؤلفين ٦/ ٣٢، كشف الظنون٢/١٦٤٠، الفتح المبين٢/ ١٠٨، الأعلام١/٩١، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٨٥ .

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٦٤١ .

(٣) وقد نسب هذا الكتاب إلى الإمام النسفي ــ رحمه الله ــ كل المترجمين له .

(٤) انظر : الفوائد البهية ص ١٠٢، هدية العارفين٥/ ٤٦٤، كشف الظنون٢/ ١١٦٨، ١٢٧٤، معجم المؤلفين٦/٣٢، الفتح المبين٢/١٠٨، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٧٥ .

قال القاسم بن قطلوبغا [١] : ((إن مـوت النسـفي بعـد عشـر وسـبعمائة هجرية [٢] .

وفسر هذا الإجمال حاجي خليفة بقوله:"... حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، الحنفي، المتوفى سنة (٧١١هـ) " [٣] .

(١) هو : قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، كنيته أبو العدل، الفقيه الحنفي، الأصولي، المؤرخ المحقق، ولد سنة (٨٠٢هـ) وتخرج على الفضلاء، وتخرج به العلماء، من مؤلفاته : تاج التراجم، ورسالة في القراءات العشر، وكتاب الفتاوى، توفي سنة (٨٧٩هـ) .

انظر : التعليقات السنية ص ٩٩، شذارات الذهب٧/٣٢٦، الفتح المبين ٣ / ٤٨ .

(٢) انظر : الفوائد البهية ص١٠٢، نقلا عن ابن قطلوبغا .

(٣) كشف الظنون ٢ / ١٦٧٥ .

المطلب الثاني

أهمية " المنار " والأعمال العلمية عليه

يعتبر كتاب المنار في أصول الفقه من أجل مؤلفات الإمام النسفي ـــ رحمه الله ـــ كما هو من أهم الكتب المختصرة النافعة في هذا العلم، حيث حوى أهم مسائل علم " أصول الفقه " في أسلوب واضح مبسط، مع اختيار أرجح الأقوال في كل مسألة، وانتقاء أرجح الأدلة، مع الإشارة إلى غيرها، في أسلوب سهل، وعبارة دقيقة [١] ، يقول فيه حاجي خليفة : " ... وهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق، وكنـــز أودع فيه نقود الدقائق " [٢] .

ولأهمية هذا الكتاب أقبل عليه العلماء إقبالا منقطع النظير، فمنهم من شرحه شرحا مطولا، ومنهم من شرحه شرحا مختصرا، ومنهم من وضع عليه الحواشي والتعليقات، كما أن منهم من قام باختصاره نظما، حتى وصل عدد شروحه ومختصراته ما يقارب الخمسين، مابين مطبوع ومخطوط [٣] .

ولعدم الإطالة سوف أكتفـــي بـــذكر المطبـــوع مـــن هـــذه الشـــروح والمختصرات وهي :

١ـــ كشف الأسرار في شرح المنار [٤] للإمام النسفي نفسه :

يقول الإمام النسفي ـــ رحمه الله ـــ في سبب تأليفه : " لما رأيت الهمم مائلة إلى علم أصول الفقه الذي هو من أجل العلوم الدينية، وأتمها في استخراج

---

(١) انظر : شرح مختصر المنار للكوراني ص٧، تحقيق وتعليق أ د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى١٤٠٨هـــ ـــ ١٩٨٨م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) كشف الظنون٢/١٨٢٣، الطبعة بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٣) انظر : شرح مختص المنار للكوراني ص٧ .

(٤) تكلمت عنه عند ذكر مصنفات الإمام النسفي .

الطرائق الجدلية، لاشتماله على المعقول والمسموع، ورأيت المحصلين ببخارى [١] وغيرها من بلاد الإسلام، مائلين إلى أصول الفقه لفخر الإسلام [٢] وشمس الأئمة السرخسي [٣]، تغمدهما الله برحمته، فاختصرتهما بعد التماس الطالبين، ملتزما إيراد جميع الأصول، مومياً إلى الدلائل والفروع، راعيا ترتيب فخر الإسلام، إلا ما دعت الضرورة إليهن، ولم أزد فيه شيئا أجنبيا، إلا ما كان بالزيادة حريا، ثم إن بعض المختلفة إليّ لما تأملوا في مصادره وموارده وأنعموا النظر في معاقده وقواعده، أكثروا المعاودة إليّ ملتمسين مني شرحا كاشفا لعويصاته، موضحا لمعضلاته، فاتحا لما أغلق في أصول الفقه فخر الإسلام، حاويا زبدة ما أورد في منتخب المحصول فخر الأنام فأجبتهم في ذلك، وسميته بـ(كشف الأسرار في شرح المنار) [٤].

---

(١) بخارى : من أعظم مدن ماوراء النهر وأجلها، تقع في شمال مدينة سمرقند، وهي الآن مدينة من مدن أزبكستان . انظر : (معجم البلدان١/٤١٩) .

(٢) هو : علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، الملقب بفخر الإسلام، والمكنى بأبي الحسن وأبي العسر، لصعوبة فهم تأليفه، الفقيه، الأصولي، الحنفي، عالم ما وراء النهر، الجامع بين أشتات العلوم، له تصانيف كثيرة معتبرة : منها المبسوط ، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول، ولأهميته اعتنى العلماء بشرحه، وله عدة شروح أهمها : شرح عبد العزيز البخاري، المسمى بكشف الأسرار، والتقرير ، لأكمل الدين، والكافي، لحسام الدين السنغاني، الذي حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ضمن رسائل الجامعية، توفي سنة ٤٨٢هـ رحمه الله .

انظر : الفوائد البهية ص١٢٤، الجواهر المضية٢/٥٩٥،٥٩٤، الفتح المبين١/٢٦٣ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، كان إماما علامة حجة مناظرا ، أصوليا مجتهدا ، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل ، ألّف في الفقه والأصول ، و أملى كتابه (المبسوط)و هو سجين في الجب ، توفّي رحمه الله سنة ٤٨٣هـ .

انظر : الفوائد البهية ص١٨٥ طبعة كرا تشي ، الفتح المبين ١/٢٦٤ـ ٢٦٥ .

(٤) كشف الأسرار١/٤ـ٥ .

٢ــ جامع الأسرار في شرح المنار للإمام الكاكي [١] :

هذا الكتاب، حُقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ضمن رسائل الجامعية، وطبع بمكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، ولقد رأيت هذا الكتاب، واستفدت منه في المسائل المتعلقة بموضوع رسالتي، وأحلتها في مواضعها .

يقول محققه : " إن كتاب ((جامع الإسرار في شرح المنار)) يعتبر من أهم الكتب الأصولية التي ألفت على طريقة الفقهاء، ولا عجب في ذلك ولا غرابة، فإنه شرح لكتاب أبي البركات حافظ الدين النسفي المسمى بــ (المنار) الذي اشتمل على جميع الأبواب والمباحث التي تكلم فيه الأصوليون " [٢] .

ويقول الإمام الكاكي عن سبب تأليفه :

((وقد صنف الإمام الكبير، والهمام النحرير، مولانا حافظ الملة والدين النسفي[٣] ــ نور الله مرقده ــ كتاب منار الأصوليين مشتملا على أبحاث دقيقة، ونكات لطيفة، مع حسن الترتيب والتهذيب، ولطف الإيجاز والتركيب، غير أنه اختصر فيه على الأصول كل الاقتصار روما [٤] للتخفيف والاختصار،

---

(١) هو : محمد بن محمد بن أحمد، الخجندي، السنجاري، البخاري، الحنفي ، الكاكي، قوام الدين، كان ــ رحمه الله ــ دينا، متواضعا، محبا للعلم والعلماء، تفقه على عبد العزيز البخاري، وحسام الدين حسن السغناقي، لا يشغله شيء من أمور الدنيا عن تعليم العلم وتعلمه، حتى صار إماما من كبار الأئمة، وفاضلا من أفاضل الحنفية، توفي ــ رحمه الله ــ سنة (٧٤٩ هـ) .

انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية٤/٢٩٤ــ٢٩٥، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٨٦، هدية العارفين٦/١٥٥، الفتح المبين٢/١٥٧، مفتاح السعادة٢/٢٤٢ .

(٢) انظر : جامع الأسرار ١/٨٧ .

(٣) تقدمت ترجمته في المطلب الأول .

(٤) أي طلبا ، يقال : رام الشيء يرومه روما ومراما ، أي طلبه .

كان مفتقرا إلى الكشف والتوضيح، فالتمس مني طائفة من الخلان أن أكتب له شرحا جامعا للمسائل، موضحا للدلائل، فشرعت فيه راغبا للإيجاز، ساعيا للإنجاز، و سميته: ((جامع الأسرار في شرح المنار)) [(١)] .

٣ ــ شرح المنار لابن ملك [(٢)] :

هذا الشرح من أحسن شروح المنار، وهو مطبوع ومتداول وعليه حواش كثيرة، منها :

١ــ حاشية العلامة الشيخ شرف الدين، يحي الرهاوي المصري، المتوفى سنة (٩٤٢هـ) .

٢ــ حاشية ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفي سنة (٩٧٢هـ) المسمى ((بأنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك)) .

٣ــ حاشية مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زاده، المتوف سنة ١٠٤٠هـ .

هذه الحواشي الثلاثة مطبوعة مع شرح المنار لابن ملك، وهناك حواش أخرى ذكرها شيخنا الدكتور / شعبان إسماعيل في تعليقه على شرح مختصر المنار [(٣)] .

يقول ابن ملك في سبب تأليفه :

انظر : القاموس المحيط : فصل الراء * باب الميم، لسان العرب١٢/١٥٨، المصباح المنير١/٢٤٦ .

(١) جامع الأسرار١/١٠٨ــ١٠٩ .

(٢) هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز ، الملقب بعز الدين ، المشهور بابن الملك ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، كان عالماً فاضلا ، ماهراً في عويصات العلوم ، محبوباً عند العامة والخاصة ، ألف مؤلفات كثيرة ، منها : مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث ، وشرح المنار في الأصول ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٨٥٥هـ .

انظر : الفوائد البهية ص١٠٧، الفتح المبين٣/٥٠، الأعلام للزركلي٢/٥٤٢ .

(٣) شرح مختصر المنار ص٩ .

((إن أرباب البطانة وأصحاب الفطانة، من خلص أحبابي، ومختلس مآبي، قد قالوا : إن كتاب المنار للإمام الخبير سيد الأحرار، والهمام النحرير سند الأخيار، بديع الفضل في الأعصار، ما رأت مثله الأبصار ... طائر في الأقطار كالأمطار، سائر مسيرة أنضار الأنظار، لكن كشف أسراره والتعمق في الأغوار، قد آرى في أفئدة الرئدين نار، وكان له شروح رفال طوال، ينال من طالعها ملال كلال، نسألك أن تشرحه شرحا على طريقة الحل، مختصرا مقاصد المتن حل، حاويا على عوائدها البريعة، خاويا عن زوائدها البشيعة، وعلى لطائف فوائد جيدة جديدة، وشرائف فرائد سيدة سديدة، ... إلى أن يقول : فأيقهت كلامهم، وشرعت مرامهم))[1] .

وقد أفدت كثيرا من شرح ابن ملك وحواشيه، خاصة حاشية الرهاوي في تصويب الأخطاء، وتصحيح العبارات الممسوحة أو الساقطة من شرح المختصر، وقد أشرت في مواضها، لاعتماد الملا علي القاري في شرحه على هذا الكتابين كثيرا، ولي عودة في هذا الموضوع إن شاء الله .

٤ ــ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار للإمام ابن نجيم الحنفي[2] :

هذا الكتاب مطبوع، وعليه بعض حواش للشيخ عبد الرحمن البحراوي

---

(١) شرح ابن ملك ص٦ــ٩ .

(٢) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المشهور بابن نجيم الحنفي، العلامة الفاضل، كان عالما فقيها، أصوليا محققا، تشهد كتبه بعلو كعبه ورسوخ قدمه في العلوم التي ألف فيها، ولد بالقاهرة سنة ست وعشرين وتسعمائة، وأخذ عن علمائها وتفقه على الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي، والشيخ شرف الدين البلقيني، والشيخ العلامة نور الدين الديلمي وغيرهم، من مؤلفاته : الأشباه والنظائر في الفقه، وفتح الغفار في الأصول، والبحر الرائق شرح كتر الدقائق، توفي سنة (٩٧٠ هـ) .

انظر : شذرات الذهب٣٥٨/٨، التعليقات السنية ص١٣٤، الفتح المبين٧٨/٣، مقدمة فتح الغفار ص٤، الأعلام١٠٤/٣ .

الحنفي المصري، طبع للمرة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة١٣٥٥هـ ـ١٩٣٦م، ثلاثة أجزاء بمجلد واحد، وأعيد طبعه بدار الكتب العلمية ببيروت، بمجلد واحد بدون أجزاء سنة١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

وأوله : ((الحمد لله الذي نور منار الشرع بالقرآن العظيم وحققه، ونقحه بالسنة الشريفة وحرره، ووضحه بالمجتهدين وأصله ... وآخره : ولله الحمد على التمام، وللرسول أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله الكرام التحية والإكرام، بغير عدّ ونهاية، وغير حصر وغاية)) (١) .

ويقول الإمام ابن نجيم في سبب تأليفه :

((فهذا شرح ألفته على " المنار " في أصول الفقه، شرعت فيه حين أقرأته بالجامع الأزهر درسا بدرس سنة خمس وستين وتسعمائة، يحل ألفاظه ويبين معانيه، معرضا فيه عن التطويل والإسهاب، مقتصرا فيه غالبا على كلام جماعة من محققي المتأخرين من أصحابنا .. مبينا للأصح المعتمد، مفصحا عما هو التحقيق والأوجه، وسميته بـ " مشكاة الأنوار في أصول المنار " (٢) .

ولقد رأيت هذا الكتاب وأفدت منه في بعض المسائل المتعلقة بموضوع رسالتي في شرح مختصر المنار .

٥ ـ نور الأنوار في شرح المنار للشيخ أحمد المعروف بملا جيون (٣) :

---

(١) فتح الغفارص٨ ،٥٠١ .

(٢) المصدر السابق ص٨ .

(٣) هو : أحمد المدعو بشيخ جيون أو ملا جيون بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق الحنفي، المكي الصالحي، ثم الهندي اللكنوي، ولد ونشأ في أميتي، حفظ القرآن وتنقل في جهات شتى، وأخذ الفنون المختلفة من علمائها، ولما انتهى من تحصيل العلوم انطلق إلى السلطان عالم كير، فتلقاه بالتعظيم والتوقير وتتلمذ له، من مؤلفاته : إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار، والتفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ونور الأنوار في شرح المنار، توفي سنة١١٣٠هـ .

انظر : معجم سركيس١١٦٤، الفتح المبين١٢٤/٣، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٥٤٦ .

هذا الكتاب مطبوع بذيل كشف الأسرار للنسفي الذي تقدم الكلام عنه ، وقد رأيت هذا الكتاب وطالعته، ونقلت عنه بعض الأشياء، وأشرت إليه في موضعه، وأوله : " الحمد لله الذي جعل أصول الفقه مبنى للشرائع والأحكام، وأساسا لعلم الحلال والحرام ... " (١) .

يقول المصنف عن سبب تأليفه : ((لما كان كتاب " المنار " أوجز كتب الأصول متنا وعبارة، وأشملها نكتا ودراية، ولم يشتغل بحله أحد من الشراح الذين سبقونا بالزمان، ولم يعصموا عن النسيان، فإن بعض الشروح مختصرة مخلة بفهم المطالب، وبعضها مطولة مملة في درك المآرب، وقديما كان يختلج في قلبي أن أشرحه شرحا يحل منه مغلقاته، ويوضح مشكلاته، من غير تعرض للاعتراض والجواب، ولا ذكر لما صدر منهم من الخلل والاضطراب ... على حسب ما كان مستحضرا لي في الحال، من غير توجه إلى ما قيل أو يقال، وسميته بكتاب " نور الأنوار في شرح المنار " والله الموفق في البداية والنهاية)) (٢) .

٦ ــ مختصر المنار للشيخ زين الدين أبي العز، طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبي، المتوفى سنة٨٠٨هـ :

وهذا هو المختصر الذي شرحه الملا علي القاري، و هو موضوع رسالتي التي أقوم بتحقيقه ، ويأتي الكلام عنه مفصلا في المبحث التالي إن شاء الله .

٧ ــ مختصر المنار للشيخ طه بن أحمد بن محمد بن قاسم الكوراني (٣) :

---

(١) نور الأنوار ٣/١ .

(٢) المصدر نفسه ٣/١ـ٥ .

(٣) هو : طه بن أحمد بن محمد بن قاسم، السندجي، الكوراني ، ثم البغدادي، عالم فاضل، فقيه أصولي، متكلم شاعر، تولى منصب القضاء مدة طويلة، كان آخرها قضاء " موصل " ، ولد ــ رحمه الله ــ سنة١٢٣١هـ ــ١٨١٦م في بلدته كوران، قرية من قرى " إسفرايين " بين نيسابور وجرجان، فنشأ بها وتعلم مبادئ العلوم الإسلامية، ثم رحل إلى بغداد في طلب العلم، فتفقه على علمائها من العلوم النقلية والعقلية، من مؤلفاته : رسالة في مصطلح الحديث، رسالة

هذا المختصر منظوم لكتاب " المنار " في مائة وسبعة وسبعين بيتا، نظمه الشيخ الكوراني أولا، ثم شرحه كما صرح بذلك، حيث يقول : ((... فتظمت في مائة وسبعة وسبعين بيتا " مختصر المنار " الذي هو في علم أصول الفقه مشهور في الأمصار، ومزجته بشرح مثله، سهل الحفظ والحصول)) [١] .

والكتاب مطبوع ومحقق باسم " شرح مختصر المنار في أصول الفقه " حققه شيخنا الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، وطبع بمطبعة دار السلام للطباعة والنشر١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

في الرد على النصارى، نظم وشرح كتاب " المنار " للنسفي، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٣٠هـ ـ ١٨٨٣م .

انظر : هدية العارفين١/٤٣٣، معجم المؤلفين٥/٤٣، معجم البلدان٤/٨٩، مقدمة شرح مختصر المنار ص٨ ـ ١٠ .

(١) شرح مختصر المنار ص ١٨ .

المبـــحـــث الـــثـــانـــي

في ترجمة الشيخ الإمام زين الدين الحلبي وأهمية مختصره، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في ترجمة الشيخ زين الدين الحلبي .

المطلب الثاني : في منهج الشيخ الحلبي في مختصره، وبيان مميزاته و سلبياته .

المطـــلـــب الأول

ترجمة الشيخ زين الدين بن حبيب الحلبي .

اسمه ونسبه :

هو : طاهر بن الحسين بن حبيب بن عمر بن شريح، الحلبي الحنفي، المعروف بابن حبيب، ويلقب بأبي العزّ زين الدين [١] .

ولادته ونشأته :

ولد ابن حبيب الحلبي ـــ رحمه الله ـــ بعد الأربعين وســـبعمائة بقليـــل بحلب، و اشتغل بالعلم وتعاطى الأدب، ولازم الشيخين أبا جعفر الغرنـــاطي، وابن حازم، وسمع من إبراهيم بن شهاب محمود وغـــيره، وبـــرع في الأدب وغيره، وكتب في ديوان الإنشاء بحلب ،ثم رحل إلى دمشق وأقام بها مدة، ثم توجه إلى القاهرة، وكتب بها في ديوان الإنشاء، وولى عدة وظائف، بل ناب فيها عن كاتب السر، وتعين للوظيفة مرارا فلم يتهيأ فيما قاله العينى .

وقال ابن خطيب الناصرية : كان ناظما بليغا فصيحا، تام الفضيلة في صناعة الإنشاء، لذلك عُيِّن كاتب سر مصر [٢] .

شيوخه :

---

(١) انظر : الضوء اللامع٤/٣، وشذارات الذهب٤/ ٧٥، وكشف الظنون١/ ٢٩٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

سمع من إبراهيم بن الشهاب محمود وغيره كما تقدم، ولازم الشيخين أبا جعفر الغرناطي وابن حازم، وأجازه أبو العباس المرداوي خاتمة أصحاب ابـــن عبد الدايم وجماعة، وتفقه على محمد بـــن عمـــر الســـلاوي وابـــن جـــابر وغيرهما [١] .

شخصيته العلمية والأدبية :

برع ابن حبيب الحلبي إضافة إلى علم الأصول والتاريخ في النظم والأدب، حيث كان يكتب الخط المنسوب، وله نظم ونثر، نظم تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، وشرح البردة للبوصيري وخمسها،و طارح الأدباء كفتح الدين ابن الشهيد، بأن كتب له بيتين فأجابه بثلاثة وثلاثين بيتاً [٢] ، وطارح أيضا السراج عبد اللطيف الفيومي نزيل حلب، ونظم كثيرا، ومن أحسن مانظم (محاسن الاصطلاح)، قال ابن خطيب الناصرية :

" كان ناظما بليغا فصيحا، تام الفضيلة في صناعة الإنشاء، بحيث إنه عين كاتب سر مصر " ومن نظمه :

أضحى يموّه وهو يعلم أنني   كلف به ولذلك لم يتعطف

فغدوت أنشد والغرام يبزني   روحي فداك عرفت أو لم تعرف [٣] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : الضوء اللامع٤/٣، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا ص٢٣ .

(٣) انظر : الضوء اللامع٤/٣، شذرات الذهب٤/٧٥، الأعلام للزركلي٣/٢٢١ .

مصنفاته :

١ــ منظومة : العيون الغامزة على خبايا الرامزة .

شرحها الإمام طاهر بن الحسن بن حبيب الحلبي .

وأصل القصيدة معروفة بالرامزة، منظومة في البحر الطويل، للإمام : ضياء الدين أبي محمد الخزرجي عبد الله بن محمد المالكي الأندلسي، أولها :

لك الحمد يا الله والشكر والثناء .

كما شرحها محمد بن أبي بكر الدماميني المتوفى سنة (٨٢٨) .

وقال في أولها : الحمد الله الذي شرح صدورنا لسلوك عروض الإسلام الخ وسماه (بالعيون الغامزة على خبايا الرامزة) وفرغ من تبييضه في رجب سنة (٨١٧) [١] .

٢ــ التلخيص في نظم التلخيص :

نظم زين الدين أبي العز، بن حبيب الحلبي، سماه: (التلخيص في نظم التلخيص) وهو ألفان وخمسمائة بيت .

٣ ــ حضرة النديم من تاريخ ابن العديم في تاريخ حلب .

وله أيضا تاريخ منتزع منه سماه : ((حضرة النديم من تاريخ ابن العديم)) [٢] .

---

(١) انظر : شذرات الذهب٤/٧٥ .

(٢) انظر : كشف الظنون١/٢٩٢ .

٤ ــ نظم السراجية :

و ((السراجية)) مؤلَّف في علم الفرائض : للإمام سراج الدين محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي ويقال لها الفرائض السراجية أيضاء وهي مقبولة و متداولة ولها شروح، وقد شرحها غير واحد من الفضلاء .

ونظمها أيضا جماعة، منهم : عز الدين ابن حبيب الحلبي (١) .

٥ ــ نظم محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح :

محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح لعمر بن رسلان سراج الدين البلقيني الشافعي المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، نظمه ابن حبيب الحلبي (٢) .

٦ ــ ناقلة العروض الروض المسلوف فيما له اسمان إلى الالوف :

الروض المروض أرجوزة في العروض للشيخ طاهر بن حبيب الحلبي سماه : ((ناقلة العروض الروض المسلوف فيما له اسمان إلى الالوف)) (٣) .

٧ ــ مختصر المنار :

وكتاب ((المنار)) مؤلف في أصول الفقه للإمام النسفي، اختصره ابن حبيب الحلبي، وشرح هذا المختصر الإمام علي القاري باسم " توضيح المباني " و الذي أقوم بتحقيقه، ويأتي الكلام عليه في المطلب التالي إن شاء الله .

---

(١) انظر : كشف الظنون٢/١٢٤٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق٢/١٦٠٨، والضوء اللامع٤/٤ .

(٣) انظر : كشف الظنون١/١٩٢٠ .

وفاته وثناء العلماء عليه :

توفي الشيخ زين الدين ابن حبيب الحلبي ـــ رحمه الله تعالى ـــ بالقـــاهرة يـــوم الجمعة السابع عشر من ذي الحجة سنة (٨٠٨هـــ) عن زهاء سبعين عاما .

قال ابن خطيب الناصرية : " كان ناظما بليغا، تام الفضيلة في صـــناعة الإنشاء، وعين لكتابة سر مصر " (١) .

وقال الحافظ ابن حجر : " اجتمعت به، وسمعت كلامـــه، وأظـــن أني سمعت عليه شيئا من الحديث، مات بالقاهرة سنة٨٠٨هـــ " (٢) .

---

(١) انظر : الضوء اللامع للسخاوي٤/٥ .

(٢) انظر : ذيل الدرر الكامنة ص٢٧٠ .

المطلب الثاني

منهج الشيخ زين الدين الحلبي في مختصره وبيان مميزاته وسلبياته .

لما كان قصد المؤلف ـــ رحمه الله تعالى ـــ من هذا الكتاب الاختصار، سلك هذا المنهج، ولم يخرج عنه، وهو الأسلوب العلمي الصحيح [١]، ولهذا نرى أنه لم يذكر الآراء المختلفة في المسائل، ولا يشير إليها إلا نادرا بقوله : قيل، كما أورد في باب الإجماع : أن اختلاف الأمة على أقوال إجماع على أن ما عداها باطل، قيل: هذا في الصحابة خاصة " [٢] .

وأما في غير هذا فيلتزم النص، ولا يذكر الأقوال المتباينة في الموضوع لا من المذاهب المختلفة ولا من المذهب الحنفي، ولو كان هناك أقوال، ولا غرو في هذا؛ لأن هدفه اختصار الموضوع تقريبا للحفظ، كما كان هذا المنهج سائدا في الأوساط العلمية في تلك القرون .

من مميزاته :

١ـــ الاختصار الوافي للموضوع، حيث جمع شتات علم الأصول وأهم مسائله في صفحات قليلة، ليتمكن الطالب من الإلمام به في مدة يسيرة .

---

(١) انظر : مقدمة شرح مختصر المنار للكوراني ص ١٠ .

(٢) انظر : ص٢٠ .

٢ـــ الدقة في اختيار العبارة السليمة التي تؤدي المعنى من أقرب الطرق، مع الإعراض عن الاعتراضات التي ملئت بها كتب الأصول، وأكثرها قد يكون من قبيل الخلافات اللفظية، التي لا تؤدي في الغالب إلى نتيجة علمية .

٣ـــ مع أن المؤلف التزم الاختصار، بحيث لا يذكر الآراء و الأدلـــة، إلا أنه يرجح بعض الأقوال حينما يـــراه صـــوابا بقولـــه : " في الصـــحيح " ، " والصحيح " " على الأصح " ، مثل قوله : " والصحيح أن شرائع من قبلنا، إذا قص الله ورسوله من غير إنكار، أنه شريعة لرسولنا " [١] ، ومثل قولـــه : " ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة، على الأصح " [٢] .

وهذا يدل على أن له آراء واجتهادات أصولية، وليس مجرد ناقل لآراء الآخرين، كما يعطي الكتاب مزية خاصة .

من سلبياته :

مع كل ما ذكرنا هناك موضوعات مهمة يلزم الإشارة إليها، مثل :

١ـــ الاختصار يصل أحيانا إلى حد الألغاز، بحيث إذا لم يكن الدارس ملما بالموضوع لا يفهم منه شيئا؛ لأن الكلام للتفهيم لا للتعجيز .

٢ـــ هناك مباحث تركها المؤلف مثل: مبحث " الاستحسان " وهو من الموضوعات الأصولية المهمة، خاصة عند الحنفية، الذين يعتبرونه من الأدلـــة

---

(١) انظر : المختصر ص١٩ .

(٢) انظر : نفس الصفحة .

المقبولة، في الوقت الذي ذكر جواز تقليد التابعي الذي ظهرت فتـــواه زمـــن الصحابة، ورجحه، مع أنه ليس بمثابة الاستحسان قبولا وردا، حتى قال الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ " من استحسن فقد شرع " [١] .

٣ــ لم يلتزم المؤلف في مختصره هذا بأصل الكتاب، وهو " المنار " حيث زاد في آخره مبحثا تحت عنوان " فصل في المتفرقات " إذ ليس هذا الفصل في المنار، بل ذكره الإمام النسفي في آخر " كشف الأسرار " ، والله أعلم بحقيقة الحال .

---

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ ص٢٥، ٥٠٣ .

المبحث الثالث

في ترجمة الملا علي القاري

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : في الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية .

المطلب الثاني : اسمه ونسبه وولادته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : وفاته .

المـــطـــلـــب الأول

الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية

الحالة السياسية [١] :

في أوائل القرن العاشر الهجري كانت هناك ثلاث دول إسلامية كـــبيرة تتصارع على السيطرة والحكم في العالم الإسلامي، وهي :

١ــ الدولة العثمانية (٦٩٩هـــ ــ ١٣٤٢هـــ) .

٢ــ الدولة الصَّفوية (٩٠٧هـــ ــ ١٢٠٠هـــ) .

٣ــ دولة المماليك (٦٤٨هـــ ــ ٩٢٣هـــ) .

وكانت الخريطة السياسية للعالم الإسلامي على النحو التالي : ــ كانت العراق و إيران تحت حكم أسرة " آق قُويُونلـــو " [٢]، ثم تحـــت ســـيطرة

---

(١) اعتمدت في هذا المبحث على الكتب التالية :

أفغانستان بين الأمس واليوم، لمحمد أبو العينين فهمي، الطبعة ١٩٦٩م، تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك المحامي، تحقيق د/ إحسان حقي، الطبعة السادسة١٤٠٨هـــ ــ ١٩٨٨م، دار النفائس ــ بيروت، تاريخ الصفويين وحضارتهم، د/ بديع جمعة، ود/ أحمد الخولي، الطبعة الأولى١٩٧٦م، تاريخ مكة لأحمد السباعي، الطبعة الثانية١٣٨٢هـــ ، عالم الإسلام للدكتور حسين مؤنس، الطبعة الأولى١٩٧٣م، الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للشيخ قطب الدين المكي، بهامش خلاصة الكلام للشيخ أحمد بن زيني دحلان، المطبعة الخيرية١٣٠٥هـــ ، جمهورية مصر العربية، الإمام علي القاري وأثره في العلم الحديث لخليل إبراهيم قوتلاي ص١٢ وما بعدها، الطبعة الأولي١٤٠٨هـــ ــ ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت ــ لبنان .

(٢) آقْ قُويُونْلُو : طائفة من التركمان كانت مساكنهم القديمة بلاد تركستان، ثم تحولوا عنها إلى آذربايجان، ثم تحولوا إلى ديار بكر، واستولوا على الملك هناك، وأول أمرائهم بهاء الدين قرايولك بن فخر الدين (٧٨٠ــ٨٣٩ هـــ) وآخرهم مراد بن يعقوب بن أوزونْ حسن (٩٠٧ــ٩٠٨ هـــ) وآقْ قويونلو : كلمة تركية معناها : أصحاب القطيع الأبيض .

" الصفويين " [١]، وكانت خراسان و ما جاورها في حكم " الأوزبـــك "، ثم تنازع عليها هؤلاء و الصفويون .

وكانت مصر يحكمها المماليك ثم العثمانيون، وكانت جزيرة العرب، بما فيها بلاد الشام والحجاز وجزء من اليمن، تابعة للمماليك، ثم تبعت الدولة العثمانية، وكان هناك خطر كبير أمام العالم الإسلامي، وهو الدولة البرتغالية الصليبية الاستعمارية، التي نجح رجالها البحريون في اكتشاف طريق (رأس الرجاء الصالح) إلى شرق أفريقيا، ثم إلى الهند والشرق الأقصى .

ووجهوا بذلك ضربة شبه قاضية للطريقين التجاريين التقليديين بين الشرق والغرب، وهما: طريق الخليج العربي، وطريق البحر الأحمر .

وكان هؤلاء البرتغاليون يهددون بضرب جـــدة فعـــلا في ٩٢٤هـــــ وبضرب بيروت في ٩٢٦هـــ، حتى أنهم استولوا على السفن الإسلامية بـــين بيروت ودمياط .

ونحن نكتفي بهذه الدراسة على حالة أفغانستان، باعتبارها الموطن الأصلي للملا علي القاري الذي كان فيها مولده، والحجاز باعتباره مهجره الذي آوى إليه، وكان فيه نشأته العلمية، فلننظر إلى ما جرى من حوادث سياسية في هذين البلدين :

انظر : دائرة المعارف الإسلامية١/١١٩، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة ص٣٨٤، الإمام علي القاري ص١٢ـــ١٣، هامش رقم (٢) .

(١) هي سلالة الشيخ صفي الدين الأردبيلي، وكان الشاه إسماعيل بن حيدر الصفوي من هذه الأسرة، ولكنه نشأ في (لاهجان) حيث مقر الفرق الضالة، كالرافضة والحرورية وغيرهم، وتعلم منهم في صغره مذهب الرفض، وكان آباءه شعارهم مذهب أهل السنة، و لم يظهر الرفض أحد منهم غير الشاه إسماعيل .

انظر : الإعلام للشيخ قطب الدين المكي ص١٨٤، البدر الطالع١/٢٧٠ـــ٢٧١ .

١ــ أفغانستان (وخاصة خُراسان) :

في خلال القرنين العاشر والحادي عشر، ظلت بلاد أفغانستان مقسمة سياسيا بين المغول في الهند والصفويين في إيران، وقبائل الأوزبك في (ما وراء النهر) .

وقد فتح الشيخ علي القاري عينيه في الوقت الذي كانت فيه أفغانستان تعيش صراعا سياسيا حادّا .

فكانت كل واحدة من الدول المجاورة لها تهتم اهتماما بالغا بالسيطرة على كابل وقندهار وهراة ــ فما أشبه الليلة بالبارحة ــ حيث بدأ الشاه إسماعيل يوجه جهوده إلى تعزيز الوحدة السياسية لإيران، بعد أن قضى على بعض حكام المنطقة .

فكان عليه ــ من أجل تحقيق هذا الهدف ــ أن ينظــر في أمــر بقايــا (الأسرة التيمورية) التي تمركزت في هراة وجزء من إقليم خراسان، وفي أمر (قبائل الأوزبك) التي تمركزت في منطقة ما وراء النهر .

وقد حرص الأمراء التيموريون على إيجاد نوع من الصداقة مع الشاه إسماعيل، قد تقيهم شر هجمات الأوزبك الذين أخذوا يهددونهم في المناطق التي تحت نفوذهم .

وكان الشاه إسماعيل لا يتوجه إلى بلدة إلاّ ويفتحها، ويقتل جميع من فيها وينهب أموالهم ويفرقها، وقد قتل خلقا لا يحصون، ينوف على ألف ألف نفس، وقتل عدة من أعاظم العلماء بحيث لم يبق أحدا من أهل العلم في بلاد العجم، وأحرق جميع كتبهم ومصاحفهم؛ لأنها مصاحف أهل السنة [1] .

---

(١) انظر : الإعلام بأعلام بيت الله الحرام ص١٨٥ .

وفي عام ٩١٨هـ ، حمل الأوزبك برئاسة (عبيد الله خان) على طاشقند، واستولوا عليها، وانتصروا على بابر التيموري بالقرب من بخارا، وقد أرسل الشاه إسماعيل جيشا إليهم، ولكنهم تمكنوا من الانتصار على هذا الجيش .

وضايق ذلك الشاه إسماعيل كثيرا، فتوجه إلى مشهد، فأخلى الأوزبك إقليم خراسان، وكانوا قد استولوا عليه، وهرب رؤساؤهم، وبذلك دخلت خراسان من جديد في سيطرة الصفويين .

الأمر الذي دفع العلماء إلى الهجرة إلى بلاد الهند، أو إلى الحرمين الشريفين، فهاجروا من بلادهم نظرا لانتشار البدع والفتن وكثرة المصائب والمحن .

٢ـ الحجاز (وخاصة مكة المكرمة) :

هاجر الشيخ علي القاري على إثر هذه الأوضاع المتردية في بلده، إلى مكة المكرمة، واستوطن بها، وقد تولى الحكم في هذا العصر من الأشراف مَن يلي:

أ ـ الشريف بركات بن محمد بن بركات (٩٠٣هـ ـ ٩٣١هـ) :

كانت إمارة مكة المكرمة تابعة لدولة المماليك بمصر بالولاء، إلى أن سقطت مصر في سنة ٩٢٣هـ في يد السلطان سليم الأول، فلم ير الشريف بركات بُداً من انتداب ابنه أبي نُمَيّ الثاني إلى السلطان سليم في مصر لتبادل الثقة والولاء، وقد قابله السلطان بحفاوة وتكريم وأقره هو ووالده على إمارة مكة المكرمة، وجعل لهما نصف الواردات في مكة وجدة .

وظل بركات يستعين بابنه أبي نُمَيّ في إدارة الحكم بمكة، حتى وافته منيته سنة ٩٣١هـ، وكانت مدة ولايته استقلالا ومشاركة مع ابنه وإخوته نحو ٣٥ سنة .

ب ـ الشريف أبو نُمَيّ الثاني محمد بن بركات (٩٣١هـ ـ ٩٧٤هـ) :

كان أبو نُمَيّ الثاني أكبر أبناء الشريف بركات، وشريكه في الإدارة، وبوفاته وسد الأمر إليه، وقد اعتبره المؤرخون من رؤوس أشراف بني بركات، وأنه زعيم مشهور منهم، وامتاز بحزمه في الإدارة وصرامته في الحكم، وبذلك هابته الأعراب والأهالي، واحترمه الحجاج والمجاورون، وارتفعت منزلته عند السلاطين العثمانيين .

وقضى بحزمه على أصحاب الفتن، واستمرت مكة المكرمة محكومة بأمره سنين طويلة في استقرار تام، لا تكدره القلاقل والفوضى .

وفي عام ٩٤٨هـ كانت هجمات البرتغاليين على شواطئ العرب لا تزال تستأنف شدها، وقد استطاعوا أن يترلوا في مرسى بالقرب من جدة، وكانوا ٨٥ مركبا مشحونا بالرجال والأسلحة، فتحمس الشريف أبو نَمي الثاني للقائهم، وأعلن الجهاد العام في أسواق مكة المكرمة وبين القبائل، فتطوع الأهالي، كما تطوعت البادية، فأعطاهم من السلاح ما يكفيهم وخرجوا في جيش جرار إلى جدة، حيث قابلوا العدو المغير، وصدوه بقوة السلاح عن مينائهم، وكان أبو نمي في الصفوف الأولى للمدافعين المجاهدين .

وقد تحرك العثمانيون أيضاً لردع القوات البرتغالية التي كانت تهاجم جدة واليمن، وبعثوا بحملاتهم إلى اليمن، وقدموا مساعدات لإمارة (عدن) الإسلامية التي تقاوم الحلف البرتغالي الحبشي، ومن أجل ذلك لم تكن الحجاز لتنازعها القوات المسلمة والبرتغالية، و لم يواجهها الخطر الصليبي فيما بعد .

واستمر أبو نمي على إمرة مكة المكرمة إلى سنة ٩٧٤هـ وتنازل عن إمارته لكبر سنه، لابنه الشريف حسن، وكتب بذلك إلى الخليفة فأقره، فكان قد امتد حكمه من خيبر إلى حدود نجد .

ج ـ الشريف حسن بن أبي نمي (٩٧٤هـ ـ ١٠١٠هـ) :

على إثر تنازل أبي نمي استقل الشريف حسن بالإمارة، وكان لا يقل كفاءةً عن أبيه، إلا أنه كان أكثر تسامحا وأوسع عدلا، وهو أول من كتب في المعاملات الرسمية : (يجري على الوجه الشرعي، والقانون المحرر المرعي)، وفي عهده كثر وفود الحجاج، وكثر المهاجرون إلى مكة المكرمة والمجاورون لها، فتضاعف عدد السكان، إذ أنه ألغى ما كان معروفا قبله من النداء للحجاج، عند الفراغ من المناسك : (يا أهل الشام شامكم، ويا أهل اليمن يمنكم) .

واستعان الشريف حسن ـ على عادة الأشراف ـ بأكبر أولاده في الحكم، ولما توفي أشرك ابنه أبا طالب في الحكم بتأييد من السلطان العثماني .

ثم عين (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتيق الحضرمي) وزيرا له، وكانت الوزارة في مكة غير معروفة إلى هذا الوقت، فقد أساء الوزير إلى شهرة الشريف الحسنة، حيث كان الوزير يظلم الناس، وكان عنده جرأة شديدة على الباطل، وكان يستأصل أموال المورثين والحجاج فيحرم ورثتهم، وكان يحتال لذلك بحيل مختلفة، إلى جانب ما ارتكبه من أعمال وفضائح شنيعة .

وبقي الشريف حسن على أمره إلى أن خرج إلى نجد في سنة ١٠١٠هـ مقاتلا، فتوفي في (فاعية) على الطريق .

د ـ الشريف أبو طالب بن حسن (١٠١٠هـ ـ ١٠١٢هـ) :

بادر الشريف أبو طالب فور تسلمه الإمارة إلى القبض على وزير أبيه، وأودعه السجن، فانتحر الوزير في السجن، فنقلوا جثته إلى حفرة في طريق

جدة، دون أن يغسلوها ويصلوها عليها، وقد هجاه الشعراء، وكان الناس يرجمونه بالحجارة حتى دفنوه .

وكان الشريف أبو طالب لا يستوثق بوزرائه، كما فعل أبوه لما رأى منهم ما رآه، وقوى صلته بالأهالي، ونشر العدل في أرجاء البلاد، واشتهر بين الناس بتدينه وتقواه وتواضعه، ولكنه لم يعش كثيرا، ولقي ربه في السنة الثانية من ولايته .

هـ ـ الشريف إدريس بن حسن (١٠١٢هـ ـ ١٠٣٤هـ) :

لما كان الشريف أبو طالب ليس له خلف من أولاده، اجتمع أشراف مكة، واختاروا للحكم أخاه إدريس بن حسن، ثم أشركوا في الحكم معه اثنين آخرين، هما أخوه (فُهَيْد)، وابن أخيه (محسن بن الحسين) على عادتهم، ثم أخبروا السلطان بذلك الاختيار، فأقرهم على ذلك .

وكان الشريف إدريس مهيبا مسموعا عند الناس، وله عبيد كثيرون، ومن الأتباع العرب جمع كثير وأخوه فهيد كان لا يقل عنه وجاهة وأتباعا .

وقد حصل بينه وبين فهيد خلاف لأسباب، منها: كثرة الإضرار للناس من أتباع الشريف فهيد بالنهب والسرقة، وحب فهيد للتنافس مع أخيه إدريس .

وفي سنة ١٠١٩هـ غادر فهيد مكة المكرمة وتوجه إلى بلاد العثمانيين، حيث التجأ بهم، ولكنهم امتنعوا عن التدخل في الأمر، فأقام فهيد هناك إلى أن توفي في سنة ١٠٢١هـ .

واستمر إدريس على أمره عدة سنوات، إلى أن دبَّ الخلاف بينه وبين شريكه محسن انتهى بالثورة ضده، وأعلن القتال على الثائرين، وقد ظل يوما كاملا عم فيه الاضطراب جميع أنحاء مكة ، ثم طلب الصلح مع ابن أخيه، فترك مكة ليعيش بعيدا عنها .

وبذلك استقل الشريف محسن بالإمارة بمكة المكرمة في سنة ١٠٣٤هـ .

فمن كل ما تقدم يتبين لنا أن هذا العهد من ولاية الشريف بركات إلى منتصف إمارة الشريف حسن بن أبي نمي الثاني (٩٧٤هـ - ١٠١٠هـ)، كانت مكة المكرمة تتمتع بالأمن والاستقرار والطمأنينة، غير أن الظروف السياسية تغيرت فيما بعد إلى السيئ فالأسوأ، ﴿ لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً ﴾ (الأنفال : ٤٢) .

الحالة الاجتماعية :

نتكلم عن الحالة الاجتماعية في عصر الشيخ علي القاري بمكة المكرمة في النواحي التالية :

أ - العمران والتجارة ب - الطوافة ج - السكان .

أما من الناحية العمرانية لم يظهر تغيير في مكة المكرمة في أوائل العهد العثماني عما كان عليه في عهد المماليك، فقد ذكر المؤرخ القطبي [١] في كتابه : " الإعلام بأعلام بيت الله الحرام " : أن مكة كان مبدؤها المعلاة، ومنتهاها من جهة المسفلة قرب مولد سيدنا حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - ملاصق لمجرى العين، حيث تنزل إليه من درج ويقال له (بازان)، ونهايتها الشبيكة من جهة جدة، وعرضها من وجه جبل يقال له (جبل جنزل) .

وقد أخبره شيخ معمَّر صدوق عنده : بأنه شهد الظباء تنزل من جبل أبي قبيس إلى الصفا وتدخل إلى المسجد ثم تعود، لخلو المسجد من الناس، وأنه كان يرى سوق المسعى وقت الضحى خاليا من الباعة، ويرى أهل القوافل

---

(١) يأتي ترجمته في المطلب الثالث ضمن شيوخ علي القاري .

يأتون بأحمالهم فلا يجدون من يشتري منهم جميع ما جلبوه، وأن الأسعار كانت رخيصة جدا لقلة الناس وعزة الدراهم (١) .

ولعل الشيخ المعمر هذا عاش في أواخر عهد المماليك؛ لأن القطبي يشير إلى أن مكة في عهده أصبحت عامرة بالسكان، بعد أن كان في صباه يرى الحرم الشريف والمطاف خاليا من الناس، وكان صباه في أوائل عهد السلطان سليمان بن سليم (٩٢٦—٩٧٤هـ)؛ و المؤرخ القطبي ولد في سنة٩١٧هـ، ويقول : " أما الآن فالناس كثيرون، والرزق واسع " (٢) .

الطوافة (٣) :

يظهر أن مهمة الطوافة التي أحدثت في عهد المماليك زادت أهمية في هذا العهد؛ لأن الأمراء العثمانيين وولاتهم كانوا يهتمون بإحضار مطوفين يطوفونهم .

ذكر الإمام الشوكاني في " البدر الطالع " أن الشيخ القطبي : " أصبح عظيم الجاه عند الأتراك، لا يحج أحد من كبرائه إلا وهو الذي يطوف به، ولا يرتضون غيره، وكانوا يعطونه العطاء الواسع " (٤) .

السكان :

تجمعت في الحرمين الشريفين أمم متعددة وأجناس مختلفة، تجمعهم العقيدة الإسلامية السمحة، فمن اختلاط هذه الأجناس المتباينة، أصبح سواد أهل مكة المكرمة بالمعاشرة والمصاهرة خليطا في خَلْقهم وخُلُقهم، اجتمع فيه

---

(١) انظر : تاريخ مكة٢/١٠٢ .

(٢) المصدر السابق، والإمام علي القاري وأثره في الحديث ص٢٢—٢٣ .

(٣) انظر : تاريخ مكة٢/١٠٥ .

(٤) البدر الطالع٢/٥٧ .

أخلاق مختلفة، وعادات متنوعة، وتجسدت فيه الأخوة الإسلامية، وتمثلت الأخلاق الإسلامية الأصيلة [١] .

الحالة العلمية :

ليس خافيا أن العلوم الإسلامية في القرن الأول الهجري كانت محفوظة في الصدور، ثم بدأ عصر الجمع والتدوين، ثم ألفت كتب مفرقة، وأخذ كل علم من العلوم يستقل استقلالا متميزا عن غيره، ثم نضجت العلوم واكتملت، وكانت القرون الأربعة الأولى للهجرة، هي العصور الذهبية للعلوم الإسلامية، واستمرت هذه الوتيرة في القرون التالية، حيث ازدهرت فيها هذه العلوم .

غير أنه كما قيل : لكل شيء إذا ما تم نقصان، أخذت العلوم الإسلامية على اختلاف أنواعها، اعتبارا من القرن العاشر الهجري في التوقف عن النمو، حتى انطفأت شموعها، مع أن المراكز العلمية التي عاشت في القرنين الثامن والتاسع عهدها الذهبي لا تزال موجودة معمورة، والتي نلقي الضوء عليها بصورة موجزة، وهذه المراكز العلمية هي :

١ ــ المدارس الثمان : وهي المعروفة بمدارس السلطان محمد الفاتح .

كان من أهم المراكز العلمية والثقافية في هذا العصر، المدارس الثمان التي أسسها السلطان محمد الفاتح العثماني بجوار مسجده، والتي اشتهرت بـــ " مدارس الفاتح " وكانت تدرس فيها العلوم الإسلامية من التفسير والحديث والفقه والأصول والتجويد والقراءات، وكانت تسمى بـــ " العلوم العالية " .

---

(١) انظر : مرآة الحرمين ١/٢٠١ــ٢٠٢ .

وأما علوم اللغة والأدب والمنطق والفلكيات والحساب وما شابهها، فقد كانت تسمى " العلوم الآلية "، وكان من أهم خصائص هذه المدارس، إكمال الكتاب المقرر، حفظه أو قراءته وفهمه .

وكان السلاطين يهتمون بهذه المدارس اهتماما بالغا، ويتخيرون للتدريس فيها نخبة من العلماء في العالم الإسلامي (١) .

٢ ـــ الجامع الأزهر :

كان الجامع الأزهر في القرن العاشر الهجري، ولا يزال من المراكز العلمية والثقافية المهمة، حيث حقق رسالته السامية في خدمة الشريعة الإسلامية، وتثقيف أبناء الأمة على مر القرون .

أنشأ الجامع الأزهر القائد جوهر الصقلي (٢)، بعد ما أكمل تأسيس مدينة القاهرة، بعد الفتح الفاطمي لمصر بعام واحد، وكان من أول أعماله بناء " الجامع الأزهر " وتم إنشاؤه في سنة ٣٦١هـــ .

بدأت الحياة العلمية للأزهر منذ أوائل العصر الفاطمي، حيث تردد إليه طلبة العلم من شتى نواحي العالم الإسلامي، وازدادوا يوما بعد يوم، لينهلوا من منابعه .

وقد بلغت الحركة العلمية والثقافية في مصر ذروتها في أواخر القرن الثامن وأوائل القرن التاسع الهجريين، حيث كان الأزهر يتمتع برعاية خاصة من الحكام، فقد أخذ الأزهر يؤدي دورا مهما في الحياة العلمية والاجتماعية والسياسية، حتى تبوأ مترلة مهمة من الزعامة العلمية والثقافية، في العالم

---

(١) انظر : الإمام علي القاري ص٣٦ .

(٢) هو : القائد جوهر الصقلي، مولى أبي تميم، معد المعزّ لدين الله الفاطمي، وهو باني مدينة القاهرة والجامع الأزهر، توفي سنة ٣٨١هـــ .

انظر : وفيات الأعيان ١/١١٨، تاريخ جوهر الصقلي .

الإسلامي، وكان لا يزال يعيش عصره الذهبي من حيث الإنتاج العلمي والنفوذ الاجتماعي، حتى أخذت الحياة العلمية في أواخر القرن التاسع الهجري تضمحل في مصر، تبعا لاضمحلال دولة المماليك التي شاخت، وأخذت تسير نحو الانهيار، وقد اضطربت أحوال المدارس والمعاهد، وأخذت في الانحلال والتدهور، مع فقدان ما كانت تتمتع به من رعاية الحكام وعنايتهم [١].

ودخل القرن العاشر الهجري، والحالة هذه، ودخل العثمانيون إلى مصر، واهتموا بالأزهر والدارسين فيه، ولكنهم لم يفلحوا إلا قليلا .

وكان العثمانيون يبتعدون عن كل ما يمس الأزهر، ويقدرون منزلته، ويعدونه ملاذا أخيرا للعلوم الشرعية، ومعقلا حصينا للغة العربية [٢].

٣ ـــ جامع الزيتونة :

يحتل "جامع الزيتونة " منزلة عالية، بين الجامعات الإسلامية الكبرى، فهو جامعة عريقة قديمة منذ ما يربو على ثلاثة عشر قرنا، وقد اتخذ منذ تأسيسه مسجدا ومعهدا للدراسة أيضا .

وقد ظل جامع الزيتونة كمدرسة شرعية عالية وجامعة إسلامية، إلى جانب كونه مسجدا تؤدى فيه الشعائر الدينية، واستمر تدريس العلوم الإسلامية فيه على مدى القرون بدون انقطاع .

فتخرج منه فحول العلماء وجهابذة الأئمة، فكان القرن الثامن والذي يليه عهد الازدهار في العلوم على اختلاف أنواعها، وذلك في الفترة التي شهدت عناية ملوك بني حفص بالعلم والعلماء ، وقد أنشئت في العهد

---

(١) مساجد مصر ١/١٦٧ـــ١٦٩ .

(٢) الإمام علي القاري وأثره ص٢٩ .

الحفصي عدة مدارس، مثل المدرسة العنقية، والمدرسة المنـــتصرية، وكان المتخرجون فيها يقصدون جامع الزيتونة للتعمق في دراساتهم العليا .

ثم بدأ أفول نجم العلم، حين انتقضت عرى الدولة الحفصية، ووقعت البلاد تحت سيطرة الأسبان، فاشتغل أهل العلم بتعاطي بعض الحرف، وضعفت الحركة العلمية (١) .

جاء القرن العاشر الهجري وجامع الزيتونة بهذه الحالة الحزينة الأليمة، حتى سقط صريعا مع العدوان الإسباني الغاشم الذي سبب انتهاك حرمته، وتبديد المؤلفات فيه .

٤ ـــ حلقات الحرمين الشريفين :

لما كانت (مكة المكرمة) مهبط الوحي، والبلد الحرام ومهد الإسلام، ومأوى الحجيج، و(المدينة المنورة) مقر أول دولة إسلامية، ومُهَاجَر الرسول صلى الله عليه وسلم ومدينته، يمكننا أن نجزم بأن الحرمين الشريفين ظلا على هذه المكانة من الشرف والحرمة، وبقيا مركزين مهمين للمسلمين علميا وثقافيا عبر العصور، أيّا كانت الظروف السياسية والاجتماعية والعلمية .

ولم تخل هذه البلاد من العلماء وطلبة العلم في يوم من الأيام، وشاء الله عز وجل أن يوجد فيها مدى القرون نخبة من أهل العلم يرشدون إلى الحق، ويدعون إلى الخير، ويعلمون ما منّ الله عليهم من العلوم والمعارف (٢) .

ولما كثرت الفتن والمحن، وشاعت البدع والظلم في بلاد خراسان، بما فيها هراة ـــ التي ولد فيها الشيخ علي القاري ـــ هاجر منها علماء أجلاء وطلبة العلم إلى بلاد الهند أو إلى الحرمين الشريفين، وكان الشيخ القاري

---

(١) ذكرى مرور (١٣) قرناً على تأسيس الزيتونة : ص٦٦ .

(٢) انظر : الإمام علي القاري لخليل قوتلاي ص٣٢ـــ٣٣ .

رحل إلى مكة المكرمة بعد حدوث الفتنة بكثير[1]؛ لأن الفتنة لم يخمد نارها في مدة قليلة، بل استمرت لسنوات طويلة .

وكان في المسجد الحرام يومئذ حلقات علمية يدرس فيها الشيوخ الأفاضل ما حصلوا عليه من علوم الشريعة، وما أكثرها في تلك الأيام ...

وإن علماء الحرمين الشريفين في هذا العصر لا يعدون ولا يحصون كثرة، كما كانوا طوال العصور الماضية، وقد تقدم ذكر عدد منهم ضمن شيوخ الملا علي القاري، فلا حاجة لإعادته .

---

(١) لم أعثر علي تاريخ رحلة الشيخ علي القاري من الهراة إلى مكة المكرمة، لكن يبدو أنه كان بعد سنة٩٥٢هـ . انظر : (الإمام علي القاري لخليل قوتلاي ص٥٣ـ٥٤) .

المطلـــب الـــثـــانـــي

اسمه ونسبه وولادته :

هو : الإمام، العلامة، الشيخ، نور الدين، علي بن سلطان محمد القاري الهروي، ثم المكي الحنفي، المعروف بمُلاّ علي القاري، ويكنى بأبي الحسن، (١) وقد ذكر بعض المترجمين له أن اسمه علي بن سلطان بن محمد (٢)، وقيل علي بن محمد ابن سلطان (٣)، ولكن الشيخ عبد الله مرداد ردَّ ذلك بقوله : ((إن سلطان محمد، الظاهر أن مجموعه علم مركب من لفظين على عادة الأعاجم، فإن دأبهم جعل أكثر الأسماء مركبة نحو محمد صادق، ومحمد أسعد، وأما كون أبيه من الملوك فلم ينقل عن أحد ممن تصدى لبيان ترجمته)) (٤) .

وهذا هو الذي ذكره أكثر المترجمين له (٥)، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، بدليل أن الشيخ ((علي القاري)) ، عبر عن نفسه في مصنفاته فقال : ((علي بن سلطان محمد القاري)) (٦) ولم أقف على أنه ذكر عن نفسه خلاف ذلك، فلا يلتفت إلى قول من خالف ما ذكره عن نفسه، والله أعلم .

وقد اشتهر بالقاري؛ لأنه اشتغل بعلم القــراءات، فدرســه بــبلاده في صغره، ثم واصل فيه دراسته على مشايخ وقــراء البلــد الأمــين، واشــتغل

---

(١) انظر : كشف الظنون ١/٤٤٥، ٧٤٣، هدية العارفين١/ص٧٥١، المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص٣٦٥، البضاعة المزجاة لمن يطالع شرح المشكاة ص١ـــ٢ .

(٢) سمط النجوم ج٤/ص٣٩٤

(٣) انظر : الفكر السامي ج٢/ص١٨٨ .

(٤) المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص٣٦٩، والبضاعة المزجاة ص٢ .

(٥) انظر : هدية العارفين١/ص٧٥١، المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص٣٦٨، الفتح المبين ٣/٨٩، الأعلام للزركلي٥/١٢، معجم المؤلفين٧/ص١٠٠ .

(٦) انظر : مرقاة المفاتيح١/٣٣، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص١١، شرح الفقه الأكبر ص٥ .

بتدريسه، والتأليف فيه حتى صار إماما في علم القــراءات، لــذلك لقــب بالقاري .

قال الشيخ محمد عبد الحليم بن عبد الرحيم النعماني : ((..وقرأ القرآن العظيم بمكة المكرمة على القراء الأجلاء، وأتقن الحفظ أبدع إتقان، حفظ (الشاطبية) وقرأ السبعة من طريقها، وأتقن القراءات بوجوهها، وتلا ورتل القرآن العظيم أحسن ترتيل، حتى اشتهر بـــ (القاري))) [١] .

والهروي نسبة إلى هراة، وهي مدينة مشهورة، من أمهات مدن خراسان، وهي الآن من المحافظات الغربية لأفغانستان، وقد نسب علي القاري إليها؛ لأنه ولد فيها، ونشأ في ربوعها .

مولده :

ولد الشيخ علي القاري، ونشأ في هراة، ولم أقف على خلاف ذلــك، وقد قرأت الكتب التي تناولت حياته، وسيرته، فلــم أجــد فيهــا تــاريخ ميلاده [٢]، سواء في ذلك كتب التراجم القديمة، أو المعاصرين الذين درســوا حياته، وحققوا بعض مؤلفاته، وعلى وجه التقريب يمكن أن يفترض أنه ولــد إبان العقد الخامس من القرن العاشر الهجري، والله أعلم .

---

(١) البضاعة المزجاة ص٣ .

(٢) قال الشيخ محمد عبد الحليم في البضاعة المزجاة ص ٢ : " ولم أقف على سنة ميلاده " .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه :

أولا : شيوخه:

إن الإمام ((علي القاري)) عاش في البلد الحرام أكثر من أربعين سنة قضاها في الدراسة والبحث والتحصيل العلمي الجاد، وقد أخذ في هذه الفترة الطويلة عن جمع غفير من العلماء الأجلاء يتعذر استقصاؤهم؛ لأنه استوطن بلداً تهوى إليه أفئدة المؤمنين، ويأتي إليه الناس من كل فج عميق، وبينهم علماء فضلاء، ولكنهم يسكنون مكة المكرمة مدة محدودة مؤقتة، ينهل طلاب العلم من ينابيع معارفهم وعلومهم بمقدار ماتمكنهم ظروفهم من البقاء في البلد الأمين .

وسأذكر بعض أكابر شيوخه الذين انتفع بعلومهم، وهم :

١ــ ابن حجر الهيتمي :-

هو : العلامة شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الوائلي السعدي الأنصاري الهيتمي المصري، ثم المكي، ولد سنة (٩٠٩هــ)، ونشأ في بيئة علمية بمصر، فحفظ القرآن الكريم، ودرس العلوم الإسلامية، وبرع فيها خاصة في الفقه الشافعي، وصنف التصانيف الحسنة المفيدة، ثم انتقل إلى مكة المكرمة واستوطنها، وصنف بها الكتب الشهيرة القيمة، وكان زاهدا في الدنيا متقللا منها، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، له مؤلفات كثيرة ، منها :

١ــ الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والضلال والزندقة .

٢ــ الزواجر عن اقتراف الكبائر .

٣ــ تحفة المحتاج شرح المنهاج للنووي .

وقد أخذ عنه الإمام علي القاري بمكة المكرمة، وتأثر به كثيرا، حيث قال في وصفه : "- شيخنا العالم العلامة، والبحر الفهامة، شيخ الإسلام ومفتي الأنام، صاحب التصانيف الكثيرة، والتآليف الشهيرة، مولانا وسيدنا وسندنا الشيخ شهاب الدين ابن حجر المكي " (١)

توفي ــ رحمه الله ــ سنة (٩٧٣هــ) على المشــهور، وقيــل غــير ذلك (٢) .

٢ــ علي المتقي :

هو : العلامة المحدث الفقيه، علاء الدين بن عبد الملك بن حسام الدين بن قاضي خان، الهندي ثم المدني فالمكي، الشهير المتقي، ولد في برها نفور من بلاد الدكن بالهند، ودرس في بلاده وصار من الفقهاء المحدثين، اشتهر بالورع والصلاح والتقوى، حتى لقب بالمتقي، وكانت له مكانة عظيمة عند بعض السلاطين المعاصرين له، له مؤلفات نافعة كثيرة في الحديث وغيره، قيل إنها نحو المائة منها :

١ــ كنــز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

٢ــ المواهب العلمية في الجمع بين القرآنية والحديثية .

٣ــ جوامع الكلم في المواعظ والحكم .

وقد ذكره الشيخ علي القاري في مقدمة مرقاة المفاتيح من جملة من قرأ عليهم بقوله: ((قرأت هذا الكتاب المعظم على مشايخ الحرم المحترم، نفعنا الله بهم وببركات علومهم، ومنهم العالم الفاضــل، الكامــل العــارف بــالله،

---

(١) مرقاة المفاتيح ١/٢٥ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ٨/٣٧٠ــ٣٧٢، البدر الطالع ١/١٠٩، معجم المؤلفين ٢/١٥٢ .

المولى مولانا الشيخ علـــي المتقـــي)) [١] ، تـــوفي ـــ رحمـــه الله ـــ ســـنة (٩٧٥هـــ) [٢] .

٣ـــ عطية السلمي :

هو : العلامة عطية بن علي بن حسن السلمي، زين الدين، المفسر الفقيه الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في أيامه، وشهد الناس بعلمه، وفضله، وكان مدرسا بالمدارس السليمانية [٣]، وقائما بالفتوى، له تفسير القرآن العظيم في ثلاثة أجزاء، ذكره الشيخ علي القاري في مؤلفاته، وعده من شيوخه بقوله : ((منهم فريد عصره ووحيد دهره مولانا الشيخ عطية السلمي تلميذ شيخ الإسلام أبي الحسن البكري)) [٤]، وذكره في رسالته شم العوارض بقوله : ((ولقد سمعت عن سيدي وسندي في علم التفسير، الشيخ عطية المكي السلمي...)) [٥] ، توفي ـــ رحمه الله ـــ سنة (٩٨٢هـــ) [٦] .

٤ـــ شهاب الدين العباسي :

هو : العلامة شهاب الدين، أحمد بن بدر الدين العباســـي، الشـــافعي المصري، ثم الهندي، كان من العلماء الأفاضل، والأدباء الأكـــارم، اشـــتهر بالورع والتقوى، وحسن الاستقامة في الدين، قليل الاختلاط بالناس،

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢/١ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ٣٧٩/٨، هدية العارفين ٧٤٦/١، الرسالة المستطرفة ص١٨٣ .

(٣) تقدم ذكر هذه المدارس ص٤٩ من هذه الرسالة .

(٤) مرقاة المفاتيح ٢/١ .

(٥) شم العوارض لوحة : ١١ .

(٦) انظر : مختصر نشر النور ٢٩١/٢ـــ٢٩٢، معجم المؤلفين ٢٨٧/٦، الأعلام ٢٣٨/٤ .

متمسكا بالكتاب والسنة على طريقة السلف الصالح، ونص بعض المترجمين للشيخ علي القاري أنه أخذ عنه بمكة المكرمة، ومن آثاره :

١ــ تفسير القرآن الكريم .

٢ــ شرح مختصر الأنوار المسمى نور الأبصار في الفقه .

٣ــ رسالة في علم اللغة .

توفي ــ رحمه الله ــ سنة (٩٩٢هــ) بأحمد آباد الهند [١].

٥ ــ السيد زكريا الحسني :

هو العلامة المحدث المسند السيد زكريا الحسني، من تلامذة الشيخ إسماعيل ابن عبد الله الشرواني [٢]، ذكره محمد عبد الحليم بن عبد الرحيم النعماني، حيث قال : ((السيد زكريا كان ذا مجد وشرف، يتبرك به، ونادرة عصره، كبير السن عذب المشرب، منعزلا عن التكلف، وكان موطنه الهند، نشأ وترعرع في بلاد اليمن، وعندما وصل إلى مكة المكرمة استوطنها، وعكف بها على درس الحديث والإفادة، وأكثر أهل العجم يأخذون عنه ويتبركون به، وكان الشيخ مع كبر سنه وضعف بنيته يجيء من داره التي تقع بجبل أبي قبيس إلى بيت الله الحرام ويصلي، ويأكل من كسب يده، وينفرد بسائر أعماله الشخصية وأعمال عياله، متشددا ومصرا عليه)) [٣] ، وقد عده الشيخ علي القاري من جملة شيوخه الذين قرأ عليهم مشكاة المصابيح حيث

---

(١) انظر : خلاصة الأثر٣/١٨٥، شذرات الذهب٨/٤٢٦، معجم المؤلفين١/١٧٣، الفتح المبين٣/٨٩، الإمام علي القاري لخليل قوتلاي ص٨٠ .

(٢) هو : العلامة الزاهد الشيخ إسماعيل بن عبد الله الشرواني، المتوفى سنة (٩٤٢ هــ) .
انظر : شذرات الذهب٨/٢٤٧ .

(٣) البضاعة المزجاة ص٥ــ٦ .

قال : ((ومنهم زبدة الفضلاء وعمدة العلماء مولانا السيد زكريا تلميذ العالم الرباني مولانا إسماعيل الشرواني)) [١] .

ثانيا: تلاميذه :

تقدم أن الإمام ((علي القاري)) برع في العلوم والمعارف المتداولة في عصره، ورغم أنه صرف جل وقته في التأليف، إلا أنه مع ذلك كان له نصيب من التدريس في الحلقات العلمية .

ولا شك أن شهرته العلمية، ومقامه الطويل بالبلد الأمين كانا من أسباب توجه الطلبة إليه وأخذهم عنه، إلا أن المصرح لهم في كتب التراجم عدد غير كثير وهم :

١ـــ عبد القادر الطبري :

هو : الإمام العلامة، محي الدين، عبد القادر بن محمد الحسيني الطبري الشافعي المكي، ولد بمكة المكرمة سنة (٩٧٦هـــ)، ونشأ في بيئة علمية، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وأقبل على العلم و التعلم، فحفظ متونا كثيرة، ولازم العلماء الأماثل، منهم الملا علي القاري الهروي، وتصدر للتدريس والتصنيف والإفتاء، وبلغ الغاية في جودة النظم وحسن الإنشاء والخطب، واشتهر بالذكاء النادر وحضور البديهة، تولى منصب الإفتاء والإمامة بالحرم المكي الشريف، من مؤلفاته :

١ــــ حسن السريرة في حسن السيرة متنا وشرحا .

٢ــــ تفصيل المقالة في التفضيل بين النبوة والرسالة .

٣ــــ غرائس الأبكار وغرائس الأفكار في تفسير بعض آيات القرآن الكريم .

---

(١) مرقاة المفاتيح١/٢ .

توفي ــ رحمه الله ــ سنة (١٠٣٣هــ) على المشهور [١] .

٢ــ عبد الرحمن المرشدي :

هو العلامة القاضي، عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد، أبــو الوجاهــة العمري، المرشدي الحنفي، الملقب شيخ الإسلام، ولد بمكــة المكرمــة ســنة (٩٧٥هــ)، وقد نشأ نشأة علمية، فحفظ القرآن الكريم، وجوّده على الملا علي القاري ، وأخذ عن جم غفير من العلماء، وبرع في علوم كثيرة، وكان يعد أحد أبرز العلماء الأعلام في الحجاز، تولى وظائف ومهام عديدة منــها: إمامة المسجد الحرام والتــدريس به والإفتاء على المذهب الحنفي، وفوض إليه القضاء ، و أسندت إليه
مهمة ديوان الإنشاء، وقد تعرض لنكبة أودت بحياته [٢]، حيث قبض عليــه وقتل في السجن خنقا ليلة الجمعة في الحادي عشر مــن ذي الحجــة ســنة (١٠٣٧هــ) .

من مؤلفاته :

١ــ براعة الاستهلال فيما يتعلق بالشهر والهلال .

---

(١) انظر : خلاصة الأثر ٢/ ٤٥٧،٤٦٢، البدر الطالع ٣٧١/١، المختصر من كتاب نشر النور والزهر ٢٦٧، هدية العارفين١/٦٠٠، والأعلام للزركلي ٤٤/٤ .

(٢) كان المرشدي معظما مجللا محترما عند شريف مكة وأميرها حينذاك محسن بن الحسين بن الحسن بن أبي نمي أيام ولايته، فقلده كثيرا من المناصب المهمة، فلما توفي الشريف محسن وتولى الإمارة بعده الشريف أحمد بن عبد المطلب، قبض عليه ونهب داره، وأودعه في السجن حتى توفي ــ رحمه الله ــ ويذكر أن سبب ذلك توليته ديوان الإنشاء في عهد الشريف محسن التي كان الشريف أحمد بن عبد المطلب يعارضها، وقيل غير ذلك .
انظر : المختصر من كتاب نشر النور الزهر ٢٥٣، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٨٧، شرح الإمام علي القاري على كتاب ألفاظ الكفر، تحقيق وتعليق د/ الطيب بن عمر الشنقيطي ص٤٤مع الهامش رقم (٢) .

٢ــ شرح عقود الجمان للسيوطي .

٣ــ الوافي في شرح الكافي في العروض [١] .

٣ــ أبي فروخ المُورَوي :

هو : العلامة أبو عبد الله، محمد بن ملا فروخ بن عبد المحسن الموروي، نسبة إلى مورة بلدة بالروم، ولد بمكة المكرمة سنة (٩٩٦هــ)، و نشأ بها، وتربى في حجر والده، فحفظ القرآن وهو صغير ، وأتقن تجويده، وأخذ العلم عن عدد من العلماء، منهم العلامة الملا علي القاري، وتفقه في الدين، وأصبح من العلماء والفضلاء المكرمين، وتصدى للإفتاء، وتقلد عدة وظائف، قال الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير: ((كان مدرسا بالمقام الحنفي، ومدرسا بمدرسة محمد باشا، ثم بالمدرسة المرادية، وإمام بالمقام الحنفي، وخطيبا بالمسجد الحرام، ومسجد نمرة والمشعر الحرام، وآخر أيامه ترك الفتوى، وكتب على بابه بالمنع، لما من خلط السوداء)) [٢] .

له عدة رسائل منها :

١ــ القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد .

٢ــ إعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني .

٣ــ رسالة في عدم كراهية الإقتداء بالأمرد .

توفي ــ رحمه الله ــ سنة (١٠٦١هــ) [٣] .

---

(١) انظر : المختصر من كتاب نشر النور والزهر ٢٥٠، ٢٥٥، هدية العارفين ٥٤٨/١، والأعلام للزركلي ٣٢١/٣ .

(٢) المختصر من كتاب نشر النور والزهرص٤٨٧ــ٤٨٩ .

(٣) نفس المرجع، و الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٨٨ .

المطلب الرابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إن الدارس لحياة الإمام ملا علي قاري العلمية، يتبين له بجلاء أنه كان على ثقافة إسلامية واسعة، ومستوى علمي رفيع، من خلال اطلاعه على المكتبة الإسلامية، وتدوينه للعلوم والمعارف المختلفة، مما جعله من مشاهير علماء زمانه وأعيانهم، حيث كان يواصل جهوده العلمية الناجحة بالبلد الحرام، حتى علت مكانته ورسخت قدمه في العلوم المتداولة في عصره، وأصبح من أعلام العلماء المحققين، حتى حاز قصب السبق في علوم كثيرة متنوعة، فما من علم إلا قد طرق بابه، وحاز فضله ولبابه، وهذا ما صوره لنا الشيخ عبد الله مرداد بقوله : " الجامع للعلوم العقلية والنقلية، المتضلع من علوم القرآن والسنة النبوية " (١) .

وقد أثنى جمع غفير من أهل العلم على الشيخ علي القاري، ووصفوه بصفات حميدة، واتفقت كلمتهم على الاعتراف برسوخ قدمه، وعلو كعبه في شتى العلوم والمعارف المتداولة في زمانه، فقد وصفه المحبي بقوله : " أحد صدور العلم، فرد عصره، الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه " (٢) .

ووصفه العلامة ابن عابدين في رسائله : " خاتمة القراء والفقهاء والمحدثين، ونخبة المحققين والمدققين " (٣) .

---

(١) المختصر من كتاب نشر النور ص٣٦٦، شرح الإمام علي القاري ص٣٧-٣٨ .

(٢) خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر ص١٨٥/٣ .

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين الرسالة الخامسة ص١٣٠ .

وقال الإمام عبد الحي اللكنوي فيه : " صاحب العلم الباهر، والفضل الظاهر " وقال أيضا : " هو محدث جليل، ومحقق نبيل " [١] .

وقال عنه محمد عبد الحليم النعماني : ((.. وفاق أقرانه، وصار إماما شهيرا، وعلامة كبيرا، نظارا متضلعا في كثير من العلوم العقلية والنقلية، متمكنا بفن الحديث والتفسير والقراءات والأصول والكلام والعربية وسائر علوم اللسان والبلاغة، مع الإتقان في كل ذلك، والإحاطة بأسرارها، ومعرفة محاسنها وغوامضها وتحرير عويصاتها وحل مشكلاتها، وارتقى إلى رتبة الكملاء الراسخين في العلم، واجتمع فيه من الكمال ما تضرب به الأمثال)) [٢] .

وهذا غيض من فيض، و إلا فقد أثنى عليه أهل العلم كثيرا، حتى عده بعضهم من المجددين [٣] .

---

(١) انظر : التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد ص٢٧، مقدمة السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ص٣٩ .

(٢) البضاعة المزجاة ص٣٠ .

(٣) انظر : مجموعة الفتاوى للإمام الكنوي١/٦٧، البضاعة المزجاة ص٤٠، التعليقات السنية بذيل الفوائد البهية ص٨ هامش رقم (١) .

المـطـلـب الخـامـس

مؤلفاته :

يعد الشيخ الملا علي القاري من العلماء المكثرين في التأليف، حيث ألف في مجالات متعددة من العلوم والمعارف، وانتشرت هذه المؤلفات وذاعت حيث ملأت المكتبات، وقلما نجد مكتبة عامة لا يوجد له فيها مؤلف كبير أو صغير .

فقد ترك ـــ رحمه الله ـــ للأمة الإسلامية عامة، ولطلبة العلم خاصة، ثروة علمية قيمة، وتراثا زاخرا من الكتب والمؤلفات بين المطبوع والمخطوط، قيل : إنها بلغت ثلاثمائة مؤلف [1]، لا يمكنني استقصاؤها، ولا يسع المجال لمثل هذا [2]، فسأكتفي بذكر أسماء ما اشتهر منها كالآتي :

١ ـــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .

٢ ـــ شرح مسند الإمام أبي حنيفة .

٣ ـــ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة .

٤ ـــ شرح شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ .

٥ ـــ شرح الفقه الأكبر المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ .

٦ ـــ المسلك المتقسط في المنسك المتوسط .

---

(١) فقد أورد بعض المراجع أنه سُمع من حفيد المترجم له أنه قال : " إن لجدنا ثلاثمائة من المؤلفات، وأنه أوقفها وشرط بأن لا يمنع من استنساخها " .

انظر : المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص٣٨٦، الإمام علي القاري نقلا عن الرمز الكامل للشيخ العرياني ص١١٥ .

(٢) وقد استقصى بيان مولفاته ومواضع نشر المطبوع منها، الشيخ خليل إبراهيم قوتلاي في كتابه " الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث " . انظر : (ص١١٨ وما بعدها) .

٧ ـــ توضيح المباني وتنقيح المعاني المعروف بـــ (شرح مختصر المنار)
وهذا هو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه إن شاء الله تعالى .

المطلب السادس

وفاته :

ذكر جمهور المترجمين للشيخ علي القاري أنه ـــ رحمه الله ـــ توفي في عام (١٠١٤هـــ) بمكة المكرمة (١)، وقال البعض منهم : إن وفاته كانت على وجه التحديد في شهر شوال من العام المذكور، ودفن بمقبرة المعلاة الشهيرة بمكة المكرمة (٢) .

وهناك أقوال أخرى ضعيفة غير معتبرة نذكرها ونبين وجه ضعفها فيما يلي :

١ـــ قيل : إنه توفي سنة (١٠١٠ هـــ) ذكره حاجي خليفة (٣)، ويرده ما قاله الشيخ علي القاري في كتابه شرح عين العام حيث قال : ((وكان الفراغ منه على يد مؤلفه آخر يوم الخميس من شهر الله المعظم رجب المرجب من شهور عام أربعة عشر بعد الألف)) (٤) .

٢ـــ وقيل : إنه توفي سنة (١٠١٦هـــ) حكاه أيضا حاجي خليفة في أماكن متعددة من كتابه كشف الظنون (٥)، وهذا القول مخالف للصحيح المشهور الذي اختاره المحققون من أهل العلم .

---

(١) انظر : خلاصة الأثر للمحبي٣/١٨٦، سمط النجوم للعصامي٤/٣٩٤، البدر الطالع١/٤٤٦، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص٨، البضاعة المزجاة ص٩١، معجم المؤلين٧/١٠٠ .

(٢) انظر : المصادر السابقة، و الرسالة المستطرفة للكتاني ص١٥٣، أزهار البستان ص١٢٨ .

(٣) كشف الظنون١/٤٥٤،٤٤٥ .

(٤) شرح عين العلم وزين الحلم٢/٢٩٠، طبعة استنبول ١٢٩٤هـــ .

(٥) كشف الظنون١/٦٦٠، ٦٩٧، ٢/١٢٦٤ .

٣- وقيل : إنه توفي سنة (١٠٤٤هـ) كما ذكره حاجي خليفة أيضا [١]، ولعله تصحيف من بعض النساخ عن تاريخ وفاته المشهور (١٠١٤هـ) .

ومما يجدر ذكره أن الإمام عبد الحي اللكنوي رفض هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة، حيث قال عند تعريفه بالشيخ علي القاري : ((هو مؤلف المرقاة شرح المشكاة وغيره، ملا علي بن سلطان محمد، قيل: محمد سلطان، الهروي، المتوفي سنة (١٠١٤هـ) لا سنة (١٠١٦هـ) ولا سنة (١٠٤٤هـ) ولا سنة (١٠١٠هـ) كما يوجد في رسائل غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا)) [٢] .

ولما بلغ خبر موته علماء عصره بمصر، صلوا عليه صلاة الغائب في جمع حافل ضم أربعة آلاف نسمة [٣] - رحمه الله تعالى - رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

---

(١) كشف الظنون١/٦٠ .

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص٧٧، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، جمعية التعليم الشرعي، حلب .

(٣) انظر : خلاصة الأثر٣/١٨٨، البضاعة المزجاة ص٩١، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي٣/٢١٨، المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص٣٦٦ .

المبحث الرابع

دراسة عن كتاب ((توضيح المباني))

ووصف المخطوطة ومنهجي في التحقيق

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : التعريف بالكتاب (اسمه ونسبته إلى المؤلف و موضوعاته) .

المطلب الثاني : مصادر المؤلف ومنهجه في التأليف .

المطلب الثالث : في بيان أهمية الكتاب، وبعض المآخذ عليه .

المطلب الرابع : وصف المخطوطة، ومنهجي في التحقيق .

المطـلـب الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف وموضوعاته

اسم الكتاب :

لم يصرح الشيخ علي القاري في بداية كتابه هذا باسم علمي له كعادته في كثير من كتبه ومؤلفاته، ولو صرح بذلك لكان خيرا، ولعله اكتفى بما قد أثبته على ورقة الكتاب الأولى، من التسمية العلمية التي اختارها، ولكن كثيرا ما يتساهل النساخ في الحفاظ على التسمية المذكورة في الصفحة الأولى من الكتاب، فيتصرفون فيها حينا ويجهلونها حينا آخر عند فقد الورقة الأولى من الكتاب أو انطماسها، فيؤدي ذلك إلى اختلاف في العنوان والتسمية، وذلك أن العنوان المثبت في النسخة الوحيدة التي حققت منها الكتاب هو : ((توضيح المباني وتنقيح المعاني)) حيث يقول الملا علي القاري في خطبة كتابه بعد الحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((أما بعد فيقول الملتجي إلى حرم ربه الباري، علي بن سلطان محمد القاري، إن هذا شرح لطيف، وفتح شريف، مشتمل على توضيح المباني وتنقيح المعاني، وتحرير الأدلة وتقرير المسألة مع العلة على مختصر المنار))[1] .

---

(١) انظر : الورقة الأولى من المخطوطة .

وقد صرح بهذا الاسم المحبي في خلاصة الأثر [١]، والمراغـي في الفـتح المبين [٢]، و شيخنا الدكتور/ شعبان إسماعيل في : أصـول الفقـه، تاريخـه ورجاله [٣]، والدكتور/ محمد مظهر بقا في : أعلام أصول الفقه الإسـلامي ومصنفاتهم [٤]، وخليـل قـوتلاي في : الإمـام علـي القـاري وأثـره في علم الحديث [٥].

لكن مجلس القسم الموقر يرى أن اسمه هو : " شرح مختصر المنار " بدون ذكر عبارة " توضيح المباني " كما هو مشطوب من الخطة المقدّمة في البداية .

وأما أنا أرى إثباتها لسببين :

١ـ لمطابقتها بما سماه المصنف علي القـاري، ولـو لم يصـرح بهـا بكلمة : سميت أو نحوها .

٢ـ إن عددا من المتخصصين والمترجمين له، اتفقوا على هذا الاسـم، فهذا يدل على أن هذا هو الاسم الحقيقي للكتاب، والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : (١٨٥/٣) .

(٢) انظر : (٩٠/٣) .

(٣) انظر : ص (٥١٤) .

(٤) انظر : (٢٣٤/٣ـ٢٣٥) .

(٥) انظر : (ص١٢٧) .

نسبته إلى المؤلف :

إن توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أهم ما يعتني به الباحث حين يريد تحقيق كتاب ما؛ لأن ذلك يعطي الثقة لما في الكتاب من مباحث ومسائل، ونسبة أقوال، وبدون هذا التوثيق لا يُعلم صاحب هذه المسائل والمباحث .

وهذا الكتاب " توضيح المباني وتنقيح المعاني ، شرح مختصر المنار " نسبته إلى الإمام علي القاري صحيحة للأمور التالية :

أولا : تصريح الإمام القاري في مقدمته، حيث يقول : ((أما بعد، فيقول الملتجي إلى حرم ربه الباري (علي بن سلطان محمد القاري): " إن هذا شرح لطيف، وفتح شريف، مشتمل على توضيح المباني وتنقيح المعاني، وتحرير الأدلة، وتقرير المسألة مع العلة، على ((مختصر المنار)) ... ومصنِّف المنار هو الإمام الهمام في المذهب الحنفي، مولانا حافظ الدين، أبو البركات النسفي، واختصره الشيخ الإمام العلامة، طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي))[١] ، فلا يبقى بعد هذا التصريح بهذه الصورة، مجال للشك، أن هذا الكتاب هو للإمام علي القاري ـــ رحمه الله ـــ .

---

(١) انظر : الصفحة الأولى من المخطوطة .

ثانيا : ورد ذكر هذا الكتاب في معظم كتب التراجم ضمن مؤلفات الإمام علي القاري ـــ رحمه الله ـــ وهذه نبذة من أقوالهم :

يقول المراغي : ((وله ـــ أي لملا علي القاري ـــ في الأصول " توضيح المباني وتنقيح المعاني " وهو شرح على مختصر المنار، لزين الدين أبي العزّ، طاهر بن حسن بن عمر)) [١] .

وقال شيخنا الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ((وله مؤلفات كثيرة وبحوث شائقة في علوم وفنون مختلفة، ذكر منها : " توضيح المباني وتنقيح المعاني " وقال : وهو شرح على مختصر المنار، لزين الدين أبي العزّ، طاهر بن حسن بن عمر)) [٢] .

وقال الدكتور / مظهر بقا : ((وله ـــ أي لملا علي القاري ـــ في الأصول : توضيح المباني وتنقيح المعاني، وهو شرح على مختصر المنار لطاهر بن حسن الحلبي)) [٣] .

ثالثا : إني لم أجد من نسب هذا الكتاب إلى غير الإمام علي القاري ـــ رحمه الله ـــ كما لم أجد من شك في نسبة هذا الكتاب إليه .

---

(١) انظر : الفتح المبين٣/٩٠ .

(٢) انظر : أصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٥١٣ـــ٥١٤ .

(٣) انظر : أعلام أصول الفقه الإسلامي٣/٢٣٥، للدكتور/ محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، من مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية .

وبهذا يتأكد أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو من تأليف الإمام علي القاري ــ رحمه الله ــ إن شاء الله .

موضوعاته :

إن هذا الكتاب كما هو معلوم، شرح لمختصر المنار، في أصول الفقه، وأنه لما كان تحقيق الكتاب مقسما بيني وبين زميلي الأخ الطالب / محمد بن إبراهيم السعيدي، بحيث يقوم هو بتحقيق النصف الأول، وأنا أقوم بتحقيق النصف الثاني، فكان من نصيبي تحقيق مباحث (المشروعات، السنة، الإجماع، القياس، الاجتهاد)، وتشتمل هذه المباحث على الموضوعات التالية :

المشروعات وأنها على نوعين: عزيمة، وهي : أربعة أنواع، فرض، وواجب، وسنة، ونفل، ورخصة : وهي ما تغير من عسر إلى يسر .

ثم أسباب الأحكام المشروعة، مثل : وجوب الإيمان سببه حدوث العالم الذي هو عَلَم على وجود الصانع، ووجوب الصلاة سببها الوقت، والزكاة سببها ملك المال، وهكذا .

ثم تكلم عن السنة في باب مستقل تحت عنوان (باب بيان أقسام السنة) وأنها المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، وبيان

وجوه اتصالها بنا، من المتواتر، والمشهور، والآحاد، والانقطاع وأقسامها، وعن حجية خبر الواحد واختلاف العلماء فيها .

ثم تكلم في فصل مستقل عن التعارض بين الحجتين، وأنه إذا وقع التعارض بين الآيتين فالمصير إلى السنة، وبين السنتين المصير إلى أقوال الصحابة، وهكذا في بقية الحجج .

ثم تكلم في فصل آخر عن البيان، وأنه يكون للتقرير، والتفسير، والتغيير، والضرورة، والتبديل، وعرف كل واحد منها، وتكلم عن النسخ، وأنه يجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر، ويجوز نسخ الحكم والتلاوة معا، ونسخ وصف الحكم أيضا .

ثم تكلم في فصل آخر عن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم،و عن شرائع من قبلنا، وتقليد الصحابي، وبين اختلاف العلماء فيهما .

ثم ذكر الإجماع في باب مستقل، و تكلم عن حجيته ومراتبه، وأورد آراء العلماء واختلافاتهم في هذه المسائل مع ذكر أدلتهم ومناقشتها .

ثم تكلم عن القياس في باب مستقل، وبين شروطه، وأركانه، وذكر اختلاف العلماء فيه، وفي فصل آخر ذكر الاجتهاد، وبين شرائطه، وقال : إن حكمه الإصابة بغالب الرأي .

ثم بين في فصل أن الأحكام المشروعة أربعة أقسام : حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمعا فيه وحق الله غالب، وما اجتمعا

فيه وحق العبد غالب، وبين أحكام هذه الأقسام مع بيان أدلتها، وتكلم عـــن السبب، والعلة، والشرط، والعلامة، وعرف كل واحد منها .

وفي فصل آخر ذكر الأهلية، وأن المعتبر فيها العقـــل، وأنهـــا نوعـــان : سماوي، من قبل الله عزَّ وجلَّ، كالصغر والجنون و...ومكتسب، وهو مـــن جهة العبد، كالجهل، والسفه، والسكر إلى آخره، مع تعريف كـــل منـــها، وبيان آراء العلماء فيها، كل على حدة .

وأورد في نهاية المطاف مســـائل متفرقـــة تحـــت عنـــوان (فصـــل في المتفرقات) تكلم فيها عن الإلهام، والفراسة، والدليل، والحجـــة، والبرهـــان، والبينة، والعرف، والعادة .

كان هذا مجمل ما ذكره المؤلف ـــ رحمه الله ـــ من الموضوعات في هذه المباحث، ويأتي تفاصيلها في القسم التحقيقي إن شاء الله .

المطلب الثاني

مصادر المؤلف ومنهجه في التأليف

مصادر المؤلف :

من البديهي أن كل كتاب إنما يأخذ مكانته وقيمته العلمية من أهمية موضوعه، وجودة مادته، ومكانة مصادره، ومؤلفه، فإذا اجتمعت هذه المزايا في أي كتاب، كان هو الكتاب المفضل، وبقدر ما ينقص من تلك المميزات فيه تنقص قيمته، وأهميته .

فالكتاب الذي بين أيدينا قد حاز من تلك الصفات أجلها، فهو ذو أهمية من ناحية موضوعه ومضمونه، لتعلقه بعلم أصول الفقه الذي هو من أشرف العلوم قدرا وأعظمهم نفعا، ولسبق مؤلفه فيه، وأصالة مصادره، لذلك كله استحق أن يعد من الكتب العلمية الأصيلة، وباختصار فإنه يمكن الوقوف على جوانب الأصالة في هذا الكتاب كما يلي :

١ـ استقاء الشيخ علي القاري مادة كتابه العلمية من مصادر متنوعة، وإن كان جل اعتماده على شروح المنار، خاصة شرح ابن ملك، وحاشية الرهاوي عليه، كما هو محسوس في ثنايا الشرح من كثرة الإحالات عليهما، وما هو غير مشار إليه في هذين الشرحين أكثر، و بينت بعضه كما يأتي في مواضعه .

٢ ـــ اعتماده على التوضيخ لصدر الشريعة، وشرحه التلويح للعلامة التفتازاني، في كثير من الآراء والأقوال، وإن كان على التوضيح أكثر كما هو ظاهر من إحالاته الكثيرة، وهما من الكتب المشهورة والمعتمدة بين أهل العلم عامة، والحنفية خاصة .

٣ ـــ اهتمامه بآراء شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، ونقله عنهما في مسائل متعددة، وهما كما هو معروف من أئمة الحنفية في الأصول والفروع، وكتابيهما من المراجع المعتمدة عند الجميع .

٤ ـــ اهتمامه بنقل آراء أئمة الحنفية و فقهائهم، لاسيما السابقين منهم، كالجصاص وعيسى بن أبان، والكرخي، وغيرهم .

منهجه في التأليف :

سلك الشيخ علي القاري ـــ رحمه الله ـــ في هذا الشرح منهجا قيما، حيث فصل فيه المجمل، وبين الغامض، وحل مشكلات المتن بأسلوب علمي رصين، لا تعقيد فيه، بناه على تمحيص الآراء، وبيان الراجح فيها، و من خلال دراستي لهذا الكتاب، ومعايشتي له فترة من الزمن تحقيقا ودراسة، توصلت حول منهج المؤلف إلى ما يلي :

١ ـــ مزج الشرح بالمتن كما هو عادته في غالب شروحه، توضيحا للمعنى، وتحقيقا للغاية العلمية المنشودة .

٢ ـــ سلك فيه مسلكا وسطا بين الإطالة والاختصار، فلم يطل تلك الإطالة المملة، ولا أخل بالمراد في الإيجاز، مع مراعات توضيح النصوص، وتوجيه الأقوال، وبيان ما يتعلق بالموضوع بصورة مرتبة ومنسقة، وربما يستطرد في بعض المسائل، ثم يبين سببه .

٣ ـــ يبدأ شرحه إما بحرف تفسيري (أي) وإما بكلمة (اعلم) وقليلا ما يدخل في الشرح بدون هذا أو ذاك .

٤ ـــ يستعرض في المسألة أهم المذاهب ـــ خاصة الشافعية ـــ مع أدلة كل مذهب، ثم يناقشها، فيختار من المذاهب ما يراه أقرب إلى الصواب على ضوء الأدلة، وغالبا ما يختار المذهب الحنفي .

٥ ـــ يركز على تحديد وتعيين محل النزاع إذا كثر الخلاف في المسألة وتعددت اعتباراتها، ويعقب ببيان ثمرة الخلاف إن وجدت .

٦ ـــ يأتي بالفروع الفقهية بغزارة، ويحللها تحليلا علميا دقيقا، ويكون أكثر استشهاده بالمسائل الفرعية من كتب الحنفية وفتاوى أئمتهم الأقدمين كالإمام أبي حنيفة، وصاحبيه ـــ أبي يوسف ومحمد ـــ وزفر وغيرهم .

٧ ـــ التزم بشرح المختصر ولم يبوب كتابه، كما يفعله بعض الشراح .

٨ ـــ كثيرا ما يقتصر بذكر كلمة أو كلمتين من الآية .

٩ ــ يذكر المصدر الذي استقى منه المعلومة دون ذكر اسم مؤلفه في الغالب، وأحيانا يذكر اسم المؤلف دون اسم الكتاب، أما ذكر اسم المؤلف والكتاب معا فهذا نادر جدا .

١٠ ــ قد يذكر أدلة المخالف أولا، ثم يذكر أدلة مذهبه ثانيا، على عكس ما ذهب إليه كثيرا، وهو ذكره لأدلة مذهبه أولا ثم ذكر أدلة المخالف .

١١ ــ تجنب من الأساليب الخطابية الموجهة إلى العواطف، وإثارة الحماس لكونها غريبة في الكتب العلمية، إلا أنه لم يستطع التخلص من أسلوب السجع السائد في عصره، حيث استخدمه في هذا الكتاب كعادته في كتبه الأخرى، ومن أمثلة ذلك قوله : ((وقد سبق بعض الكلام، مما يتعلق بهذا المقام، فتذكّر فإنه من تمام المرام)) .

ترجيحاته :

إن الشيخ (علي القاري) ــ رحمه الله ــ في هذا الشرح لا يقبل من الأقوال و الآراء إلا ما يؤيده الدليل، وما سوى ذلك يرده مهما كانت منزلة قائله من العلم والعمل كعادته في سائر مؤلفاته، ويمكن أن نجمل منهجه في ترجيحاته كالآتي :

١ ــ استعراض أهم المذاهب في المسألة المطروحة ــ خاصة المذهب الشافعي ــ ثم مناقشتها واختيار المذهب الذي يراه أقرب إلى الصواب، وغالبا ما يختار المذهب الحنفي .

٢ ــ استدلاله بالكتاب أولا ثم بالسنة والآثار، ثم الإجماع، وأخيرا بأدلة العقل، ويذكر ثمرة الخلاف، وما يترتب عليها من آثار .

٣ ــ إذا كان هناك رأي لم يرتضه بيَّن ضعفه وردّه، ويأتي له بوجه يمكن حمله عليه حسب ما يظهر له، ويترجح عنده .

٤ ــ مناقشته للآراء المخالفة مناقشة هادئة، بحيث يذكر الرأي المخالف له، ويبدي وجهة نظره فيه، ويستدل لما يترجح عنده، دون أن يتعرض للمخالف بكلمة نابية .

المطلـــب الثـــالث

أهمية الكتاب ومترلته بين مصادر الحنفية

وبعض المآخذ عليه

إن كتاب (توضيح المباني وتنقيح المعاني شرح مختصر المنار) يعتبر من أهم الكتب الأصولية التي ألفت على طريقة الفقهاء .

ولا غرابة في ذلك، فإنه شرح (لمختصر المنار) لابن حبيب الحلبي كما مر، ويعتبر كتاب (المنار) لأبي البركات حافظ الدين النسفي، من أهم الكتب المختصرة النافعة في أصول الفقه الحنفي، حيث يشتمل على جميع الأبواب والمباحث التي تكلم فيها الأصوليون في أسلوب سهل واضح، والذي قال فيه حاجي خليفة : ((.. وهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق، وكتر أودع فيه نقود الدقائق))[1] .

ولذلك أقبل عليه العلماء إقبالا منقطع النظير، فمنهم من شرحه شرحا مطولا، ومنهم من شرحه شرحا مختصرا، ومنهم من وضع عليها الحواشي

---

(١) انظر : كشف الظنون٢/١٨٢٣ .

والتعليقات، حتى أن وصل عدد شروحه ومختصراته ما يقارب الخمسين، ما بين مطبوع ومخطوط [١] .

إذا كان هذا هو شأن (المنار) فلا بد إذا أن يحتل شرح مختصره الذي شرح له أيضا هذه المكانة المرموقة، وأن يكون على قمة علمية عالية .

إضافة إلى ذلك، فإن شرح الشيخ علي القاري قد ضم بين دفتيه نصوصا كثيرة، ونقولا جمة، من مصادر مختلفة، في مقدمتها : التوضيح لصدر الشريعة المحبوبي، والتلويح للعلامة التفتازاني، وأصول شمس الأئمة السرخسي وغيرها من الكتب الأصولية المعتبرة .

ولا شك أن ذلك يزيد من قيمة هذا الكتاب العلمية، كما يزيد من قيمة المنار وإفادته .

وكذلك المنهج الذي انتهجه الشيخ في هذا الكتاب من شرح العبارات بأساليب سهلة واضحة، ونقله لآراء العلماء وأدلتهم، ومناقشتها مناقشة علمية دقيقة، بعيدا عن التعصب بأشكالها المختلفة؛ فإن ذلك كله يجعل من هذا الكتاب موسوعة علمية، لها أهميتها ومكانتها عند العلماء عامة، والأصوليين منهم خاصة .

---

(١) انظر : مقدمة شرح مختصر المنار للكوراني ص٧ .

وفي الجملة : فإن سهولة عبارة هذا الكتاب، وغزارة مادتــه العلميــة، واشتماله على مصادر أصولية وفقهية كثيرة، وتحليل ما ورد فيــه مــن الآراء والأقوال المختلفة، وتفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، تفسيرا يوافق روح الشريعة ومقتضاها، وبذل قصارى الجهد في جمع هــذا الكتــاب وحسن ترتيبه وتنظيمه، والاهتمام بالمسائل الأصولية والفقهية دون غيرها من المسائل الكلامية والمباحث المنطقية ؛هي من المميزات البارزة لهذا الكتاب،التي قلما يوجد في غيره،وهي إن دلت على شيء، فإنما تدل علــى أهميــة هــذا الكتاب العظيم، وجلالة قدره، وعلو مترلته لدى العلماء والأصوليين .

بعض المآخذ عليه :

ليست العصمة لكتاب سوى كتاب الله عزّ وجلّ، ولا لأحد غير الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وإذا بحثنا في هذا الكتاب الذي بين أيدينا وجدنا عليه بعض المآخذ على الرغم من المرتبة العالية التي بلغها مؤلفه في العلوم والمعارف الإسلامية، إلا أنه كأي عمل بشري لا يسلم من مآخذ عليه، وقد سمحت لنفسي وإن كنــت غير أهل لذلك أن أذكر بعض الملاحظات عليه من خلال دراستي له :

١ ــ عدم ذكر بعض المراجع الذي أخذ منه المعلومة، وإن كان نــادرا، حيث يوهم أنها منه، وقد أشرت إلى بعضها في مواضعها .

٢ ــ عدم الالتزام بمنهج معين في إيراد الأدلة ومناقشتها، فقــد يــورد ويناقشها، وقد يورد ولا يناقشها، وهكذا .

٣ ــ الالتزام بشرح الكتاب دون أن يبوبه، كما يصنعه بعض الشراح .

٤ ــ ذكر كلمة أو كلمتين من الآية الكريمة، و الاكتفاء بالسلام عند ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الصلاة، في مواضع كثيرة جدا .

٥ ــ الإكثار من استخدام كلمة " أي " و إن كانت طبيعة الشرح قد تقتضي ذلك، إلا أنني أرى أن المؤلف ــ رحمه الله ــ قد زاد عن المألوف في ذلك، والله أعلم .

ورغم هذه الملاحظات فلا أعتقد أنها تنقص شيئا من قيمة هذا الكتاب، ولا من محاسنه ومزاياه الكثيرة الجليلة، فقد قدم لنا معلومات قيمــة مفيــدة، وجمع مسائل كثيرة، وناقشها مناقشة علمية رصينة، وهذا جهد لــه أهميتــه القصوى، ومزاياه التي لا تحصى، والله تعالى الموفق للصــواب، والهــادي إلى سواء الصراط .

المطلب الرابع

في وصف المخطوطة ومنهجي في التحقيق

وصف المخطوطة :

بعد البحث في فهارس المخطوطات الموجودة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى، ومكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، لم أعثر على نسخ أخرى للكتاب سوى النسخة الموجودة مع الأخ / محمد إبراهيم السعيدي الذي سجل للدكتوراة في القسم الأول منه، وهي صورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصورة عن دار الكتب المصرية، مفهرسة في كتاب فهرس كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه في عمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية رقم (١١٦) ص : ١٧٥ .

إعداد : فهرس كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه في مكتبة المصغرات الفلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية، تاريخ الطبع١٤١٥هـ .

تقع المخطوطة في (٢٤٠) لوحة عدا لوحة العنوان أي (٤٨٠) ورقة ومسطرها (٢٥) سطرا وخطها واضح جدا، وفي الورقة الأخيرة من اللوحة الأخيرة مسجَّل اسم الناسخ، وتاريخ نسخه، حيث جاء فيها :

((وكان الفراغ من كتابتي له يوم الثلاثاء المبارك في أوائل شهر شعبان الذي من شهور سنة ١١٧١هـ، وصلى الله على محمد وسلم، وراسم هذا الخط بيده الفانية، الفقير الحقير، المقر لربه بالوحدانية، محمد بن عبد الرزاق السيوطي، غفر الله له ولوالديه))(١) .

والجدير بالذكر أن القسم الأول الذي يحققه الأخ/ محمد إبراهيم السعيدي يحتوي على (١٢٧) لوحة أي (٢٤٥) ورقة والقسم الثاني الذي أنوي تحقيقه يحتوي على (١١٣) لوحة أي (٢٢٦) ورقة .

هذا والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

منهجي في التحقيق :

يتلخص هذا المنهج في النقاط التالية :

١ ـ بذلت جهدي في إخراج النص كما وضعه المؤلف صحيحا سالما من الخطأ والتصحيف والتحريف حسب الاستطاعة .

٢ ـ نسبة الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية .

---

(١) انظر : اللوحة الأخيرة .

٣ ـــ تخـــريج الأحاديـــث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة رضـــوان الله عليهم، مع ذكر كلام علماء الحديث فيها من حيث الصحة أو الضعف، و لم يفتني من ذلك إلا النـــزر اليسير .

٤ ـــ إحالة المسائل الأصولية إلى مظانها من كتب الأصول المختلفة .

٥ ـــ ضبط الخلاف في المسائل الأصولية المهمة .

٦ ـــ توثـــيق النصوص التي نقلها المؤلف بالرجوع إلى أصولها إن كانت موجودة، و إلا فبالرجوع إلى المصادر البديلة الأصيلة الأخرى .

٧ ـــ الإشـــارة بإيجـــاز إلى القضايا الفقهية الواردة في ثنايا النص، مع الإحالة إلى مظانها في المراجع الفقهية .

٨ ـــ بيان معاني الألفاظ والمفردات الغريبة الواردة في الكتاب .

٩ ـــ الترجمة للأعلام الواردة في الكتاب سوى الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة المتبوعين لشهرتهم .

١٠ ـــ التعريف بالفرق و البلدان والأماكن التي يذكرها المصنف .

١١ ـــ إثبات نص " مختصر المنار " بخط بارز للتمييز من الشرح .

١٢ ـــ إثـــبات عـــناوين فرعـــية بالهـــامش للتعريف بالموضوع الذي يتناوـــله الشـــارح، وإذا وضعت عنوانا في رأس الصفحة جعلته بين معقوفين هكذا [ ] .

١٣ ـــ ما زدته مما كان ساقطا من المخطوطة أو صوبته مما كان خطـــأ فيها، وضعته بين معقوفين هكذا [ ] وأشرت إلى المصدر الذي صوبته منه في الهامش .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انار منار علم اصول التقرير واثبت علم كلمة التوحيد في قلوب اهل التأييد بمعرفة ذاته وصفاته والاسماء ونالهامات الكتاب والسنة كما انبت ثمرة التقرير في شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء على اوجه البهاء واكمل الثناء وافضل الصلاة واكمل الثناء على سيد الانبياء وسيد الاصفياء وعلى اله واصحابه ... واتباعه من العلماء الاولياء اما بعد فيقول الملتجي الى حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري ان هذا شرح لطيف وفتح شريف مشتمل على توضيح المباني وتنقيح المعاني وتحرير الادلة وتقرير الجميلة مع العلة على مختصر المنار في اصول علماء الابرار المتفرع عليه اعمال المشايخ الاحرار رجاء ان اسلك في سلكهم في دار القرار ومصنف المنار هو الامام الهمام في المذهب الحنفي مولانا حافظ الدين ابو البركات النسفي واختصره الشيخ الامام العلامة طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي فقال بسم الله الرحمن الرحيم اكتفاء بمضمون احد الحديثين المشهورين واقتداء به عليه السلام في الاكتفاء بالبسملة في مكتوبه الى هرقل على ما في الصحيحين ولان البسملة على الحمد والثناء مشتملة ولان المقصود منها ذكر الله رجاء الاخلاص والخلاص عن الرياء لتكون ميمونة الابتداء والانتهاء اصول الشرع اي الشارع او المشروع وهو يعم الفقه الاكبر والاصغر والمراد به هنا الاحكام المشروعة كالوجوب والحرمة واما قول ابن الملك الاظهر ان يفسر الشرع بالدين ففيه ان اصول الدين مختص بعلم العقائد

العقائد عرفا بعم كوقال اصول الفقه لكان ... الاصل في الاصل ما يبنى عليه غيره والفرع ... والمراد بالاصول هنا الادلة الشرعية الاجمالية ... الكلية فانها المبنية عليها المسائل الفرعية ... الاصول التي هي الادلة منحصرة في اربعة هي كما قال الكتاب ... واجماع الامة والقياس اي قياس الائمة اذ لا عبرة بقياس ... العامة وقدم الكتاب لانه الاصل من كل وجه في جميع الابواب ثم السنة لتوقف حجيتها على ما في الكتاب من الادلة كقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله وكقوله قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول ثم الاجماع لتوقف حجيته عليها كقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وكقوله عليه السلام ان الله لا يجمع امتي على الضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ولقول ابن مسعود رضي الله عنه ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال السخاوي هو موقوف حسن على ابن مسعود قلت ومثله ما يقال من قبل الراي ولم يدرك فهو مرفوع حكما ولقوله تعالى كنتم خير امة وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وعدالتهم تمنعهم عن الاجتماع على حكم من احكام الشرع لكونه جزافا الا عن دليل ثم القياس فانه الاصل من وجه وفرع بالنسبة الى الادلة المتقدمة لان حكمه مستفاد منها في الامور الحادثة والمقلد وان كان قول المجتهد دليلا له في الجملة لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون لكنه ليس من تلك الادلة المخصوصة لان منها هاهنا المعرفة الحاصلة للعالم فيها لا بالنسبة الى الجاهل عنها والدليل على كون القياس دليلا قوله تعالى فاعتبروا يا اولي

طاهر ويكون كقوله تعالى كخمس غير مقصود بالنهي لان المنهي عنه
ثابت بالامر بالسجود على مكان طاهر وهو قوله تعالى فاسجدوا
والمراد منه السجود على مكان طاهر بالاجماع فالمامور به انما
هو فعل السجود على مكان طاهر والسجود على مكان نجس
لا يوجب فوات المامور به فاذا اعادها على مكان
طاهر جاز عنده فيكون مكروها لا مفسدا او قال الا الساجد
على النجس بمنزلة الحامل لها والتطهير على حمل النجاسة
بدنه واجب جميع اجزاء الصلاة بدليل قوله تعالى وثيابك
فطهر اي للصلاة فيقتصر على سنونا للغير من
تحت المشروعات وهي ما جعله
الله شريعة لعباده اي طريقة يسلكونها الذي نوعان
احدهما عزيمة من العزم وهو القصد المؤكد ويعرف
بانه ما ثبت ابتداء بايجاب الشارع حقا له ويدخل في
التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات وما يتعلق
بالترك كالمحرمات وهو اي كما يسمى عزيمة والاولى ما في
الاصل حيث قال وهي اي العزيمة اربعة انواع لانه
وجه الحصر ان العزيمة لا تخلو من ان تكون حاجة
اولا والاول هو الفرض والثاني لا يخلو من ان يعاقب
بتركه اولا والاول هو الواجب والثاني لا يخلو من
ان يستحق تاركه الملامة اولا والاول هو السنة والثاني
هو النفل فان قلت يخرج من هذا
الحصر الحرام والمكروه والمباح قلت
الحرام داخل في الفرض او في الواجب لان الحرام ان ثبت
تركه بدليل قطعي فهو فرض كشرب الخمر او ظني فهو
واجب كترك اللعب بالشطرنج والمكروه داخل

كما

السنة لان تركه سنة والمباح داخل في النفل فهي فصول
المشروع اي المشروع وهذا زائد على الاصل فرض
وهو ما اي شيء مشروع ثبت بدليل قطعي
اي مقطوع به يخرج خبر الواحد لا شبهة فيه اي
في دلالته فيخرج الاية المؤولة والعام المخصوص
قال ابن الملك وهذا التعريف ليس بمانع لشموله
بعض المباحات والنوافل التي ثبتت بدليل لا شبهة
فيه كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وقوله فاذا حللتم فاصطادوا والمختار في تعريفه
انه الحكم الذي ثبت بدليل قطعي استحق تاركه
تركا كليا بلا عذر العقاب وقيل
الصواب انه ما قطع بلزومه والجواب
انه اذا اريد بالثبوت اللزوم ارتفع الايراد كالاركان
الخمسة التي بني الاسلام عليها وهي الايمان والصلاة
والزكاة والصوم والحج وحكمه اي حكم الفرض اللزوم
اي حصول العلم القطعي بثبوته نفسه علما بالقلب
اي اذعانا بالقلب والمعنى به وجوب اعتقاد حقيته
بدليل مقطوع به وهذا الاعتقاد هو الايمان
حتى لو تبدل بضده يكون كفرا لانه انكار للدليل
القطعي ولا يحصل التصديق بنفس العلم بل لا بد
من الاذعان وقبول الاركان لان الكفار كانوا يعرفون
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كما يعرفون ابناءهم
وصدقه فكذا وكذلك التصديق اخص من العلم وقال
بعض الشروح علم بالعقل وتصديق بالقلب او ان

ما كلفه تعالى الله تعالى والحكم بما انت خير اسماء العبد او الجواد من
هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم كذا في النسخ المصححة
وفي نسخة بصحة النظر ورد علينا الشارح كلامه واعترضه على
الماتن بان هذه انضم في عبارة المشايخ بما فسد هاذ لفظهم
هو ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم والنظر
عبارة عن ترتيب تصديقات علمية او ظنية ليتوصل
بها الى تصديقات اخر فترك قيد الامكان وجعل التوصل
بالصحة وهي صفة النظر لا هو والتوصل عند هذا
بنفس النظر الموصوف بالصحة وان كـــــــ
من ذلك انتهى ولا يخفى ان قيد الامكان ليس بضروري
لان الاستدلال والتوصل من افعال المكلف ومثل
هذا كثير الاستعمال كما يقال العلم ما يكتب به الكتاب والمقا
ما يقطع به الليث واما قوله بصحة النظر فصحيح ايضا فان
المراد به النظر الصحيح والبا للسببية والحجة وهي ماخوذة
من حج اذا غلب سميت به لكونها لانها تغلب من قامت
عليه وانزمته حقا وهي مستعملة فيما كان قطعا وفيما
للاعتقادات كقوله تعالى قل فلله الحجة البالغة وقوله
وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه او غير قطعي بان
يكون ظنيا كما في العمليات والفقهيات وقد تطلق على ما
يكون صورته حجة ومنه قوله تعالى حجتهم داحضة عند
ربهم اي زائلة وباطلة والبرهان تفسير هنا اى نظير الحجة
لكن تستعمل في القطعي عند قوم ويلو الظاهر كما يشير اليه
قوله سبحانه قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وهو
ماخوذ من برهن اذا ظهر وتبين وبه البينة وهي فعيلة
من البيان مبالغة ومنه قوله تعالى افمن كان على بينة من

ربه

من ربه وقوله عليه السلام البينة على من ادعى فتكون مستعملة في
القطعية مرة وفي الظنية اخرى وتعرف ما اشتهر لشهادة العقول
وتلقي طبعا بالقبول لانه لولا تلقيه بالقبول لما اشتهر في
النفوس قال الشارح هذا من تصرف هذا المصنف وعبارة
الاصل ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول
وتلقته الطباع السليمة بالقبول ولا يخفى عليك ان المصنف
اى اختصار المصنف ليس فيه تغيير كلام المتعسف مع
ان لفظ اشتهر اوفق لمعنى العرف من لفظ استقر والعادة
ما استمر الناس عليه اى على فعله او قوله او تركه وعاودوه
اي مرة بعد اخرى على حكمه وامره حسب الله سبحانه
عادتنا عبادته فان عادة السادات سادة العادات لانها
مقرونة بتصحيح الديانة والصلاة والسلام على سيد الكائنات
وسيد الموجودات والحمد لله الذى بنعمته تتم
الصالحات وفرغ مؤلفه من تصنيفه بعون
الله وحسن توفيقه يوم الخميس
منتصف شهر محرم الحرام عام حادى
عشر بعد الالف من الهجرة
الانبوية وكان الفراغ من كتابته
له يوم الثلاثاء المبارك
في اوائل شهر شعبان
الذى من شهور
سنة الله
وصلى الله
على محمد
وسلم

وراسم هذا الخط بيده الفانية الفقير الحقير
[illegible]
[illegible]
راى فيه خطأ فاصلحه او نقصانا فا
صلحه وللمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات والحمد لله
رب العالمين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين

[المشــــروعـــات وأنـــواعـــهـــا]

المشروعات وهي ما جعل الله شريعة لعباده، أي طريقة يسلكونها في الدين **نوعان: أحدهما عزيمة** من العزم ، وهو القصد المؤكد [١] .

تعريف العزيمة

وعُرِّف بأنه ما ثبت ابتداء بإثبات الشارع حقا له ، ويدخل في التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات ، وما يتعلق بالترك كالمحرمات [٢] .

---

(١) جاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي : فصل العين * باب الميم مادة (عزم) : ((عزم على الأمر يعزم عزما ومعزما وعُزمانا وعزيما وعزيمة وعزمه و اعتزمه عليه وتعزّم ، أراد فعله وقطع عليه أو جدَّ في الأمر)) . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه:١١٥] .

(٢) انظر هذا التعريف في : شرح المنار لابن ملك مع حواشيه ص ٥٧٩ ، در سعادت ، مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ ، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي بتعليقات البحراوي ص ٢٥١، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان .

وقال ابن ملك (نفس الصفحة) : ((اعلم أن انحصارها على نوعين مذهب فخر الإسلام وتابعه المصنف ، ومن الأصوليين من لم يجعلها منحصرة فيهما ،وقالوا : العزيمة ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى كالعبادات، والرخصة ما وسع على المكلف فعله لعذر مع قيام السبب المحرم، فخرج الندب والكراهة عن العزيمة من غير دخولهما في الرخصة)) .

أقول : اختلاف الأصوليين في تفسير العزيمة والرخصة مبني على اختلافهم ، هل الأحكام منحصرة فيهما أم لا ؟ الذين يرون أنها منحصرة فيهما قالوا : العزيمة الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي ،والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح .

والذين لا يقولون بانحصار الأحكام فيهما قالوا : العزيمة ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها ،والرخصة ما وُسّع للمكلف فعله لعذر فيه مع قيام السبب المحرم .

انظر هذه المسألة في : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٤٣/٢ وما بعدها ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م ، دار الكتاب العربي، ضبط وتعليق وتخريج ، محمد المعتصم بالله البغدادي ، المستصفى ٩٨/١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الإحكام للآمدي١٧٦/١، تحقيق د/سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، بيروت ــ لبنان ، روضة الناظر ١٨٩/١، تقديم وتوضيح د/ شعبان إسماعيل ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، بيروت ــ لبنان ، تيسير التحرير

=

وهو أي ما يُسمّى عزيمة ، والأولى ما في الأصل [١]، حيث قال : وهي : أي العزيمة **أربعة أنواع** [٢] :

أنواع العزيمة

وجه الحصر : أن العزيمة لا تخلو من أن يكفر جاحدها أولا ، والأوَّل هو الفرض ، و الثاني لا يخلو من أن يعاقب بتركه أو لا ، والأوَّل هو الواجب ، والثاني لا يخلو من أن يستحق تاركه الملامة أولا ، والأوَّل هو السنة ، والثاني هو النفل [٣] .

فإن قلت : يخرج عن هذا الحصر الحرام ، والمكروه ، والمباح ؟

قلت : الحرام داخل في الفرض أو في الواجب ؛ لأن الحرام إن ثبت تركه بدليل قطعي فهو فرض ،كشرب الخمر ، أو ظني فهو واجب ،كترك اللعب بالشطرنج [٤] ، والمكروه داخل تحت / السنة ؛ لأن تركه سنة ، والمباح

١٢٨/ب

٢٢٩/٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١، ٤٧٧ تحقيق د/محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد ، دار الفكر ـــ دمشق ١٤٠٠هـــ ١٩٨٠م .

(١) يقصد من الأصل ((المنار)) للإمام النسفي حيث فيه " وهي " .
انظر : المنار مع شرح ابن ملك ص ٥٧٩ .

(٢) انظر هذا التقسيم في : المغني للخبازي ص٨٣ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ ، تحقيق د / محمّد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي ، كشف الأسرار للبخاري ٥٤٨/٢ .

(٣) يقول الأحناف في الفرق بين السنة والنفل : إن السنة يثاب المرء على فعلها ، و يعاتب على تركها ، وأما النفل : يثاب العبد على فعله ، ولا يذم على تركه .
وأما فريق آخر من العلماء : لا يرون فرقا بين السنة ، والنفل ، والمستحب ، والتطوع، بل يسمون الكل مندوبا ، ويرون هذه الاصطلاحات مستحدثة في المذاهب ؛ لأن المتفق عليه بين المتقدمين هو : الفرض والسنة .
انظر : كشف الأسرار للبخاري٥٦٩/٢ ، روضة الناظر١٢٤/١ مع الهامش رقم (١) ، التعريفات للجرجاني ص٣١٤ .

(٤) الشطرنج : لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة ، تمثل الملكين ، والوزيرين ، والخيالة ، والقلاع ، والفيلة ، والجنود .
انظر : المعجم الوسيط٤٨٢/١ .

داخل في النفل [١] .

هي أصول الشرع أي المشروع ، وهذا زائد على الأصل [٢] ، **فرض :** **وهو ما** أي شئ مشروع **ثبت بدليل قطعي** أي مقطوع به ، فخرج خبر الواحد [٣] **لا شبهة فيه** أي في دلالته ، فتخرج الآية المؤولة [٤] ، والعام

تعريف الفرض

---

(١) يفهم منه أن هذا من كلام الشارح ، لكنه من أول قوله : وجه الحصر ... إلى هنا منقول حرفيا من شرح المنار لابن ملك ص (٥٨٠) .

(٢) يقصد قولة (هي أصول الشرع) لأنها ليست في المنار ، بل زادها صاحب المختصر .

(٣) سيأتي تعريف خبر الواحد في قسم الأخبار إن شاء الله ، وأما دلالته في إفادته العلم أو الظن ؟ فقد اختلف العلماء فيه إلى أربعة أقوال كالآتي :

فمنهم من قال : إنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين .

فمنهم من قال : إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة .

فمنهم من قال : إنه يفيد العلم إذا اقترنت به قرينة .

فمنهم من قال : إنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقا لا بقرينة ولا بغير قرينة .

انظر تفصيل هذه الآراء وأدلة كل فريق في : الإحكام للآمدي٢/٨٤ ، كشف الأسرار للبخاري٢/٦٧٨، البرهان١/٣٨٨-٣٩٢، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، تحقيق د / عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، شرح العضد على مختصر المنتهى وحاشية السعد عليه ٢/٥٦ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، دار الكتاب العلمية ، بيروت - لبنان ، تيسيرالتحرير٣/٧٦ ، البحر المحيط ٤/٢٦٢-٢٦٥، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م دار الصفوة للطباعة والنشر بالغردقة بتحرير الشيخ عبد القادر العاني ومراجعة د / عمر الأشقر ، العدة لأبي يعلى٣/٨٩٨وما بعدها ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، تحقيق د / أحمد المباركي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

(٤) لأن حكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال السهو والغلط ، فلا يكون قطعيا ، ومعنى المؤول : هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله .

انظر : أصول السرخسي١/١٦٣الطبعة بدون ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م بيروت ،كشف الأسرار للبخاري ٢/٦١ ، الحدود للباجي ص ٤٨ .

والآية المؤولة كقوله تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] لأن لفظ القرء يحتمل الحيض والطهر وتأوله السلف عليهما .

انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٤ ، دار الفكر للنشر والتوزيع .

المخصوص [١] .

قال ابن الملك : وهذا التعريف ليس بمانع ؛ لشموله بعض المباحات والنوافل الثابتين بدليل لا شبهة فيه، كقوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠] وقوله : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢] .

والمختار في تعريفه : أنه الحكم الذي ثبت بدليل قطعي استحق تاركه تركا كليا بلا عذر العقاب [٢] .

قيل : الصواب أنه ما قطع بلزومه [٣] .

والجواب : أنه إذا أريد بالثبوت اللزوم ارتفع الإيراد ، كالأركان الخمسة التي بنى الإسلام عليها، وهي الإيمان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج .

حكم الفرض

وحكمه : أي حكم الفرض **اللزوم** أي حصول العلم القطعي بثبوته **تصديقا بالقلب** أي إذعانا بالقلب، والمعني به وجوب اعتقاد حقيقته بدليل مقطوع به ، وهذا الاعتقاد هو الإيمان ، متى و تبدل بضده يكون كفرا ؛ لأنه إنكار للدليل القطعي ، ولا يحصل التصديق بنفس العلم ، بل لابد من الإذعان وقبول الأركان ؛ لأن الكفار كانوا يعرفون نبوة محمَّد صلى الله عليه وسلم كما

---

(١) قال فخر الإسلام البزدوي : ((والصحيح من مذهبنا أن العام يبقى حجة بعد الخصوص معلوما كان المخصوص أو مجهولا ، إلا أن فيه ضرب شبهة)) ، وذكر شمس الأئمة السرخسي مثله . انظر اختلاف العلماء في العام المخصوص هل يكون حجة أم لا في : أصول فخر الإسلام البزدوي مع الكشف ٦٢٧/١-٦٢٨ ، أصول السرخسي ١٤٤/١، الإحكام للآمدي ٢٤٧/٢، المعتمد ٢٦٥/١ ، التلويح على التوضيح ٤٤/١، الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(٢) انظر : شرح المنار لابن ملك ص٥٨١- ٥٨٢ .

(٣) قائله الكمال بن الهمام انظر : التقرير والتحبير ١٤٨/٢ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، تيسير التحرير ٢٢٩/٢ .

يعرفون أبناءهم [١]، فصدَّقوا وكذَّبوا ، فالتصديق أخصُّ من العلم ، وفي بعض الشروح علم بالعقل وتصديق بالقلب ؛ فإن / العلم الاستدلالي إنما يكون بالعقل ١٢٩/أ ،والقلب محل الاعتقاد [٢] **فيكفر** بسكون الكاف مجهولا [٣] من أكفره إذا دعاه كافرا ، أي ينسب إلى الكفر **جاحده** أي منكر لزومه .

وعملا بالبدن عطفا على تصديقا ، أي وحكمه لزوم عمل المفروض بالبدن إذا كان مما يتعلق بكيفية العمل **فيفسَّق** ــ بالتشديد ــ أي فينسب إلى الفسق **تاركه** أي تارك العمل به **بغير عذر** من إكراه ومرض ونحوهما ، إذ الفسق هو الخروج عن طاعة الله بارتكاب المعصية ، ولا يكون كافرا لبقاء الاعتقاد .

أما إذا تركه مستخفا يكفر ؛ لأن الاستخفاف بالشرائع كفر [٤] .

وواجب من وجب بمعنى سقط [٥]، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ

---

(١) جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [البقرة:١٤٦] .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي على ابن ملك ص ٥٨٢ .

(٣) يقصد أنه مبني للمجهول ، أي لم يُسمَّ فاعله .

(٤) يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [التوبة:٦٥] .

قال الإمام أبو بكر ابن العربي معلقا على هذه الآية الكريمة : ((لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا، وهو كيفما كان كفر؛ فإنَّ الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة)) .

انظر : أحكام القرآن ٩٧٦/٢، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ــ لبنان .

(٥) الوجوب في اللغة يطلق على معنيين :

أ : بمعنى اللزوم والثبوت، يقال : وجب الحق والبيع، يجب وجوبا، لزم وثبت، واستوجبه : استحقه .

ب : بمعنى السقوط، يقال : وجبت الشمس وجبا ووجوبا : غابت، ووجب الحائط وجبة : سقط .

انظر : المصباح المنير٣٢٢/٢ ، مختار الصحاح ٧٠٩ الطبعة بدون ، دار الكتب العربية ، =

جُنُوبُهَا ﴾ [الحج:٣٦] أي سقطت، لسقوط لزومه على المكلف اعتقادا [1] .

تعريف الواجب

وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر، والأضحية، وتعيين الفاتحة، وتعديل الأركان، والطهارة في الطواف، فإن كلا منها ثبت بخبر الواحد [2]،

بيروت ، القاموس المحيط ١٣٦/١، الطبعة بدون ، دار الفكر ، بيروت .

(١) قال عبد العزيز البخاري : ((يعني سقط عنه أحد نوعي ما تعلق بالفرض وهو العلم وبقي العمل لازما به ، فسمي بهذا الاسم ليقع التمييز بينه وبين الفرض ، أو سمي به ؛ لأنه لمّا لم يفد العلم اليقيني صار كالساقط على المكلف بدون اختياره)) .

وقال الخبازي : ((سمّي به لسقوطه عنا علما ، أو لسقوطه علينا عملا)) .

انظر : كشف الأسرار ٥٥١/٢ ، المغني للخبازي ص ٨٤ .

(٢) أما صدقة الفطر فهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) .

انظر : صحيح البخاري٥٤٧/٢ حديث رقم (١٤٣٢) ، صحيح مسلم٦٧٧/٢ حديث رقم (٩٨٤) .

أما الأضحية فهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من وجد سعة فلم يضحٍّ فلا يقربنَّ مصلاّنا)) .

انظر : مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٢١ حديث رقم (٨٢٥٦) ، سنن ابن ماجة٢/ ١٠٤٤حديث رقم (٣١٢٣) ، المستدرك٤٢٢/٢حديث رقم (٣٤٦٨) ٢٥٨/٤حديث ٧٥٦٥ـ ٧٥٦٦ ، نصب الراية٢٠٧/٤ .

وأما تعيين الفاتحة فهو ما رواه عبادة الصامت رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله قال : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) . متفق عليه .

انظر : صحيح البخاري٢٦٣/١ حديث رقم (٧٢٣) ، صحيح مسلم٢٩٥/١ حديث رقم (٣٩٤) .

وأما تعديل الأركان فقد جاء في حديث المسيء صلاته ((...إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن ، ثمَّ اركع حتى تطمئنَّ راكعا ، ثمَّ ارفع حتى تعدل قائما ، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجدا ، ثمَّ ارفع حتى تطمئنَّ جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلّها)) .

انظر : صحيح البخاري حديث رقم (٧٥٧) ومسلم حديث رقم (٣٩٧) .

=

وهو دليل فيه شبهة العدم [١] ، وفي بعض النسخ : بدليل ظني فيه شبهة ، فقوله : فيه شبهة ، صفة كاشفة ، و الأخصر ما ظنَّ لزومه [٢] .

حكم الواجب

وحكمه اللزوم عملا بمنزلة الفرض وفيه نظر ؛ لأنَّ عمل الفرض على وجه يلزم من تركه الفساد ، وعمل الواجب ليس كذلك ، بل تركه ملزوم النقصان ، فلأولى أن يقال: وحكمه اللزوم دون لزوم الفرض ، ولعل هذا المعنى يستفاد من التشبيه ؛ لأن المشبه به لابد أن يكون أقوى من المشبه [٣] ، أو المعنى أنه يجب إقامته بالبدن لإقامة الفرض به للدلائل الدالة على اتباع الظن في

ولُمة الطهارة في الطواف فقد روي عن ابن عبا س رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الطواف بالبيت صلاة ، إلاّ أنّ الله قد أحلَّ فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلاّ بخير)) .

انظر : صحيح ابن خزيمة٤/٢٢٢حديث رقم (٢٧٣٩) ، المستدرك١/٦٣٠حديث رقم (١٦٨٦-١٦٨٧) ، صحيح ابن حبان٩/١٤٣حديث رقم (٣٨٣٦) ، الترمذي٣/٢٩٣حديث رقم (٩٦٠) وقال الترمذي : قد روي هذا الحديث عن ابن طاووس، وغيره عن طاووس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن سائب)) .

انظر : نصب الراية٣/٥٧ .

(١) قال شمس الأئمة السرخسي : ((فإن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي ، وهو دليل موجب للعمل بحسن الظنّ بالراوي وترجُّح جانب الصدق بظهور عدالته)) .

انظر : أصول السرخسي١/١١٢ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ٢/١٤٨، تيسير التحرير ٢/٢٢٩ .

(٣) ليس هذا على إطلاقه ؛ لأنه قد يكون وجه الشبه بالمشبه ، أقوى من المشبه به ، أو يدعي المتكلم هذا لغرض في نفسه ، ويسمى هذا التشبيه مقلوبا ، وسماه ابن جني : ((غلبة الفروع على الأصول)) .

انظر : مفتاح العلوم للسكاكي ص١٦٢ فما بعدها ، الطبعة بدون ، النشر : المكتبة العلمية الجديدة ، بيروت - لبنان ، الخصائص لابن جني١/٣٠٠ ، الطبعة بدون ، مطبعة دار الكتب المصرية .

العبادات والمعاملات دون الاعتقادات ، ولذا زيد / في الأصل قوله : لا علما على اليقين [١]، أي لا يجب اعتقاد لزومه قطعا ، حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخفّ بأخبار الآحاد ، بأن لا يرى العمل بها واجبا ، وأما متأولا فلا، يعني إذا تركه [لمعنى] [٢] أدّى إليه اجتهاده [٣] بأن قال : هذا الخبر غريب [٤] أو ضعيف [٥] أو منكر [٦] أو يخالف الكتاب ، لا يفسق تاركه ؛ لأن التأويل من سيرة السلف [٧] .

١٢٩/ب

---

(١) انظر : المنار مع شرح ابن ملك ص ٥٨٤، كشف الأسرار للنسفي١/٤٥٢، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان .

(٢) في المخطوطة (بمعنى) وصححناه من شرح ابن ملك ص ٥٨٤ ، لأنه يتفق مع المعنى المطلوب .

(٣) هنا كلمة (إليه) مكررة .

(٤) هو : ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع كان من السند، ثقة كان أو ضعيفا .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص١٣٦، دار الكتب العلمية١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، بيروت ـ لبنان، النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص٧٠، الطبعة السادسة١٤٢٢هـ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية .

(٥) هو : كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٠، الباعث الحثيث ص٤٤، الطبعة والتاريخ بدون، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة .

(٦) هو : ما خالف راويه الثقات، والفرق بينه وبين الشاذ : أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، وأما المنكر راويه ضعيف .
انظر : النكت على نزهة النظر ص٩٨ـ٩٩، تدريب الراوي١/٢٤٠، الطبعة الثالثة١٤٠٩٨هـ ـ ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

(٧) فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ عشرة أعذار أو أسباب لترك العلماء الحديث، منها : عدم ثبوته ، أو اعتقاد ضعفه ، أو اعتقاد عدم دلالته ، أو اعتقاد وجود معارض له ... وهكذا .
انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٥ فما بعدها ، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة .

فإن قلت : الواجب كما يثبت بخبر الواحد يثبت بالمشهور [1] وبالكتاب المؤول ، فما وجه تخصيصه بخبر الواحد ؟

قلت : هذا حكم على الغالب؛ فإن عامة الواجب ثبتت به [2] .

أقسام ترك العمل بالواجب

ثم اعلم أن ترك العمل بالواجب على ثلاثة أقسام :

إما تركه مستخفا بأخبار الآحاد، بأن لا يرى العمل بها، أو تركه متأولا لها، أو تركه غير مستخف و لا متأول .

ففي القسم الأول يجب تضليله؛ لأن رد خبر الواحد بدعة .

وفي القسم الثاني لا يضلل ولا يفسَّق؛ لأن التأويل من سيرة السلف وطريقة الخلف في النصوص عند التعارض .

وفي القسم الثالث يفسَّق ولا يضلَّل [3] .

هذا هو المذكور في عامة الكتب، وعليه يدل كلام شمس الأئمة [4]، وهو الصحيح [5] .

وقد جعل الشافعي الفرض والواجب مترادفين [6]؛ لأن الفرض لغة هو

---

(١) عرّف المشهور بأنه : ((ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين و لم يبلغ حد التواتر ، سمّي بذلك لوضوحه ،وسمّاه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره ، ومنهم من غاير بينهما : بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعمّ من ذلك ، ومنهم من عكس)) .
انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ١٧٣/٢، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ـــ ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية .

(٢) الاعتراض ورده منقول من شرح المنار لابن ملك ص ٥٨٥ .

(٣) الفرق بين التضليل والتفسيق : أن التضليل يطلق على من ترك العمل بخبر الواحد استخفافا، وأما من تركه بدون الاستخفاف والتأويل يكون فاسقا؛ لأن الفسق خروج عن أوامر الله تعالى بارتكاب المعصية . انظر : (حاشية الرهاوي على ابن ملك ص٥٨٤) .

(٤) انظر : أصول السرخسي١/١١٢ .

(٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري٢/٥٥٤ ، فتح الغفار ص٢٥٣، حاشية الرهاوي ص٥٨٤ .

(٦) هذا هو رأي الجمهور و ليس للإمام الشافعي وحده .

التقدير سواء كان مقطوعا به أو مظنونا، وقد علمت الفرق مما تقدم، والله أعلم .

والتحقيق : أن لا نزاع للشافعي في تفاوت مفهومي الفرض والواجب لغة، ولا تفاوت مما ثبت بدليل قطعي كمحكم الكتاب، وما ثبت بدليل ظني كمحكم خبرالواحد شرعا، فإن جاحد الأول كافر دون الثاني، وإنما يزعم أنّ الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان / من معناهما اللغوي إلى معنى واحد ، وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعا سواء ثبت بدليل قطعي أوظني، وهذا مجرد اصطلاح بعد فهم المعاني علىما صرح به الغزالي [1] .　　١٣٠/أ

وعندنا هما حقيقتان متباينتان .

قال بعض المحققين : لا خلاف في المعنى ، فإن الافتراض الذي يثبتونه بدليل ظني ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب الذي نقول به، غاية الأمر

انظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٢٨/١، روضة الناظر ١٠٣/١، نهاية السول ٤٩/١ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، تحقيق د/ شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، المسوَّدة ٥٠ ـ ٥١،الطبعة بدون، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،دار الكتاب العربي ،بيروت ـ لبنان .

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، حجة الإسلام ، أبو حامد الغزالي ، الفقيه الشافعي الأصولي ، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول ، فوّض إليه التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، ثم ترك ذلك وسلك طريق الزهد والانقطاع عن مظاهر الدنيا ،ثم عاد إلى وطنه بطوس واشتغل بالتدريس والتصنيف ، ومن أشهر مؤلفاته : الوسيط والبسيط و الوجيز في الفقه، والمستصفى والمنخول و إرواء الغليل في الأصول ،وإحياء علوم الدين ، توفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ .

انظر : وفيات الأعيان٢١٦/٤ـ٢١٩، سير أعلام النبلاء٣٢٢/١٩ـ٣٤٦، الفتح المبين٨/٢ـ١٠ .

وانظر المستصفى ٦٦/١ ، الطبعة بدون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان .

أنّ الفرض في اصطلاحهم أعمُّ من الواجب في عرفنا، فلا معنى للاحتجاج بأن التفاوت بين الكتاب وخبر الواحد يوجب تفاوت مدلوليهما، أو بأن الفرض في اللغة التقدير، والوجوب السقوط، فالفرض ما علم قطعا أنه مقدَّر علينا، والواجب ما سقط علينا بطريق الظن .

وقال بعض الشراح [1] : لا يخفى على منصف أن المناسبة معنا لا معهم على ما عرف من التفرقة بينهما لغة واصطلاحا، ولهذا اضطروا على اصطلاحنا ومشوا عليه في الحج وفرقوا بين الفرض والواجب .

هذا : واستعمال الفرض فيما ثبت بظني ، والواجب فيما ثبت بقطعي إطلاق شائع مستفيض عندنا،كقولهم : الوتر فرض، وتعديل الأركان فرض، ونحو ذلك، ويسمَّى فرضا عمليا، وكقولهم : الزكاة واجبة، والحج واجب ، فلفظ الواجب يطلق بالاشتراك ، أو بالحقيقة والمجاز على ما هو فرض علما وعملا ، وعلى ما هو فرض في حق العمل ، وعلى ما هو دون ذلك وفوق السنة،كتعيين الفاتحة .

وأما الفرض والواجب الاصطلاحيان : فهما حقيقتان متباينتان لا يصدق أحدهما على الآخر، فمن زعم أن الفرض / أخصُّ والواجب أعمُّ، وأن كل فرض واجب فقد سها، كذا ذكره بعض أهل التحقيق [2]، والله وليّ التوفيق . ١٣٠/ب

---

(١) هذا الكلام مذكور بنفس العبارة في حاشية الرهاوي ص٥٨٥ ، ولم أجده في الشروح المتوفرة لدي للمنار، والله أعلم .

(٢) ولكني أرى أن الخلاف لفظي للآتي :

أولا ــ إن الحنفية قسموا الحكم باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين : مقطوع ومظنون، وقرروا لكل قسم اسما خاصا به ، وهذا مجرد اصطلاح لهم ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

ثانيا ــ إنهم عدلوا عن اصطلاحهم في كثير من الفروع الفقهية ، فاستعملوا الفرض مكان الواجب ، والواجب مكان الفرض ، كما هو مذكور في المتن .

ثالثا ــ إنه لا يترتب على هذا الخلاف أي فائدة ؛ لأن الحنفية والجمهور متفقون على أن =

وسنة : وهي الطريقة المسلوكة في الدين [1] أي التي يطالـــب المكلّـــف تعريف السنة

المقطوع به يكفر جاحده ، سواء نسميه فرضا أم واجبا ، وأن المظنون لا يكفر جاحده ، سواء نسميه فرضا أم واجبا كذلك ، فالخلاف في اللفظ والتسمية ، لا في المعنى والحقيقة .

رابعا ـــ وهو الأهم عندي : أن الشارع استعمل اللفظين لفريضة واحدة كما جاء في صحيح مسلم ٢/٩٧٥ رقم (١٣٣٧)عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم ، لوجبت ولما استطعتم ...)) .

يقول الطوفي : ((إن النزاع في المسألة إنما هو في اللفظ ، مع اتفاقنا على المعنى ؛ إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف ، إلى قطعي وظني ، واتفقنا على تسمية الظني واجبا ، وبقي النزاع في القطعي ، فنحن نسميه واجبا وفرضا بطريق الترادف ، وهم يخصونه باسم الفرض ، وذلك مما لا يضرنا وإياهم ، فليسموه ما شاءوا)) .

انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي١/٢٧٦، تحقيق د/ عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـــ ١٩٩٠م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـــ لبنان ، تيسير التحرير٢/١٣٥، فواتح الرحموت١/٥٨، نهاية السول١/٤٩ .

(١) السنة لغة : الطريقة والسيرة ، حميدة كانت أو ذميمة .

وأما اصطلاحا : فقد عُرِّفت السنة بتعريفات متعددة ، بناء على اختلاف موضوعات العلوم الشرعية، واصطلاحات أصحاب كل فن : من المحدثين ، والفقهاء ، والأصوليين وغيرهم .

فعلماء الحديث يعرفون السنة بقولهم : هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية أو سيرة ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها .

وأما الفقهاء فيعرفونها بقولهم : هي ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم ، أو هي ما في فعلها ثواب ، وفي تركها عتاب ، أو ليس في تركها عقاب .

وأما الأصوليون : فقد عرفها الأحناف كما هو مذكور في الشرح .

وأما غيرهم فقد عرفوها بقولهم : هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وزاد بعضهم جملة : ((مما ليس بمتلو)) وبعضهم : ((من غير القرآن)) .

انظر : المصباح المنير١/٤٤٥، المعجم الوسيط١/٤٥٦، التعريفات للجرجاني ص١٦١، قطوف من الأدب النبوي ص٨ ، كشف الأسرار للبخاري٢/٥٥٢، الإحكام للآمدي١/٢٢٣، الإبهاج٢/٢٦٣، شرح مختصر الروضة٢/٦٠، إرشاد الفحول١/١١٩ .

بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب ، فخرج [النفل] [١] لأنه لا يطالب، وخرج الواجب الفرض ، وأهمل المصنِّف هذه القيود اعتمادا على ما ذكره في حكمها وهو قوله :

حكم السنة

وحكمها : المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب ، لكن لفظ السنة عند الإطلاق [٢] قد يقع على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ لأنهم أعلام في مقام اليقين [٣] ، وطريقهم طريقة مسلوكة في الدين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) [٤] .

وقال الشافعي : مطلقها طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه هو المتَّبع على الإطلاق ، فلفظ السنة عند الإطلاق لا يُحمل إلاّ على سنته ، كقول الراوي : السنة كذا [٥] ، وما ذكروا من الحديث لا يلزمنا ؛ لأنا لا ننكر جواز

---

(١) في المخطوطة (النفي) وهو من خطأ الناسخ .

(٢) انظر عن إطلاقات السنة في : الإحكام للآمدي١/٢٢٣، أصول السرخسي١/١١٣ــ١١٤، تيسيرالتحرير٣/١٩ــ٢٠، شرح الكوكب المنير٢/١٥٩ــ١٦٠، فواتح الرحموت٢/٩٧ .

(٣) في شرح ابن ملك ص (٥٨٦) : أعلام في (الدين) بدل مقام اليقين .

(٤) حديث : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))جزء من حديث طويل .
انظر : مسند الإمام أحمد٤/١٢٦رقم (١٧١٨٢) سنن الترمذي٥/٤٤رقم (٢٦٧٦) وقال : حسن صحيح ، سنن ابن ماجة١/١٥ المستدرك١/١٧٤رقم (٣٢٩) وقال : حديث صحيح ليس له علة رقم (٤٢) البيهقي١٠/١١٤رقم (٢٠١٢٥) المعجم الكبير١٨/٢٤٦رقم (٦١٨) سنن الدارمي١/٧٥رقم (٩٥) .

(٥) قال الإمام الشافعي ــ رحمة الله عليه ــ في باب الصلاة على الجنازة : ((وابن عباس ، والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان : السنة ، إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله)) .
انظر : الأم١/٢٧١ ، الطبعة الثانية١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م بإشراف وتصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ــ لبنان ، و نهاية السول٢/٧١٢ .

إطلاقها مع التقييد ، وكلامنا في لفظ السنة مطلقا .

ورجَّح صاحب الميزان [١] هذا القول وعليه كثير من أصحابنا المتقدمين ، والقول الأول مختار فخر الإسلام و جمع من المتأخرين [٢] .

فإذا أطلق السنة لا ينصرف إلاّ إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم بدون قرينة ، وهذا بناء على أن الشافعي لا يرى تقليد الصحابة [٣]، فلا تطلق السنة على طريقهم إلاّ بالمجاز ، فتتعين عند الإطلاق .

وعندنا تقليدهم واجب مقدم على القياس ،فيكون طريقهم سنة كطريقة الرسول ، فلم يدل الإطلاق على أنها طريقة الرسول بل على التمييز بالقرائن .

ثم / إنا أُمرنا بإقامة السنة النبوية ؛ لأنا أمرنا بإحيائها ،لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَـٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧] ولقوله عليه الصلاة ١٣١/أ

---

(١) هو : علاء الدين ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر السمرقندي ، صاحب تحفة الفقهاء ، أستاذ صاحب ((البدائع الصنائع)) ، عالم فاضل ، جليل القدر ، من كبار علماء الحنفية ، تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي وصدر الإسلام أبي اليسر البزدوي ، كان متعمقا في علم التوحيد، والمنطق والجدل، والعربية وآدابها، من أهم مؤلفاته : تحفة الفقهاء و ميزان الأصول، توفي ـــ رحمه الله ـــ على القول الراجح سنة ٥٣٩هـ .

انظر : الفوائد البهية ص١٥٨، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٢٢٣ .

وانظر ميزان الأصول (ص٤٤٨) حيث قال فيه : ((السنة عند الإطلاق تحمل على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه هو المقتدى والمتبع على الإطلاق ، قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب٢١] أي : قدوة متبعة)) .

(٢) انظر : كشف الأسرار٢/٥٦٤، فواتح الرحموت٢/١٦٢ .

(٣) للإمام الشافعي ـــ رحمة لله عليه ـــ في المسألة قولان :

في قوله الجديد : أنه لا يجوز مطلقا ، وفي القديم : يجوز إذا انتشر ، ويقدم على القياس .

انظر : البحر المحيط٦/٥٤، نهاية السول٢/٩٥٢، المحصول٢/٥٦٢، الإحكام للآمدي٤/١٥٥، إرشاد الفحول٣/٨١٠، الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٧م، إعداد : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكة المكرمة ـــ السعودية .

والسلام : (من ترك سنتي لم تنله شفاعتي)[١] .

وقد يراد بالسنة ما ثبت بالسنة[٢] ، ومنه ما روي عن أبي حنيفة أن الوتر سنة ، وما روي عن محمد[٣] : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، أحدهما فرض والآخر سنة ، وإرادته واجب بالسنة ، فإنه قال ذلك حين وقع[٤]، العيد يوم الجمعة .

أنواع السنة

السنة نوعان :

سنن الهدي : وهي التي أخذها لتكميل الدين، وتاركها يستوجب الإساءة، يعني جزاءها من اللوم والعتاب، أو المراد من الإساءة الكراهة، كالجماعة والأذان والإقامة، وهذا إذا لم يُصرَّ على الترك، وإن أصرَّ كان ضالاً حتى قال محمد : إذا أصرَّ أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بها، فإن أبوا يقاتلون بالسلاح ؛ لأن ترك ما هو من أعلام الدين استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك .

---

(١) حديث : ((من ترك سنتي لم تنله شفاعتي)) لم أجد بهذا اللفظ، لكن روى الطبراني في الكبير رقم (١١٥٣٢) عن ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه ٠٠٠ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ولم يرد علي الحوض ٠٠٠)) . قال الحافظ الهيثمي : ((وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش متروك الحديث)) .

انظر : مجمع الزوائد١/١٧٧، وفي الصحيحين : من رغب عن سنتي فليس مني)) .

(٢) تطلق السنة هنا في مقابلة القرآن الكريم .

(٣) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني ، أبو عبد الله، أصله من حرستا بغوطة دمشق، نشأ بالكوفة، و طلب الحديث على الإمام مالك، ثم حضر مجلس الإمام أبي حنيفة سنين، وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع الإمام الشافعي وناظره، ثم أثنى عليه الشافعي، وكان من أفصح الناس، دوَّن فقه الإمام أبي حنيفة ونشره، وأهم كتبه : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، السير الكبير ، السير الصغير ، الزيادات و النوادر و غيرها ، توفي سنة ١٨٩هـ .

انظر : الفوائد البهيةص١٦٣، الجواهر المضيئة٢/٤٢، وفيات الأعيان٣/٣٢٤ .

(٤) في المخطوطة (قال) ولعل الصحيح ما نقلته من حاشية الرهاوي على ابن ملك ص٥٨٧ ، حيث جاء فيها : (حين وقع) .

وقال أبو يوسف [1] : المقاتلة بالسلاح إنما هي عند ترك الفرائض والواجبات، وأما السنن فإنما يؤدَّبون على تركها ولايقاتلون ليظهر الفرق بين الواجب وغيره [2] .

وسنن الزوائد : وهي التي أخذها حسن ، وتركها لا يستوجب إساءة و كراهة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها على مقتضى الطبيعة البشرية بطريق اتفاق العادة، لا بسبيل قصد العبادة، إلاّ أن الأولى هو الاتباع؛ فإنه يورث قرب المولى، كسنته عليه الصلاة و السلام في لباسه وقيامه وقعوده، وتطويل الركوع والسجود ونحوها، زيادة على مقدار السنة المؤكدة ، وهو مقدار ثلاث تسبيحات [3] .

تعريف النفل

ونفل : وهو ما زاد / على العبادات ، أي الفرض [4] والسنن المشهورة، لظهور هذا المعنى لم يذكره في الأصل ، وزاد المختصر في المبني [5] .

١٣١/ب

حكم النفل

وحكمه : إثابة فاعله أي من غير إيجاب **ولا معاقبة على تاركه** وتدخل السنة في هذا، فالأولى ما يثاب على فعله ولا يذم على تركه؛ إذ لا يلزم من نفي العقاب نفي الذم باللوم ولا نفي العتاب ، فلو قال : ولا معاتبة ــ بالتاء ــ يصح البناء .

---

(١) هو : الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، الفقيه المجتهد، تولى القضاء لثلاث من الخلفاء : المهدي والهادي والرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجلّه، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، وهو أول من وضع الكتب على أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، ومن مؤلفاته : الخراج توفي سنة ١٨٢هـ .

انظر : تاج التراجم ص٨١، الفوائدالبهيةص٢٢٥، وفيات الأعيان .

(٢) انظر هذه الأقوال في : المبسوط ١٣٣/١، كشف الأسرار للبخاري٥٦٨/٢ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري٥٦٨/٢، جامع الأسرار٥٨١/٢، التوضيح١٢٤/٢، التعريفات للجرجاني ص١٦٢، كلهم ذكروا بنفس التقسيم والتعريف .

(٤) جاء في التعليق على المختصر : ((الفرائض)) انظر : الهامش رقم (١) ص١٥ .

(٥) يقصد تعريف النفل؛ لأن صاحب المنار لم يعرِّفه .

هذا : وفي التلويح [١] أما الأقسام إثنا عشر : لأن ما يأتي به المكلف إن تساوى فعله وتركه فمباح ، وإلا فإن كان فعله أولى ، فمع المنع مع الترك واجب ، وبدونه مندوب ، وإن كان تركه أولى ، فمع المنع عن الفعل مكروه كراهة التتريه ، وهذا عند محمد .

وأما عندهما : فإن كان تركه أولى من فعله ، فهو مع المنع عن الفعل حرام، وبدونه مكروه كراهة التتريه، إن كان إلى الحل أقرب، بمعنى: أنه لا يعاقب فاعله، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب، بمعنى : أن فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة .

ثم المراد بالواجب : ما يشمل الفرض أيضا؛ لأن استعماله بهذا المعنى شائع عندهم كقولهم : الزكاة واجبة ، والحج واجب ، بخلاف إطلاق الحرام على المكروه تحريما .

والمراد بالمندوب : ما يشمل السنة و النفل، فصارت الأقسام ستة، ولكل منها طرفان : فعل ، أي إيقاع ، وترك ، أي عدم فعل، فتصير اثني عشر .

والأمور المذكورة : من الواجب والحرام و غيرهما ، وإن كان في الحقيقة من صفات فعل المكلف خاصة، إلا أنها قد تطلق على عدم الفعل أيضا، فيقال : عدم مباشرة / الواجب حرام ، وعدم مباشرة الحرام واجب ، وهذا المعنى يثاب عليه ، ففي التتريل: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [النازعات:٤٠] فإن المثاب عليه فعل الواجب لا عدم مباشرة الحرام ، وإلا لكان لكل أحد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لا يصدر عنه ، وهي النفس عند تهيئ الأسباب وميلان النفس مما يثاب عليه .

١٣٢/أ

وقال في الأصل [٢] : ((والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا)) أي

---

(١) انظر : التلويح المطبوع مع التوضيح٢/١٢١ فما بعدها .

(٢) يقصد بالأصل المنار، انظر : المنار مع حواشيه ص٥٨٩ .

لأجل أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، على ما تقدم من تعريف النفل، فإن ما زاد على القصر في صلاة المسافر وهو الشفع الثاني لايلام العبد على تركه رأسا، ويثاب على فعله في الجملة، والمتبادر من كلام المصنف في الأصل أن يحمل ذلك على ما إذا لم يكن الزائد متصلا بالركعتين .

قال صاحب الكشف البزدوي [١] : ((إذا ثبت أن الزائد على الركعتين لا يصح خلطه بالفرض، كما لا يصح خلط سنة الفجر بفرضه، انتهى)) [٢] .

والفرق بينهما ظاهر على ما لا يخفى ، ففي شرح المغني : أن المسافر لا يجوزله أن يصلي الظهر أربعا وإن كان الزيادة عليها نفلا مشروعا، غير أن الاشتغال به قبل إكماله وقبل السلام مكروه لتأخير السلام ، ولقوله الصلاة والسلام : (هذه صدقة تصدق الله بهاعليكم فاقبلوا صدقته) [٣] .

فإن قلت : صوم المسافر يصدق عليه حكم النفل، ولو أدَّاه يقع فرضا ؟

قلت : المراد من الترك، الترك مطلقا، وصوم المسافر ليس كذلك؛ لأنه لوأدرك عدة من أيام أخر و /لم يقضه يعاقب عليه، فلم يكن نفلا . ١٣٢/ب

فإن قلت : الزيادة على الآيات الثلاث في القراءة في الصلاة يقع فرضا ، مع أن حد النفل صادق عليه .

قلت : لا نسلم أنها قبل [التحقق] [٤] تقع فرضا، بل هي نفل ولكنها

---

(١) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الملقب بعلاء الدين، المشهور بابن ملك، الفقيه ، الأصولي، الحنفي، كان إماماً بارعاً في الفقه و الأصول، تفقه على عمه محمد المايمرغي، وتفقه عليه أقوام الدين السكاكي وجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، من مؤلفاته : كشف الأسرار عن أصول البزدوي، وغاية التحقيق شرح أصول الأخسيكثي . توفي رحمه الله سنة ٧٣٠هـ .
انظر : الجواهر المضيئة ٥٢٤/٢ ، الفوائد البهية ٩٤/ ٩٥ ، الفتح المبين ٢/ ١٣٦ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي٥٦٩/٢ .

(٣) يأتي تخريجه قريبا .

(٤) في المخطوطة (التحقيق) وصححته من شرح ابن ملك ص٥٨٩؛ لأنه الأقرب إلى المطلوب .

تنقلب فرضا بعد تحققها لدخولها تحت عموم الأمر، وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ ...﴾ (المزمّل: ٢٠) كانقلاب النافلة فرضا بعد الشروع فيها، حتى لو أفسدها يجب القضاء ويعاقب على تركها، كما ذكره أبو اليسر [١] ، وهذا معنى قوله : زيادة على أصله .

ويلزم : أي النفل **بالشروع** حتى يجب المضيُّ فيه ويعاقب على تركه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ [محمد:٣٣] فإذا وجب الإتمام لزم القضاء بالإفساد، لكن ما لزم بالشروع ملحق بالنفل، حتى كره قضاؤه بعد الفجر والعصر .

والتطوع : أي من السنن والمستحبات أعمُّ من أن يكون صلاة، أو صوم، أو حجا، أو عمرة **مثله**، أي مثل النفل في لزوم إتمامه، ولزوم قضائه بإفساد أدائه .

وقال الشافعي : لما شرع النفل على وصف عدم اللزوم وجب أن يبقى كذلك، فلا يلزم بالشروع وحل له تركه [٢] ؛ لأن حقيقة الشيء لا تتغير

---

(١) هو : أبو اليسر، محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم البزدوي، أخو فخر الإسلام البزدوي صاحب الأصول، أخذ عن إسماعيل بن عبد الصادق عن جد أبي اليسر عبد الكريم عن أبي منصور الماتريدي، وبرع في العلوم فروعا وأصولا، وانتهت إليه رياسة الحنفية بما وراء النهر، توفي سنة٤٩٣هـ/١١٠٠م . انظر : (الفوائد البهية ص١٨٨،تاج التراجم٤٨ـ٤٩) .

(٢) قلت : اختلف الفقهاء فيمن شرع في النفل ثم تركه قبل أن يتمه، هل عليه القضاء أم لا ؟
فذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ إلى : أن من شرع في النفل يستحب له البقاء فيه، وإن تركه قبل أن يتمه ، فلا إثم عليه ولا يجب عليه القضاء .
وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى : أن من تركه لضرورة فلا قضاء عليه، وإن تركه من غير ضرورة فعليه القضاء .
وذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى : أن من شرع في نفل، يلزمه الإتمام، فإن تركه بدون عذر، يلزمه القضاء وعليه الإثم، وإن تركه لعذر، يلزمه القضاء .

=

بالشروع، ولو أتمه صار مؤديا للنفل لا مسقطا للواجب .

وقلنا : إن ما أدّاه وجب صيانة من الإبطال؛ لأن العمل المؤدَّى صار حقا لله تعالى، والتعرض لحق الغير بالإفساد حرام [١]، ولهذا لو مات كان مثابا عليه بلا خلاف بين الأئمة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا ﴾ [النساء:١٠٠] الآية، ولا سبيل إلى حفظه إلا بإلزام الباقي؛ إذ لا حجة بدونه؛ لأن الكل صلاة واحدة / تتحقق للثواب، فوجب الإتمام عليه ضرورة صيانة حق الغير . ١٣٣/أ

والشروع في النفل كالنذر في كونه موجبا لمعنى في غيره؛ إذ الجزء المؤدَّى بمنزلة المنذور من حيث أن كل واحد منهما صار لله تعالى، وأما المؤدى فلما ذكرنا [٢] ، وأما المنذور فلأنه صار لله تسمية لا فعلا، وما وقع لله تعالى فعلا أقوى مما صار له قولا؛ لأنه لما صار فعلا صار موجودا مسلما لصاحب الحق، وماصار له تعالى تسمية لم يوجد بعد؛ لأن إيجابه بمنزلة الوعد، ثم لما وجب لصيانة المنذور ابتداء الفعل الذي هو أقوى الأمرين في الإيجاب، فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل، وهو الشروع فيه الذي هوأقوى الأمرين في الصيرورة لله تعالى، بقاء الفعل الذي هوأدنى الأمرين أولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، حتى اشترط الشهود في ابتداء النكاح دون بقائه [٣] .

انظر : مغني المحتاج١/٤٤٨، المغني لابن قدامة٣/٤٤-٤٥، كشاف القناع٢/٣٤٢-٣٤٣، المنتقى للباجي٢/٦٨، الهداية مع فتح القدير١/٤٥٥ .

(١) انظر : فتح الغفار بشرح المنارص٢٥٧، حاشية الرهاوي على ابن ملك ص٥٩٠ .

(٢) وهو قوله : أن العمل المؤدى صار حقا لله تعالى، والتعرض لحق الغير بالإفساد حرام .

(٣) انظر : شرح المنار لابن ملك ص٥٩٢، فتح الغفار ص٢٥٧ .

قال العلامة التفتازاني : ((وإذا وجب أقوى الأمرين وهو ابتداء الفعل، لصيانة أدنى شيئين وهو ما صار لله تعالى تسمية، فلأن يجب أسهل الأمرين وهو إبقاء الفعل، لصيانة أقوى الشيئين وهو ما صار لله تعالى فعلا، أولى .

انظر : (التلويح على التوضيح٢/١٢٥) .

ومما يؤيد مذهبنا : أن الشافعي يقول بلزوم النفل بالشروع في خصوص الحج والعمرة [١]، ولعله أخذه من قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] فهو حجة لنا نقيس عليهما غيرهما ، من العبادات النافلة من الصلاة والصوم مع إفادة عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [محمد:٣٣] فإن في إبطالها ملاعبة بأمر الطاعة والعبادة، وذا لا يجوز في العرف والعادة .

تعريف المباح

ومباح : وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب [٢]، إلا إذا نوى به الاستعانة على الخير أو الشر، كشرب القهوة للنشاة في الطاعة أو للسهر في المعصية؛ فإنما الأعمال بالنيات ، وهذا ساقط من الأصل، ولعله تركه لكمال وضوحه [٣] .

ورخصة : [٤] أي الثاني أو الآخر رخصة، وكان الأولى التصريح بهذا،

---

(١) انظر : مغني المحتاج١/٥٢٣،٤٤٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي١٣٧٧هـ-١٩٥٨م .

(٢) المباح في اللغة : مشتق من الإباحة، وهي الإظهار، يقال: باح بسرّه، إذا أظهره ، و قيل : مأخوذ من باحة الدار وهي ساحتها؛ لأن فيه معنى السعة وانتفاء العائق، إذ الساحة تتسع للتصرف فيها بالسعي والحركة بحسبها، والعائق من ذلك منتف فيها .

انظر : القاموس المحيط : فصل الباء * باب الحاء ، شرح مختصر الروضة١/٣٨٦، الإحكام للآمدي١/١٦٧ .

وأما في الاصطلاح : فقد عرفه الباجي بأنه : ((ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما)) .

انظر : الحدود للباجي ص٥٥، تحقيق، نزيه حماد، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ- ١٩٧٣م ، مؤسسة الزعبي، لبنان - بيروت .

(٣) يقصد تعريف ((المباح)) لأن صاحب المنار لم يذكره .

(٤) الرخصة في اللغة : اليسر والسهولة، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ،ويقال : أرخص له في الأمر، سهّله ويسره، ارتخصه، عده رخيصا، أرخص السعر، جعله رخيصا، أو اشتراه رخيصا .

انظر : التعريفات للجرجاني ص١٤٧، مختار الصحاح ص ٢٣٨، المعجم الوسيط١/٣٣٦ .

تعريف الرخصة ١٣٣/ب

وهي : أي الرخصة **ما** أي مشروع / **تغير من عسر إلى يسر بعذر** [١]، ولعله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

و قيل : ما استبيح مع تعذّر قيام الدليل المحرم [٢] .

أنواع الرخصة

قالوا : وهي أربعة أنواع ، عرف ذلك بالاستقراء [٣] ، أو يقال : إطلاق اسم الرخصة، إما أن يكون بطريق الحقيقة أو المجاز، وكل واحد منهما، إما أن تكون له صفة الأولوية في اسم الرخصة أولا، فانقسم على أربعة بالضرورة .

نوعان من الحقيقة : أحدهما أحق من الآخر، أي إطلاق اسم الرخصة على أحدهما أنسب من الآخر؛ إذ التسمية توصف بالمناسبة، وإنما كان [أنسب] [٤]؛ لأن الرخصة بمقابلة العزيمة، فمهما كانت العزيمة أقوى كانت الرخصة أقوى .

ونوعان من المجاز : أحدهما أتم من الآخر، أي أكمل في كونه مجازا، والأول هو أحق نوعي الحقيقة من أنواع الرخصة .

ما يستباح : يعني يعامل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة، لا أنه يصير مباحا مع قيام سبب الحرمة، وهو المحرم، فلا يلزم من سقوط المؤاخذة ثبوت

---

(١) انظر تعريف الرخصة في : كشف الأسرار للنسفي١/٤٦١، فواتح الرحموت١/١١٦، الإحكام للآمدي١/١١٧، شرح الكوكب المنير١/٤٧٦، شرح العضد على ابن الحاجب٢/٧، المستصفى١/٩٨، شرح تنقيح الفصول ص٨٥، شرح مختصر الروضة١/٤٥٧ـ٤٦٠ .

(٢) ورد هذا التعريف بنفس العبارة في حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ض ٥٩٣، ولكن يبدو أن في العبارة : تقديما وتأخيرا وتصحيفا ، وتصحيحها يكون هكذا : ((ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم)) .

انظر : حاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك ص٥٩٣، التعريفات للجرجاني ص١٤٧، أصول السرخسي١/١١٧ .

(٣) نظر هذه المسألة في : التوضيح مع شرحه التلويح٢/١٢٧وما بعدها، المنار مع حواشيه ص٥٩٣ و ما بعدها، أصول السرخسي١/١١٧ومابعدها، ميزان الأصول ص٥٥ وما بعدها،كشف الأسرار للبخاري٢/٥٧٦، المستصفى١/٩٨ـ٩٩، الكافي شرح البزدوي للسغناقي٣/١١٧٤ .

(٤) في المخطوطة (السبب) وصححناه من حاشية ابن ملك ص٥٩٣ .

الإباحة، فإن الكبيرة إذا عفيت عن مرتكبها لا تصير مباحة مع عدم المؤاخذة عليها، فاندفع ما توهِّم من [أن][(١)] الاستباحة مع قيام المحرم والحرمة، توجب اجتماع الحرمة والإباحة في شيء واحد .

ولما كانت الحرمة مع سببها قائمين في هذا القسم، كانت الرخصة أكمل؛ لأن كمال الرخصة لما في مقابلتها كذلك، كترخص من أكره بما يخاف على نفسه أو عضو منه على الفطر في رمضان ترخِّص له في الإفطار مع قيام دليل الحكم، وهو شهود الشهر وقيام حرمة الفطر، والمعنى إذا أكره الصائم على الإفطار يباح له الإفطار؛ لأنه إذا امتنع فقتل يفوت حقه صورة ومعنى، أما صورة / فتخريب البنية، وأما معنى فبزهوق الروح، وإذا أقدم على الفطر يفوت حق الله تعالى صورة لا معنى؛ لأنه يفوت إلى البدل وهو القضاء، فكان له رخصة في الفطر لرجحان حقه، وكذا من أكره على إجراء كلمة الكفر فإنه رخصة له الإجراء على اللسان وقلبه مطمئن بالإيمان؛ لأن حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى، وفي الإقدام عليها لايفوت حق الله تعالى معنى؛ لأن الركن الأصلي وهو التصديق قائم، وقد أقر به مرة قبل الإكراه، وتكرار الإقرار المتقدم ليس بركن، فلا يفوت حق الله صورة أيضا من وجه، لكن بطل [(٢)] الإقرار المتقدم بالنسبة إلى حال البقاء، فيبطل حقه في الصورة من هذا الوجه، فلذا يكون تقديم نفسه بالإجراء ترخصا، وإن شاء بذل نفسه في دين الله فيكون كالجهاد، حيث يبذل نفسه في إعلاء دين الله تعالى [(٣)] .

---

(١) زيدت كلمة (أن) لاستقامة العبارة .

(٢) هنا كلمة (لكن) مكررة في المخطوطة .

(٣) توضيحا للجزء الأخير من التعليل نذكر ما جاء في جامع الأسرار، حيث قال : ((...لكن يلزم من إجراء كلمة الكفر بطلان ذلك الإقرار في حالة البقاء، فبطل حقه في الصورة من هذا الوجه، فكان له تقديم حق نفسه بإجراء كلمة الكفر ترخصا ، ولو بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى وإعزاز دينه وصيانته عن الهتك، كان مجاهدا شهيدا)) .

=

وكذا إذا أكره على إتلاف مال الغير ، رخص له ذلك لرجحان حقه في نفسه، وحق الغير لا يفوت معنى، لانجباره بالضمان، وكذا إذا خاف التلف على نفسه، رخص له ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه لو أقدم يفوت حقه صورة ومعنى، ولوترك يفوت حق الله صورة لا معنى ؛ لأن اعتقاد حرمة الترك باق، وكجناية المكره المحرم على إحرامه .

وكتناول المضطر مال الغير، بأن أصابته مخمصة، حيث رخص له تناول طعام الغير بالضمان، لمامرمن أن حقه فائت صورة ومعنى إذالم يتناول، وحق الغير فائت صورة .

وحكم هذا النوع من الرخصة : أن الأخذ بالعزيمة أولى، لبقاء المحرم والحرمة جميعا، حتى لو صبر وتحمل ما أكره به، وامتنع عما هو الرخصة فقتل كان شهيدا، أي / يعطى ثواب الشهيد، لكونه باذلا نفسه لإقامة حق الله تعالى . ١٣٤/ب

ذكر محمد في مسألة إتلاف[مال] الغير [1] : لو أبى عن إطاعة المكرِه وقتل كان مأجورا إن شاء الله، وإنما استثنى؛ لأنه لم يجد فيها نصا، بل هـو بالقيـاس على الإكراه على الإفطار .

هذا : واستثنى من ذلك ما إذا كان مريضا أو مسافرا، حيث يتعين عليه الأخذ بالرخصة، حتى لو صبر إلى أن قتل كان آثما، فإن الله قد أباح الفطر في هذه الحالة، فيكون بامتناعه عن ذلك متلفا لنفسه بالامتناع عن الأمر المباح .

وما يستباح من الرخصة مع قيام السبب المحرم الموجب لحكمه، لكن الحكم تراخى عن السبب إلى زمان زوال العذر، فمن حيث أن السبب قائم كانت

انظر : جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي٢/٥٨٨ـ٥٨٩، الطبعةالأولى١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق د/ فضل الرحمن الأفغاني، الناشر، مكتبة الباز، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، كشف الأسرار للنسفي١/٤٦٢ .

(١) في المخطوطة (إتلاف الغير) وصححته من شرح ابن ملك ص ٥٩٦ .

الرخصة حقيقة، ومن حيث أن الحكم متراخ غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون الأول، ومنحطا عنه ،لأن كمال الرخصة بكمال العزيمة، فإذا كان الحكم ثابتا مع السبب فهو أقوى مما تراخى حكمه عنه كفطر المسافر والمريض في رمضان مع قيام السبب وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥] .

وحكمه وهو وجوب أداء الصوم، تراخى إلى إدراك عدة من أيام أخر، حتى لا يلزمه الإيصاء بالفدية لو حل به الموت قبل بلوغ العدة، فإذن تكون العزيمة هنا أدنى حالا من العزيمة في المكره على الإفطار .

وحكم هذا النوع أن الأخذ بالعزيمة والعمل بها أولى لكمال سببه، وهو قصد العزيمة؛ لأن مراتب الرخص بحسب مراتب عزائمها، أو هو شهود الشهر، حتى كان الصوم في السفر أفضل من الإفطار عندنا خلافا للشافعي، ويؤيد مذهبنا قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٤] إلا أن يضعفه الصوم فإن الفطر حينئذ كان أولى اتفاقا، فلو صبر حتى مات كان آثما، لأنه لو بذل نفسه لإقامة الصوم كان قاتلا نفسه من غير تحصيل/ المقصود بالصوم، وهو الارتياض بخدمة المولى .   ١٣٥/أ

قيل : كان الواجب أن تكون العزيمة أولى مطلقا؛ لأن نفسه عدو الله [(١)] وقتل عدو الله واجب، ولهذا شرع الجهاد .

وأجيب : بأن شرعية الصوم لارتياض النفس لطاعة الله فلا يجوز الإتيان به على وجه يؤدي إلى انتفائه .

وأما ما ذكر فعلى تقدير ثبوته يدل على المجاهدة بمنعها عما تشتهيه لا بقتلها، فرقا بين النفس المؤمنة والكافرة، ولذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ

---

(١) في حاشية الرهاوي ص ٥٩٨ (لأن النفس عدوة الله) .

أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء:٢٩] ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة:٣٦] ، ثم أتم نوعي المجاز، وهو أبعد مما سواه من الأنواع عن حقيقة الرخصة، ما وضع عنا .

قيل : والحق [١] أن الصوم أفضل عند الشافعي بلا اختلاف رواية عنه في ذلك على ما صرح به المحققون [٢]، فما نقل فخر الإسلام عنه الخلاف، وكذا أثبته صاحب الكشف يحتمل كونه قولا مرفوعا عنه [٣] .

ولم يشرع في حقنا من الإصر [٤]، أي الأعمال الشاقّة، كقتل النفس في التوبة [٥] ، وقطع الأعضاء الخاطئة، وعدم جواز صلاتهم في غير المسجد، وعدم

---

(١) كلمة (الحق) مكررة .

(٢) اختلف أهل العلم في المفاضلة بين الصيام والإفطار في السفر، فذهبت الحنفية والشافعية والإمام مالك : إلى أن الصيام أفضل إن لم يتضرر، لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٤]، وهو قول النخعي، والثوري، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وأبي ثور وآخرون .

وذهب الإمام أحمد، وابن المسيب و إسحاق وابن الماجشون المالكي والشعبي والإمام الأوزاعي : إلى أن الفطر أفضل، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤] .

وقال مجاهد وقتادة وعمربن عبد العزيز : أفضل الأمرين ما هو الأيسر والأسهل منهما .

انظر : رد المحتار لابن عابدين٢/٤٢١، المجموع٦/٢٦٥-٢٦٦، المنتقى للباجي٢/٤٨ المغني لابن قدامة٣/١٢، الاختيار لتعليل المختار١/١٣٤، بداية المجتهد١/٢١٦ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٢/٥٨٤ .

وقال الكمال ابن الهمام : ((والحق أن قوله كقولنا و لم يحك ذلك عنه)) .

انظر : شرح فتح القدير٢/٣٥١ .

(٤) الإصر : الحمل الثقيل الذي يأصر حامله ، أي يحبسه في مكانه لفرط ثقله .

انظر: الصحاح للجوهري٢/٥٧٩، مادة : أصر .

(٥) كما ورد في القرآن الكريم : ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة:٥٤] .

التطهر بغير الماء، وحرمة أكل الصائم بعد النوم، ومنع الطيبات عنهم بالذنوب، وكون الزكاة ربع مالهم، وكتابة ذنب الليل على الباب بالصبح [١] ، والأغلال، وهي المواثيق اللازمة لزوم الغُلّ [٢] .

كما روي أن بني إسرائيل إذا قاموا يصلون لبسوا المُسوح [٣] ، وغلوا أيديهم إلى أعناقهم، وربما يثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة وأوثقها إلى السارية يحبس نفسه على العبادة [٤] .

فهذه الأمور رفعت عن هذه الأمة تكريما لنبي الرحمة، فسُمي ذلك / النوع رخصة مجازا؛ لأن الأصل وهو العزيمة، وهي الإصر والأغلال لم يبق مشروعا لنا، حيث لم يجب علينا، وسقط عنا تخفيفا بالنظر إلى غيرنا . ١٣٥/ب

وتوضيحه : أنها لما كانت واجبة على من قبلنا، كانت كالمشروعة بالنظر إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، مالم يقم ناسخ، فكان رفعها بالنسخ وعدم المشروعية شبيها بالرخصة، من حيث أنه رفع عنا من شرع غيرنا شيء، لولا رفعه وإسقاطه عنا في شريعتنا لوجد [٥] ، فإن التكليف به مشقة عظيمة، فهو من كمال الاعتناء بكرامة خاتم الأنبياء، حيث ابتدئت شريعته بالتخفيف قبل العناء .

ومن أنواع الرخصة : ما سقط عن العباد بإخراج سببه ، من أن يكون موجبا للحكم في محل الرخصة مع كون ذلك الساقط مشروعا في الجملة، يعني

---

(١) انظر هذه الأشياء في : تفسير أبي السعود١/٢٧٧، ٢/٢٧٩ـــ٢٨٠، الكشاف للزمخشري١/١٧٢، فتح القدير للشوكاني١/٣٠٨ .

(٢) الغُلّ : بالضم واحد الأغلال، يقال : في رقبته غلّ من حديد . أنظر : مختار الصحاح ص٤٧٩ .

(٣) المُسوح : جمع المِسح ـــ بكسر الميم ـــ مثل الملح ، والمسح : البلاس، وهو ثوب غليظ من الشعر . انظر : (مختار الصحاح ص٦٢٤، تاج العروس٧/١٢) .

(٤) انظر : تفسير أبي السعود٢/٢٨٠ .

(٥) في حاشية الرهاوي (ص٥٩٩) : ((لولا رفعه وإسقاطه عنا في شريعتنا لم يوجد في التكليف به مشقة عظيمة))، ويبدو أنه أقرب إلى الصواب .

في بعض الأوقات، فمن حيث أنه سقط في محل الرخصة كان نظيرا للقسم الثالث وكان مجازا؛ إذ ليس في مقابلته عزيمة، ومن حيث أنه بقي السبب والحكم مشروعا في الجملة أخذ شبها بالحقيقة، ولكن جهة المجاز غالبة؛ لأن جهة المجاز بالنظر إلى محل الرخصة، وشبه الحقيقة بالنظر إلى غير محلها، فكان جهة المجاز أقوى، كقصر الصلاة في السفر، هذا مثال على ما ذكروه، إلا أنه غير مناسب؛ لأن القصر في السفر ليس مما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة، فكان المناسب أن يقول : كإتمام الصلاة في السفر؛ لأن الإتمام سقط عن العباد لا القصر .

واعلم : أن قصر الصلاة في السفر رخصة إسقاط عندنا [(١)]، حتى قلنا : إن ظهره كفجره وليس له الإكمال؛ لأن السبب في حقه لم يبق موجبا / إلا ركعتين، حتى لو زاد على ذلك كانت الزيادة مفسدة ، إن لم يقعد على رأس الشفع الأول، ومكروه غير مفسدة إن قعد، لخلطه النفل بالفرض قبل التمام في الأول ، وبعده في الثاني . ١٣٦/أ

وقال الشافعي : رخصة حقيقة، أن رخصة ترفيه، والعزيمة هي الأربع، حتى لو فات الوقت يقضي أربعا، سواء قضاها في السفر أو في الحضر في قول، وفي قول يقضي الركعتين في السفر دون الحضر [(٢)] ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

---

(١) ومعنى رخصة إسقاط، أي أن حكم العزيمة فيها ساقط أصلا .

(٢) قال الإمام الشيرازي : ((إذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر، ففيه قولان :
قال في القديم : له أن يقصر؛ لأنها صلاة سفر، فكان قضاؤها كأدائها في العدد، كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر ، وقال في الجديد : لا يجوز له القصر، وهو الأصح .
وإن فاتته في الحضر صلاة ، فأراد قضاءها في السفر ، لم يجز له القصر ؛ لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر)) .
انظر : المهذب١/٣٤٠-٣٤١، الطبعة الأولى١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ، تحقيق د / محمد الزحيلي ، دار القلم - دمشق ، دار الشامية - بيروت .

ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ ﴾ [النساء:١٠١]، وهذا يفيد الإباحة لا الإيجاب؛ لأنه شرع القصر بنفي الجناح، وهو يدل على أنه المباح لا الواجب .

ولنا ما رواه مسلم عن علي بن ربيعه [(١)] قال : (سألت عمر — رضي الله عنه — مالنا نقصر الصلاة ولا نخاف شيئا، وقد قال تعالى :﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء:١٠١] ؟ فقال عمر : أشكل عليَّ ما أشكل عليك، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إن هذه صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) [(٢)]، ولابن حبان : فاقبلوا رخصته)) [(٣)] .

قيل : سؤال عمر وإشكال الأمر عليه ، بناء على أنه فهم من التعليق بالشرط [(٤)]، وأنه إنما سأل لكون الأمر واقعا على خلاف فهمه .

وأجيب : بأن السؤال يجوز أن يكون بناء على استصحاب وجوب الإتمام، لا على أنه مفهوم من التقييد بالشرط .

ثم اسم الإشارة راجع إلى الصلاة المقصورة، والتصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض لايحتمل الرد، فلا يتوقف على القبول، فيكون معنى قوله : فاقبلوا صدقته، أي

---

(١) هو : علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي، أبو المغيرة ، الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، ومن العلماء الأثبات، وثقه ابن معين ، و لم أقف على تاريخ وفاته .

انظر : تقريب التهذيب ٤٠١رقم (٤٧٣٣) ، طبقات ابن سعد٦/٢٢٦، سير أعلام النبلاء٤/٤٨٩ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم :٥/٣١٨رقم (٦٨٦) من حديث يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ((ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) ، فقد أمن الناس، فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال : ((صدقة تصدق الله بها عليك فاقبلوا صدقته)) .

انظره أيضا في : صحيح ابن خزيمة٢/٧١ رقم (٩٤٥)، أبوداود٢/٣ رقم (١١٩٩) .

(٣) انظر : صحيح ابن حبان٦/٤٤٦رقم (٢٧٤٠) .

(٤) جاء في حاشية الرهاوي ص ٦٠١، بزيادة ((انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط)) .

اعملوا واعتقدوها، ويؤيد ذلك حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ [(١)]: ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين،/ فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر))، رواه الشيخان [(٢)]. ١٣٦/ب

وحديث ابن عباس [(٣)] : (فرضت الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين)، أخرجه مسلم[(٤)]، وحديث عمر ــ رضي الله عنه ــ (صلاة السفر ركعتان ، والأضحى، والفطر، والجمعة، تمام غير قصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم)، أخرجه ابن السني، وابن ماجة، وابن حبان [(٥)] .

وإنما أطلقنا الرخصة على صلاة المسافر للمشابهة الصورية؛ لأنه إذا نظر إلى أن الحضر هو الأصل، وأن السفر أمر طارئ عليه، وسمع قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:١٠١]، وقوله عليه السلام حين قيل له: نقصر الصلاة ونحن آمنون (صدقة تصــدق الله

---

(١) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أسلمت صغيرة بعد ١٨عشر شخصا، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة، وبنى بها بعد الهجرة، وهي من أكثر الصحابة رواية، ولها فضائل كثيرة، ومناقب معروفة، قال عطاء: كانت عائشة من أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا، توفيت سنة٥٧هـ، ودفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها في : الإصابة٤/٣٥٩، الإستيعاب٤/٣٥٦، طبقات الفقهاء ص ٤٧ .

(٢) انظر : البخاري١/١٣٧حديث رقم (٣٤٣) ، مسلم١/٤٨٥حديث رقم (٦٨٥) .

(٣) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، وترجمان القرآن، وأحد المكثرين رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) توفي بالطائف سنة ٦٨هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة٢/٣٣٠، الإستيعاب٢/٣٥٠، طبقات المفسرين للداودي١/٢٣٢ .

(٤) انظر صحيح مسلم٥/٣١٩رقم (٦٨٧) ولفظه ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)) .

(٥) لم أجده في كتاب " عمل اليوم والليلة " لابن السني، الذي حققه / بشير محمد عيون، وانظر : سنن ابن ماجة١/٣٣٨رقم (١٠٦٣)، وصحيح ابن حبان٧/٢٢رقم (٢٧٨٣) .

بها عليكم فاقبلوا صدقته)[١]، وحديث أنس بن مالك الكعبي[٢]: (إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) أخرجه أحمد، والأربعة[٣]، وقول عائشة : (يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، قال: أحسنت) ، أخرجه النسائي[٤] ، وأخرجه الدارقطني[٥] عنها بلفظ : (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر)، ظُن صحة ما ذهب إليه الشافعي من صحة الإتمام في السفر، وأنه عزيمة، وأن الإتيان بالركعتين رخصة مجزئة عن الإتيان بالأربع، فقلنا بحقية ما ذكرنا من الأدلة لعدم احتمالها للتأويل، وقلنا : بأن صلاة السفر ما فات على أصل مشروعيتها و لم يعتد بالزيادة وعملنا بظواهر ماذكرناه من الأدلة لاحتمال التأويل وترجيح الأول، وأخذنا منه صحة إطلاق اسم الرخصة عليها وسميناها رخصة / إسقاط مجازا، على معنى أن الزيادة وإن شرعت في صلاة الأصل، وهي الحضر ولكن لم تشرع في صلاة السفر تخفيفا، فهي رخصة إسقاط شيء كان من حقه أن يشرع طردا للمشروعية، ١٣٧/أ

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٦ .

(٢) هو : الصحابي، أنس بن مالك القشيري ، الكعبي ، أبو أمية ، وقيل : أبو أميمة ، أو أبو مية ، نزل البصرة ، وتوطن فيها . ... انظر : تقريب التهذيب ص١١٥ .

(٣) انظر : مسند الإمام أحمد٤/٣٤٧رقم (١٩٠٦٩)، سنن أبي داود٢/٣١٧رقم (٢٤٠٨)، الترمذي٣/٩٤رقم (٧١٥)، سنن النسائي الكبرى٢/١٠٣رقم (٢٥٨١)، المجتبى٤/١٨٠رقم (٢٢٧٤،٢٢٧٥)، (٧١٥) ابن ماجة١/٥٣٣رقم (١٦٦٧) . وقال الترمذي : ((حديث حسن)) .

(٤) انظر : سنن النسائي الكبرى١/٥٨٨رقم (١٩١٤)، وفيها زيادة ((وما عاب علي)) .

(٥) انظر : سنن الدار قطني٢/١٨٩رقم (٤٤)، وقال : ((هذا إسناد صحيح)) .

قلت : هذا يتعارض مع قول شيخ الإسلام ابن تيميه — رحمه الله — حيث قال : ((من نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربع في السفر، الظهر، أو العصر، أو العشاء، فهذا غلط ،فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف)) .

انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام٢٢/٢٩٠ .

ولكنه لم يشرع تخفيفا لعدم المشروعية أصلا، ففيما ذكرناه عمل بالدليلين وجمع بين الطريقين .

هذا : والجواب عن ظاهر الآية، أن نفي الجناح عنهم لتطييب أنفسهم؛ لأنهم كانوا في مظنة أن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في السفر[1]، والحمل على هذا واجب عملا بالدليل [2] بقدر الإمكان، وصار هو نظير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨]، وأنه وإن كان مذكورا بلفظ الجناح، لكن جعل الشافعي ومالك الطواف بهما ركنا [3] بما لاح لهما من الدلائل غيره .

وكسقوط حرمة الخمر، والميتة في حق المضطر والمكره بقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩] ، استثنى حال الضرورة من الحظر، فأفاد إباحته، كأنه قال: إنها محرمة في حال الاختيار، مباحة في حال الاضطرار، فيكون الحالة الضرورية باقية على الإباحة الأصلية؛ لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩] .

وقال بعض العلماء: وهو رواية عن أبي يوسف والشافعي [4]: لا يسقط، ولكن لا يؤاخذ بهما، كما في الإكراه على الكفر، متمسكين بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٣]، دلَّ إطلاق المغفرة على قيام الحرمة، إلا أنه تعالى رفع المؤاخذة . / ١٣٧/ب

---

(١) في حاشية الرهاوي ص٦٠٢ (القصر) .

(٢) في حاشية الرهاوي ص٦٠٢ (الدلائل) .

(٣) انظر هذه المسألة في : مغني المحتاج١/٥١٣، المنتقى للباجي٢/٣٠١، بداية المجتهد١/٢٥١ .

(٤) انظر هذه المسألة في : المجموع٩/٣٩-٤٢، الهداية مع فتح القدير٩/٢٣٩-٢٤٠، الاختيار لتعليل المختار٢/١٠٧،١٠٦،كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٢/٥٩٠ .

فائدة الخلاف

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا حلف لا يأكل حراما، فأكل ميتة أو شرب خمرا حال الاضطرار، فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث، ويظهر أيضا فيما إذا صبر على[1] التناول من هذه الأشياء حالة الاضطرار حتى هلك، أثم عندنا ولا يأثم عندهم[2] .

والجواب منهم : أن إطلاق اسم المغفرة مع الإباحة باعتبار أن الاضطرار المرخَّص للتناول يكون بالاجتهاد، وعسى يقع التناول زائدا على قدر الحاجة؛ لأن من ابتلي بالمخمصة يعسر عليه رعاية قدر الحاجة .

وكسقوط غسل الرجلين في مدة المسح؛ لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم، وإذا لم نجد الحدث لا يجب الغَسل، والمسح شرع لليسر ابتداء؛ لأن الواجب عن غسل الرجل يتأدى به، ولهذا شرط أن تكون الرجل طاهرة وقت اللبس،ولو كان الغسل يتأدى بالمسح لما شرط ذلك .

وتوضيحه : أن سقوط غسل الرجلين عمن كان متخففا في مدة المسح رخصة؛ لأن الشرع أخرج السبب، وهو الحدث عن كونه عاملا في الرجل مادامت مستترة بالخف، وجعل الخف مانعا من سراية الحدث إلى القدم، لا أنه أثبت الحدث بالرجل وأوجب غسلها، ثم أناب المسح منابه .

---

(١) في حاشية الرهاوي ص٦٠٤ (عن) .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري٢/٥٩٠، نور الأنوار بذيل كشف الأسرارللنسفي١/٤٧٢ .

فصل

[في أسباب الأحكام]

اختلف العلماء ، هل للأحكام المشروعة أسباب أم لا ؟

فذهب عامة أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى الإثبات مطلقا، وذهب بعضهم إلى النفي مطلقا .

وذهب جمهور الأشعرية [1] إلى الإثبات / في العقوبات وحقوق العباد ، وإلى النفي في العبادات [2] . ١٣٨/أ

ومما يشهد بوضع الأسباب: وجوب الصلاة على من نام وقت الصلاة كاملا، وعلى من أغمي عليه، أو جنَّ أقل من يوم وليلة، ووجوب صوم رمضان على من جنَّ ولم يستغرقه جنونه، ووجوب الزكاة عندهم على الصبي، ووجوب العشر وصدقة الفطر عليه عند جميع الفقهاء، مع سقوط الخطاب عنه في الجميع لعدم الأهلية [3] .

---

(١) هم أصحاب أبي الحسن، علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنهما ــ كان الإمام أبو الحسن الأشعري في بداية نشأته معتزليا، وبرع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال، حتى صار رأسا من رؤوسهم، ولكن لما كمل نضجه العقلي وقويت ملكته، ترك مسلك الاعتزال، وأعلن خروجه منه، وأفرغ جهده في الذب عن أهل السنة، والرد على المعتزلة، وسائر طوائف المبتدعة .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني١/٩٤ومابعدها، مقدمة الإبانة بتحقيق/ بشير محمد عيون، الطبعة الثالثة١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م، مكتبة المؤيد، الطائف ــ السعودية، الفتح المبين١/١٧٤ .

(٢) انظر هذه الآراء في : كشف الأسرارللبخاري٢/٦١٩ومابعدها، ميزان الأصول ص٧٤٥ــ٧٤٦ التلويح على التوضيح٢/١٤١، المستصفى١/٩٣ــ٩٤، البحرالمحيط١/٣٠٧ــ٣٠٨، شرح الكوكب المنير١/٤٤٦وما بعدها، حجة الله البالغة١/٢٧وما بعدها ، الطبعة الأولى١٤١٠ــ١٩٩٠، تعليق / محمد شريف سكّر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ــ لبنان .

(٣) انظر : أصول السرخسي١/١٠٠ــ١٠١، حاشية الرهاوي ص٦٠٦ .

أسباب الأحكام

للأحكام : أي للمأمور المحكوم بها من العبادات وغيرها **المشروعة بالأمر** أي بها والنهي أي عنها **بأقسامهما**، أي من الأمر المؤقت أو المطلق ونحوهما، والنهي عن الأمور الشرعية والحسية وأمثالهما، **أسباب** أي تضاف الأحكام إليها، بأن جعلها الشرع مناطا للأحكام ، تيسيرا لإدراك الحكم الغائب عن الأنام .

سبب وجوب الإيمان

والمراد بالأسباب هنا: العلل الشرعية مجازا، لا الأسباب الحقيقة التي يضاف إليها وجود الأحكام [١]، **فسبب وجوب الإيمان** ، أي سبب وجوب التصديق والإقرار بوجود ذاته ووحدانيته وسائر صفاته على ما ورد به النقل وشهد به

---

[١] الفرق بين السبب والعلة، لغة واصطلاحا :

أ ـــ السبب لغة : هو الحبل، وما يتوصل به إلى غيره ، والعلة : هي المرض، أو عارض يحل بالمحل، فيتغير به حاله بلا اختيار، و منه يقال للمرض علة؛ لأنه يغير حال الشخص من القوة إلى الضعف .

انظر : القاموس المحيط: فصل السين، باب الياء، وفصل العين، باب اللام، التعريفات للجرجاني ص٢٠١ ، أصول السرخسي٢/٣٠١ .

ب ـــ وأما اصطلاحا فقد جاء في التوضيح : ((واعلم أن ما يترتب عليه الحكم، إن كان شيئا لا يدرك العقل تأثيره، ولا يكون بصنع المكلف، كالوقت للصلاة، يخص باسم السبب، وإن كان بصنعه، فإن كان الغرض من وضعه ذلك الحكم، كالبيع للملك، فهو علة، ويطلق عليه اسم السبب أيضا مجازا، وإن لم يكن هو الغرض، كالشراء لملك المتعة، فإن العقل لا يدرك تأثير لفظ اشتريت في هذا الحكم، وهو بصنع المكلف، وليس الغرض من الشراء ملك المتعة، بل ملك الرقبة، فهو سبب، وإن أدرك العقل تأثيره ـــ كما ذكرنا في القياس ـــ يخص باسم العلة)) .

وأورد عبد العزيز البخاري بقوله : ((إن العلة ما يعقل معناه، ويظهر تأثيره في الأحكام، والسبب سبب وإن كان لا يعقل معناه)).

وقال الزركشي : ((إنا ننظر إلى الشيء إن جرى مقارنا للشيء وأثَّر فيه فهو العلة، أو غير مقارن ولا تأثير للشيء فيه، دل على أنه سبب)) .

انظر : التوضيح مع التلويح٢/١٤٥ كشف الأسرار٢/٦٣٠، البحر المحيط٥/١١٧، أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي١/٦٥١ـــ٦٥٢ .

العقل، **حدوث العالم الذي** كما قال تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣] ؛ إذ ما من أحد إلا وهو شاهد من نفسه ، والسماوات و الأرضين، معنى التوحيد ، كما قيل :

وفي كل شيء له شاهد دليل على أنه واحد [١] / . ١٣٨/ب

وكما قال عمر — رضي الله عنه — : ((البعرة تدل على البعير وآثار المشي تدل على المسير، وهذا الهيكل العلوي والمركز السفلي[أما] [٢]يدلان على الصانع الخبير)) [٣]، وذلك لكون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر الأعراض مسبوقا بالعدم .

ومعنى سببية حدوث العالم: أنه سبب لوجوب الإيمان الذي هو فعل المعلّل، لا لوجود الصانع، أو وحدانيته، أو غير ذلك مما هو أزلي، وما ذاك إلا لأن الحادث يدل على أن له محدثا صانعا، قديما غنيا عما سواه، واجبا لذاته، قطعا للتسلسل .

ثم وجوب الإيمان ينبئ عن جميع الكمالات، وينفي جميع نقائص الصفات، ولكون جميع الممكنات بأسرها— ما شوهد منها وما لم يشاهد منها— علما وعلامة بها يعلم وجود صانعها، سميت عالما .

ولا خفاء في أن وجوب الإيمان بإيجاب الله تعالى، إلا أنه [نُسب] [٤] إلى سبب ظاهر تيسيرا على العباد، وقطعا لحجج أهل العناد، وإلزاما لهم لئلا يكون

---

[١] نسبه صاحب الأغاني (١٢٤٩/٤) إلى أبي العتاهية، وقبله :

فيا عجبا كيف يعصى الإله أم كيف يجحده جاحد

[٢] ساقطة من المخطوطة .

[٣] لم أعثر لهذا النص مرجعا في الكتب التي راجعتها إلى الآن .

[٤] في المخطوطة (تسبب) وصححته من حاشية الرهاوي ص٦٠٦ ، ولعله من خطأ الناسخ .

لهم تثبُّت[1] بعدم ظهور السبب، فلله الحجة البالغة .

سبب وجوب الصلاة

وسبب الصلاة : أي وجوبها بإيجاب الله سبحانه في حقنا **الوقت** لإضافتها إليه حيث يقال: صلاة الفجر ونحوها، والإضافة تقتضي الاختصاص، وأقوى وجوهه السببية .

سبب الزكاة

والزكاة : أي وسبب وجوب الزكاة **ملك المال** وهو النصاب المغني النامي، الفاضل عن الحاجة الأصلية، لإضافتها إليه، في قوله عليه الصلاة والسلام : (أدُّوا زكاة أموالكم)، رواه أبو داود [2] من حديث علي كرم الله وجهه .

١٣٩/أ

سبب وجوب الصوم

والصوم : أي سبب وجوب الصوم **أيام رمضان** / أي أيام شهر رمضان بدليل الإضافة، حيث قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، وتكرره بتكرره المستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥] ، إلا أن الله تعالى لما أخرج الليل عن محلية الصوم، لقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة:١٨٧]، إلى أن قال : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾ [البقرة١٨٧] الآية، وقوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة١٨٧] ، بقي الأيام محال الصوم .

---

(١) ولعل (التشبُّث) أقرب للإفادة بالمطلوب .

(٢) حديث ((أدوا زكاة أموالكم)) لم أجده في سنن أبي داود، ولكن أخرجه الترمذي والإمام أحمد والحاكم عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع، فقال: ((اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم))، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح))، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي .

انظر : سنن الترمذي٢/٥١٦رقم(٦١٦) ، مسند الإمام أحمد٥/٢١٥رقم(٢٢٢١٥)، المستدرك ١/٥٢رقم(١٩) .

واعلم أن المتأخرين من مشايخنا كالقاضي أبي زيد [1]، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الإسلام، ومن تابعهم من علماء الأنام، اتفقوا على أن سبب وجوب صوم شهر رمضان، هو الشهر؛ لأنه يضاف إليه، ويتكرر بتكرره، ويصح الأداء بعد دخوله لا قبله، لكنهم اختلفوا بعد ذلك [2] :

فذهب شمس الأئمة السرخسي إلى أن السبب مطلق شهود الشهر ليلا كان أو نهارا؛ لأن الشهر اسم للمجموع، وسببيته باعتبار إظهار شرف الوقت، وذلك ثابت للأيام والليالي جميعا [3]،ولهذا [4] وجب القضاء على من كان أهلا للصوم ثم جنَّ، وأفاق [5] بعد مضي الشهر، وصحت النية بعد تحقق جزء من أول ليلة منه، ولم تصح قبله، ولا تلزم صحة الصوم ليلا؛ إذ ليس جواز الأداء فيه .

وذهب الأكثرون إلى أن سبب وجوب الصوم، هو الأيام دون الليالي، فكل يوم سبب لصومه، بمعنى أن الجزء الذي هو لا يتجزأ من أول كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة مختصة باختصاص شرائط وجوده، وبالانتقاض لطريان نوا قضه، فيجب تعلقه بسبب على حدة .

وأجيب عن كلام شمس الأئمة : بأن القضاء إنما لزم المجنون المذكور

---

(1) هو : القاضي، عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، من أكابر فقهاء الحنفية، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من مؤلفاته : تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، في أصول الفقه، وتحديد أدلة الشرع، والأسرار في الأصول و الفروع، توفي سنة٤٣٠هـ .

انظر : الفوائد البهية ص١٠٩، تاج التراجم ص٣٦، الفتح المبين١/٢٣٦ .

(2) انظر هذا الخلاف في : كشف الأسرار للبخاري٢/٦٣٤ـــ ٦٣٥، كشف الأسرار للنسفي١/٤٧٧، جامع الأسرار للكاكي٢/٦١٥ــ ٦١٦، التلويح على التوضيح٢/١٤٢ .

(3) انظر : أصول السرخسي١/١٠٤ .

(4) في المخطوطة (لنا) ولعله خطأ من الناسخ، انظر : حاشية الرهاوي ص٦٠٨ .

(5) في المخطوطة (أقام) وصححته من الرهاوي ص٦٠٨؛ لأنه منقول منه .

لإدراكه / النهار دون الليل؛ لأنه أهل للوجوب مع الجنون، إلا أن الشرع أسقط عنه القضاء عند تضاعف الواجب دفعا للحرج، وذلك إنما هو باستغراق الجنون [بمجموع] [1] الشهر، ولم يوجد، وبأن النية إنما صحت في الليل باعتبار تبعية النهار في حق هذا المرام، ضرورة تعذر اقترانها بالجزء الأول في الصوم، ولا ضرورة فيما نحن فيه، فتأمل . ١٣٩/ب

سبب وجوب زكاة الفطر

وزكاة الفطر : أي سبب وجوب صدقة الفطر على المسلم **رأس يمونه** أي يقوم بكفايته **ويلي عليه** لقوله عليه الصلاة والسلام: (صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد) [2]،وإضافتها إلى الفطر مجاز؛ لأنه شرط، لقوله عليه الصلاة و السلام: (أدُّوا عمن تمونون) [3] .

فإن قلت: الصدقة كما أضيف إلى الرأس، أضيف إلى الفطر، بل الإضافة إلى الفطر هو الأشهر، والإضافة دليل السببية، وأيضا الواجب يتكرر بتكرر الوقت، فلم جعلتم الرأس سببا، والفطر شرطا، دون العكس .

والجواب: أن وصف المؤنة يرجح سببية الرأس؛ لأن تعلق الحكم بوصف المؤنة في قوله عليه الصلاة و السلام: (أدوا عمن تمونون) يشعر بأن هذه

---

(١) في المخطوطة (بمجموع) وصححته من حاشية الرهاوي ص٦٠٨ .

(٢) حديث ((صدقة الفطر)) رواه الشيخان عن ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) .

انظر : صحيح البخاري٢/٥٤٧رقم (١٤٣٢)، صحيح مسلم٢/٦٧٨رقم (٩٨٤) .

(٣) حديث ((أدوا عمن تمونون)) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمرــ رضي الله عنهما ــ بلفظ: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون)) قال الدار قطني: ليس بقوي، والصواب موقوف، وقال البيهقي: إسناده غير قوي .

انظر : سنن الدارقطني٢/١٤١رقم (١٢)، سنن البيهقي٤/١٦١رقم (٧٤٧٤)، نصب الراية٢/٤١٣، نيل الأوطار٤/٢٥١ .

الصدقة تجب وجوب المؤن، والأصل في وجوب المؤن رأس من عليه، كالعبيد والبهائم؛ إذ الرأس هو المحتاج إلى المؤنة دون الوقت [١] .

وأما تكرر الوجوب عند تكرر الوقت، فليس لتكرر الوقت حتى يكون سببا، بل لتكرر الرأس تقديرا، فإن الرأس لما صار سببا بوصف المؤنة، وهي يتجدد في كل وقت، كان الرأس بمترلة [المتجدد] [٢] / تقديرا، لتجدد المؤنة، كالنصاب لما صار سببا بوصف النماء، صار كالمتجدد عند تجدد النماء بحولان الحول، حتى تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول في نصاب واحد، لا باعتبار أن الحول سبب، بل هو شرط، إلا أنه أقيم مقام النماء للأداء تيسيرا؛ لكون النماء يتجدد بتجدده، كما مر في سبب الزكاة [٣] .

١٤٠/أ

هذا : وقال الشافعي : السبب الفطر، وقد عرفت دليله مع الجواب، والله أعلم بالصواب [٤] .

سبب وجوب الحج

والحج : أي سبب وجوب الحج **بيت الله** لإضافته إليه في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] فالوقت شرط لجواز الأداء، والاستطاعة لوجوبه؛ إذ لا جواز بدون الوقت، ولا وجوب بدون الاستطاعة .

---

[١] انظر الاعتراض والجواب عنه في : التوضيح مع التلويح٢/١٤٣، كشف للبخاري٢/٦٣٩، حاشية الرهاوي ص٦٠٨ـ ٦٠٩ .

[٢] في المخطوطة (التجدد) وصححته من حاشية الرهاوي ص٦٠٩ .

[٣] انظر : حاشية الرهاوي ص٦٠٩ .

[٤] حاصل هذا الخلاف : أن الرأس الذي للمؤنة والولاية جعل سببا لصدقة الفطر عند الحنفية، وأما عند الإمام الشافعي، السبب هو الوقت بدليل إضافتها إليه، يقال: صدقة الفطر، وبدليل تكررها بتكرر الوقت، في رأس واحد .

انظر : الهداية مع فتح القدير٢/٢٨٤، المهذب للشيرازي١/٥٤٣، كشف للبخاري٢/٦٣٦ .

سبب وجوب العشر والخراج

والعشر والخراج : أي سبب وجوب كل منهما **الأرض النامية تحقيقا أو تقديرا** أي تحقيقا في العشر لحقيقة الخارج، بأن يكون الأرض فيها شيء من الزرع حقيقة، حتى لا يجب إذا اصطلم [(١)] الزرع آفة، وتقديرا في الخارج بالتمكن من الرتاع وعدم زرعها، بدلالة الإضافة، فيقال: عشر الأرض وخراج الأرض .

والعشر مؤنة فيها معنى العبادة؛ لأنه يصرف إلى الفقراء، ولم يجز التعجيل قبل الخراج لعدم تمام السبب، والخراج عقوبة فيها معنى المؤنة، ولهذا ابتدئ بها الكافر .

سبب الطهارة

والطهارة : أي سبب وجوب الطهارة **الصلاة** أي إرادتها حتى يقال : طهارة الصلاة، غير أنها لا تجب إلا على المحدث، فالحدث شرط، وذلك لترتبها عليها في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا﴾ [المائدة:٦] / أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فتوضئوا، ومثل هذا يشعر بالسببية لا نفس الصلاة، وإلا لكانت متقدمة عليها، ضرورة تقدم السبب على المسبب، ولا الحدث؛ لأن سبب الشيء ما يفضي إليه وبلازمه، والحدث مزيل للطهارة ومناف لها، نعم قد يقال: إنه سبب لوجوبها لا لعينها، فيكون إذا مفضيا إليه لا منافيا له .

١٤٠/ب

والصحيح أن الحدث شرط لها؛ لأن الغرض من الصلاة [(٢)] أن يكون الوقوف بين يدي الرب بصفة الطهارة، فلا يجب تحصيلها إلا على تقدير عدمها، ذلك بالحدث، فيتوقف وجوب الطهارة على الحدث، وهو دليل كونه شرطا، ولهذا لو توضأ من غير وجوب، كما لو توضأ قبل وقت الصلاة واستدام إلى ما

---

(١) اصطلم : من صلَم يصلِم صلما، بمعنى القطع و اصطلمه : أي استأصله وأباده .
انظر : القاموس المحيط : فصل الصاد * باب الميم، المعجم الوسيط٢/٥٢١ .

(٢) في التلويح٢/١٤٤، وحاشية الرهاوي ص٦٠٩ (الطهارة) وهو الصواب ، والله أعلم .

بعد دخول الوقت جازت بها؛ لأن المعتبر في الشرط هو الوجود دون الوجوب، قصد أو لم يقصد .

فإن قيل : لو كان الحدث شرطا لوجوب الطهارة، وهي شرط للصلاة، لكان الحدث شرطا للصلاة؛ لأن شرط الصلاة شرط، وهو محال؛ لأنه يلزم منه توقف صحة الصلاة على وجود الحدث والطهارة، وبينهما تناف .

والجواب : أن شرط الصلاة وجود الطهارة لا وجوبها، والمشروط بالحدث وجوبها لا وجودها [١] .

هذا : والتحقيق أن سبب الطهارة وجوب الصلاة، لاستلزام وجوب الشيء، وجوب مقدمته لا الإرادة، لعدم استلزامها الوجوب، وهذا في الفرض، وأما صلاة النفل، فسبب وجوبها الإرادة الجازمة المستتبعة للشروع / لعدم الوجوب قبل الشروع [٢] .

١٤١/أ

سبب مشروعية المعاملات

والمعاملات : أي وسبب مشروعية المعاملات الخمس، وهي المناكحات، والمعاوضات، والمخاصمات، والأمانات، والمشاركات، تعلق بقاء، أي المقدور المحكوم عن الله تعالى، على التعاطي .

والمعنى : سببها توقف بقاء العالم ونظام أحوال بني آدم إلى يوم القيامة على مباشرتها، وتعاطي الناس بعضا لبعض، الأشياء التي يحتاجون إليها؛ لأن بقاء العالم ببقاء الإنسان، وبقاءه يكون بالتناسل بالازدواج، وهو يحصل بالمال، والمال بالمعاملات وأسباب العقوبات، وكل ذلك يحتاج إلى أصول كلية مقررة من عند الشارع، يحفظ بها العدل بينهم في باب المناكحات المتعلقة ببقاء النوع، والمبايعات المتعلقة ببقاء الشخص؛ إذ كل أحد يشتهي ما يلائمه، ويغضب على

---

(١) انظر : التلويح٢/١٤٤، الكافي شرح البزدوي٣/١٢٣٧ــ ١٢٣٨ .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي ص٦١٠ .

من يزاحمه، فيقع الجور ويختل أمر النظام، فلهذا السبب شرعت المعاملات [١] .

أسباب العقوبات

وأسباب **العقوبات** من الحدود وغيرها : **ما نسبت** العقوبات والكفارات **إليه** من قتل [٢] بالعمد، وهو سبب القصاص، وسبب الرجم زنا المحصن، وسبب جلد المائة زنا غير المحصن، وسبب قطع اليد السرقة .

سبب الكفارات

وسبب **الكفّارات أمر** دائر **بين الحظر والإباحة** ، بأن يكون مباحا من وجه، ومحظورا من وجه، والمعنى أن الكفارات دائرة بين العبادة والعقوبة .

أما معنى العبادة : فلأنها تؤدى بالصوم، ويشترط نيتها، وفوض أداؤها إلى من وجبت عليه [٣] ليؤديها باختياره .

وأما معنى العقوبة : فلأنها لم تجب ابتداء، بل وجبت جزاء على ارتكاب المحظور، فوجب أن يكون سببها دائرا بين الحظر والإباحة [٤]،/ ليكون معنى العبادة مضافا إلى صفة الإباحة، ومعنى العقوبة مضافا إلى صفة الحظر، كالقتل خطأ؛ فإنه من حيث الصورية رمي لا صيد، وهو مباح، وباعتبار ترك التثبت، حتى أصاب آدميا، هو محظور .

١٤١/ب

وكالإفطار عمدا في رمضان : فإنه مباح من حيث إنه يلاقي ما هو مملوكة، ومحظور من حيث أنه جناية على الصوم، فيصلح سببا للكفارة [٥] .

وهذا الذي ذكر من معاني الأسباب طريقة المتأخرين، وأما المتقدمون من مشايخنا فقالوا : سبب وجوب العبادة، نعم الله علينا شكرا لها، فالإيمان وجب شكرا لنعمة الوجود والنطق وكمال العقل، وسائر أنواع الجود، والصلاة وجبت

---

[١] انظر : التلويح على التوضيح٢/١٤٤، فتح الغفار ص٢٦٥ـــ ٢٦٦ .

[٢] في المخطوطة (قبل) وهو من خطأ الناسخ .

[٣] في المخطوطة (عليها) وهو خطأ، وصحته ما أثبته من شرح ابن ملك ص٦١١ .

[٤] في المخطوطة (العبادة) والصحيح ما أثبته من شرح ابن ملك ص ٦١١ .

[٥] انظر : كشف الأسرار للنسفي١/٤٨١، جامع الأسرار٢/٦٢٦ـــ ٦٢٧ .

شكرا لنعمة الأعضاء السليمة، والصوم وجب شكرا لنعمة اقتضاء الشهوات، والزكاة وجبت شكرا لنعمة المال، والحج وجب شكرا لنعمة البيت [١] .

قيل : طريقة المتقدمين قريبة من طريقة المتأخرين؛ إذ هؤلاء لا ينفون أن تجدد النعم، هو السبب في الحقيقة، لكن هؤلاء تعرضوا للسبب الحقيقي، وألئك تعرضوا للظاهري .

ونوقش فيه بأن المتأخرين يقولون : السبب الحقيقي إيجاب الله تعالى، وهو غيب عنا [٢] .

ويمكن دفعه : بأن إثبات السبب ووجه الحكمة بائنان في إيجابه العبادة، وأن حقائق الأمور لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى، كما أشار إليه بقوله : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

---

[١] انظر : كشف الأسرار للبخاري٢/٦٤٩ـــ ٦٥٩ .

[٢] انظر : حاشية الرهاوي ص٦١٢ .

باب بيان أقسام السنة

كان من حسن المقابلة هنا أن يقال :

وأما السنة [١] ولعله لطول الفصل / اختار الباب [٢] . ١٤٢/أ

ثم اعلم : أن السنة تطلق على قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، بسكوته عند أمر عاينه، وعلى طريقة الصحابة — رضى الله عنهم — أيضا، والحديث والخبر مختصان بالقول عند بعضهم، فلهذا قال: أقسام السنة، و لم يقل أقسام الحديث أو الخبر .

ثم الأقسام التي سبق ذكرها في الكتاب، من الخاص والعام وغيرهما، ثابتة في السنة، فهذا الباب لبيان ما يختص به من بيان كيفية اتصال السند بالمتن وانقطاعه، وأحوال الراوي وشرائطه، وكيفية التحمل والأداء، والجرح والتعديل، وغير ذلك مما يأتي بيانه .

تعريف السنة

فقوله هي : أي السنة يعني جنسها **المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا** .

قال الشارح : هذا غير جامع، يخرج التقرير، وغير مانع، لشمول القرآن، وإصلاحه : بأنها المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قولا له، أو فعلا، أو تقريرا، انتهى [٣] .

ولا يخفى أن التعريف جامع مانع؛ إذ الكتاب مروي عن الله بواسطة رسوله، والسنة هي المروي عن رسوله من غير نقله عن ربه، مع أن الكلام في تعريف سنته عليه الصلاة والسلام، لا سيما وهي مقابلة لتعريف الكتاب السابق في أول الباب .

---

[١] بعد لفظة (السنة) في المخطوطة وردت جملة ((أو في أول الكتاب) وهي غير مفهوم المراد .

[٢] لأن المؤلف في البداية قال : ((وأما الكتاب)) .

[٣] لم أجد هذا الكلام في الشروح التي راجعتها للمنار ، والله أعلم .

وأما التقرير : فهو داخل تحت فعله بسكوته عند مشاهدة أمر .

وقوله : **وبيان وجوه اتصالها بنا** أي طرق اتصال سند السنة بنا، وحال تعلقها إلينا، ومتعلقات ذلك لدينا **أقسام** : أي أربعة [١] بالاستقراء، فالأول في كيفية الاتصال، والثاني في / الانقطاع، والثالث في بيان محل الخبر، والرابع في بيان نفس الخبر .

أقسام السنة

١٤٢/ب

منها أي من الأقسام الأربعة، وهو النوع الأول المسمى بالاتصال **المتواتر** وهو لغة التتابع، واصطلاحا **هو الكامل** في الاتصال لعدم الشبهة في المنال، أو في العرف هو الذي أي خبر الذي **رواه قوم لا يحصى عددهم** أي لا يعتبر إحصاء أعدادهم، بل المعتبر ما عطف عليه بقوله: **ولا يتوهم** أي عادة **تواطؤهم** أي توافقهم **على الكذب**، أي لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، كذا في التوضيح [٢]، ولا يخفى أن العدالة وتباين الأمكنة، ليستا بشرط في التواتر [٣] .

تعريف المتواتر

والحاصل : أن شرط الكثرة متفق عليه، بخلاف كون عددهم غير محصى، فإنه شرط عند قوم خلافا للجمهور [٤]، حيث لم يشترطوا إلا الكثرة، وفي

---

[١] أي أربعة تقسيمات، فالأقسام بمعنى التقسيمات؛ لأن هاهنا تقسيمات متعددة، وتحت كل تقسيم أقسام، لا أن الكل أقسام متباينة بنفسها، بل تجتمع أقسام تقسيم مع أقسام تقسيم آخر، وذلك على طريقة أصول الفقه، لا أصول الحديث، وإن اشتركا في بعض الأصول والقواعد .

انظر: نور الأنوار بذيل كشف الأسرار للنسفي١/٢١، ٢/٤ .

[٢] انظر: التوضيح٢/٢ .

[٣] اشترطهما فخر الإسلام البزدوي من الحنفية ، و آخرون .

انظر : أصول البزدوي مع الكشف٢/٦٥٩، الإحكام للآمدي٢/٣٩ـ٤٠، شرح الكوكب المنير٢/٣٣٩، ٣٤١، إرشاد الفحول١/١٦٧ .

[٤] اشترط العلماء في الخبر المتواتر ليفيد علما شروطا عدة، أهمها ثلاثة ، هي :

١ـ أن تكون الرواية مستندة إلى الحس، أي المشاهدة أو السماع، لا إلى دليل عقلي .

٢ـ أن يكون عدد رواته قد بلغ مبلغا يمتنع تواطئهم على الكذب عادة .

٣ـ أن يستوي طرفاه ووسطه في العدد والاستناد إلى الحس .

=

اختصار المصنف على ما ذكر خلل في تعريفه عند الجمهور، فكان حقه أن يقول: كاملة .

ويدوم هذا الحد، أي الاتصال في كل وقت، فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره، وأوسطه كطرفيه .

والمعنى : أن يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستوين في الكثرة، وكأن المختصر ذهب إلى قول الجصاص [1] من أن المشهور عنده من المتواتر .

ثم هاهنا شرط آخر، وهو أن يكونوا عالمين بما أخبروا به، علما يستند إلى الحسّ، لا إلى دليل عقلي، فإن أهل مصر لو أخبروا عن حدوث العالم، لا يكون متواترا .

وشرط فخر الإسلام : العدالة والإسلام [2] ، وهما شرط واحد في الحقيقة؛ لأن العدالة تتضمن الإسلام، وإنما ذكرها للتوضيح في الأعلام، ولكون الفسق والكفر مظنة الكذب، وعند العامة / ليس بشرط؛ لأن أهل القسطنطينية [3] لو أخبروا بقتل ملكهم يحصل العلم بخبرهم، وإن كانوا كفارا، كذا ذكره

١٤٣/أ

انظر : تيسير التحرير٣/٣٤، فواتح الرحموت٢/١١٥ـــ١١٦، المستصفى١/١٣٤، روضةالناظر١/٢٩٦ــ٢٩٧، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٣، شرح اللمع للشيرازي٢/٥٧٢ .

(١) هو : أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، الإمام الكبير، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، قال الخطيب : ((كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهورا بالزهد والورع والدين، له مصنفات كثيرة، منها: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي وله كتاب مفيد في الأصول باسم ((الفصول في الأصول)) توفي سنة ٣٧٠هـــ .
انظر : الجواهر المضيئة١/٨٤، طبقات المفسرين١/٥٥،تاج التراجم ص٦ .

(٢) انظر : كشف الأسرار٢/٦٥٩ .

(٣) اسمها الأصلي بيزنطية، حينما انتقل إليها قسطنطين الأكبر ملك من ملوك الروم، بنى عليها سورا وسماها قسطنطينية، واسمها الحالي اسطنبول، من أشهر مدن تركيا .
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي٤/٣٤٧، الطبعة بدون، دار صادر ـــ بيروت .

ابن ملك [١]، ولعل فخر الإسلام شرطه في الديانات، وأغرب الشيعة، حيث شرطوا أن يكون فيهم الإمام المعصوم [٢] .

وعرفه المحققون، منهم ابن الهمام [٣]: بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه [٤].

فقوله بنفسه : يخرج خبر جماعة أفاد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر، كشق الجيوب، والتفجع في الخبر بموت والده، ويخرج بالباقي ما يفيد الظن من خبر الجماعة، كالخبر المشهور، فإن موجب المتواتر هو علم اليقين، كنقل القرآن، والصلوات الخمس، فإنه يوجب علم اليقين كما يوجبه العيان، علما ضروريا لا يحتاج إلى نظر وفكر، بل يفيض على القلب بمجرد سماعه، وهذا مذهب الجمهور [٥] .

---

(١) انظر : شرح ابن ملك ص٦١٦ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول للجصاص٣/٥٨، الإحكام للآمدي٢/٤١، شرح المعالم لابن التلمساني٢/١٥٠ .

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، المشهور بابن الهمام، السيواسي السكندري، الفقيه الحنفي، الأصولي، علامة زمانه، اشتغل على كبار علماء عصره إلى أن برع وصار أعجوبة زمانه، له مؤلفات تدل على سعة علمه وبراعته، منها: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير في الفقه، والمسايرة في التوحيد، توفي رحمه الله سنة٨١٦هـ .

ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة١٦/١٦٠، هدية العارفين٢/٢٠١، الفوائد البهية ص١٨٠ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير٢/٣٣٠-٣٣١، الإحكام للآمدي٢/٢٥، مختصر المنتهى مع العضد٢/٥١، فواتح الرحموت١/١١٠، شرح الكوكب٢/٣٢٥ .

(٥) انظر : أصول السرخسي١/٢٨٣، كشف الأسرار للبخاري٢/٦٦٠، نهاية السول٢/٦٧٠، العدة لأبي يعلى٣/٨٤٧، الحدود للباجي ص٦٢، إرشاد الفحول١/١٦٢ .

وذهب بعض المعتزلة، وإمام الحرمين [١]، والدقاق [٢] من الشافعية : إلى أنه يوجب علما نظريا يتوقف حصوله على النظر في المقدمات [٣] .

وذهب الغزالي : إلى أنه يوجب علما ضروريا، بمعنى عدم الحاجة إلى الشعور بالوسائط مع حضورها في الذهن، لا ضروريا بمعنى استغنائه عنها، إذ لا بد منها [٤] .

وقال قوم من المعتزلة: إنه يوجب طمأنينة، يعني علما يرجح جانب الصدق، ويطمئن إليه القلب، ولكن لا يتقى لتوهم الكذب [٥]، وهذا القول باطل [٦] ؛ لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومعجزاتهم تثبت بالتواتر، فحينئذ لا تثبت العلم بنبوتهم، وهذا كفر .

وقال فخر الدين الرازي [٧]: في هذه المسألة / اعتراضات وأجوبة ١٤٣/ب

---

(١) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة المكرمة والمدينة المنورة أربع سنوات، يفتي ويدرس العلم، قال ابن خلكان: ((أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم)) من أشهر مؤلفاته: البرهان في الأصول، الإرشاد في أصول الدين، وغياث الأمم في الأحكام السلطانية، توفي رحمه الله سنة٤٧٨هـ .
انظر : وفيات الأعيان٢/٣٤١وما بعدها، المنتظم٩/١٨، شذرات الذهب٣/٣٥٨ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن جعفر، البغدادي الشافعي، المعروف بابن الدقاق، الفقيه الأصولي القاضي، كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة، له كتاب في أصول الفقه في مذهب الشافعي، توفي سنة٣٩٢ .

انظر : الوافي بالوفيات١/١١٦، طبقات الشيرازي ص١١٨، معجم المؤلفين١١/٢٩٣ .

(٣) انظر : المعتمد٢/٨١ـ٨٢، البرهان١/٣٧٦، شرح اللمع٢/٥٧٥، الإحكام للآمدي٢/٣٠ .

(٤) انظر : المستصفى١/١٣٣، المنخول ص٢٣٧ .

(٥) في شرح ابن ملك ص٦١٧: ((ولكن لا ينفي توهم الكذب)) .

(٦) ينظر : كشف الأسرار للبخاري٢/٦٦٠ومابعدها، أصول السرخسي١/٢٨٤ـ٢٨٥ .

(٧) هو : محمد بن عمر بن الحسين، الإمام فخر الدين الرازي الشافعي، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب، قال الداودي عنه: ((المفسر المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صاحب المصنفات المشهورة، والفضائل الغزيرة المذكورة)) من أشهرمؤلفاته:
=

بتدقيقات، ومن البين لكل عاقل أن علمه بوجود محمد عليه الصلاة والسلام، ومكة، أظهر من علمه بصحة تلك الاستدلالات، والتمسك بالدليل الخفي مع وجود الدليل الجلي غير جائز، فتبين أن حصول العلم به ضروري، والتشكيكات في الضرورات باطلة [١] .

واعلم أن إضافة العلم إلى اليقين إضافة الشيء إلى مرادفه، كما فعلوا مثل ذلك في عطف البيان، ذكره ابن الملك [٢] .

بناء على اصطلاح المتكلمين، فإن العلم عندهم مقابل للظن، واليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا، اعتقادا مطابقا غير ممكن الزوال، والأظهر: إضافته من قبيل إضافة يوم الأحد، وهو إضافة الأعم إلى الأخص، بناء على اصطلاح الفقهاء، فإن العلم اليقيني يشمل الضروري والنظري .

المحصول، والمعالم في الأصول، التفسير الكبير، ونهاية العقول في أصول الدين،توفي سنة٦٠٦هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي٨/٨١، طبقات المفسرين للداودي٢/٢١٤، وفيات الأعيان٣/٣٨١، الفتح المبين٢/٤٧-٤٩ .

[١] وأما نص كلامه في المحصول (٢/١٢٦-١٢٧) فكما يأتي :

((واعلم : أن بعض هذه الأسئلة والمعارضات، لا شك أن فسادها أظهر من صحتها...إلى أن قال: بل لما فتحنا باب المناظرة دقّ الكلام، ولا يتم المقصود إلا بالجواب القاطع عن كل هذه الإشكالات، وذلك لو أمكن فإنما يمكن بعد تدقيقات في النظر عظيمة، ومن البين لكل عاقل أن علمه بوجود مكة ومحمد صلى الله عليه وسلم أظهر من علمه بصحة هذه الدلالة، وإبطال ما فيها من الأقسام، سوي القسم المطلوب، وبناء الواضح على الخفي غير جائز: فظهر أن الحق ما ذهبنا إليه : من أن هذا العلم ضروري، وحينئذ لا نحتاج إلى الخوض في الجواب عن هذه الأسئلة؛ لأن التشكيك في الضروريات لا يستحق الجواب)) .

[٢] انظر : شرح ابن ملك ص٦١٨ .

وأما قول ابن حجر[١] في شرح نخبة الفكر [٢] : إن التواتر هو المفيد للعلم اليقيني، فخرج النظري، أو النظري ترتيب أمور معلومة أو مظنونة ليتوصل بها إلى معلوم أو مظنون، فمشى على اصطلاح أهل الميزان، حيث جعل اليقين خاصا بالضروري بقرينة جعل النظري قسيما لليقيني .

وحاصل الكلام : أن المتواتر هو الذي ليس في اتصاله بنا شبهة صورة ولا معنى .

تعريف الحديث المشهور

والمشهور : هو الذي في اتصاله بنا شبهة صورة، أي من حيث الخارج، لا من حيث الاعتقاد .

وقيل : وهذا غير محتاج إليه في التعريف، ويكفي فيه قوله :

١٤٤/أ

وانتشر : أي **وهو الذي انتشر من الآحاد** / في القرن الثاني والثالث **حتى صار كالمتواتر** والمعنى أن المشهور: هو ما كان من الآحاد في الأصل من القرن الأول، وهو قرن الصحابة، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب، وذلك القوم، هم القرن الثاني من التابعين ومن بعدهم من القرن الثالث، وهم أتباع التابعين، فالاعتبار للاشتهار بكونه في القرن الثاني والثالث، لا القرون التي بعدهم، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، ولا تسمى مشهورة، ولا يحكم على شيء مما اشتهر في القرن الرابع وما بعده من أخبار الآحاد بالشهرة، بعد أن كان آحادا في القرن الثالث وما فوقه؛ لأن أكثر

---

[١] هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، الحافظ الكبير، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب المصنفات القيمة، من أشهر كتبه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، لسان الميزان، الإصابة في تمييز الصحابة، التلخيص الحبير، الدرر الكامنة، توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ .

انظر ترجمته في: البدر الطالع١/٨٧، شذرات الذهب٧/٢٧٠، درة الحجال١/٦٤ .

[٢] انظر : النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص٥٨، الطبعة السادسة١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، السعودية .

الأحاديث قد نقلت فيها بطريق الشهرة، بل بطريق التواتر، وإن كانت ضعيفة، لتوفر الدواعي على نقل الأحاديث وتدوينها في الكتب .

فالمشهور : ما كان مشهورا في عصر الصحابة، أو عصر التابعين، أو عصر أتباع التابعين خاصة، وإن كان متواترا أو آحادا بعد ذلك .

والآحاد : ما كان آحادا في هذه العصور الثلاثة، وإن اشتهر، أو تواتر فيما بعدها، كما هو كذلك في الصحة والضعف، فتنبه له فإنه مهم .

ثم اعلم : أنه ليس المراد بالمشهور هنا[اصطلاح] المحدثين، وهو ما رواه ثلاثة فصاعدا ؛ لأن ذلك عندنا لا يسمى مشهورا، فكل مشهور عندنا، مشهور عندهم ولا عكس .

وقيل : المشهور ما تلقته العلماء بالقبول، فإنهم إذا تلقوه بالقبول مع عدالتهم وفضلهم كان بمنزلة المتواتر [١] .

وقد / يسمى المشهور بالمستفيض على رأي جماعة من الفقهاء لاشتهاره، من فاض الماء يفيض فيضا، إذا كثر، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض ما يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من غاير ذلك، وليس من مباحث هذا الفن [٢] . ١٤٤/ب

حكم المشهور

وحكمه : أنه يوجب علم طمأنينة القلب وسكونه عن التردد، بحيث يظن أنه يقين، لكن لو تأمّل حق التأمل علم أنه ليس بيقين، كما إذا رأى قوما جلسوا للمأتم يقع له العلم عن غفلة عن التأمل؛ لأنه يمكن المواضعة بناء على أنه آحاد الأصل، فكان فوق الآحاد المفيدة للظن، ودون المتواتر المفيد لليقين، حتى جازت

---

(١) انظر : حاشية الرهاوي ص٦١٩ .

(٢) انظر تعريف المشهور وإطلاقاته المختلفة في : تدريب الراوي٢/١٧٣-١٧٩، النكت على نزهة النظرص٦٢-٦٤، أصول الحديث لعجاج الخطيب ص٣٦٤ .

الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو قول ابن أبان [1]، واختاره القاضي أبو زيد، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام، وعامة المتأخرين [2] .

وقيل : يوجب علم اليقين كالمتواتر، لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة، وبه قال الجصاص، وجماعة منا ومن الشافعية، واتفقوا على عدم تكفير جاحده، كما نص عليه شمس الأئمة [3] .

وعلى وجوب العمل به ، فلا ثمرة لهذا الخلاف على الصحيح، وإن قال أبو اليسر بظهور نتيجته في التكفير وعدمه .

والمعنى : أنه يكفَّر جاحده عندهم؛ لأن الأمة لما تلقته بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان كالمتواتر، والصحيح أنه يضلَّل جاحده ولا يكفر؛ لأن المتواتر بخروج رواته عن العدّ ابتداء وانتهاء، صار بمنزلة المسموع من رسول / الله صلى الله عليه وسلم ، وتكذيب رسول الله كفر، بخلاف المشهور، لأن تكذيبه تخطئة جماعة من العلماء، وهي ليست بكفر [4] . ١٤٥/أ

وفي التوضيح : إنما يوجب الخبر المشهور علم طمأنينة القلب؛ لأنه وإن كان في الأصل خبرا واحدا، لكن الصحابة تنـزَّهوا عن وصمة الكذب، ثم بعد كونه خبرا واحدا، دخل في حد التواتر، فأوجب ما ذكرنا [5] .

---

(1) هو : عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على الإمام محمد بن الحسن، وتفقه عليه القاضي أبو خازم، وقال عنه : ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثا من عيسى بن أبان وبشر بن الوليد، وقال هلال بن يحيى: ما في الإسلام قاض أفقه منه، له مؤلفات منها : كتاب الحج، خبر الواحد، و إثبات القياس، توفي سنة ٢٢١هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص١٥١، الجواهر المضيئة١/٤٠١، الفتح المبين١/١٣٩ـ١٤٠ .

(2) انظر : كشف الأسرار للبخاري٢/٦٧٤، أصول السرخسي١/٢٩٢،جامع الأسرار٣/٦٤٧ .

(3) انظر : أصول السرخسي١/٢٩٢، كشف الأسرارللنسفي٢/١٢ـ١٣ .

(4) انظر : أصول السرخسي١/٢٩٢، كشف الأسرار للبخاري٢/٦٧٥، شرح ابن ملك ص٦١٩ .

(5) انظر : التوضيح٢/٣ .

[تعريف خبر الواحد]

وخبر الواحد، ويقال له الآحاد : وهو الذي في اتصاله شبهة صورة ومعنى .

أما صورة : فلأن اتصاله بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعا .

وأما معنى : فلأن الأمة لم تلقه بالقبول، وعرِّف بما لم يبلغ حد الشهرة .

وتوضيحه : أن المراد خبر الواحد، أو الاثنان فصاعدا، ولا عبرة بالعدد في خبر الواحد، بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر (١) .

وقيل : يقبل خبر الاثنين دون الواحد، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بخبر ذي اليدين (٢) وحده، حتى سأل أبا بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ فقالا مثل قول ذي اليدين، فقَبِل (٣) .

---

(١) أي : أنه كل خبر لم يوجد فيه شروط المتواتر (والمشهور على اصطلاح الحنفية) أو بعضها ، بأن كان مستنده غير محسوس، أو كان رواته جماعة لا يمتنع تواطئهم على الكذب عادة، أو كانوا ممن يستحيل تواطئهم على الكذب عادة، لكن في بعض طبقاته دون بعض .

انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي٢/١٠٣، تيسير التحرير٣/٣٧ .

(٢) هو : الصحابي الخرباق بن عمرو، من بني سليم، وقيل له: ذو اليدين؛ لأنه كان في يديه طول، وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسميه ذا اليدين، وفي رواية بسيط اليدين، وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة، وروى عنه التابعون، وليس هو ذا الشمالين الذي قتل في بدر .

انظر ترجمته في : الإصابة١/٤٨٩، الإستيعاب١/٤٩١، نيل الأوطار٣/١٣١ــ١٣٢ .

(٣) ونص حديثه ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : ((صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعان الناس قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقُصِرَت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق لم تُصلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع، قال محمد بن سيرين أحد رواة الحديث: وأُخبِرتُ عن عمران بن حصين أنه قال: وسَلَّم .

=

وأجيب : بأن خبر ذي اليدين، خبر واحد فيما عم به البلوى، وغيره من الصحابة كان أولى بالتذكير للنبي صلى الله عليه وسلم، فظنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أنه غالط، وخبر الواحد في مثل هذا لا يُقبل؛ لأن الشيء إذا توفرت الدواعي على نقله ولم ينقله إلا واحد يكون ذلك علامة الكذب لتوهم الغلط [1]، فاندفع به ما يقال: من أن خبر الواحد العدل مقبول في أخبار الديانات، فلم لم يقبل هنا؟ .

حكم خبر الواحد

١٤٥/ب

وحكمه : أنه يوجب العمل [2]، و لا يوجب العلم اليقين، بل يوجب علم غلبة الظن، وهي كافية لوجوب العمل [3] / ، والمعنى : أنه يوجب العمل بخبر الواحد لدليل الكتاب، والسنة، الإجماع، والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، حيث أوجب الله سبحانه على كل طائفة خرجت من فرقة، الإنذار ـــ وهو الإخبار المخوف ـــ عند الرجوع إليهم، والثلاثة فرقة، وطائفة منها: إما واحد أو اثنان، فهذا يوجب العمل بخبر الواحد،أو الاثنين، وإذا وجب هاهنا، وجب مطلقا؛ إذ لا قائل بالفصل .

وأما السنة : فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قبل خبر

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي٥/٢٢٥رقم (٥٧٣) .

(1) انظر مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى في: كشف الأسرار للبخاري٣/٣٥، المستصفى١/١٧١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٦٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٢ .

(2) في المخطوطة (العلم) وهو خطأ من الناسخ .

(3) وقد سبق التعليق على حكم خبر الواحد، وبيان آراء العلماء فيه، فلا داعي لإعادته .

بَرِيرَةَ [1] في الصدقة، فقال : (لنا هدية ولها صدقة) [2]، وبعث عليا ومعاذا [3] ــ رضي الله عنهما ــ إلى اليمن، ودحية الكلبي [4] إلى قيصر بكتابه يدعوه إلى الإسلام، ولو لم يكن خبر الواحد موجبا للعمل لما بعثهم .

فإن قيل : هذه أخبار آحاد، كيف يثبت بها كون خبر الواحد حجة ؟

فالجواب : إن هذه الأدلة، وإن كانت آحادا، إلا أنه ينتظم من مجموعها

---

(1) هي : بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، صحابية، ولها أحاديث، كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، ثم اشترتها وأعتقتها، وكان زوجها مولى، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت فراقه، وكان يحبها، ويمشي في المدينة يبكي عليها .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة٢٩/٨، أسد الغابة٣٩/٧، تهذيب الأسماء٣٣٢/٢ .

(2) هذا جزء من حديث رواه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: ((كان في بريرة ثلاث سُنَن، خُيِّرت على زوجها حين عَتَقَت، وأهدي لها لحم فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبُرمَة على النار، فدعا بطعام، فأُتي بخبز وأُدْم من أُدُم البيت، فقال: ((ألم أر بُرْمة على النار فيها لحم؟)) فقالوا: بلى يا رسول الله ذلك لحم تُصُدِّق به على بريرة، فكرهنا أن نُطعمَك منه، فقال: ((هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية)) .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي١١٥/١٠رقم(١٥٠٤) .

(3) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن، الصحابي الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها، وكان أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء، وكان جميلا وسيما، وقال فيه عمر ــ رضي الله عنه ــ : ((عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولو لا معاذ لهلك عمر))، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ولاية القضاء، قدم إلى المدينة في خلافة أبي بكر ، ولحق بالجيش الإسلامي في بلاد الشام، وكانت وفاته بالطاعون سنة١٧أو ١٨هـ ، وعاش ٣٤سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة٤٢٦/٣، صفة الصفوة٤٨٩/١، شذرات الذهب٢٩/١ .

(4) هو : دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي، صحابي جليل مشهور، كان يضرب به المثل في الجمال وحسن الصورة، وكان جبريل ــ عليه السلام ــ ينزل على صورته، وهو رسول النبي صلى الله عليه وسلم، إلى قيصر الروم، وعاش إلى خلافة معاوية ــ رضي الله عنه ــ .

انظر : الإصابة٤٦٣/٢ــ٤٦٤، أسد الغابة١٥٨/٢، الجرح والتعديل٤٣٩/٣ .

معنى متواتر يفيد العلم الضروري لقبول خبر الواحد والعمل به [١] .

وأما الإجماع : فهو أن الصحابة عملوا بالآحاد وحاجُّوا بها، منها: ما احتجّ أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ على الأنصار بقوله: (الأئمة من قريش) [٢]، فقبلوه من غير إنكار، وعلى هذا جرت سنة التابعين، وأجمعوا على[قبول]خبر الواحد في أمور الدين، مثل الإخبار بطهارة الماء ونجاسته .

وأما المعقول : فهو أن المتواتر لا يوجد في كل حادثة، فلو رُدَّ خبر / الواحد لتعطلت الأحكام، وفسد نظام الإسلام؛ لأنه معظم سنة النبي صلى الله عليه وسلم . ١٤٦/أ

وقيل : لا عمل إلا عن علم بدليل النص، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء :٣٦]، أي لا تتبع مالا علم لك به، فلا يوجب خبر الواحد العمل؛ لأنه لا يوجب العلم، وهو مذهب أهل الحديث، وبه قال أحمد في رواية، والقاشاني [٣]، والروافض[٤]، ثم اختلفوا .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري٢/٦٩٥، شرح ابن ملك وحاشية الرهاوي عليه ص٦٢١ .

(٢) حديث ((الأئمة من قريش)) أخرجه النسائي في السنن الكبرى٣/٤٦٧رقم (٥٩٤٢) وأبو يعلى في مسنده٧/٩٤رقم (٤٠٣٢) .

(٣) هو : أبو بكر، محمد بن إسحاق ، القاساني، بالقاف والسين المهملة، نسبة إلى قاسان، بلدة قرب (قم) كما قال الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه في تحرير المشتبه (٣/١١٤٦)، وكذا ضبطه السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على ابن الحاجب(٢/٥٨)، وصاحب تيسير التحرير(٤/١٠٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول(١/١٦٩)، قال الشيرازي: ((حمل العلم عن داود، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع))، وله كتاب الرد على داود في إبطال القياس، وكتاب إثبات القياس ، توفي بعد سنة (٣٠٠)هـ .

انظر : تبصير المنتبه٣/١١٤٦، طبقات الشيرازي ص١٦٧، الفهرست لابن النديم ص٢٦٧، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٩٣ .

(٤) هي فرقة من شيعة الكوفة، سموا بذلك؛ لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي لما منعهم عن الطعن في الصحابة، ولأنهم حين طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) قال: لقد كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما، فرفضوه وتفرقوا عنه، ثم استعمل هذا اللقب في =

فقال أحمد ومن وافقه من أصحاب الحديث : إن خبر الواحد يوجب العلم والعمل، وقال القاشاني في رواية والروافض: لا يوجبهما، ومتمسك الفريقين ظاهر الآية، حيث دلّ على استلزام العمل العلم [1] .

والجواب: إنا لا نسلّم أن المراد من الآية المنع عن اتباع الظنّ مطلقا، فإن اتباع الظن، وغلبة الظن في فروع الفقه، ثبت بالأدلة فلا عموم بالآية، بل المراد منها المنع عن اتباعه فيما هو المطلوب منه العلم اليقيني من أصول الدين وفروعه .

كل من غلا في هذا المذهب، وأجاز الطعن في الصحابة .

انظر : الفرق بين الفرق ص٢١، مختار الصحاح ص٢٥٠ .

[1] انظر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله في : العدة لأبي يعلى٣/٨٩٨، روضة الناظر١/٣٠٢ــ٣٠٤، مختصر البعلي ص٨٣، المدخل إلى مذهب أحمدص٩١، أصول مذهب احمد ص٢٨٢ .

[مبحث أحـــوال الـــرواة]

ثم الراوي، إما معروف بالرواية، وإما مجهول، بأن لم يعرف إلا بحـــديث أو حديثين، والمعروف إن عرف بالفقه و التقدم في الاحتهاد، كالخلفاء الراشـــدين، والعبادلة، وهـم: عبد الله بن مسعود [١]، وعبد الله بن عبـــاس، وعبـــد الله بـــن عمر[٢] ونحوهم، كزيد بن ثابت[٣]، وأبي بن كعب [٤]، ومعـــاذ بـــن جبـــل،

---

(١) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أحد الســـابقين إلى الإســـلام، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة المنورة، قال محدثا عن نفسه: لقد رأيتني سادس ستة، ما علـــى ظهر الأرض مسلم غيرنا، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا، وأحدا، والخندق، وبيعـــة الرضوان، وسائر المشاهد، وقد شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم، بالجنة، توفي سنة ٣٢هـــ .
انظر : الإصابة٢/٣٦٨ومابعدها، الاستيعاب٢/٣١٦وما بعدها، الفتح المبين١/٦٩وما بعدها .

(٢) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنهما ـــ أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، و لم يشهد بدرا لصغره، وفي الأحد اخـــتلاف، وشـــهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان شديد الاتباع لآثار الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية، ومناقبه كثيرة، توفي بمكة سنة٧٣ هـــ، وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة٢/٣٤٧، الاستيعاب٢/٣٤١، حلية الأولياء١/٢٩٢، الخلاصة ص٢٠٧ .

(٣) هو : الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك، أبوسعيد، الأنصاري الخزرجي النجاري، المدني الفرضي، أسلم قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ردَّه الرسول صلى الله عليـــه وسلم يوم بدر لصغر سنه، قيل: إن أول مشاهده الخندق، وأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم يوم تبوك راية بني النجار، وقال: القرآن مقدم، كتب الوحي للرسول صلى الله عليه وســـلم، وكتب له المراسلات، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، ومناقبه كثيرة جدا، توفي بالمدينة المنورة سنة٤٥هـــ،وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة١/٥٦١، الاستيعاب١/٥٥١، تذكرة الحفاظ١/٣٠، الفكر السامي١/٢٤٧ .

(٤) هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، الخز رجي النجاري، أبو المنذر، شهد العقبة الثانية، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وهو سيد القراء، وكان عمر ـــ رضي الله عنه ـــ يسمِّيه سيد المسلمين، ويسأله عن المعضلات .

=

وعائشة، وغيرهم.

فمن اشتهر بالفقه بين الصحابة كان حديثه حجة يترك به القياس، فيقبل حديثة وافق القياس أو خالفه، خلافاً لمالك، فإنه حكى عنه أنه قال: القياس مقدم على خبر الواحد [١]، إلا أنه استثنى أربعة أحاديث وقدمها على القياس، حديث غسل الإناء / من ولوغ الكلب [٢]، وحديث المصراة [٣]، وحديث العرايا [٤]، وحديث القرعة [٥]، له ما رُوي [أن] ابن عباس ـ رضي الله عنهما

١٤٦/ب

انظر ترجمته في : الإصابة١/٢٧، أسد الغابة١/٤٩، الفكر السامي١/٢٥٠ـ٢٥١ .

(١) للإمام مالك في المسألة قولان، والذي حكاه المصنف هو المشهور من مذهبه .
انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٧) .

(٢) انظر حديث غسل الإناء عن ولوغ الكلب في : صحيح البخاري١/٧٥رقم (١٧٠)، مسلم١/٢٣٤رقم (٢٧٩)، مسند الإمام أحمد٢/٢٤٥رقم (٧٣٤١،٧٣٤٠)، موطأ الإمام مالك١/٣٤رقم (٦٥) .

(٣) يأتي تخريجه إن شاء الله، وأما المصراة: فهي الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ليجتمع لبنها في ضرعها ليوهم المشتري بكثرة لبنها، يقال: صَرَّى الشاة أو الناقة، تصرية، إذا لم يحلبها أياما ليجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مصرَّاة .
انظر: مختار الصحاح ص٣٦٢، المعجم الوسيط١/٥١٤، شرح الكوكب المنير٢/٣٦٨، الهامش رقم (٢) .

(٤) انظر حديث العرايا في: البخاري٢/٧٦٣ـ٧٦٥وبأرقام (٢٠٧٦، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠)، ومسلم٣/١١٦٨رقم (١٥٣٩)، مسند الإمام أحمد٢/٢٣٧رقم (٧٢٣٥)، سنن أبي داود٣/٢٥١رقم (٣٣٦٣)، الترمذي٣/٥٩٤رقم (١٣٠٠) .

(٥) حديث القرعة هو ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه)) .
انظر : صحيح البخاري٢/٩١٦، ٩٤٢، ٩٥٥وأرقام (٢٤٥٣، ٢٥١٨، ٢٥٤٢)، مسلم٤/١٨٩٤رقم (٢٤٤٥)، مسند الإمام أحمد٦/١١٧رقم (٢٤٩٠٣)، سنن أبي داود٢/٢٤٣رقم (٢١٣٨) ابن ماجة١/٦٣٣رقم (١٩٧٠) .

ــ لمّا سمع أبا هريرة [1] يروي: (مَن حمل جنازة فليتوضأ) ، قال : ((أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة)) ؟ [2]، حيث ردّ ابن عباس حديث أبي هريرة بالقياس، وعَمِل الصحابة بردِّه، وتركوا رواية أبي هريرة .

ولنا : أن الخبر يقين بأصله، ومن حيث إنه قول الرسول لا يحتمل الخطأ، و إنما الشبهة في طريقه وهو النقل، حيث يحتمل الخطأ والنسيان والكذب، ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجة قطعا، والقياس محتمل بأصله ووصفه؛ إذ كل وصف من أوصاف النص يحتمل أن يكون علة ومؤثرا في الحكم ويحتمل أن لا يكون، ولا شك أن متيقن الأصل راجح على محتمله، وأيضاً كانت الصحابة بأجمعهم يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد[فلو لم يكن خبر الواحد] مقدّماً على القياس لما نقضوا أحكامهم المبنية على القياس [3] .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة سنة سبع، وأسلم، وشهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكني بأبي هريرة؛ لأنه وجد هرة فحملها في كمه، لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة في العلم، و دعا له عليه الصلاة والسلام بالحفظ، وكان أحفظ الصحابة، توفي سنة٥٧هـ ، بالمدينة المنورة .

انظر :الإصابة٤/٢٠٢، صفة الصفوة١/٦٨٥، مشاهير علماء الأمصارص١٥، شذرات١/٦٣ .

(٢) حديث ((من حمل جنازة فليتوضأ)) رواه أبو داود عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعا بلفظ : ((من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)) والترمذي بلفظ : ((من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء))، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة، حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفا) .

انظر : سنن أبي داود٣/٢٠١رقم (٣١٦١)، سنن الترمذي٣/٣١٨رقم(٩٩٣)، مسند الإمام أحمد٢/٤٥٤،٢٧٢وأرقام(٧٦٧٥)(٩٨٦٢)، صحيح ابن حبان٣/٤٣٥رقم(١١٦١)، سنن البيهقي الكبرى١/٣٠٢،٣٠٠وأرقام(١٣٣٣)(١٣٤٠) وراجع كلام العلماء في هذه الأحاديث في : تلخيص الحبير١/١٣٦ــ١٣٨، العلل المتناهية لابن الجوزي١/٣٧٤ــ٣٧٧، نيل الأوطار للشوكاني١/٢٩٧ــ٣٠٠ .

(٣) انظر : أصول السرخسي١/٣٣٩، كشف الأسرار للبخاري٢/٧٠٠، حاشية الرهاوي ص٦٢٣ .

والجواب عما استدل به أن ابن عباس إنما ردّ خبر أبي هريرة بالقياس؛ لأن القياس الصحيح مقدّم على خبر من لم يعرف بالفقه، كما سيأتي .

أقول : ولا يبعد أن يكون وجه ردِّ حديث أبي هريرة بناءً على ظنّه وجوب الوضوء بعد حمل الجنازة ولو كان متوضأً حيث لا دلالة فيه صريحاً، إذ يحتمل أن يكون المراد من الحديث مَن أراد حمل جنازة فليتوضأ؛ لأن عملها عبادة وهي مع الطهارة أفضل، ولأنه يكون مستعداً للصلاة عليها، ومع وجود الاحتمال لا يصلح الاستدلال، لا سيما والطهارة / متيقنة والنقض مشكوك فيه، والشك لا يزيل اليقين؛ لأن الأصل بقاءه حتى دل دليل يوجب انقضاءه . ١٤٧/أ

هذا : وقال صاحب القواطع [(١)] الشافعي: حُكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول قبيح، وأنا أُجِلّ مترلته عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوته منه [(٢)] .

وإن عرف الراوي بالعدالة دون الفقه، بأن يكون قليل الفقه، كأنس

---

(١) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار ، التميمي الشافعي ، أبو المظفر ، الشهير بابن السمعاني ، الفقيه الأصولي الثبت .

قال ابن السبكي عنه : ((الإمام الجليل ، العَلَم الزاهد الورع ، أحد أئمة الدنيا)) . ثم قال : ((وصنف في أصول الفقه ((القواطع)) وهو يغني عن كل مصنف في ذلك الفن ... ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع)) . وله مؤلفات أخرى مثل : البرهان في الخلاف ، والأوساط ، والمختصر ، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي٥/٣٣٥-٣٤٦، النجوم الزاهرة٥/١٦٠، شذرات الذهب٣/٣٩٣ . وانظر : ((قواطع الأدلة٢/٣٦٦ ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، تحقيق د / عبد الله الحكمي ، مكتبة التوبة ١٤١٩هـ .

(٢) انظر هذا الإجلال لمترلة الإمام مالك - رحمه الله - أيضا في : كشف الأسرارللبخاري٢/٦٩٨، و شرح ابن ملك ص٦٢٣ .

ابن مالك[1]، وأبي هريرة، وسلمان [2]، وبلال [3] وغيرهم، ممن اشتهر بالصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن من أهل الاجتهاد في الفقه، إن وافق حديثه القياس عمل به، وكذا إن خالف قياسا، ووافق قياسا آخر، لكنه إن خالف جميع الأقيسة لا يقبل عندنا، فإن خالفها لم يترك الحديث إلا بسبب ضرورة انسداد باب القياس، فحينئذ يترك و يعمل بالقياس؛ لأنه إذا سُدَّ باب الرأي من كل وجه صار ناسخا للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢]، فإنه يقتضي وجوب العمل بالقياس، وللحديث

---

(١) هو : الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمال والولد والجنة، أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ثم سكن البصرة، ومات بها، وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة، توفي سنة٩٣هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب١/٧١، الإصابة١/٧١، شذرات الذهب١/١٠٠، الخلاصة ص٤٠ .

(٢) هو : الصحابي سلمان الفارسي، أبو عبد الله، سلمان الخير، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نسبه فقال : أنا سلمان ابن الإسلام، له قصة مشهورة في إسلامه، وكان أول مشاهده الخندق، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء، وكان من فضلاء الصحابة وعلمائهم وزهادهم، وهو صاحب مشورة حفر الخندق يوم الأحزاب، توفي بالمدائن سنة٣٦هـ .

انظر : الإصابة٢/٦٢، الاستيعاب٢/٥٦، حلية الأولياء١/١٨٥، الخلاصة ص١٤٧ .

(٣) هو : بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنهما ــ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم في أول الدعوة، وأظهر إسلامه، وكان سيده أمية بن خلف يعذبه كثيرا على إسلامه، فيصبر على العذاب، فاشتراه منه أبو بكر، وأعتقه في سبيل الله، وهاجر إلى المدينة، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيده، شهد بدرا والمشاهد كلها، وهو أول من أذن في الإسلام، وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا، ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الشام للجهاد، فأقام فيها إلى أن توفي بها سنة٢٠هـ، وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة١/١٧٠، أسد الغابة١/٢٤٣، حلية الأولياء١/١٤٧) .

المشهور، وهو حديث معاذ وغيره كما سيأتي .

ومعارضا للإجماع، فإن الأمة اجتمعت [1] على حجيته، وذلك لأن النقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم، فإذا قصر فقه الراوي لم يؤمن أن يذهب شيء من معانيه، فتدخل شبهة زائدة يخلو عنها القياس، وذلك كحديث المصراة، وهو ما روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك / فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر) رواه الشافعي بهذا اللفظ [2]، وله طرق وألفاظ، منها ما رُوِي أن (من اشترى شاة فوجدها محفّلة [3] فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر) [4] .

١٤٧/ب

ورواه البخاري ومسلم بلفظ : (لا تُصَرُّوا ـــ بضم التاء الفوقية، وفتح الصاد المهملة على وزن : لا تزكوا، ونصب الإبل على المفعولية ـــ وهو الصحيح) [5] .

ورواه بعضهم بفتح التاء وضم الصاد، والأول هو الظاهر؛ لأنه من التصرية بمعنى الجمع، والمراد بها في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد، وترك الحلب مدة ليُخيَّل للمشتري أنها غزيرة اللبن .

فهذا الحديث مخالف للقياس من وجوه: من حيث أن الضمان فيما له مثل

---

(١) في شرح ابن ملك ص٦٢٤ (أجمعت) .

(٢) انظر : مسند الإمام الشافعي ص١٨٩، والموطأ٢/٣٩٤رقم (٢٧٠٢) .

(٣) معنى التحفيل : هو أن لا تحلب الشاة أياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع، والشاة مُحفّلة، ويقال : حفل الماء واللبن يحفل حفلا وحفولا وحفيلا، أي اجتمع .

انظر : القاموس المحيط (باب اللام * فصل الحاء)، مختار الصحاح ص١٤٥ .

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد٢/٤٦٠رقم(٩٩٢٩)، سنن أبي داود٣/٢٧٠رقم(٣٤٤٣)، السنن الكبرى للنسائي٤/١١رقم(٦٠٨٠)، السنن الكبرى للبيهقي٥/٣١٥رقم(١٠٥٠٦) .

(٥) انظر : صحيح البخاري٢/٧٥٥رقم (٢٠٤١)و مسلم بشرح النووي١٠/١٢٤رقم(١٥١٥).

يقدر بالمثل، وفيما لا مثل له يقدر بالقيمة، فإيجاب التمر مكان اللبن ليس منهما، ومن حيث أنه قوّم القليل والكثير بقيمة واحدة [(١)] .

حكم المصرّاة

واختلف الناس في حكم المصراة، فذهب مالك والشافعي: إلى أنه يردها ويرد معها صاعا، إن كان اللبن هالكاً عملا بهذا الحديث .

وذهب ابن أبي ليلى[(٢)] وأبي يوسف إلى أنه يرد قيمة اللبن .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه ليس له أن يردها، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها، كذا في شرح السنن [(٣)] .

والأرش هنا ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة، لكن في رجوع المشترى بنقصانها لتعذر ردّها روايتين : ففي رواية الكرخي [(٤)] لا يرجع؛ لأن / المشتري لم يصر مغرورا بقول البائع، بل إنما اغتر بكمّ ضرعها وغفل عن تلبيسها، وفي رواية الطحاوي [(٥)] يرجع، قيل: وهو المختار؛ لأن البائع يفعل

١٤٨/أ

---

(١) انظر : أصول السرخسي١/٣٤١، كشف الأسرار للبخاري٢/٧٠٥، التوضيح مع التلويح٢/٥، تيسير التحرير٣/٥٢—٥٣، جامع الأسرار٣/٦٧١—٦٧٢ .

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال، الأنصاري الكوفي، أحد الأعلام كان فقيها مجتهدا، تولى قضاء الكوفة مدة ثلاثة وثلاثين سنة، بعضها في عهد بني أمية، وبعضها في عهد بني العباس، أثنى عليه الثوري، بقوله: فقهاؤنا: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، توفي سنة١٤٨هـ .
انظر : وفيات الأعيان٤/١٧٩، الفكر السامي٢/٤٨٥، الفتح المبين١/١٠١—١٠٢ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار٤/١٩ .

(٤) هو : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، كان زاهدا ورعا صبورا على العسر، صواما قواما، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية في العراق، له مؤلفات، منها: المختصر، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول، توفي سنة٣٤٠هـ .

انظر : الفوائد البهية ص١٠٨، تاج التراجم ص٣٩، الفتح المبين١/١٨٦ .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري، الإمام العلامة، الحافظ الفقيه الحنفي، ابن أخت المزني، صاحب التصانيف البديعة، كان ثقة ثبتا، انتهت إليه رياسة

=

التصرية غِرٌّ (١) المشتري، فصار كما إذا غره بقوله : إنها لبون .

فإن قلت : قد عملتم بخبر القهقهة (٢) على مخالفته القياس، مع أنه رواية معبد الجهني (٣) وأنه غير معروف بالفقه .

خبر القهقهة واختلاف العلماء فيه

قلت : روى خبر القهقهة غيره، مثل جابر(٤) وأنس وغيرهما، وعمل به

بمصر، له مصنفات كثيرة، منها: أحكام القرآن، معاني الآثار، مشكل الآثار، اختلاف الفقهاء، العقيدة، حكم أراضي مكة، توفي سنة٣٢١هـ .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان١/٥٣، الفوائد البهية ص٣١، حسن المحاضرة١/٣٥٠ .

(١) في المخطوطة (عن) وهو خطأ، والصحيح ما أثبته عن الرهاوي ص٦٢٦ .

والغِر : من غَر الرجل يغُر غرارة وغرة : أي جهل الأمور وغفل عنها ، فهو غِر ، ورجل غِر وغرير أي غير مجرب ، والغر : من ينخدع إذا خدع .

انظر : مختار الصحاح ص٤٧١، المعجم الوسيط٢/٦٤٨ .

(٢) خبر القهقهة، هو قوله صلى الله عليه وسلم: ((من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة))، ولهذا الحديث روايات كثيرة ضعيفة و مضطربة انظرها في: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر١/٣٤-٣٧، العلل المتناهية لابن الجوزي١/٣٦٧-٣٧٣، نصب الراية للزيلعي١/٤٧-٥٤، الدارقطني١/١٧١-١٧٢، تاريخ بغداد٩/٣٧٩ .

(٣) هو : أبو روعة، معبد بن خالد الجهني، أسلم قديما، وكان أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم فتح مكة، قال ابن أبي حاتم والحاكم وابن حبان: له صحبة وله رواية عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - قيل: هو غير معبد الذي تكلم في القدر، وقيل: هو هو، والقول الأول أصح، توفي سنة ٧٢هـ . انظر: الإصابة٣/٤١٨، تقريب التهذيب ص٥٣٩، فتح القدير١/٥١ .

(٤) هو : الصحابي ابن الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله، الأنصاري السلمي المدني، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه جماعات من أئمة التابعين، مناقبه كثيرة، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها إلا بدرا وأحدا، وكان له حلقة علم في المسجد النبوي، وكان آخر الصحابة موتا بالمدينة المنورة، إذ توفي سنة ٧٨هـ ، وإذا أطلق جابر في كتب الفقه والحديث فهو المقصود .

انظر : الإصابة ١/٢١٣، الاستيعاب١/٢٢١، شذرات الذهب١/٨٤، الخلاصة ص٥٩ .

كثير من الصحابه والتابعين ولهذا قدم [على] القياس [١] .

واعلم : أن اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي أبو زيد وخَرَّج عليه حديث المصراة، وتابعه أكثر المتأخرين .

وأما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا، فليس فقه الراوي شرطا للتقدم، بل خبر كل عدل مقدم على القياس إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة؛لأن تغيير الراوي الراوية بعد ما ثبتت عدالته موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع بلفظه، ولهذا نجد في كثير من الأحاديث شك الراوي، ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى، وإليه مال أكثر العلماء، فلا يعتبر[٢]، ولهذا قبل عمر حديث [٣] حَمَل بن مالك [٤] ـــ بفتح الحاء المهمله ـــ مع أنه لم يكن فقيها، في

---

[١] انظر : نصب الراية١/٤٧ــ٥٤، كشف الأسرار٢/٧٠٧، جامع الأسرار٣/٦٧٣ .

[٢] انظر : كشف الأسرار للبخاري٢/٧٠٧، شرح ابن ملك ص٦٢٥، الأقوال الأصولية الكرخي ص٨٦، للدكتور الجبوري، الطبعة الأولى١٤٠٩هـــ ١٩٨٩م، مطابع الصفا، مكة المكرمة .

[٣] هو ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس: ((أن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ نشد الناس قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرَّة، وأن تقتل بها)) .

انظر : مسند الإمام أحمد١/٣٦٤رقم(٣٤٣٩)، سنن أبي داود٤/١٩١رقم(٤٥٧٢)، السنن الكبرى٤/٢١٨رقم(٦٩٤١)، سنن ابن ماجة٢/٨٨٢رقم(٢٦٤١)، سنن الدارمي٢/٢٥٨رقم(٢٣٨١)، سنن البيهقي الكبرى٨/٤٣رقم(٦٩٤١)، صحيح ابن حبان٣/٣٧٨رقم(٦٠٢١)، شرح معاني الآثار٣/١٨٨، الرسالة للإمام الشافعي ص٤٢٧ .

وأصل هذه القصة مذكور في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة: عبد أو أمة)) .

انظر: صحيح البخاري٦/٢٥٣١رقم(٦٥٠٨)، مسلم٣/١٣٠٩رقم(١٦٨١)، سنن أبي داود٤/١٩١رقم(٤٥٧٠) الترمذي٤/٢٣رقم(١٤١٠)، مسند أحمد٢/٢٣٦رقم(٧٢١٦) .

[٤] هو : الصحابي حمل بن مالك بن النابغة الهزلي، أبو نضله، نزل البصرة وله بها دار، عاش إلى خلافة عمر ـــ رضي الله عنه ـــ ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على صدقات

=

الجنين، وقضى به، وإن كان مخالفا للقياس؛ لأن الجنين إن كان حيا وجبت الدية،وإن كان ميتا لا يجب فيه شيء .

وأجابوا عن حديث المصراة بأهم إنما لم يعملوا به لمخالفته الكتاب، وهو قوله: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤] .

ويمنع أن أبا هريرة لم يكن فقيها؛ لأنه كان يفتي في زمان / الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد . ١٤٨/ب

هذا ونقل عن كبار الصحابة أهم تركوا القياس بخبر الواحد الغير المعروف بالفقه، بل قد نقل صاحب الكشف ما يشير إلى أن هذا الفرق مستحدث، وأن خبر الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل[١]، وما روى من استبعاد ابن عباس خبر أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار [٢]، ليس تقديما للقياس، بل استبعاد للخبر، لظهور خلافه من الأحاديث [٣] .

وإن كان الراوي مجهولا، بأن لم يعرف في راوية الحديث إلاّ بحديث أو حديثين، وفيه تفصيل .

هذيل، وقد جاء ذكره في حديث أبي هريرة في قصة الجنين في الصحيح وغيره .

انظر: الإصابة١/٣٥٥، الاستيعاب١/٣٦٦، الخلاصة ص٩٤، التقريب ص١٨١ .

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري٢/٧٠٨، التلويح على التوضيح٢/٥، فتح الغفار ص٢٧٧ .

(٢) راجع حديث الوضوء مما مسته النار في: صحيح مسلم١/٢٧٢أرقام(٣٥١،٣٥٢)، ١/٢٧٣رقم (٣٥٣)، مسند الإمام أحمد١/٣٦٦رقم(٣٤٦٤) سنن أبي داود١/٥٠رقم(١٩٤)، سنن الترمذي١/١١٤رقم(٧٩)، وقال الترمذي بعد ذكر حديث أبي هريرة، ومناقشة ابن عباس معه: ((وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين على ترك الوضوء مما غيرت النار)) .

(٣) وهو ما رواه جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ وغيره حيث قال: ((كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار)) .

انظر : صحيح البخاري٥/٢٠٧٨رقم(٥١٤١) المجتبى من السنن١/١٠٨رقم(١٨٥) .

وأما قول ابن ملك : ((ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1]، فليس في محله؛ لأن الكلام في الصحابة الكرام، ولا يتأتى ذلك فيهم، لاتفاق عامة السلف وجماهير الخلف على عدالة الصحابة كلهم، لورود مالا يخفى في شأنهم من الكتاب والسنة، ولا اعتبار بمن خالف فيه من أهل البدعة، وأما ما جرى بينهم من الفتن، فمحمولٌ على التأويل والاجتهاد في الأوفق للدين والأصلح لأمور المسلمين .

تعريف الصحابي

والصحيح أن الصحابي من لقي النبي عليه السلام مؤمنا ومات عليه سواء طالت صحبته أو لم تطل، وقيل من طالت صحبته وأخذ عنه من غير تحديد مدة، وقيل من صحبه سنتين أو سنة وغزا معه غزوتين أو غزوة، وقيل من صحبه ستة أشهر [2] .

١٤٩/أ

وذلك / كحديث وابصة بن معبد [3] فإنه روى: (أن رجلا صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد) [4]، وإذا لم يكن معروفا بالرواية فلم يعمل أحد بهذا الحديث؛ لأن القياس يرده، وهو أقوى منه،

---

(١) انظر : شرح ابن ملك ص٦٢٧ .

(٢) اختلفت عبارات العلماء في مسمَّى الصحابي، حتى قال الحافظ ابن حجر : ((أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه : من طالت صحبته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى)) وهذا رأي الجمهور .
راجع الإصابة١/٤، المستصفى١/١٦٥، الإحكام للآمدي٢/١٠٣ـ١٠٦، شرح العضد على مختصر المنتهى٢/٦٧،تيسيرالتحرير٣/٦٥ـ٦٦، الإحكام لابن حزم٢/٢٥٧، مقدمة ابن الصلاح ص١٤٦، السنة قبل التدوين للدكتور/ محمد عجاج الخطيب ص٣٨٧ـ٣٩١ .

(٣) هو : الصحابي، وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي، نزل الكوفة، ثم تحول إلى الجزيرة ومات بها، وعُمِّر إلى قرب سنة تسعين . انظر: تقريب التهذيب ص٥٧٩ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد٤/٢٢٧رقم(١٨٠٢٩)، أبوداود١/١٨٢رقم(٦٨٢)، الترمذي١/٤٤٨رقم(٢٣١)، ابن ماجة١/٣٢١رقم(١٠٠٤)، ابن حبان٥/٥٧٦رقم(٢١٩٩) .

فهو كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة و الإجماع، كحديث المصراة .

ولك أن تقول: الصلاة إذا أديت مع كراهة التتريه يستحب إعادتها، فَلِمَ لم يعمل بهذا الحديث، وحمل الأمر فيه على الندب، فيكون موافقاً للقياس، على أن أحمد يأمر بالإعادة، لكن لا بهذا الحديث؛ بل بقوله صلى الله عليه وسلم : (زادك الله حرصاً و لا تعد) [١] كذا ذكره الرواي، وفيه أن المراد بعدم العمل به وجوباً كما هو ظاهر الأمر، وفرّقا بين حديث أحمد وابن معبد، كما هو مقرر في محله الأليق به، على خلاف في ضبط (ولا تعد) من جهة المبنى والمعنى .

والحاصل : أن الراوي إذا كان مجهولاً في رواية الحديث عند [٢] المحدثين لا مجهول النسب، فإن تلك الجهالة غير مانعة من قبول الرواية عند عامة الأصوليين وأهل الحديث، و إن كانت مانعة عند البعض .

فإن روى عنه السلف وشهدوا بصحة ما رواه وعملوا به، أو اختلفوا في حديثة مع نقل الثقاة عنه، كحديث معقل بن سنان [٣] فيما رواه الأربعة، أن ابن مسعود سئل عمن تزوج و لم يُسَمِّ لها مهرا حتى مات عنها، فاجتهد شهرا، وكان السائل تَرَدَّدُ إليه، ثم قال بعد ذلك: ((أجتهد فيه برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن ابن أم عبد، وفى راوية فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، / أُرى ـــ بضم الهمزة ـــ أي أظن لها مهر نسائها لا وكس ١٤٩/ب

---

(١) حديث : (زادك الله حرصا ولا تعد) أخرجه البخاري١/٢٧١رقم(٧٥٠)، الإمام أحمد٥/٣٩رقم (٢٠٤٢١)، أبوداود١/٨٢رقم(٦٨٣)،وفي المجتبى من السنن ٢/١١٨رقم(٨٧١) .

(٢) في المخطوطة (عن) والصحيح ما أثبته من حاشية الرهاوي ص ٦٢٧ .

(٣) هو : معقل بن سنان بن مطهَّر الأشجعي، أبو محمد، نزل المدينة، ثم الكوفة، كان معه راية الأشجع يوم حنين، وحمل لواء قومه يوم الفتح على ما أفاده الواقدي، وكان فاضلا تقيا، وقيل: يكنى أبو عبد الرحمن، أو أبو زيد، استشهد بالحرة سنة ٦٣هـ .

انظر: الإصابة٣/٤٢٥، أسد الغابة٥/٢٣٠، التقريب ص٥٤٠، سير النبلاء٢/٥٧٦ـ٥٧٧ .

ولا شَطَط))، أي لا نقصان ولا زيادة، فقام معقل بن سنان وأبـــو الجـــراح[1] صاحب راية [2] الأشجعيين وقالا: ((نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قضى في بروع [3] بمثل قضائك)) [4] .

وبروع ـــ بكسر موحدة، عند أهل الحديث، وفتحها عند أهل الفقــه [5]، وسكون راء وفتح واو وإهمال عين ـــ ورده عليّ ـــ كرم الله وجهه ـــ فقـــال: ((ما تصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه، وقال: حســـبها المـــيراث ولا مهـــر لها))[6]، لمخالفة الحديث رأيه، وهو أنّ المعقود عليه عـــاد إليهـــا ســـالما، فـــلا تستوجب بمقابلته غفرا، أي عوضا ومهرا، كما لو طُلّقت قبل الدخول و لم يسمّ

---

(١) الجرّاح بن أبي الجراح الأشجعي،صحابي، مقل، ويقال: أبو الجراح، مذكور في حديث ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ في قصة بروع بنت واشق .

انظر: الإصابة١/٢٣١، الاستيعاب١/٢٥٥، تقريب التهذيب ص١٣٨ .

(٢) في المخطوطة (رواية) وهو خطأ من الناسخ .

(٣) هي : بروع بنت واشق الرواسية، الكلابية أو الأشجعية، زوجة هلال بن مرة، لها ذكر في حديث معقل بن سنان الأشجعي وغيره، وهي التي توفي عنها زوجها و لم يسمّ لها مهرا .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة٤/٢٤٤ .

(٤) وقد روي هذا الأثر بروايات متعددة وألفاظ مختلفة، راجعه في :

مسند الإمام احمد١/٤٣٠رقم(٤٠٩٩)، سنن أبي داود٢/٢٣٧رقم(٢١١٤)، الترمذي٣/٤٥٠ رقم(١١٤٥)،السنن الكبرى٣/٣١٧رقم(٥٥١٨)، ابن ماجة١/٦٠٩رقم(١٨٩١)، نصـــب الراية ٣/٢٠١، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٥) جاء في القاموس فصل الباء*باب العين: بروع كجرول ولايكسر، بنت واشق صحابية،وفي نيل الأوطار٦/٣١٩نقلا عن المغني بأنها: بفتح الباء عند أهل اللغة، وكسرها عند أهل الحديث .

(٦) قال الحافظ قاسم ابن قطلوبغا عند تخريج هذا القول : ((لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرج عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة: أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقا))، وقال الشوكاني بعد نقله قول علي ـــ رضي الله عنه ـــ : (وردَّ بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح)) .

انظر : تخريج أحاديث البزدوي المطبوع مع أصول البزدوي ص١٦١، نيل الأوطار٦/٣١٨ .

لها مهرا، فجعل علي ــ رضى الله عنه ــ القياس أولى من رواية هذا المجهول .

وقيل: إنما ردَّه لمذهب تفرد به، وهو أنه كان يحلّف الراوي[١]، ولم ير هذا الرجل حتى يحلّفه، وقوله: أعرابي بوال على عقبيه، إشارة إلى أنّه من الذين غلب فيهم الجهل من أهل البوادي وسكان الرمال، إذ من عادهم الاختباء في الجلوس من غير إزار، والبول في المكان الذي جلسوا فيه وعدم المبالاة بإصابة أعقابهم، فذكر ما يدل على حالة وقلة الاحتياط، فهذا طعن من علي ــ رضي الله عنه ــ [٢].

وقد عمل بهذا الحديث علماؤنا؛ لأن الثقاة من الفقهاء المشهورين، كعلقمة [٣]، ومسروق [٤]، =

---

(١) انظر قصة تحليف علي ــ رضي الله عنه ــ للراوي في : مسند الإمام أحمد١ / ٨رقم (٤٧) و١/ ١٠ رقم (٥٦)، الترمذي٢ / ٢٥٧رقم (٤٠٦) و ٥ / ٢٢٨رقم (٣٠٠٦)، السنن الكبرى٦/ ١٠٩ رقم(١٠٢٤٧)و٦/ ١١٠أرقام(١٠٢٤٩،١٠٢٥٠)، ابن ماجة١/ ٤٤٦رقم(١٣٩٥) .

ولفظه ما روي عنه ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : ((كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله به بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني، وصدق أبو بكر ...)) .

(٢) انظر : التوضيح٢/ ٦، كشف الأسرار للبخاري٢/ ٧١٥،

(٣) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة، أبو شبل، النخعي، الكوفي، التابعي، أحد الأعلام، فقيه العراق، قال النووي: ((أجمعوا على جلالته، وعظم محله، ووفورعلمه، وجميل طرقته)) وكان من أكبر أصحاب ابن مسعود، وأشبههم هديا ودلالة، سمع الخلفاء الثلاثة عدا أبا بكر ــ رضي الله عنهم ــ وأخذ عنه إبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين وغيرهم، وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٦٢هـ .

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٧٩، تذكرة الحفاظ١/ ٤٨، شذرات الذهب١/ ٧٠، تهذيب الأسماء٢/ ٣٤٢، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٠ .

(٤) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفي، يقال : إنه سُرِق وهو صغير ثم وُجِد، فسُمِّي مسروقا، وهو من كبار التابعين، ومن المخضرمين الذين =

والحسن [١] لمّا رووا عنه، صار كالعدل المعروف؛ لأنا لا نعرف عدالـــة مـــن لم نشاهده، إلا بتحمل الثقاة عنه، وهو موافق للقياس؛ لان مهر المثـــل لمـــا كـــان واجبا بالعقد وجب أن يؤكده الموت كالمسمى، و محمله أنّ الموت كالدخول في تأكيد / المهر بدليل وجوب العدة بعده، و لم يعمل به الشافعي لمخالفته القيـــاس عنده، وهو أن المهر لا يجب إلا بالفرض أو التراضي أو قضاء القاضي أو استيفاء المعقود عليه [٢]، ويفهم منه أنّ الجرح مقدم عنده على التعديل، وعندنا التعـــديل

١٥٠/أ

أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، مناقبه كثيرة، توفي سنة٦٢أو٦٣هـــ .

انظر ترجمته في : الإصابة٢/٤٦٩، سير أعلام النبلاء٤/٦٣، النجوم الزاهرة١/١٦١ .

(١) هو : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه كانت مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية، أحد أئمة الهدى والسنة، روى عن نحو مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك سبعين بدريا، كان سيد أهل زمانه علما عملا، ومناقبه كثيرة جدا، توفي سنة ١١٠هـــ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان٢/٦٩، سير أعلام النبلاء٤/٥٦٣، الفكر السامي٢/٣٦٤) .

(٢) اتفق الفقهاء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت، ولكنهم اختلفوا فيما إذا مات الزوج و لم يكن يُسَمِّي لها مهرا .

فذهب الإمام مالك والأوزاعي إلى: أنه ليس لها مهر، ولها المتعة والميراث، وحجتهم في ذلك قياس الموت على الطلاق، فكما أنه لا يجب في الطلاق شيء، فكذلك لا يجب بالموت شيء، وقالوا أيضا: الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض، قياسا على البيع .

وذهبت الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى: أنه يجب لها مهر المثل بالموت، وحجتهم في ذلك حديث معقل بن سنان الأشجعي المذكور في المتن .

وأما للشافعية في المسألة قولان : أظهرهما وجوب مهر المثل لها للحديث المذكور، فقد جاء في منهاج النووي وشرحه للمحلي: ((وإن مات أحدهما قبلهما ـــ أي قبل الفرض والوطء ـــ لم يجب مهر مثل في الأظهر، كالطلاق، قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم؛ لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض)) ثم ذكر مستشهدا حديث معقل بن سنان، و قال الإمام الشافعي رحمه الله: (فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا، ولا في قياس ، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له)) .

=

مقدم على الجرح، فلا تغفله فانه مهم، كذا في بعض الشروح .

وكذا إذا سكت السلف عن الطعن في الراوي، بعدما بلغتهم روايته؛ لأن سكوتهم بمنزلة قبولهم، صار حديثه كالحديث المعروف .

وأما إن لم يظهر إلا الرد بعدما ظهر حديثه، كان مستنكَرا ـــ بفتح الكاف ـــ أي منكرا؛ لأنَّ أهل الحديث والفقه لم يعرفوا صحته، فلا يقبل ولا يعمل به، مثل حديث فاطمة [1] بنت قيس أخبرت: ((أن زوجها طلقها ثلاثا، ولم يقض النبي صلى الله عليه وسلم لها بالنفقة والسكنى)) [2]، فردَّه عمر، وقال: ((لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيِّنا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت أم حفظت أم نسيت)) [3]، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فدل عدم

انظر هذه الآراء في: بداية المجتهد٢/٢٠، المغني لابن قدامة٧/١٨٩، شرح المحلي على المنهاج٣/٢٨٣ـــ٢٨٤، الأم٥/٦١، نيل الأوطار٦/٣١٨ .

(١) هي : فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب، القرشية، الفهرية من المهاجرات الأولى، ذات عقل وكمال، كانت امرأة نبيلة، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر ـــ رضي الله عنه ـــ روت عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣٤) حديثا، فضائلها كثيرة، ولم أقف على تاريخ وفاتها .

انظر ترجمتها في: الإصابة٤/٣٧٣، الاستيعاب بذيل الإصابة٤/٣٧١، أعلام النساء٤/٩٢ .

(٢) أصل الحديث في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس: ((أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((لا نفقة لكِ ولا سكنى)) .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي١٠/٧٨رقم(١٤٨٠)، مسند الإمام أحمد٦/٤١١رقم (٢٧٣٦٣)، سنن أبي داود٢/٢٨٦رقم(٢٢٨٥)، الترمذي٣/٤٤١رقم(١١٣٥) .

(٣) وعبارة عمر ـــ رضي الله عنه ـــ كما ورد في صحيح مسلم أنه قال: ((لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل:﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ .

=

إنكارهم، على أن مذهبهم كمذهبه، فيكون اتفاقهم على رده دليلا، على أنهم اتهموه في الرواية [١] .

ولو قال الراوي : أوهمتُ لم يعمل بروايته، فإذا ظهر ذلك لمن هو فوقه، وهو رد الصحابة، كان أولى [٢] .

فان قلت : إنما رد حديثها بتهمة الكذب والنسيان، وبهما يرد كل حديث وإن وافق القياس ؟

قلنا : لو أراد به ذلك، لقال:لا يقبل، وما قال: لا ندع كتاب ربنا، فلما ذكر الكتاب وأراد به القياس علم رده، لأنه مخالف للقياس، ولهذا قال عيسى بن أبان: أراد/ بقوله : كتاب ربنا وسنة نبينا، القياس؛ لأنه ثابت بهما حيث، قال تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [الحشر :٢]، وحديث [٣] معاذ في القياس

١٥٠/ب

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي١٠/٨١رقم(١٤٨٠)، مسند الإمام أحمد٦/٤١٥رقم (٢٧٣٧٩)، الترمذي٣/٤٨٤رقم(١١٨٠)، الدارقطني٤/٢٥رقم(٧٠) .

(١) انظر : شرح معاني الآثار٣/٦٩ .

(٢) انظر : أصول السرخسي١/٣٤٣، كشف الأسرار للبخاري٢/٧١٨ .

(٣) حديث معاذ فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند٥/٢٣٠رقم(٢٢٠٦٠)، أبوداود٣/٣٠٣رقم (٣٥٩٢)، الترمذي٣/٦١٦رقم(١٣٢٧)، البيهقي في السنن الكبرى١٠/١١٤رقم(٢٠١٢٦)، أبو داود الطيالسي١/٧٦رقم(٥٥٩)، عن طريق الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله)) .

وأما من الناحية العلمية فقد تباينت آراء العلماء في هذا الحديث ردا وقبولا، أختار ثلاثة منها :

١ــ قال الإمام ابن حزم في الإحكام (٦/١٠١١): ((وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يُرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يدري أحد من

=

وصل إلى حد الاشتهار، ولو كان المراد عين النص لتلا النص وروى السنة، وهو القياس على الحامل المبتوتة، فإن لها النفقة اتفاقا، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ ﴾ [الطلاق:٦]الآية، وكذا الحائل المعتدة عن طلاق رجعي، لجامع الاحتباس، والنفقة جزاء الاحتباس .

قيل: انقطعت الزوجية في المبتوتة فلا تجب لها النفقة، وليس كذلك المعتدة عن طلاق رجعي، فلا يصح قياس المبتوتة الغير الحامل[على الحامل] المعتدة عن طلاق رجعي .

وأجيب: بأنا لا نسلّم انقطاع الزوجية بالكلية في المبتوتة، ولذا تـرث إذا مـات

هو، ثم قال : ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم، ثم لم يُعرَف قط في عصر الصحابة، ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدري من هو، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، وأشاعوه في الدنيا، وهو باطل لا أصل له)) .

٢ــ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين(١/٢٠٢) : ((فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وإن الـذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضـل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متّهم ولا كـذّاب ولا مجـروح، بـل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيـف وشـعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شـعبة في إسـناد فاشـدد يديك به)) .

٣ــ وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه١/٤٧٢رقم(٥١٥): ((فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يُسمّوا فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح)) .

وهي في العدة، وتغسله، ولكن بقاء آثار الزوجية في الرجعية أكثر حتى كان له وطؤها [(١)] .

وذكر الطحاوي [(٢)] أنه أراد بالكتاب قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] وقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦] ، ومن السنة ما قاله عمر ـ رضي الله عنه ـ: ((للمطلقة الثلاثة النفقة والسكنى مادامت في العدة))، كما رواه مسلم من طريق أبي إسحاق، عن الأسود عن عمر: ((لا يجوز قول امرأة في دين الله تعالى، للمطلقة الثلاث السكنى والنفقة)) [(٣)] .

فإن قلت : حديث فاطمة بنت قيس مما نقله ابن عباس، وقال به الحسن وعطاء [(٤)] والشعبي [(٥)] وأحمد، فكيف يكون مما ردّه الكل ؟

قلت: ليس فيما ذكرت مصادمة لما قلنا، لجواز حدوث الاجتهاد ممن ذكرت بعد ذلك العصر، / على أن للأكثر حكم الكل [(٦)] . ١٥١/أ

وإن لم يظهر حديثه في السلف و لم يُقابَل برد ولا قبول، يجوز [(٧)] العمل

---

(١) انظر : تفاصيل هذه المسألة وآراء العلماء فيها في : شرح معاني الآثار٣/٦٤ـ٧٤ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار٣/٦٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص١٦١ .

(٤) هو عطاء ابن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي، أبو محمد، من أئمة التابعين، وأجلّة الفقهاء، وكبار الزهاد، توفي سنة ١١٥هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر: شذرات الذهب١/١٤٨، وفيات الأعيان٢/٤٢٣، تهذيب الأسماء واللغات١/٣٣٣ .

(٥) هو : عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، من حمير، تابعي كوفي، قال ابن خلكان: ((حليل القدر، وافر العلم، عالم الكوفة، كان نحيفا، وكان مزاحا)) له مناقب وشهرة، توفي بالكوفة فجأة سنة١٠٣هـ ، وقيل غير ذلك، وقد أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر .

انظر : وفيات الأعيان٢/٢٢٧، تاريخ بغداد١٢/٢٢٩، الخلاصة ص١٨٤، المعارف ص٤٤٩ .

(٦) انظر : الاعتراض ورده في : التلويح شرح التوضيح٢/٦ .

(٧) في المخطوطة(لجواز) والصحيح ما أثبته من شرح ابن ملك ص٦٣١ .

به، إذا لم يخالف القياس، ولا يجب .

فإن قلت : لا حاجة إلى قوله: لم يُقابَل برد و لا قبول؛ لأنه إذا لم يظهر حديثه فيهم، لا يتأتى الرد و لا القبول منهم .

قلت : هو تصريح بما علم التزاما [١] .

قيل : كان يجوز العمل به في زمن أبي‌حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام: (خير القرون قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب) [٢]، وهو القرن الثالث، فبعد القرن الثالث لا يجوز العمل به، لغلبة الكذب .

القرن الأول الصحابة، والثاني التابعون، والثالث تبع التابعين، وأما بعد القرن الثالث فلا، لغلبة الكذب، فلهذا صح عنده القضاء بظاهر العدالة وعندهما لا، فهذا لاختلاف العهد، وهذا مختار صاحب التوضيح [٣] .

فإن قيل: قال صلى الله عليه وسلم: (مثل أُمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره) [٤] فكيف التوفيق ؟ .

فالجواب: أن الخيرية تختلف بالإضافات والاعتبارات، فالقرون السابقة خير

---

(١) الاعتراض و رده منقول من حاشية الرهاوي ص ٦٣١ .

(٢) حديث ((خير القرون قرني ...)) رواه البخاري٢/٩٣٨أرقام(٢٥٠٨،٢٥٠٩) ، مسلم٤/١٩٦٢ـ١٩٦٤أرقام(٢٥٣٣،٢٥٣٥)، الإمام أحمد٤/٢٦٧رقم(١٨٣٧٤)، الترمذي٤/٥٠٠رقم(٢٢٢١)، ولكن بدون زيادة (ثم يفشو فيهم الكذب)، وعند الإمام أحمد: (ويفشو فيهم السِمَن) .

(٣) انظر : التوضيح٢/٦ .

(٤) حديث : ((مثل أمتي مثل المطر ...)) رواه الإمام أحمد٣/١٣٠رقم(١٢٣٤٩)، الترمذي٥/١٥٢رقم(٢٨٦٩)، ابن حبان١٦/٢٠٩رقم(٧٢٢٦)، أبو داود الطيالسي١/٩٠رقم(٦٤٧)، أبو يعلى٦/١٩٠رقم(٣٤٧٥)، وقال الترمذي : ((حديث حسن غريب)) .

بنيل شرف قرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولزوم سيرتي العدل و الصدق، وأما باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات في الآخرة، فلا يدرى أن الأول خير لكثرة طاعته وقلة معصيته، أم الآخر لإيمانه بالغيب طوعا ورغبة، مع انقضاء زمان الوحي ومشاهدة آثار المعجزات، ولهذا جوَّز أبوحنيفة القضاء بظاهر العدالة، لأنه كان في القرن الثالث / ولم يجوِّزاه؛ لأنهما كانا في زمن فشوِّ الكذب [١] .

١٥١/ب

شرائط حجية الخبرفي الرواية

هذا وإنما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوية من نفس الخبر، وهي ثلاثة :

الأول: أن يكون متصل الإسناد من مبتدئه إلى منتهاه .

والثاني: أن لا يكون شاذا .

والثالث: أن لا يكون معلولا بعلة قادحة [٢] .

شرائط الراوي

وبشرائط في الراوي للخبر، وهي أربعة :

العقل، والضبط مع الحفظ، والعدالة، والإسلام [٣] .

تعريف العقل

أما العقل [٤]، فهو نور في بدن الآدمي، وقيل: في الرأس، وصُحِّح هذا، بأنه

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح٦/٢، حاشية الرهاوي ص٦٣١ـ٦٣٢ .

(٢) انظر هذه الشروط في : مقدمة ابن الصلاح ص٧ـ٨، الباعث الحثيث ص٢١ـ٢٢، تدريب الراوي٦٣/١، وهي شروط الحديث الصحيح .

(٣) انظر هذه الشروط و قارن بينها في : المستصفى١٥٥/١ـ١٦٢، الإحكام للآمدي٨٣/٢ـ٨٩، روضة الناظر٣٢٩/١ـ٣٣٤، أصول السرخسي٣٤٥/١ـ٣٤٦، تدريب الراوي٣٠٠/١ـ٣٢٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٨ـ٣٦٦، إرشاد الفحول١٧٥/١ـ١٩١ .

(٤) العقل لغة : الحجر والنهى، ضد الحمق وجمعه عقول، والعقل أيضا : الحبس، والتدبير، و الدية . وسُمِّي العقل عقلا؛ لأنه يعقل، أي يمنع صاحبه عن التورط في المهالك .

وأما اصطلاحا : فقد عرفه العلماء بتعريفات كثيرة، قال الفيروز آبادي : ((العقل نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية)) .

وأما الجرجاني فبعد أن ذكر عدة تعريفات للعقل، قال : ((والصحيح أنه جوهر مجرد يدرك

=

ضرب رأسه، فذهب عقله تجب الدية، وقيل: في القلب يضيء بذلك النور طريقا، إذ يبتدأ من حيث ينتهي إليه درك الحواس .

والمعنى : أن ابتداء عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهي إليه إدراك الحواس، ولذا قيل : بداية المعقولات نهاية المحسوسات، فيتبين بهذا النور الشيء المطلوب، فيدركه بتأمله لتوفيق الله من فضله، مثلا إذا نظر الإنسان إلى بناء رفيع الشأن يدرك بنور عقله، أن له بانيا لا محالة، ذا قدرة وحياة وعلم، من الأوصاف التي لابد للبناء منها .

والأظهر في تعريفه أن يقال : العقل قوة نفسانية يدرك به الإنسان حقائق الأمور، كما يدرك المحسوسات بالحواس .

وقيل : إنه جوهر، ورجح بعضهم هذا القول، والأكثر أنه عرض .

والشرط هنا إنما هو الكامل من العقل، وهو عقل البالغ دون القاصر منه، وهو عقل الصبي، والمعتوه، والمجنون، وإنما شرط كمال العقل لقبول الخبر؛ لأن الشرع لما لم يجعلهم أهلا للتصرف في أمور أنفسهم، لنقصان عقولهم، ففي أمر الدين أولى .

وهذا إذا كان السماع والرواية قبل البلوغ، وأما إذا كان السماع قبل البلوغ والرواية / بعده، فيقبل قول الصبي لوجود المقتضي وارتفاع المانع؛ إذ لاخلل في تحمله لكونه مميزا، ولا في روايته لكونه عاقلا [1] .

١٥٢/أ

الغائبات بالوسائط، والمحسوسات بالمشاهدة)) .

وقال الحارث المحاسبي : ((إنه غريزة جعلها الله في الممتحنين من عباده لا يوصف بجسم ولا لون، ولا يعرف إلا بفعاله)) .

انظر : القاموس المحيط فصل العين * باب اللام، لسان العرب مادة (عقل)، مختار الصحاح ص٤٤٦ـــ٤٤٨، التعريفات للجرجاني ص١٩٦ـــ١٩٨، الحدود للباجي ص٣١ـــ٣٥، العقل وفهم القرآن ص٢٠٤ .

[1] انظر : كشف الأسرار للبخاري٧٣٤/٢، نور الأنوار بذيل كشف الأسرار للنسفي٣١/٢ـــ٣٢،
=

واختلف المشايخ في أقل ما يصير الصبي فيه أهلا للتحمل، والصحيح أنه غير مقدر، وذهب الجمهور إلى تقديره بخمس سنين، واستقر عليه عمل أهل الحديث، فيكتبون لخمس فصاعدا سمع، ولمن دونه حضر، وقد أوضحته في شرح شرح النخبة لابن حجر [١] .

تعريف الضبط

وأما الضبط : فهو لغة الأخذ بالحزم [٢] .

واصطلاحا : سماع الكلام كما يحق سماعه، من رعايته في ضبط روايته، وحفظ مبناه، ثم فهم معناه اللغوي أو الشرعي الذي أريد به ببذل قدرته، كأن يعلم أنّ حرمة القضاء في قوله عليه السلام : (لا يقضي القاضي وهو غضبان) [٣] لشغل القلب، ويعلم أنّ قوله عليه السلام : (الحنطة بالحنطة مثل بمثل) [٤] ـــ بالرفع ـــ تقديره : بيع ،وفي رواية : مثلا بمثل ـــ بالنصب ـــ ، فتقديره : بيعوا .

ثم الثبات على حفظه، بمحافظة أحكامه إلى حين أدائه، بل العمل بموجبه ببدنه مع مراقبته بمذاكرته، على إساءة الظن بنفسه، بأن لا يعتمد عليها أنها لا

روضة الناظر ١/٣٣٢، المدخل لمذهب أحمد ص٩٣ .

(١) انظر : ص٢٥٩ـــ٢٦٠، ولكن الكتاب مطبوع باسم (شرح نخبة الفكر) وليس بهذا الاسم، بدار الكتب العلمية ـــ بيروت، ١٣٩٨هـــ١٩٧٨م، الناشر دار الباز، المروة ـــ مكة المكرمة .

(٢) انظر : القاموس المحيط، فصل الضاد * باب الطاء، التعريفات للجرجاني ص١٧٩ .

وأما في اصطلاح المحدثين فهو: التحري والتشدد في النقل، والمبالغة في إيضاح الخط بالإعراب، والشكل، والنقط . (انظر: شرح مختصر الروضة ٢/١٤٥) .

(٣) حديث : ((لا يقضي القاضي ...)) فقد رواه البخاري ٦/٢٦١٦رقم(٦٧٣٩)، مسلم ٣/١٣٤٢رقم(١٧١٧)، الإمام أحمد ٥/٣٧رقم(٢٠٤٠٥)، أبو داود ٣/٣٠٢رقم(٣٥٨٩)، الترمذي ٣/٦٢٠رقم(١٣٣٤)، ولفظه عند البخاري : ((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان))، وعند مسلم : ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان))، ولكن في بعض رواياته عند الآخرين ورد كما جاء في الكتاب .

(٤) أخرجه البخاري ٢/٧٦١رقم(٢٠٦٨)، ومسلم ٣/١٢١١رقم(١٥٨٨)، أبو داود ٣/٢٤٨رقم (٣٣٤٨)، الترمذي ٣/٥٤١رقم(١٢٤٠) .

تنسى، بل يعتقد أنها إذا تركته نسيته؛ إذ الحزم سوء الظن على ما ورد، فقد رُئِي أن ابن مسعود كان إذا روى حديثا جعلت فرائصه ترتعد، باعتبار سوء الظن بنفسه، مع أنه كان في أعلى درجات الورع [١] .

والحاصل: أن المعتبر في هذا الشرط أيضا هو الكامل فيه، ولا يخفى أن الضبط بهذا المعنى لا يشترط في قبول الرواية؛ لأنهم / كانوا يقبلون أخبار ١٥٢/ب الأعراب الذين لا يتصور منهم الاتصاف بذلك، لوجود أصل الضبط، وشاع وذاع من غير نكير [٢]، وإنما يفيد كمال الضبط الرجحان على ما صُرِّح به في سائر الكتب، و إليه أشار فخر الإسلام بقوله: ((هو مذهبنا في الترجيح)) [٣] .

نعم من اشتدت غفلته بأن كان سهوه أغلب، وكان متساهلا أو مجازفا [٤]، فإن روايته لا تقبل .

وفي التوضيح [٥] : وإنما شرطنا فهم المعنى هنا دون القرآن؛ لأن المعتبر في نقله نظمه، فلهذا يبالغ في حفظه عادة، بخلاف الحديث على أنه ينقل بالمعنى، ولأنه محفوظ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ (الحجر: ٩) .

تعريف العدالة

وأما العدالة : فهي الاستقامة لغة [٦] .

وفي الاصطلاح : ملكة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، والمعتبر هنا كمال العدالة، وهو رجحان جهة الدين والملة على طريق الهوى والشهوة، بأن يكون مجتنبا للكبائر، وتاركا للإصرار على الصغائر،

---

[١] انظر : كشف الأسرار للبخاري٢/٧٣٦، فتح الغفار ص٢٨٢ .

[٢] انظر : التلويح شرح التوضيح٢/٧ .

[٣] انظر : أصول فخر الإسلام المطبوع مع الكشف٢/٧٣٧، تيسير التحرير٣/٤٤ .

[٤] المجازفة : التكلم من غير خبرة وتيقظ، و المجازف : من يرسل الكلام على غير روية .
انظر : جامع الأسرار٣/٦٩٣، المعجم الوسيط١/١٢١ .

[٥] انظر : التوضيح٢/٧ .

[٦] انظر : القاموس المحيط فصل العين * باب اللام، التعريفات ص١٩١ .

ومتعففا عن الصغيرة التي تدل على الخسة، كسرقة اللقمة و تطفيف الحبة، وإنما قيدنا بالإصرار؛ لأنه لو ارتكب صغيرة و لم يصر عليها لا تبطل عدالته؛ لأن التحرز من جميع الصغائر متعذر عادة، واشتراط التحرز عن جميعها سد لباب الرواية [١] .

وقد رُويَ أن (الكبائر سبع [٢]: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم) ، أي الظلم فيه ، / والله أعلم .

١٥٣/أ

وفي رواية : زِيدَ أكل الربا، وفي أخرى، شرب الخمر، والسرقة، وعن ابن عباس إلى السبعين أقرب، وعنه إلى السبعمائة أقرب [٣] .

وقيل : كل معصية أصر عليها العبد، فهي كبيرة، وكلما استغفر عنها فهي صغيرة، لحديث : (لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار) [٤]،

---

(١) هذا التعريف مركب من تعريفات متعددة من كتب مختلفة، راجع : المستصفى١/١٥٧، البحر المحيط٤/٢٧٣، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي ص٦٣٦، جامع الأسرار٣/٦٩٤ـ٦٩٥ .

(٢) هو حديث السبع الموبقات، ولفظه ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) .

أخرجه البخاري٣/١٠١٧رقم (٢٦١٥)، مسلم١/٩٢رقم (٨٩) .

(٣) راجع : الكبائر للإمام الذهبي ص٤٢، و لكن ليس فيه : إلى السبعمائة أقرب) .

(٤) انظر : مسند الشهاب٢/٤٤رقم (٨٥٣)، قال محققه حمدي السلفي : ((ورواه الديلمي في مسند الفردوس وفي إسناده أبو شيبة الخراساني، قال الذهبي: أتى بخبر منكر، وذكر هذا الخبر)) ، وانظر : المقاصد الحسنة ص٤٦٧، كشف الخفاء ومزيل الالباس٢/٤٩٠ .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/١٨٤) : ((وقد قيل : إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به؛ وإنما هي مقالة لبعض الصوفية، فإنه قال : لا صغيرة مع إصرار، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا

=

والأظهر أن الكبيرة ما جاء فيه وعيد شديد، أو حد أكيد، مما نهى الله عنه ورسوله، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، ولقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، أي الصغائر [١]، والله أعلم .

وفي التوضيح : فشهادة المستور وإن كانت مردودة، لكن خبر المجهول [٢] يقبل عندنا، لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك القرن بالعدالة [٣] .

تعريف الإسلام

وأما الإسلام : فهو التصديق بجنانه، و الإقرار بلسانه، بوجود ذاته سبحانه وصفاته، و قبول أحكام بيّناته [٤] .

الصوفية، فإنه قال : لا صغيرة مع إصرار، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ، وجعله حديثا، ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة)) .

(١) راجع أقوال العلماء في تعريف الكبيرة في : شرح العقيدة الطحاوية ص٣٦٠-٣٦١، شرح الكوكب المنير٢/٣٩٧-٤٠١، شرح تنقيح الفصول ص٣٦١ .

(٢) المستور هو : من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالته الباطنة .
والمجهول عند جمهور المحدثين : هو الراوي الذي ما روى عنه إلا واحد فقط ، ومجهول الحال على ثلاثة أقسام :
أ - مجهول العدالة ظاهرا وباطنا .
ب - مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا - وهو المستور - .
ج - مجهول العين : وهو كل من لم يعرفه العلماء، و لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٥٣، البحر المحيط٤/٣٤٧-٣٤٨ .

(٣) انظر : التوضيح٢/٧، كشف الأسرار للبخاري٢/٧٤٣ .

(٤) قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٤٨-٤٥٠) : ((وقد صار الناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوال :
فطائفة جعلت الإسلام هو الكلمة .
وطائفة أجابوا بما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الإسلام والإيمان، حيث فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة .

=

وفي التوضيح : وإنما شرطناه، وإن كان الكذب حراماً في كل دين؛ لأن الكافر يسعى في هدم دين الإسلام تعصّباً، فيُردُّ قوله في أمور دينه [١] .

واعلم : أن بعضهم ذهب إلى أنّ الإقرار باللسان ليس جزأ من الإيمان، ولا شرطا له، بل هو شرط لإجراء أحكام الدنيا، حتى إن من آمن بقلبه ولم يُقر بلسانه مع تمكنه من ذلك كان مؤمناً عند الله، غير مؤمن في أحكام الدنيا، ومن أقرَّ بلسانه ولم يُصدِّق بقلبه كالمنافق فبالعكس، وعليه أكثر أئمة الأشعرية، وروى أيضاً عن أبي حنيفة .

وذهب بعضهم : إلى أن الإقرار جزء من الإيمان، وهو اختيار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وروي أيضا عن أبي حنيفة [٢] .

وطائفة جعلوا الإسلام مرادفا للإيمان، وجعلوا معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله و إقام الصلاة)) الحديث، شعائر الإسلام، والأصل عدم التقدير، مع أنهم قالوا : إن الإيمان هو التصديق بالقلب، ثم قالوا: الإسلام والإيمان شيء واحد، فيكون الإسلام هو التصديق ! وهذا لم يقله أحد من أهل اللغة، وإنما هو الانقياد والطاعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((اللهم لك أسلمت، وبك آمنت))، وفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة، فليس لنا إذا جمعنا بينهما أن نجيب بغير ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما إذا أفرد اسم الإيمان، فإنه يتضمن الإسلام، وإذا أفرد الإسلام، فقد يكون مع الإسلام مؤمنا بلا نزاع، وهذا هو الواجب)) .

((...فالحاصل أن حالة اقتران الإسلام بالإيمان غير حالة إفراد أحدهما عن الآخر، فمثل الإسلام من الإيمان، كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى، فشهادة الرسالة غير شهادة الوحدانية، فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم، كشيء واحد، كذلك الإسلام والإيمان، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه، ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه)) .

(١) انظر : التوضيح٢/٧ .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية٢/٤٥٩-٤٦٠، عمدة القاري١/١٠٣، الملل والنحل١/١٠١، أصول السرخسي١/٣٥٢ .

قال في شرح المقاصد [١]: وعليه أكثر المحققين تمسكا / بظواهر النصوص ١٥٣/ب الدالة على كون كلمة الشهادة من الإيمان، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بها، ويكتفي بها، ثم الخلاف فيما إذا كان قادرا وترك التكلم لا على وجه الإباء، إذ العاجز الأخرس مؤمن وفاقا، والمصر على عدم الإقرار مع المطالبة به كافر اتفاقا .

فإن قيل : لِمَ جعل الإقرار الذي هو عمل اللسان داخلا في الإيمان، بخلاف سائر الأركان ؟ .

قلنا : بأن الإيمان وصف للإنسان المركب من القلب والقالب، والتصديق عمل القلب، فجعل عمل شيء من القالب داخلا في الإيمان، تحقيقا لكمال الاتصاف به على وجه الإتيان كالعين، وتعين فعل اللسان من بين الأركان؛ لأنه المتعين للبيان، وإظهار ما في الجنان [٢] .

ثم شرط البيان فيه إجمالا لا تفصيلا، بأن يقر بأن الله واحد، ورسوله محمد، فإن عليه الصلاة والسلام قد اكتفى بذكر الإجمال، حيث جاء أعرابي وقال : ((إني رأيت الهلال، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال نعم، قال: يا بلال أذّن في الناس أن يصوموا غدا)) [٣] .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، عضد الدين، العلامة الشافعي الأصولي، المتكلم المنطقي الأديب، تولى رئاسة قضاة المشرق، وأصبح شيخ الشافعية في تلك البلاد، كان جريئا في الحق، قوي الحجة، من أشهر كتبه : شرح مختصر ابن الحاجب، المقاصد في علم الكلام، توفي سنة٧٥٦هـ .

انظر : شذرات الذهب٦/١٧٤، بغية الوعاة٢/٧٥، الفتح المبين٢/١٦٦، و انظر : المواقف في علم الكلام له ص٣٨٤، دار الباز للطباعة والنشر، مكة المكرمة .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي ص٦٣٩ .

(٣) حديث الأعرابي فقد رواه أ بوداود٢/٣٠٢رقم(٢٣٤٠)، الترمذي٣/٧٤رقم(٦٩١)، ابن ماجة١/٥٢٩رقم(١٦٥٢)، الحاكم في المستدرك١/٤٣٧رقم(١١٠٤)، ابن =

وقد نقل أبو منصور القاضي [1]: أن المتكلمين اتفقوا على أن إثبات الصفات مما يتعلق به إيمان وكفر، فقول ابن ملك: الإقرار بالله تعالى كما هو واقع بأسمائه، مما يدل على الذات مع الصفة كالرحمن، والرحيم، وصفاته من العلم والقدرة وسائر صفات الكمال، إنما هو لبيان أن مقام التفصيل حال الكمال، وإلا فيكتفى بالإجمال، والله أعلم بالأحوال .

هذا و في التوضيح، أن الإسلام نوعان :

ظاهر: / بفشوّه بين المسلمين وثابت بالبيان، بأن تصف الله تعالى كما هو، إلا أن في اعتباره على سبيل التفصيل حرجا فيكفي الإجمال، بأن يصدق بكل ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فبهذا قلنا أن الواجب أن يُستَوصَف، فيقال: أ هو كذا أو كذا، فإذا قال: نعم، يكمل إيمانه، فلأجل أن الإجمال كاف، بناء على أن الحرج مدفوع في الدين، قلنا: إن الواجب الاستيصاف، وليس المراد بالاستيصاف أن يسأله عن صفات الله تعالى، أو يسأله عن الإيمان ما هو، وما صفته؟ فإن هذا بحر عميق تغرق فيه العقول، وأفهام الفحول، ولا يكاد العلماء يعرفون صفات الله تعالى، بل المراد أن يذكر صفات الله التي يجب أن يعرفه المؤمنون، ويسأله أهو كذلك؟ بأن يقول: أتشهد بأن الله موصوف بالصفات المذكورة؟ فيقول نعم، فيكمل إيمانه [2]، انتهى . ١٠٤/أ

والمراد بهذه الصفات، هي : الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع،

خزيمة٣/٢٠٨رقم(١٩٢٣)، وقال الحاكم : ((حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه)) .

(١) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، أبو منصور البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي، النحوي المتكلم، من أشهر مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم، أصول الدين، الفرق بين الفرق، توفي سنة٤٢٩هـ .

انظر : طبقات الشافعية٥/١٣٦، وفيات الأعيان٢/٣٧٢، طبقات المفسرين للداودي١/٣٢٧ .

(٢) انظر : التوضيح شرح التنقيح٢/٧ .

والبصر، والكلام ، ثم قال [١]: وهذا هو المراد ــ والله أعلم ــ بقوله تعالى : ﴿ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة:١٠] .

قلت : هذا المعنى غير مذكور في تفسير الجمهور .

ثم التائب من الفسق، ولو كان محدودا في قذف، مقبول الرواية بعد التوبة، إلا التائب من الكذب متعمدا [٢] في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته أبدا، كما في كتاب معرفة أنواع الحديث [٣]، على ما ذكره ابن الملك [٤] .

وفي التوضيح : ((فإذا ثبتت هذه الشرائط يقبل حديثه، سواء كان أعمى، أو عبدا، أو امرأة، أو محدودا في القذف تائبا، بخلاف الشهادة في حقوق الناس، فإنها تحتاج / إلى تمييز زائد ينعدم بالعمى، وإلى ولاية كاملة تنعدم بالرق، و تقصر بالأنوثة)) [٥] . ١٥٤/ب

---

[١] يقصد صاحب التوضيح، انظر : نفس المصدر والصفحة .

[٢] في المخطوطة (منعها) وهو خطأ من الناسخ .

[٣] انظر : كتاب معرفة أنواع علم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح ص٥٥ .

[٤] انظر : شرح ابن ملك ص٦٤٢ــ٦٤٣ .

[٥] انظر : التوضيح ٢/٧ .

تعريف المنقطع

والمنقطع : وهو القسم الثاني من الأقسام الأربعة المختصة بالسنة، وهو اسم فاعل من الانقطاع، بمعنى الانفصال ضد الاتصال، والمراد به هنا انقطاع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أنواعه

وهو، أي هذا القسم **نوعان** :

ظاهر انقطاعه، بمعنى أنه منقطع في الصورة الظاهرة، **وباطن**، أي انقطاعه؛ بمعنى أنه منقطع في باطن الأمر وإن اتصل في ظاهره .

فالظاهر: أي المنقطع الظاهر **هو المرسل**، اسم فاعل من أرسله، إذا أطلقه .

تعريف المرسل

وهو، أي المرسل في الاصطلاح: **المنقطع الإسناد**، وهو طريق المتن، بأن يسقط الواسط بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم، كأن يقول لما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم: قال صلى الله عليه وسلم كذا، أو لما لم يره، فَعَل رسول الله كذا، أو فُعل بين يديه كذا، ونحوه .

واعلم : أن المرسل في اصطلاح المحدثين ما ترك التابعي الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، بأن رفع التابعي الحديث إليه صلى الله عليه وسلم، سواء كان التابعي كبيرا أو صغيرا، وبعضهم يخصه برفع التابعي الكبير[1]، و هو من لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كسعيد بن المسيب [2] والحسن البصري .

أما إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي، بأن وُجِد فيه راوٍ لم يسمع

---

(١) وهو الإمام الشافعي و سيجيء قريبا إن شاء الله .

(٢) هو : سعيد بن المسيب بن حزن، المخزومي، أبو محمد، القرشي المدني، سيد التابعين، الإمام الجليل، فقيه الفقهاء، قال الإمام أحمد: ((سيد التابعين سعيد بن المسيب))، وقال يحيى بن سعيد: ((كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته))، جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد، توفي سنة٩٣هـ، وقيل: ٩٤هـ .

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ١/٥٤، طبقات الفقهاء ص٥٧، مشاهير علماء الأمصار ص٦٣، وفيات الأعيان٢/١١٧، حلية الأولياء٢/١٦١ .

من المذكور فوقه، فليس بمرسل عند الحاكم [(١)] وغيره من أهل الحديث، بل يسمّى منقطعا [(٢)] إن كان الساقط منه واحدا فحسب، وإن كان أكثر سمّيَ [معضلا] [(٣)]ومنقطعا أيضا، ومعلقا [(٤)] / إن كان الساقط من مبادئ السند . ١٥٥/أ

وأما عند أهل أصول الفقه، فكل ذلك يُسمَّى مرسلا، وذهب إليه من المحدثين الخطيب [(٥)] وقطع به [(٦)] .

وقال ابن عبد البر [(٧)]: ((المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له

---

(١) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله، الحاكم النيسابوري، الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره، كان واسع المعرفة، درس الفقه ثم طلب الحديث فغلب عليه، وألف فيه المؤلفات الكثيرة، منها : المستدرك على الصحيحين، معرفة الحديث، تاريخ علماء نيسابور، تقلد قضاء نيسابور، وعرف بالحاكم لذلك، توفي سنة ٤٠٥هـ بنيسابور، وقيل غير ذلك .

(٢) هو : ما سقط من إسناده قبل الصحابي راو في موضع واحد .

انظر : شرح نخبة الفكر ص٤٢ .

(٣) هو : ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا في موضع واحد .

انظر : المرجع السابق .

(٤) هو : ما سقط من مبتدأ إسناده واحد فأكثر .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٣٢ .

(٥) هو : أحمد بن علي بن ثابت بن علي بن مهدي، البغدادي، خاتمة الحفاظ، الإمام الأوحد، محدث زمانه، العلامة المفتي، سمع أبا عمرو بن مهدي الفارسي، ومن شيوخه أبو بكر البرقاني وأبو نصر بن ماكولا، فضائله كثيرة ومشهورة، ومن مؤلفاته: التاريخ، شرف أصحاب الحديث، الكفاية، توفي سنة ٤٦٣هـ .

انظر : كشف الظنون ٢٠٩/١، وفيات الأعيان ٩٢/١-٩٣، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨ وما بعدها .

(٦) انظر : تيسير التحرير ١٠٢/٣، فواتح الرحموت ١٧٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢-٥٧٦، تدريب الراوي ١٩٥/١، مقدمة ابن الصلاح ص٢٥-٢٦ .

(٧) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ، القرطبي، أحد أعلام الأندلس، وكبير محدثيها، كان ثقة نزيها متبحرا في الفقه والعربية والحديث والتاريخ، قال الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث، له كتب كثيرة ونافعة، منها: التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب =

ولغيره، وهو عنده كل ما لم يتصل إسناده، سواء عزي إلى النبي أو غيره)) [١] .

أقسام المرسل

وهو: أي المرسل **على أربعة أوجه**، الأقصر وهو أربعة، أي أربعة أقسام: مرسل الصحابي، ومرسل التابعي، وتابعه، ومرسل من دونهما، ومرسل من وجه دون وجه، وحكم كل هذه الأقسام بحسبه من مراتب الأحكام،كما بيَّنه المنصف بقوله :

أحدها: أي الأول من الأربعة **ما أرسله الصحابي**، لقول البراء [٢]: ((ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما حُدِّثنا عنه، لكنا لا نكذب)) [٣]، فلأن لا يظن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أولى، **وهو مقبول بالإجماع**، [٤] أي بالاتفاق، لإجماعهم على عدالتهم، فلا يضر الجهل

في معرفة الأصحاب، جامع بيان العلم وفضله، بهجة المجالس، توفي سنة ٤٦٣هـ وقيل٤٥٨هـ .

انظر : وفيات الأعيان٦/٦٤، تذكرة الحفاظ٣/١١٢٨، شجرة النور ص١١٩ .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٧ .

(٢) هو : الصحابي البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأنصاري الأوسي المدني، أبو عمارة، وقيل غير ذلك، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وأول مشاهده أحد، وقال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، وشهد مع علي — رضي الله عنه — الجمل وصفين ونهروان، وهو الذي افتتح الري سنة٢٤هـ ونزل الكوفة ومات بها سنة ٧٢هـ .

انظر : الإصابة١/١٤٢، الاستيعاب١/١٣٩، الخلاصة ص٤٦، حلية الأولياء١/٣٥٠ .

(٣) حديث البراء ولفظه : ((ما كل الحديث سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يحدث أصحابنا وكنا مشتغلين في رعاية الإبل)) رواه الإمام أحمد٤/٢٨٣رقم(١٨٥١٦)، والحاكم في المستدرك١/١٧٤رقم(٣٢٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين وليس فيه علة ولم يخرجاه .

(٤) أي بإجماع الصحابة على قبول الأحاديث التي أرسلها الصحابة، مع علمهم أن بعضهم يروي بواسطة بعض، كما رواه البراء بن عازب .

وقيل : لا يقبل مرسل الصحابي إلا أن يعلم أنه لا يروي إلا عن صحابي .

انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٦-٧، أصول السرخسي١/٣٥٩، الإحكام

=

بالساقط من الإسناد في روايتهم، وفيه أنه يحتمل أن يكون الساقط تابعيا، وهو محل الخلاف في العدالة، ولذا قيل: يُقبَل بالإجماع، حملا لروايتهم على السماع، إذ هو الأصل منهم، إلا إذا صرحوا بالرواية عن غيرهم، لكن نقل صاحب العمدة [1] عن الشافعي أنه قال : ((إذا قال الصحابي: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا، قبلته، إلا أن أعلم أنه أرسله، يعني عن غير الصحابي، فإنه حينئذ يحتمل الواسطة أو الوسائط ممن يكون ثقة أولا يكون، فيضره الجهالة حينئذ .

والثاني ما أرسله / أهل القرن الثاني : وهم التابعون، صغيرهم وكبيرهم، ١٥٥/ب وكذا القرن الثالث وهم أتباع التابعين، **وهو حجة عند الحنفية**، وجميع عصرهم إلى ما بعد المائتين كما قاله أبو داود [2] في رسالته لأهل مكة، وابن جرير الطبري [3]، وذلك لثبوت عدالة الساقط بالحديث الذي استدل به لقبول مرسل الصحابة، وهو، **خير القرون قرني** الحديث [4]، كما استدل به الخطيب في

للآمدي٢/١٣٦-١٣٧، المستصفى١/١٧٠، المسودة ص٥٠، إرشاد الفحول١/٢٣٩ .

(١)

(٢) هو : سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني، ويقال له السِّجزي، قال النووي : ((واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان والورع، والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره، وفي أعلى درجات النسك والعفاف والورع))، عده الشيرازي وابن أبي يعلى من أصحاب الإمام أحمد، وذكره العبادي والسبكي في طبقات الشافعية وصاحب كتاب ((السنن)) توفي بالبصرة سنة٢٧٥هـ .

انظر : وفيات الأعيان٢/١٣٨، طبقات الحنابلة١/١٥٩، المنهج الأحمد١/١٧٥، .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل والمجتهد المطلق، قال الخطيب البغدادي : ((كان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره)) وله مؤلفات عديدة، منها: التفسير، التاريخ، اختلاف العلماء، التبصير في أصول الدين، توفي سنة٣١٠هـ .

انظر : وفيات الأعيان٣/٣٣٢، طبقات الشافعية للسبكي٣/١٢٠، شذرات الذهب٢/٢٦٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

الكفاية [١]، وغيره من أئمة الحديث، وكذا المرسل؛ لأنه يستحيل أن يشهد على رسول الله صلى عليه وسلم لشيء إلا بعد ثبوته عنده، ولا ثبوت إلا بعد عدالة الراوي .

والحاصل : أن مرسل القرون الثلاثة حجة عندنا، وعند مالك، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وعليه أكثر المتكلمين [٢]، وردَّه أهل الظاهر وجماعة من المحدثين [٣]، وفصَّل الشافعي حيث قال: ((لا يُقبَل مرسل غير الصحابي إلا إذا تأيد بآية، أو تلقته الأمة بالقبول، أو اشترك في إرساله عدلان، بشرط أن يكون شيخهما مختلفين، أو ثبت اتصاله بوجه آخر، بأن أسنده مرسله مرة أخرى، أو أسند غيره، ولذا قال الشافعي : قبلت مرسل سعيد بن المسيب لأني تتبعتها فوجدتها كلها مسانيد، بخلاف غيره)) [٤]، صحيح بأن الجهل بذات الراوي الساقط من السند، وهو الصحابي أو التابعي مثلا، يستلزم الجهل بصفته من العدالة والضبط وغيرهما، والجهل بالصفة وحدها مانع، فكيف لا يكون الجهل بالذات والصفة مانعا ؟ .

ولنا الإجماع : وهو أنّ الصحابة اتفقوا على قبول روايات ابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير [٥] / وغيرهم من أحداث الصحابة الذين لم يكن لهم كثير ١٥٦/أ

---

[١] انظر : الكفاية في علم الرواية ص ٤٠٦ .

[٢] انظر : الفصول في الأصول للجصاص٣/١٤٥، المستصفى١/١٦٩، المعتمد٢/١٤٣، المحصول٢/٢٢٤، إحكام الفصول للباجي ص٢٧٢، العدة لأبي يعلى٣/٩٠٦ .

[٣] انظر : الإحكام لابن حزم١/١٦٩، مقدمة ابن الصلاح ٢٦، تدريب الراوي١/١٩٨ .

[٤] انظر تفصيل مذهب الإمام الشافعي في : الرسالة ص٤٦٢فمابعدها، البحر المحيط٤/٤١٣ـ٤٢٥، شرح العضد٢/٧٤، البرهان١/٤٠٧فمابعدها .

[٥] هو : النعمان بن بشير بن سعد، الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين، تولى إمارة الكوفة في خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ ستة أشهر، ثم تولى إمارة حمص له، ولابنه يزيد من بعده، ولما مات يزيد دعا لابن الزبير، فخالفه أهل حمص وقتلوه =

صحبة مع أنهم لم يسمعوا كل حديث من النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد قال الغزالي [1]: ((ما سمع ابن عباس إلا أربعة أحاديث))، و لم يُروَ عن أحد إنكار أو تفحص بأنهم رووا بواسطة أولا .

فإن قلت : لا خلاف في مراسيل الصحابة وليس كلامنا الآن فيها ؟

قلت : لا فرق بين إرسال الصحابي و التابعي؛ لأن عدالتهما ثبتت بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأن إرسال الصحابي من غير فرق يدل على كون التابعي ثقة، فإرساله كإرساله في كونه حجة [2] .

فان قلت : لا نسلم الإجماع فان المسألة اجتهادية؛ لان المخالف الذي لا يقبل المرسل لا يأثم ؟

قلت : لا إجماع قطعي في المسائل الاجتهادية، وهذا إجماع السلف واتفاق جمهور الخلف، فإن الاعتبار للأغلب الأكثر .

ومما يدل عليه عقلاً بعدما ثبت نقلاً، أن الكلام في إرسال من لو أسنده إلى غير النبي عليه الصلاة السلام قبل إسناده في هذا المقام، فَلأَنْ لا نظن به الكذب على صاحب النبوة أولى، مع أن الراوي إذا عرفت عدالته سقط عن السامع النظر في عدالة من أسند إليه روايته، وإنما عليه التقليد، لأن العدل مالم يستبن له الإسناد لا يرسل، بل قد يكون إرساله أقوى من اتصاله في الاعتماد .

قال الحسن متى قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعته من سبعين أو أكثر، ومتى قلت : حدثني فلان فهو حديثه لا غير [3]، وفيه بيان وجه

سنة٤٦هـ . انظر: (الاستيعاب٤/١٤٩٦) .

[1] ولما نص كلامه كما جاء في المستصفى (١/١٧٠) : ((فابن عباس مع كثرة روايته ، قيل : إنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أحاديث لصغر سنه ، وصرح بذلك في حديث الربا في النسيئة ، وقال : حدثني به أسامة بن زيد)) .

[2] انظر : أصول السرخسي١/٣٦٠، كشف الأسرارللبخاري٣/٩ــ١١، جامع الأسرار٣/٧٠٧ .

[3] انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/١١، حاشية الرهاوي ص٦٤٥ .

الاختيار للإرسال، دون طريق الاتصال، فبـذكر[١] السبعين يطول المجال، والاقتصار على بعضهم يوهم انحصار المقال، والله أعلم بالحال / .

١٥٦/ب

وأما الجهل بعين الراوي فلا يكون جهلا مطلقا، فإن إرسال العدل من الأئمة دليل تعديله في الديانة .

وفي التوضيح : لا بأس بجهالة الراوي، لأن المرسل إذا كان ثقة لا يُتَّهم بالغفلة عن حال من سكت عنه، ألا ترى أنه لو قال: أخبرني ثقة، يُقبل مع الجهل، ولا يجزِم مالم يسمعه من الثقة [٢] .

والثالث : ما أرسله العدل في كل عصر، بعد القرون الثلاثة من الصحابة والتابعين وأتباعهم، **وهو**، أي وهذا المرسل **حجة عند الكرخي**؛ لأن علة القبول في القرون الثلاثة إنما هي العدالة والضبط، فمهما وُجِدا وجب القبول .

وقال عيسى بن أبان : لا يقبل؛ لأن الزمان زمان الفسق وفشو الكذب، فلا بد من البيان، وقد يقال: إن كان العدل عالما بأحوال الرواة، فالقول ما قاله الكرخي، لاتفاق أئمة الحديث بعد البخاري، على قبول معلقاته المجزومة [٣] .

والرابع : ما أرسل من وجه، وأسند من وجه؛ لأن المرسِل ساكت عن

---

(١) في المخطوطة (فأذكر)

(٢) انظر : التوضيح٢/٧ـ٨، وفيه (ولا يعزم) .

(٣) قال الإمام السرخسي بعد عرضه للآراء : ((وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي ـ رحمة الله عليه ـ : أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافهم، وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله: ثم يفشو الكذب، فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب، إلا برواية من كان معلوم العدالة، يعلم أنه لا يروي إلا عن عدل)) .

انظر : أصول السرخسي١/٣٦٣، الفصول للجصاص٣/١٤٦، كشف الأسرار للبخاري٣/١٧ .

حال الراوي، والمسند ناطق، والساكت لا يعارض الناطق، مثل حديث : (لا نكاح إلا بولي) [١] رواه شعبة [٢] وسفيان [٣] مرسلا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه إسرائيل [٤] بن يونس مسندا عن أبي بردة [٥] عن أبيه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) حديث : (لا نكاح إلا بولي)، فقد أخرجه الإمام أحمد١/٢٥٠رقم (٢٢٦٠)، أبوداود٢/٢٢٩رقم (٢٠٨٥)، الترمذي٣/٤٠٧رقم (١١٠١،١١٠٢)، ابن ماجة١/٦٠٥رقم (١٨٨٠)، البيهقي في السنن الكبرى٧/٥٦رقم (١٣١٣٧)، ابن حبان٩/٣٨٦رقم (٤٠٧٥) .

(٢) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، الإمام المشهور، وهو من تابعي التابعين وأعلام المحدثين وكبار المحققين، قال الإمام أحمد: ((لم يكن في زمن شعبة مثله في الحدث، ولا أحسن حديثا منه، قسم له منه حظ)) وقال الإمام الشافعي: ((لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق)) توفي سنة١٦٠هـ بالبصرة .

انظر : تذكرة الحفاظ١/١٩٣، طبقات الحفاظ ص٨٣، تاريخ بغداد٩/٢٥٥ .

(٣) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه، وهو أحد الأئمة المجتهدين، قال ابن حبان: ((كان من الحفاظ المتقنين، والفقهاء في الدين من لزم الحديث والفقه، وواظب على الورع والعبادة حتى صار علما يرجع إليه في الأمصار، توفي بالبصر سنة١٦١هـ . (انظر: وفيات الأعيان٢/١٢٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٩، تاريخ بغداد٩/١٥١).

(٤) هو : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف، الكوفي، أحد الأعلام، قال الإمام أحمد : ثقة وكان يعجب من حفظه، وقال الذهبي : إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة)) وكان إلى جانب حفظه وعلمه صالحا خاشعا لله كبير القدر، روى عنه أصحاب الكتب الستة، ووثقه يحيى بن معين، توفي سنة١٦٢هـ .

انظر : ميزان الاعتدال١/٢٠٨، تذكرة الحفاظ١/٢١٤، طبقات الحفاظ ص٩٠ .

(٥) هو : عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، أبو بردة، كان أبوه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بردة كان قاضيا على الكوفة بعد القاضي شريح، له مكارم ومآثر معروفة، وسمي أبو بردة لأن جده كساه بردتين، فكناه أبا بردة، فغلب على اسمه، توفي سنة١٠٣هـ .

انظر : وفيات الأعيان٢/٢٢٥، شذرات الذهب١/١٢٦، المعارف ص٥٨٩ .

وقال بعضهم : لا يقبل؛ لأن سكوت الراوي عن ذكر المروي عنه بمنزلة الجرح فيه، وإسناد الآخر بمنزلة التعديل، وإذا اجتمع الجرح والتعديل يغلب الجرح، والمعتمد كما في الأصل، أنه مقبول عند العامة [1] أي أكثر الأئمة، وهذا معنى قول المختصر **فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل** [2] / ، وكذا عند المحققين من غيرهم أيضا . ١٥٧/أ

والحاصل : أن حكم هذا القسم، حكم ما سبقه من الأحكام في القبول مطلقا، سواء كان المرسِل من أئمة النقل أو من غيرهم، وبه قال جمهور أهل السنة، وجمهور المعتزلة، وجماعة من أهل الحديث .

وقالت الظاهرية، وكثير من المحدثين : لا يقبل مطلقا، وحكمه عندهم حكم حديث الضعيف لا يحتج به إلا إن صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر [3] .

وفي التوضيح : ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض أصحابنا لما ذكرنا، ويُردُّ عند البعض؛ لأن الزمان، زمان الفسق والكذب، إلا أن يروي الثقات مرسله، كما رووا مسنده، مثل إرسال محمد بن الحسن وأمثاله [4] .

والباطن على وجهين : أحدهما المنقطع، أي ظاهرا **لنقص الناقل،** أي لنقصان في الناقل بفوات شرط من شروط قبول الرواية مما تقدم ذكرها، وهي عقل البالغ، وإسلامه، وعدالته، وضبطه، فهو على ما سبق من أنه لا يقبل خبره، حتى لو أخبره كافر بنجاسة الماء لا يجوز له التيمم، ولكن إذا غلب على ظنه صدقه، فالأفضل أن يريق الماء ثم يتيمم، وكذا الحكم في الفاسق والمبتدع، بخلاف

---

(١) انظر : المنار ص ٦٤٦ .

(٢) انظر : المختصر ص ١٦ .

(٣) انظر هذه الأقوال في : أصول السرخسي ٣٦٤/١، كشف الأسرار للنسفي ٤٥/٢، كشف للبخاري ١٨/٣، المعتمد ١٤٠/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣-٣٤، تدريب الراوي ٢٢١/١-٢٢٣، الكفاية ص ٤٠٩ .

(٤) انظر : التوضيح ٨/٢ .

الرواية، فإنه يرد مطلقا، هو الصحيح، وبخلاف المعاملات التي لا إلزام بها، كالهدايا، حيث يجوز الاعتماد فيها على خبر الفاسق، والمستور ملحق به على الصحيح [(١)] .

والثاني المنقطع : أي وثانيهما المنقطع باطنا **بدليل معارض** [(٢)]، أي مناقض له يقدم عليه، ومُثّل لذلك بحديث فاطمة بنت قيس: لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم / نفقة ولا سكنى [(٣)]، فإنه عارض قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [الطلاق:٦] ، وقراءة ابن مسعود : (وأنفقوا عليهن من وجدكم)، وبحديث: (القضاء بشاهد ويمين) رواه مسلم [(٤)]، من حديث ابن عباس عارض قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فعند عدم الرجلين أوجب رجلاً وامرأتين، وحيث ما نقل إلى ما ليس بمعهود في مجالس الحكم، دل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين، فإن حضور النساء لا يعهد في مجالس الحكم، ولو كانت اليمين كافية مع الشاهد الواحد مقام المرأتين، لما أوجب حضورهما على أن النساء ممنوعات من الخروج وحضور بمجالس الرجال، مع أنه مخالف للحديث المشهور المتفق عليه من حديث ابن عباس أيضا: (البينة على المدعي

١٥٧/ب

---

(١) انظر : أصول السرخسي١/٣٧٠ومابعدها، كشف الأسرارللبخاري٣/٤١ومابعدها، كشف للنسفي٢/٤٨ .

(٢) والمعارضة هو : أن يعارض الخبر دليلا أقوى منه يمنع ثبوت حكمه؛ لأنه لما عارض ما هو فوقه سقط حكمه؛ لأن المغلوب في مقابلة الغالب ساقط فينقطع معنى ضرورة، لنقصان وقصور في الناقل بفوات بعض شرائطه التي ذكرناها : من العدالة، والإسلام، والضبط، والعقل .
انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/١٩، جامع الأسرار٣/٧١٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦١ .

(٤) انظر : صحيح مسلم٣/١٣٣٧رقم (١٧١٢)، سنن أبي داود٣/٣٠٨رقم (٣٦٠٨) ، الترمذي٣/٦٢٨رقم (١٣٤٤،١٣٤٥)، ابن ماجة٢/٧٩٣رقم (٢٣٦٨) .

واليمين على من أنكر) [1]، وقد ذكر في المبسوط : أن القضاء بشاهد ويمين بدعة [2]، وأول من قضى به معاوية [3] ـ رضي الله عنه ـ ومن هذا القبيل قوله عليه الصلاة و السلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) [4] فإنه مخالف لعموم قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل:٢٠] ، ومنه حديث المصراة [5] فإنه معارض بقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٤] .

وكذا إذا أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول من الصحابة، كما

---

(١) حديث : (البينة على المدعي...)، فقد أخرجه الترمذي٣/٦٢٦رقم(١٣٤٢)، ولفظه (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبد الله العزرمي يُضعَّف في الحديث من قبل حفظه، ضَعَّفه ابن المبارك وغيره .
ولكنه عند البخاري ومسلم وأبي داود بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) .
انظر : صحيح البخاري٢/٨٨٨رقم (٢٣٧٩) صحيح مسلم٣/١٣٣٦رقم (١٧١١) سنن أبي داود٣/٣١١رقم (٣٦١٩) .

(٢) انظر : المبسوط٨/١٣٦ .

(٣) هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أول خلفاء بني أمية، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وأمه وأخيه يزيد في فتح مكة المكرمة، قال معاوية: إنه أسلم يوم الحديبية، وكتم إسلامه، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا، وكان أحد الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استخلفه أبو بكر على الشام، وأقره عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ على ذلك، ولم يبايع عليا ـ رضي الله عنه ـ ثم حاربه، وتولى الخلافة بعد مقتل علي ـ رضي الله عنه ـ وكان يوصف بالدهاء والحلم والوقار، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (اللهم اجعله هاديا مهديا)، توفي سنة٦٠هـ .

انظر : الإصابة٣/٤٣٣، الاستيعاب٣/٣٩٥، تهذيب الأسماء٢/١٠٢، الخلاصة ٣٨١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٣ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٥١ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ابتغوا في مال اليتامى خيرا كيلا تأكله الصدقة) [١]، فإن الصحابة اختلفوا[في وجوب الزكاة] في مال الصبي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث،/ فدل على أنه غير ثابت أو مؤول، ١٥٨/أ وتأويله أن المراد بالصدقة النفقة، كما قال عليه الصلاة و السلام: (نفقة المرء على نفسه صدقة) [٢] فهو منقطع المعنى، لزيافته وانتساخه، فيكون مردودا، وهذا مختار بعض أصحابنا المتقدمين وعامة المتأخرين .

وذهب غيرهم من الأصوليين وأهل الحديث، إلى قبوله إذا ثبت سنده؛ لان ترك العمل والمحاجة به لا يوجب رده؛ لأن الخبر حجة على كافة الأمة، والصحابي محجوج به كغيره .

وكذا إذا خالف الحديث الحادثة المشهورة، بأن ورد آحادا فيما اشتهر به من الحوادث وعم به البلوى؛ لأنه حينئذ يعارض الأدلة على وجوب تبليغ الأحكام، كما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة السلام: (كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة) [٣] فإنه معارض بما رواه البخاري عن أنس قال:

---

(١) انظر حديث : (ابتغوا في أموال اليتامى ...) في: السنن الكبرى للبيهقي٤/١٠٧رقم(٧١٣٠) سنن الدارقطني٢/١١٠رقم(٤)، عن عمروبن شعيب عن سعيد بن المسيب، أن عمربن الخطاب ـــ رضي الله تعالى عنه ـــ قال: (ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)، موطأ الإمام مالك١/٢٥١رقم(٥٨٨)، مسند الإمام الشافعي ص٢٠٤، قال البيهقي: هذا مرسل إلا أن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ أكده بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة ـــ رضي الله تعالى عنهم ـــ في ذلك، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .

(٢) حديث : (نفقة المرء على نفسه صدقة) فقد رواه البخاري٤/١٤٧٢رقم (٣٧٨٤)، الإمام أحمد٥/٢٧٣رقم (٢٢٤٠١)، الترمذي٤/٣٤٤رقم (١٩٦٥) ولفظه عند البخاري والترمذي : (نفقة الرجل على أهله صدقة) .

(٣) انظر : سنن الترمذي٢/١٤رقم (٢٤٥)، سنن البيهقي الكبرى٢/٤٧رقم (٢٢٢٦)، الدارقطني١/٣٠٣رقم (٦)،١/٣٠٨رقم (٢٦)، وقال الترمذي : ((هذا حديث ليس إسناده بذاك)) .

((صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر، كانوا يستفتحون القراءة بالجهر بالحمد لله)) [١]، وأخرجه مسلم بلفظ: ((لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم)) [٢] .

وأما قول ابن الملك : ((فإن حديث أبي هريرة لما شذّ مع اشتهار الحادثة لم يعمل به؛ لأن شهرة الحادثة تقتضي شهرة ما به يثبت حكم الحادثة، فإذا لم يشتهر النقل عنهم، والاحتجاج به ، دل على أنه منقطع)) [٣] فكونه شاذا محل بحث؛ لأن الشافعية يدعون أنه مشهور، بل متواتر؛ لأنه رواه سبعون من الصحابة، فالأوجه أن يكون هذا هو المثال داخلا فيما أعرض عنه الصدر الأول / باعتبار العمل، فإنه لو كان مشهورا مقبولا عندهم لما ترك الخلفاء العمل به، ١٥٨/ب ولما أعرضوا عنه إلى غيره، مع أن القضية مشتهرة ثابتة من عموم البلوى كما لا يخفى على أحد من ذوي النهى، فتركهم إياه بعده صلى الله عليه وسلم، إما لعدم ثبوته عندهم، أو لكونه منسوخا، أو لترجيح ظهر لهم، وهذا ما سُنح لي في هذا المقام، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة المرام [٤].

ثم رأيت في التوضيح قال : ((فإن قيل: جعل هذا النوع من أقسام المعارضة ولا معارضة فيه ؟

قلت : أمثال هذا الحديث تدل على عدم وجوب التبليغ عن النبي عليه الصلاة و السلام، أو على ترك الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ التبليغ الواجب عليهم ، فتكون معارضة لدلائل وجوب التبليغ، أو لدلائل تدل على

---

(١) انظر : صحيح البخاري١/٢٥٩رقم (٧١٠) .

(٢) انظر : صحيح مسلم١/٣٥٧رقم (٤٩٨) .

(٣) انظر : شرح ابن الملك ص٦٤٨ .

(٤) انظر هذه المسائل في : أصول السرخسي١/٣٦٤ـ٣٧٠، كشف الأسرار للبخاري٣/١٩ـ٤٠، كشف للنسفي٢/٤٨ـ٥٣، التوضيح٢/٨ـ٩ .

عدالتهم، أو تكون معارضة للقضية العقلية، وهي أنه: لو وُجد لاشتهر)) [١].

ثم اعلم : أن رد الحديث المخالف للحادثة العامة مختار الشيخ ابن الحسن الكرخي، وجميع المتأخرين من أصحابنا، وذهب عامة الأصوليين والشافعي وجميع أصحاب[٢] الحديث إلى قبوله إذا صح سنده .

وفي التوضيح قوله عليه الصلاة و السلام : (يكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإذا وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالف فردوه) [٣] يدل على أن كل حديث يخالف كتاب الله فإنما هو ليس بحديث بل هو مفترى، وكذلك كل حديث يعارض دليلا أقوى منه فإنه منقطع / عنه صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأدلة الشرعية لا يناقض بعضها بعضا، و إنما التناقض من الجهل المحض [٤] .

١٠٩/أ

والثالث : أي من الأقسام الأربعة المختصة بالسنة **ما جُعِل الخبر**، أي كل محل جعل الخبر الواحد **فيه حجة**، وهي حقوق الله تعالى، وهي العبادات المحضة كالصلاة وغيرها، فالخبر الواحد فيه حجة بلا شرط عدد؛ لأن الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ عملوا بأخبار الآحاد وعملوا بخبر عائشة في التقاء الختانين [٥]، وشرط بعضهم [٦] العدد استدلالا بأنه عليه الصلاة و السلام لم

---

[١] انظر : التوضيح٢/٩ .

[٢] في المخطوطة (أصحابنا) وهو خطأ، انظر : حاشية الرهاوي ص ٦٤٨ .

[٣] أخرجه العجلوني في كشف الخفاء١/٨٩ـــ٩٠وقال فيه: وقد سئل شيخنا ـــ يعني ابن حجر ـــ عن هذا الحديث، فقال : ((إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال، وقد جمع البيهقي طرقه في كتابه المدخل)) .

[٤] انظر : التوضيح٢/١٠ .

[٥] انظر : سنن أبي داود١/٥٦رقم (٢١٦)، سنن الترمذي١/١٨٠رقم (١٠٨)، ١/١٨٢رقم (١٠٩) سنن ابن ماجة١/١٩٩(٦٠٨) .

[٦] وهو : أبوعلي الجبائي من المعتزلة . انظر: (المعتمد٢/١٣٨، رفع الحاجب٢/٤٠٥ـــ٤٠٦) .

يقبل خبر ذي اليدين [(١)]، حتى شهد له غيره .

وأجيب : بأن عدم اعتباره لقيام التهمة؛ لأن الحادثة كانت في محفل جماعة، وكذا في العقوبات فإنها من حقوق الله سبحانه، فيجوز إثباتها بخبر الواحد، كما قال أبو يوسف في الأمالي، وهو مختار الجصاص، فإن جانب الصدق مرجح في رواية العدل، كما تثبت الحدود بالبينات، ولا يلتفت إلى احتمال الكذب فيها، وعليه جمهور العلماء وأكثر أصحابنا [(٢)] خلافا للكرخي، فإن ما هو عقوبة لا يجوز إثباته بخبر الواحد عنده، ومال إليه فخر الإسلام وشمس الأئمة، ووجهه أن خبر الواحد في اتصاله بالرسول صلى الله عليه وسلم شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات [(٣)] .

وأما إثباتها بالبينات فجُوِّز بالنص على خلاف القياس، وهو قوله: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء:١٥] [(٤)] .

وأما إن كان المحل من حقوق العباد، مما فيه إلزام محض / كالبيوع و الأشربة و الأملاك المرسلة، **يشترط فيه سائر وجوه الأخبار** من العقل، والبلوغ، والإسلام، إذا كان المشهود عليه مسلما، أو كونه غير محدود في قذف، ولا يجر بشهادته مغنما، ولا يدفع بها مغرما، مع اعتبار العدد في موضع يطلع عليه الرجال، بخلاف غيره كالبكارة وعيوب النساء، فان العدد والذكورة ليس بشرط

١٥٩/ب

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤١ .

(٢) انظر : أصول السرخسي١/٣٣٣، المغني للخبازي ص٢٠٣، كشف الأسرار للنسفي٢/٥٦، كشف للبخاري٣/٥٩، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير٢/٢٧٦، فتح الغفار ص٢٩٤ .

(٣) انظر : أصول السرخسي١/٣٣٣ــ٣٣٤، أصول فخر الإسلام البزدوي مع الكشف٣/٥٩ــ٦٠ الأقوال الأصولية للكرخي ص٨٣ .
قلت : لكن ليس في كلامهما تصريح على اختيارهما لرأي الكرخي، وإنما يفهم ذلك من سياق كلام الإمامين كما أفاده البخاري في الكشف ٣/٥٩ .

(٤) انظر : أصول السرخسي١/٣٣٤، كشف للبخاري٣/٦٠ شرح ابن الملك ص ٦٥٠ .

فيه، بل تكفي الواحدة العدلة، ولا بد من لفظ الشهادة وتحقيق الحرية [١] .

وإن كان المحل لا إلزام فيه كالوكالات [٢] والمضاربات [٣] والرسالة في الهدايا والشركات [٤] **يثبت بأخبار الآحاد،** بشرط التمييز دون العدالة، والمعنى أنه يشترط فيه أن يكون المخبر مميزا، صبيا كان أو بالغا، كافرا كان أو مسلما، حتى إذا أخبر صبي أو كافر أن فلانا وكّله فوقع في قلبه صدقه يجوز أن يشتغل بالتصرف بناء على خبره لعموم الضرورة؛ لأن الإنسان لا يجد العدل الحر البالغ في كل زمان أو مكان ليبعثه إلى وكيله، ولو شُرِط فيه سائر الشروط لتعطلت المصالح، ولأن الخبر غير ملزم؛ لأن الوكيل مختار في قبول الوكالة ولا إلزام عليه في ذلك، فإذا لم يوجد الإلزام في هذا الخبر، لم يشترط شرط الإلزام من العدد و العدالة؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان [يقبل] خبر الهدية من البر والفاجر والمؤمن الكافر [٥] .

---

(١) راجع : كشف الأسرار للنسفي٢/٥٧، كشف للبخاري٣/٦٢، التقرير والتحبير٢/٢٧٦ .

(٢) الوكالات : جمع وكالة، والوكالة : بكسر الواو وفتحها اسم للتوكيل، من وكله بكذا إذا فوّض إليه ذلك، والوكيل هو القائم بما فُوِّض إليه،كأنه فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه الأمر .

وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم .

انظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي ــ المطبوع مع شرح فتح القدير ــ ٧/٤٩٩ .

(٣) المضاربات : جمع المضاربة، والمضاربة لغة : مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، وفي الشرع : عقد شركة في الربح بمال من رجل، وعمل من آخر .

انظر : التعريفات ص٢٧٨ .

(٤) الشركات : جمع الشركة، والشركة في اللغة : توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع .

وفي الاصطلاح الفقهي : هي اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره .

انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص١٦٤، للدكتور/ نزيه حماد .

(٥) انظر : أصول السرخسي١/١٣٥ــ١٣٦، جامع الأسرار٣/٧٣١ــ٧٣٢ .

وان كان فيه إلزام من وجه دون وجه، كعزل الوكيل وحجـــر المـــأذون يشترط فيه أحد شرطي الشهادة من العدد والعدالة عند أبي حنيفة، وعند هما لا

يشترط،/ فمن أسلم في دار الحرب و لم تبلغه الشرائع إذا أخبره فاسق بهـــا ١٦٠/أ فإنه يلزمه قضاء الصلاة والصوم عندهما، وعنده لا يلزمه، وهذا قـــول الأكثـــر، وقال بعضهم ينبغي أن لا يلزمه القضاء عندهم بخبره ،لأنه من الديانات، والعدالة فيها شرط اتفاقا .

وقال شمس الأئمة السرخسي : ((الأصح عندي أنه يلزمه القضاء عند الكل هاهنا؛ لأن من يخبره فهو رسول رسول الله بالتبليغ، ولا تشترط العدالة، فكذا هنا)) [١] .

وهذا إذا كان المخبر فضوليا، وإن كان وكيلا أو رسولا من الموكل أو المولى بأن قال : وكلتك بأن تخبر فلانا بالعزل، أو الحجر، أو أرسلتك إلى فلان لتبلغ عني هذا الخبر لم تشترط العدالة اتفاقا؛ لأن عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل، فيقوم مقامه لحاجة الناس إلى ذلك، فلا يشترط فيه ما يفضي إلى الحرج بخلاف الفضولي فانه متكلف بدون الحاجة، وقلما يتطرق الكذب إلى الوكالة والرسالة بخلاف الفضولي [٢] .

والرابع : أي من الأقسام الأربعة المختصة بالسنة **في بيان نفس الخبر، وهو أربعة أقسام** [٣]: **قسم محتم الصدق**، أي واجبة و لازمة أي لصدق مخبره كخبر الرسول لمن سمعه منه؛ لأنه ثبت بالدليل القاطع عصمته عن الكذب، ومنه الخبر المتواتر عنه .

---

[١] انظر : أصول السرخسي١/٣٣٨، وقد نقله بتصرف .

[٢] انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٧٠-٧١ .

[٣] راجع هذه الأقسام في : كشف الأسرار للنسفي٢/٦٢-٦٣ .

وحكمه : **اعتقاده** ، أي وجوب اعتقاده و **الايتمار به**، والامتثال بخبره، لقوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر: ٧) .

وقسم محتم الكذب : أي ما يحيط العلم بكذبه، كدعوى فرعون الربوبية، لقيام آيات الحدوث فيه، وكذا / دعوى المشركين للأصنام بالألوهية، ودعوى مسيلمة لنفسه النبوة، فان شهود العقل والنقل يكذبهم، كذا قالوا [1]، وفيه أن هذه الأشياء ليس مما نحن فيه، فالظاهر أن يمثل بما روي عنه عليه السلام من الأحاديث الموضوعة المتفق على وضعها عند العلماء الأعلام . ١٦٠/ب

وحكمه : **اعتقاد بطلانه** ، واشتغال اللسان برده في بيانه .

وقسم يحتملهما : أي الصدق والكذب على السواء كخبر الفاسق حيث يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله، يحتمل الكذب باعتبار فسقه وجهله، **وحكمة التوقف فيه**، لاستواء جانبيه حتى يتبين حاله، قال تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [الحجرات:٦] ، يترجح جانب الكذب، قلت: والإيمان يقتضي حُسن الظن به، فيترجح جانب الصدق، فتعارضا فاستويا .

وقسم ترجح أحد احتماليه، وهو الصدق على احتماله الآخر وهو الكذب، كما يدل عليه تمثيلهم له بخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية؛ لأن جانب صدقه يترجح على جانب كذبه لظهور غلبة دينه وعقله على مقتضى نفسه وهواه، بامتناعه عما يوجب الفسق؛ ولأن المقصود به هنا هذا النوع .

وحكمه : **العمل به** للدلائل الدالة على ذلك كما تقدم، **دون اعتقاد حقيته**، أي كما فيه من الشبهة، وفي نسخة دون اعتقاد حقيقته، والظاهر أنه تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى؛ إذ لو لم يعتقد حقيقته في الجملة لما وجب العمل به، وأنكر بعض الظاهرية هذا التقسيم وزعم الحصارة في الصدق والكذب

---

[1] انظر حاشية الرهاوي ص ٦٥٣ .

وأنكر ما يحتملهما، ولهذا النوع أطراف ثلاثة: طرف السماع، وطرف الحفظ،/ ١٦١/أ
وطرف الأداء .

أما طرف السماع فالمتصف به، إما صحابي أو غيره، فإن كان صحابيا فألفاظه على ستة مراتب بعضها أرفع من بعض بحسب النصاصة على السماع منه عليه الصلاة و السلام وعدمها .

الأولى : وهي في الرتبة الأولى والأعلى قول الصحابي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا .

[الثانية قوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] [١] وهو محمول عند الأكثر على السماع، وهذه دون الأولى .

الثالثة قوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكذا و ينهى عن كذا، وهي عند الأكثر حجة، وهذه دون الثانية .

الرابعة قوله : أُمِرنا بكذا، أو نُهِينا عن كذا، وأوجب علينا كذا، أو حرم علينا كذا، وأبيح لنا كذا، فكلها محمولة عند الأكثر على الإضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه دون الثالثة .

الخامسة قوله : من السنة كذا، وهي محمولة عند الأكثر ين على سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وليست بمحمولة عليها عند الكرخي، والدبوسي، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام ومن تابعهم من متأخري أصحابنا، بل يشمل سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين وغيرهم،والأظهر ما عليه الأكثر [٢]، وهذه دون الرابعة .

السادسة قوله : كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا، وهي محمولة عند

---

[١] ما بين القوسين ساقط من المخطوط فأثبته من حاشية الرهاوي ص ٦٥٤ .

[٢] راجع اختلاف العلماء في المرتبة الرابعة والخامسة في : المستصفى١/١٣١، الإحكام للآمدي٢/١٠٨-١١٠، أصول السرخسي١/١١٤-١١٥، كشف الأسرار للبخاري٢/٥٦٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤ .

الجمهور على فعل الجماعة كلهم [١]، وهذه الرتبة دون ما تقدم، والله أعلم .

وإذا كان الراوي غير الصحابي فالأطراف الثلاثة بالنسبة إليه نوعان : عزيمة: وهي الأصل ، والحقيقة، ورخصة : وهي الفرع ، والمجاز .

فطرف السماع فيه عزيمة، هو: أن تقرأ أنت على المحدث من كتاب أو حفظ، وهو يسمع، ثم تقول له مستفهما: أهو كما قرأتُ عليك ؟ وهو يقول نعم أو نحوه، أو يقول لك بعد فراغك من القراءة: عليه الأمر كما قرأته / عليّ ١٦١/ب ونحوه، من غير سبق استفهام له عن ذلك، أو يقرأ المحدث عليك من كتاب أو حفظ وأنت تسمع، أو يُقرأ بحضرته وأنت تسمع، وهذا النوع لم يذكر في الأصل [٢] أيضا، ولعله أدرجه تحت قراءة المحدث بجامع أن القارئ إذا قرأ غير السامع، فالمدار علي النوعين الأولين، وهما مستويان في الرتبة،لا مزية لأحدهما علي الآخر، كما هو منقول عن مالك وجماعة من علماء المدينة، ومعظم علماء الكوفة والحجاز والبخارى [٣] .

وقد قال فخر الإسلام : قال أبو حنيفة : الوجهان سواء [٤]، انتهى .

وقال أكثر المحدثين : الثاني أعلى المراتب مطلقا، فإنه مذهب النبي عليه الصلاة السلام، وهو مذهب جمهور أهل الشرق، ونقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب ومالك في رواية عنه ترجيح الأول؛ لأن السامع إذا قرأ بنفسه كان أشد عناية في ضبط المتن؛ لأنه عامل لنفسه و المحدث عامل لغيره، ونقل عن أبي حنيفة أن الثاني كان أحق منه عليه الصلاة و السلام، فإنه كان مأمونا عن السهو، يعني عن التقرير عليه في تبليغ الوحي وبيان الأحكام، وأما في غيره فالأعلى رعاية

---

[١] انظر : الإحكام للآمدي١١١/٢، فواتح الرحموت١٦٢/٢، روضة الناظر٢٨٥/١ .

[٢] يقصد المنار انظر : ص ٦٥٤ .

[٣] راجع : تدريب الراوي في شرح تقريب النووي١٤/٢ .

[٤] انظر : كشف الأسرار للبخاري٨١/٣ .

الطلب أشد عادة وطبيعة .

قيل : لأن الإنسان في أمر نفسه أحوط منه في غيره [١] .

وأما قولهم : الطالب عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره، فيحتمل أن يسهو عن البعض، ففيه أن سهوه في لفظه أبعد من سهوه عن لفظ غيره .

والحاصل : أن محافظته على لفظه أقوى عن محافظته على غيره، والمدار على محافظة الشيخ وضبطه .

أما ما في التوضيح : من أنه إذا قرأ التلميذ فالمحافظة من الطرفين، وإذا قرأ الأستاذ لا تكون المحافظة إلاَّ منه [٢]، ففي حصره بحث لا يخفى .

وبالجملة : هما أرفع مما بعدهما من النوع الثالث والرابع،/ وهذا ما يتعلق بالتحمل على وجه العزيمة . ١٦٢/أ

وأما كيفية أداء هذه الأنواع : فهي أن تقول في أداء قسمين الأولين: حدثني، قيل : وهو معظم مذهب الحجازيين والكوفيين، وعليه الزهري [٣]، ومالك، وسفيان [٤]، ويحيى بن

---

(١) انظر هذه الأقوال في : تدريب الراوي٢/١٥، الباعث الحثيث ص١١٠، كشف الأسرار للبخاري٣/٨٠-٨١، حاشية الرهاوي على ابن الملك ص٦٥٤ .

(٢) انظر : التوضيح٢/١٢ .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري، أبو بكر، التابعي المدني، أحد الأعلام، روى عن الصحابة والتابعين، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، كان فقيها فاضلا، ينسب إلى جد جده((شهاب)) .

انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ ص٤٢، طبقات الفقهاء ص٦٣، وفيات الأعيان٣/٣١٧ .

(٤) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي ثم المكي، أبو محمد، وهو من تابعي التابعين، قال النووي: ((روى عنه خلائق لا يحصون من الأئمة، واتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته، ومناقبه كثيرة مشهورة))، وكان إماما مجتهدا حافظا، ورعا زاهدا واسع العلم، كبير القدر، توفي سنة١٩٨هـ بمكة المكرمة .

انظر : تذكرة الحفاظ١/٢٦٢، حلية الأولياء٧/٢٧٠، الفهرست ص٣١٦ .

سعيد القطان [١]، وهو مذهب البخاري [٢] وجماعة من أهل الحديث .

وذهب آخرون إلى أنه يقول في الأول : أخبرني دون حدثني، وعليه الشافعي ومسلم [٣] وجمهور المشارقة .

وذهب بعضهم إلى أنه يقول : قرأ عليّ، وأنا أسمع ما قرأه دون حدثني، وبه قال ابن المبارك [٤]، ــــــــــــــــــــ =

---

(١) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، المحدث، أبو سعيد البصري الأحول، الحافظ، الإمام، من تابعي التابعين، اتفقوا على إمامته وجلالته، ووفور حفظه وعلمه وصلاحه، وكان محدث زمانه، وأحد أئمة الجرح والتعديل، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقاة، وترك الضعفاء، توفي سنة١٩٨هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ ص١٢٥، ميزان الاعتدال٤/٣٨٠، الخلاصة ص٤٢٣، المعارف ص٥١٤، تذكرة الحفاظ١/٢٩٨ .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الشهير، صاحب ((الجامع الصحيح))، والتاريخ، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد، له مناقب كثيرة، وفضائل جمة، توفي سنة٢٥٦هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات١/٦٧، المنهج الأحمد١/١٣٣، طبقات الحنابلة١/٢٧١، وفيات الأعيان٣/٣٢٩، طبقات المفسرين٢/١٠٠) .

(٣) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، أبوالحسين، صاحب الصحيح، أحد أئمة الحفاظ، وأعلام المحدثين، الإمام الكبير، الحجة الثبت، فضائله أكثر من أن تحصى، توفي سنة٢٦١هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد١٣/١٠٠ــ١٠٤، وفيات الأعيان٥/١٩٤ــ١٩٥، النجوم الزاهرة٣/٣٣، سير أعلام النبلاء١٢/٥٥٧فمابعدها .

(٤) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن العماد: ((الإمام العالم الفقيه، الحافظ الزاهد ذو المناقب، جمع العلم والفقه والأدب والنحو اللغة والشعر وفصاحة العرب، مع قيام الليل والعبادة)) كان رحمه الله يحج عاما ويغزو عاما، قال ابن مهدي: الأئمة أربعة: سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك، توفي عند انصرافه من الغزو سنة١٨١هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد١٠/١٥٢، تذكرة الحفاظ١/٢٧٤، حلية الأولياء٨/١٦٢،

=

ويحى التميمي [١] وأحمد بن حنبل والنسائي [٢] وغيرهم ، ويقول في القسمين الأخيرين: أخبرني دون حدثني، هو المختار [٣] .

وأما طرف السماع رخصة : فهو الذي لا استماع فيه لشيء من ألفاظ الحديث، ولا لسنده، وإنما هو مجرد إذن .

والحاصل : أن الرخصة ما يكون من التحمل لغير ما ذكر من أنواع العزيمة ، وإنما كان هذا النوع من التحمل رخصة لما فيه من توسعة الأمر في الراوية، وهي كالإجازة المجردة عن المناولة، وصورها أن يقول المحدث لغيره: أخبرني فلان بن فلان بما في هذا الكتاب فأَجزْتُ لك أن تروي عني، ولم يعط الكتاب لو كان له، أو يقول المحدث: أجزت لك أن تروي عني جميع مسموعاتي، إن كان عندك وبيِّن إسناده، وكالإجازة المقيدة بصيغة المناولة، وهي أن يعطي الشيخ كتاب سماعه بيده إلى المستفيد ويقول : هذا كتابي وسماعي عن شيخي فلان وقد أجزتُ لك أن تروي عني هذا، والمناولة تأكيد / للإجازة؛ لأن مجرد المناولة بدون الإجازة غير معتبرة، والإجازة بدون المناولة معتبرة، وتجوز ١٦٢/ب

الديباج المذهب١/٤٠٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٩٤، المعارف ص٥١١ .

(١) هو : يحى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي الأسدي، المروزي، أبو محمد، كان عالما بالفقه، بصيرا بالأحكام، سليما من البدعة، متنحلا مذهب أهل السنة، توفي سنة٢٤٢هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان٦/١٤٧، ميزان الاعتدال٤/٣٦٢، تاريخ بغداد٤/١٩١ .

(٢) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، الخراساني النسائي، أبو عبد الله، الإمام الحافظ، أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، صاحب السنن، قال الحاكم: ((كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره،وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار،وأعرفهم بالرجال))مات شهيدا سنة٣٠٣هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي٣/١٤، وفيات الأعيان١/٥٩، شذرات الذهب٢/٢٣٩ .

(٣) انظر هذه الآراء في : كشف الأسرار للبخاري٣/٨٤-٨٦، تيسير التحرير٣/٩٣،الكفاية ص٣٤٢، التقييد والإيضاح ص١٦٩، تدريب الراوي٢/١٦-١٧ .

الإجازة لمعدوم كقوله: أجزت لفلان ولمن يولد له ما تناسلوا [١] .

صور المناولة

واعلم أن المناولة لها صور :

منها : أن يدفع الشيخ إليه أصل السماع أو فرعا مقابلا به ويقول له: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني فأجزت لك روايته عني، ثم تملكه إياه، أو يقول له : خذه وانسخه وقابل به ثم رده إليّ .

ومنها : أن يجيء الطالب بكتاب إلى الشيخ أو بجزء من حديثه فيعرض عليه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه و يقول له: وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان، أو روايتي عن شيوخي، فاروه عني أو أجزت لك روايته عني، وهذه الإجازة حالة محل السماع عند بعضهم، وبه قال مالك وغير حالة محله عند آخرين، وصححه ابن الصلاح [٢] و قال : إنها منحطة عن درجة التحديث [٣] لفظا والإخبار قراءة [٤] .

ومنها : أن تكون المناولة مجردة عن الإجازة، بأن يناوله الكتاب ولا يقول له اروه عني، ولا أجزت لك روايته عني، وهي صحيحة معمول بها عند بعض أهل العلم ومردودة عند آخرين، وهو الظاهر؛ لأن أصل المناولة زيادة تكلف

---

(١) راجع : كشف الأسرار للبخاري٣/٨٧ــ٨٨، و انظر أنواع الإجازة، والمقبول منها من المردود في : مقدمة ابن الصلاح ص٧٢ــ٧٧، وشرحه التقييد والإيضاح ص١٨٠ــ١٨٩، تدريب الراوي٢/٢٩ــ٤٠ .

(٢) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، الكردي الشهرزوري الشافعي، أبو عمرو، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقي الدين، تفقه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وكان متبحرا في الأصول والفروع، وكان زاهدا جليلا، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح، من مؤلفاته: علوم الحديث، شرح مسلم، توفي سنة٦٤٣هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى٨/٣٢٦، وفيات الأعيان٢/٤٠٨، شذرات الذهب٥/٢٢١ .

(٣) في المخطوطة (الحديث) وهو خطأ من الناسخ .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٨٠ .

أحدثها بعض المحدثين تأكيدا للإجازة، فكانت المناولة قسما من الإجازة، فلا يفيد بدونها [(١)] .

ثم المجاز له : إن كان عالما بما في الكتاب الذي أجازه بروايته تصح الإجازة، والمستحب أن يقول : أجاز، ويجوز أخبر، وإلا [(٢)] فلا بالاتفاق . / ١٦٣/أ

ولا يحل الرواية بها إن كان الكتاب محتملا للزيادة و النقصان غير مأمون عن التغيير، فإن أمن ذلك فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف بصحتها قياسا على اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، فإن علم الشاهدين بما في الكتاب شرط عند أبي يوسف [(٣)]، كذا حكى الخلاف بعض المشايخ، والأصح أنه لا خلاف في رد هذه الإجازة، كما ذهب إليه شمس الأئمة [(٤)] .

ولعل وجهه ما ذكره في التوضيح : لهما أن أمر السنة أمر عظيم مما لا يتساهل فيه، وتصحيح الإجازة من غير علم، فيه من الفساد ما فيه مالا يخفى، من فتح باب التقصير في طلب العلم، وهذا أمر يتبرك به لا أمر يقع به الاحتجاج [(٥)] .

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح٧٩-٨١، تدريب الراوي٢/٤٤-٥٠ .

(٢) أي وإن لم يكن المجاز له عالما به فلا يصح له الإجازة بالاتفاق .

(٣) وذلك : أن علم الشهود بما في الكتاب كان شرطا لصحة الإشهاد عند أبي يوسف في قوله الأول، ثم رجع وقال : إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه قبل، وإن لم يعرفوا ما فيه، وهو قول ابن أبي ليلى؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي قد يشتمل على أشياء لا يعجبهما أن يقف عليها غيرهما، ولهذا يختم الكتاب، ومعنى الاحتياط يحصل إذا شهدا أنه كتابه وختمه، فلم يشترط علمهما بما فيه .

وأما أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - يقولان : لابد من أن يكون ما هو المقصود معلوما للشاهد، والمقصود ما في الكتاب لا عين الكتاب والختم، وكتب الخصومات لا تشتمل على شيء سوى الخصومة، فللسر كتاب آخر على حدة، فأما ما يبعث على يد الخصم، فلا يشتمل إلا على ذكر الخصومة ولفظ الشهادة .

انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٩١، أصول السرخسي١/٣٧٧ .

(٤) انظر : أصول السرخسي١/٣٧٧ .

(٥) انظر : التوضيح٢/١٢، كشف الأسرار للبخاري٣/٩٥-٩٦ .

وأما طرف الحفظ : فالعزيمة فيه حفظ الراوي للمروي من وقت السماع إلى وقت الأداء، وهذا مذهب أبي حنيفة و لذا قلّت روايته [١] .

والرخصة فيه الاعتماد على الكتاب المسموع، فإن الكتابة كانت رخصة فانقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم [٢]، فإن نظر فيه وتذكر ما كان مسموعا له، وصار كأنه حفظه من وقت السماع إلى وقت الأداء؛ لأن التذكر بمنزلة الحفظ، يكون الكتاب حجة، سواء بخطه أو بخط غيره، فيحل للراوي الرواية به، ونسيان الواقع قبل التذكر مغتفر، لعدم إمكان التحرز منه في حق من ليس بمعصوم، وإن لم يذكره الخط شيئا فلا يحل له الرواية عند أبي حنيفة، لأن الخط وضع لتذكير القلب كالمرآة للعين، ولا عبرة للمرآة إذا لم ير الرائي وجهه، فكذا لا عبرة لكتاب إذا لم يتذكر القلب به علما، لأن الخط يشبه الخط، وعندهما / والشافعي تجوز له الرواية ويجب العمل بها؛ لأن الصحابة — رضي الله تعالى عنهم — كانوا يعملون على كتب النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن راويا يَرْوى ذلك الكتاب، وكذا لو وجد القاضي في خريطته سجلا مكتوبا بخطه و لم يتذكر الحادثة، أو الشاهد خطه على صك لا يحل العمل به ما لم يتذكر الحادثة .

١٦٣/ب

وقال محمد و الشافعي : بل يعمل به في الكل و إن لم يتذكر الحادثة، وعند أبي يوسف يجوز الاعتماد على الخط إن كان في يده أو يد أمينه، ولا يجوز إن كان في يد غيره؛ لأنه لا يؤمن عن التغيير، وعند محمد يجوز العمل بالخط وإن لم يكن في يده؛ لأن التغيير غير متعارف، وما ذهب إليه محمد رخصة تيسيرا للناس، وعليه العمل الآن، والعزيمة ما قاله أبو حنيفة [٣] .

---

[١] انظر : أصول السرخسي١/٣٧٩، كشف الأسرار للنسفي٢/٦٩ .

[٢] انظر : التوضيح على التنقيح٢/١٢ .

[٣] انظر هذه الأقوال في : كشف الأسرار للنسفي٢/٧٠—٧١، تيسير التحرير٣/٩٦—٩٧،فواتح =

وأما طرف الأداء : فالعزيمة فيه أن يؤدي بلفظه كما سمع، أي على الوجه الذي سمع بمبناه ومعناه، والرخصة فيه أن ينقله بمعناه،بأن يؤدي بلفظ آخر يؤدي معنى الحديث ومقتضاه .

قال بعض العلماء : لا يجوز نقل الحديث بمعناه؛ لأنه عليه الصلاة و السلام مخصوص بجوامع الكلم سابق في الفصاحة، وفي النقل بالمعنى لا يؤمن عن النقصان والزيادة، وذهب إليه جماعة من التابعين، واختاره الرازي الجصاص من أصحابنا وثعلب [١] من أهل اللغة، عملا بقوله عليه الصلاة السلام : (نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها) الحديث [٢]، ويروى ـ بالتشديد والتخفيف ـ أي زاد في جاهه وقدره بين خلقه .

وحجة العامة : ما أخرجه الخطيب أبو بكر البغدادي في كتابه الكفاية عن يعقوب بن سليمان الليثي[٣] / عن أبيه عن جده أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قالوا يا رسول الله : ((إنا نسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته كما سمعناه منك، قال صلى الله عليه وسلم : إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس به)) [٤] .

١٦٤/أ

الرحموت٢/١٦٥ ـ١٦٦، المستصفى١/١٦٦، جامع الأسرار٣/٧٥٣ـ٧٥٥ .

(١) هو : أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني، أبو العباس، المعروف بثعلب، مولاهم البغدادي، إمام النحو واللغة والأدب، العلامة المحدث، حجة ثقة، مشهور بالحفظ، من مؤلفاته: اختلاف النحويين، معاني القرآن، القراءات، معاني الشعر، توفي ببغداد سنة٢٩١هـ .

انظر : أنباء الرواة١/١٣٨، تاريخ بغداد٥/٢٠٤، وفيات الأعيان١/١٠٢ـ١٠٤ .

(٢) أخرجه أبوداود٣/٣٢٢رقم (٣٦٦٠)، الترمذي٥/٣٤رقم (٢٦٥٧) (٢٦٥٨)، ابن ماجة١/٨٤رقم (٢٣٠)، وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

(٣) هو : يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي ، والد عمارة التابعي، لم أقف على أكثر من هذا في ترجمته . انظر : (الإصابة٢/٧١، والكفاية في علم الرواية ص١٩٩) .

(٤) انظر : الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٩٩ـ٢٠٠ .

وروى أن ابن مسعود و أنسا وغيرهم كانوا يقولون في الرواية: قال صلى الله عليه وسلم كذا أو قريبا منه أو نحوا منه [١] ولم ينكر عليهم منكر، فكان إجماعا على الجواز، لكن الظاهر أن محله إذا لم يتذكر لفظ النبوة فجاز نقلة بالمعنى للضرورة، بخلاف غير هذه الحالة فإنه يخشى عليه من قوله عليه الصلاة والسلام: (من قال عليَّ ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار) [٢]، هذا ما خطر ببالي، ثم رأيت في التوضيح حيث قال: ((ولا شك أن العزيمة هو الأول، و التبرك بلفظه عليه الصلاة والسلام أولى، لكن إذا ضبط المعنى ونسي اللفظ، فالضرورة داعية إلى ما ذكرناه،)) انتهى [٣] .

والمعنى : أن الرخصة حينئذ تنقلب عزيمة لئلا تفوت الرواية، إلاَّ أن الأولى أن يأتي بعبارة مشعرة بأنه نقل بالمعنى دون المبنى .

ثم اعلم : أن محل النقل بالمعنى في غير ما دُوِّن في كتب الحديث، أما مادوِّن فيها فلا يغير عن لفظه، سواء روى فيها أو نقل منها، كما أفاده ابن دقيق العيد [٤] .

ثم الصحيح عندنا : أن النقل بالمعنى فيه تفصيل، وهو : أن الحديث إن

---

[١] فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده(٤٥٢/١) عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو نحوا منه، أو قريبا منه، أو كلاما هذا معناه)) .

[٢] أخرجه البخاري٥٢/١رقم(١٠٩) .

[٣] انظر : التوضيح١٣/٢ .

[٤] هو : محمد بن علي بن وهب، تقي الدين، القشيري، أبو الفتح، المصري المالكي، ثم الشافعي، اشتهر بالتقوى حتى سمي بتقي الدين، وكان عالما زاهدا ورعا عارفا بالمذهب المالكي والمذهب الشافعي، متقنا لأصول الفقه والنحو اللغة، له تصانيف كثيرة منها: "الإلمام" في أحاديث الأحكام، و"مقدمة المطرزي" في الفقه، و "شرح العمدة" و "الإقتراح في علوم الحديث" و "الأربعين التساعية" . ولي قضاء الديار المصرية، توفي سنة ٧٠٢هـ .

انظر ترجمته في : شذارات الذهب ٥/٦، الدرر الكامنة ٢١٠/٤، الفتح المبين ١٠٢/٢ .

كان محكما لا يحتمل غير المعنى المقصود منه كقوله صلى الله عليه وسلم : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) [1] ، يجوز نقله بالمعنى بأن يقول : ((من دخل دار أبي سفيان فهو جار))، وهذا لمن له معرفة بوجوه اللغة؛ لأنه لما لم يشتبه معناه لا يتمكن / الزيادة والنقصان في مبناه إذا نقله بعبارة أُخرى وفق مقتضاه . ١٦٤/ب

وإن كان الحديث ظاهرا معلوما يحتمل غير معناه، كعام يحتمل الخصوص مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (من بدَّل دينه فاقتلوه) [2]، وقال : (لا تقتل المرتدة)، فإن موجبه العموم، والمراد محتملة وهو الخصوص؛ إذ الأنثى والصغيرة ليسا بمرادين، وكحقيقة تحتمل المجاز فيجوز نقله بالمعنى للمجتهد فقط دون غيره؛ لأنه يقف على ما هو المراد بمبناه، فيقع الأمن عن الخلل بمعناه .

وأما ما كان من جوامع الكلم، وهو: ما مبانيه يسيرة ومعانيه كثيرة، أو المشكل أو المشترك أو المجمل أو المتشابه فلا يجوز نقله بالمعنى أصلا، سواء كان مجتهدا أم لا .

أما جوامع الكلم : [3] فلما روى أنه عليه الصلاة والسلام، قال : (خُصِّصت بجوامع الكلم) [4] فلا يقدر أحد بعده على ما كان مخصوصا به .

وأما المشكل والمشترك : فلأن المراد منهما لا يُعرَف إلا بالتأويل، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره كالقياس .

وأما المجمل : فلأنه لا يوقف على معناه، ولا يعرف حقيقة مقتضاه .

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي١٢/٤٦٥رقم (١٧٨٠)، مسند الإمام أحمد٢/٢٩٢رقم (٦٩٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري٣/١٠٩٨رقم (٢٨٥٤)، أبوداود٤/١٢٦رقم (٤٣٥١)، الترمذي٤/٥٩رقم (١٤٥٨) .

(٣) في المخطوطة (الكلام) .

(٤) أخرجه البخاري بلفظ : (بعثت بجوامع الكلم)٣/١٠٨٧رقم (٢٨١٥)، مسلم١/ ٣٧١ رقم (٥٢٣) .

وقد يلحق الحديث الطعن من قبل الراوي، بأن أنكر الراوية عنه إنكار جاحد، بأن قال : كذبتَ عليَّ، أو ما رويت لك، ففي هذا الوجه يسقط العمل بالحديث اتفاقا [١]؛ لأن كل واحد منهما مكذِّب للآخر، فلا بد من كذب واحد غير معين، ولكن لا تسقط بذلك عدالتهما[للتيقن في عدالتهما][٢]، ووقوع الشك في زوالها، لاسيما ويحتمل أن يقع نسيان أو وهم لأحدهما .

وأما إذا أنكر إنكارا موقوفا، بأن قال: لا أذكر أني رويت لك هذا الحديث / [يسقط العمل به، كما في النوع الأول] [٣] وهو مختار الإمام أبي زيد ومن تابعه من المتأخرين؛ لأن الحديث إنما يكون حجة باتصاله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبإنكار الراوي انقطع الاتصال [٤] .

١٦٥/أ

وذهب مالك والشافعي وجماعة من المتكلمين : إلى أنه لا يسقط العمل به، وقيل : يسقط العمل بما أنكره الراوي، قال أبو يوسف : والعمل به قول محمد [٥] .

ومما وقع من هذا النوع : حديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح [٦] عن أبي

---

(١) قلت : وفيه نظر، فإن شمس الأئمة وفخر الإسلام وصاحب التقويم، حكوا في إنكار الراوي روايته مطلقا اختلاف السلف .

انظر : أصول السرخسي٢/٣، أصول البزدوي مع الكشف٣/١٢٤، تيسير التحرير٣/١٠٧ .

(٢) كانت ساقطة من المخطوطة ونقلته من شرح ابن الملك (ص ٦٦٠) .

(٣) انظر : شرح ابن الملك مع حاشية الرهاوي ص٦٦٠ .

(٤) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأكثر الحنفية، انظر: تيسير التحرير٣/١٠٧، فواتح الرحموت٢/١٧٠.

(٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/١٢٥، المستصفى١/١٦٧، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٩، المسودة ص٢٧٨ .

(٦) هو : أبو يزيد سهيل بن أبي صالح المدني، مولى جويرية الغطفانية، الإمام، المحدث الكبير، كان من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضا غير من حفظه، وثقه أحمد العجلي، توفي سنة(١٤٠)هـ . انظر : الجرح والتعديل٤/٢٤٦، تذكرة الحفاظ١/١٣٧، سير أعلام النبلاء٥/٤٥٨ .

هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين) [١]، فإن عبد العزيز بن محمد الدراوزدي [٢] قال: لقيت سهيلا فسألته عن رواية ربيعة[عنه هذا الحديث فلم يعرفه]، فرده أصحابنا لانقطاعه بإنكاره، وعمل به الشافعي لظاهره .

وأما إن عمل أو أفتى بخلافه بعد روايته مما خلاف بيقين، بأن لا يحتمل أن يكون مرادا من الخبر بوجه ما، بأن كان اللفظ عاما يعمل بخصوصه دون عمومه أو مشتركا فعل بأحد وجوهه، فيسقط العمل به؛ لأن خلافه إن كان حقا بأن خالفه للوقوف على نسخه أو لكونه ليس بثابت، وهو الظاهر من حاله، فقد بطل الاحتجاج به .

وإن كان خلافه باطلا بأن خالف لقلة المبالاة والتهاون بالحديث لغفلة أو نسيان فقد سقطت عدالته؛ لأنه لم يكن عدلا، ذكره ابن الملك [٣] .

وفي ذكر النسيان محل تفحص من جهة البيان، وذلك كما أخرجه أبو داود و الترمذي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) [٤] ، ثم إن عائشة زوّجت بنت أخيها بلا إذن وليها، وهي حفصة بنت عبد الرحمن / حين كان غائبا ١٦٥/ب

---

(١) أخرجه مسلم٣/١٣٣٧رقم (١٧١٢) بلفظ: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد)) وأبوداود٣/٣٠٩رقم (٣٦١٠) والترمذي٣/٦٢٨رقم (١٣٤٤ــ١٣٤٥) والإمام أحمد في مسنده١/٢٤٨رقم (٢٢٢٤) بهذا اللفظ .

(٢) هو : عبد العزيز بن محمد بن عبيد، الدراوزدي، الإمام، العالم، المحدث، يكنى أبو محمد، الجهني مولاهم، المدني، الدراوزدي، قيل: أصله من درا وزد ــ قرية بخراسان ــ وقيل: الدراوزدي من أهل أصفهان، نزل المدينة، روى عنه: شعبة، والثوري، وهما أكبر منه وابن راهوية، توفي سنة١٨٧هـ .

انظر : الجرح والتعديل٥/٣٩٥، تذكرة الحفاظ١/٢٦٩، شذرات الذهب١/٣١٦ .

(٣) انظر : شرح ابن الملك ص٦٦١ــ ٦٦٢ .

(٤) أخرجه أبوداود٢/٢٢٩رقم (٢٠٨٣) والترمذي٣/٤٠٧رقم (١١٠٢) وابن ماجة١/٦٠٥رقم (١٨٧٩)، وقال الترمذي : ((حديث حسن)) .

بالشام لكونها ولية عند غيبة الولي الأقرب .

ولحديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : (يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا) كما في الصحيحين [١] ، ثم صحَّ من فتواه أنه يطهر بالغسل ثلاثا، وروى الطحاوي أنه عمل بالثلاث، فعملنا بفتواه وتركنا العمل بظاهر الحديث، حملا لذلك على ثبوت الناسخ عنده، أو الاطلاع على أن مراده عليه الصلاة و السلام بما زاد على الثلاث الاستحباب، والله أعلم بالصواب .

قال الشارح : ويشكل عليه أن ابن عمر روى قصة حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة أيام، ونقل في الهداية عن ابن عمر: أنه أجاز الخيار [إلى] شهرين، انتهى [٢] .

ولا يخفى أنه يمكن دفع هذا الإشكال بأن العمل هنا بخلاف ما روى لا يُعلم تاريخه، هل عمل قبل الرواية أو بعدها ؟ وشرط سقوط العمل روايته والعمل بخلافها بعد روايته .

أما إذا عمل قبلها و لم يعلم فلم تسقط روايته؛ لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأنه ترك ذلك الحديث، وكذا إذا لم يعرف التاريخ؛ لأن الحديث حجة في الأصل ووقع الشك في سقوطه، فيحمل على أنه كان قبل الرواية .

ثم تعيين الراوي بعض محتملاته، بأن كان اللفظ عاما فيحمله على معنى خاص أو مشتركا فيحمل على أحد معنييه، لا يمنع العمل بظاهر الحديث، بأنه ليس بخلاف متعين مثل حديث ابن عمر مرفوعا: (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) رواه الشيخان، وفي لفظ لهما: (إذا تبايع المتبايعان / بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا) [٣] ، فالحديث محتمل للتفرق بالأبدان ١٦٦/أ

---

[١] انظر : صحيح البخاري١/٧٥رقم (١٧٠) وصحيح مسلم١/٢٣٤رقم (٢٧٩) .

[٢] انظر : الهداية مع فتح القدير٦/٢٩٩ــ٣٠٠ .

[٣] انظر : صحيح البخاري٢/٧٤٤رقم (٢٠٠٦) وصحيح مسلم٣/١١٦٣رقم (١٥٣١) .

وللتفرق بالأقوال، وقد حمله ابن عمر على تفرق الأبدان، ونحن حملناه على تفرق الأقوال؛ لأن في الحديث إشارة إلى أن المراد تفرق الأقوال؛ لأنهما متبايعان حقيقة حالة مباشرة العقد، وأما قبلها وبعدها فإطلاق اسم المتبايعان عليهما مجاز باعتبار ما كان أو باعتبار ما يؤول، والحمل على الحقيقة أولى عند الإمكان، فلا يعمل بمجازه [تحرزا] [١] من حمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه .

وأما قول ابن الملك : ((فعملنا بما روي عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما) [٢]، والله أعلم بمن رواه، وعلى تقدير ثبوته ، فكيف يصلح الاستدلال على أن المراد به تفرق [الأبدان] ؟

ثم امتناع الراوي عن العمل بحديثه، مثل عمل الراوي بخلاف ما رواه فيُخرج الحديث عن الحجية؛ لأن ترك العمل بالحديث حرام، مثاله ما أخرجه الستة من حديث ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) [٣]، فترك ذلك بما روى محمد في موطأه وغيره عن عبد الله بن حكيم قال : ((رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذا أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة و لم يرفعهما فيما سوي ذلك)) [٤] .

وقد صحَّ عن مجاهد أنه قال: ((صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا [في] تكبيرة الافتتاح)) [٥]، فترك العمل به دليل انتساخه .

---

(١) في المخطوطة (تجوزا) وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) انظر : شرح ابن الملك ص٦٦٢—٦٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري١/٢٥٨رقم (٧٠٣) بلفظ : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع)) ومسلم١/٢٩٢رقم (٣٩٠) والإمام أحمد٢/٤٤رقم (٥٠٣٣) وأبوداود١/١٩١رقم (٧٢١) وابن ماجة١/٢٧٩رقم (٥٨٩) .

(٤)

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٢٥ بلفظ : ((صليت خلف ابن عمر — رضي الله

=

ثم عمل الصحابي بخلاف الحديث ولو من قبل غير الراوي يوجب الطعن إذا كان / الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم، كحديث عبادة بن الصامت [١] ١٦٦/ب أنه عليه الصلاة و السلام قال : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) [٢]، تمسك به الشافعي وجعل النفي إلى موضع السفر من تمام الحد، و لم يعمل به علماؤنا؛ لأن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ نفي رجلا فلحق بالروم مرتدا، فحلف أن لا ينفي أحدا أبدا)) [٣]، ولو كان [٤] النفي حدا لما ترك ، فعرفنا أن ذلك كان بطريق السياسة، وعلمنا أن الحديث لا يخفى عليهم؛ لأن إقامة الحد مفوض إلى الأئمة، ومبني على الشهرة [٥] .

عنهما ـــ فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة)) .

وقال : ((فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليـــه وسلم فعله، وقامت الحجة عليه بذلك)) .

(١) هو : أبو الوليد، عبادة الصامت بن قيس بن أصرم،الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل، شهد بدرا، والمشاهد كلها، كان أحد النقباء بالعقبة، ومن أعيان البدريين، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، مناقبـــه كثيرة ومشهورة، توفي سنة(٤٣)هـــ، وقيل: إنه عاش إلى سنة (٤٥)هـــ والأشهر أنه توفي في فلسطين ودفن ببيت المقدس و قبره معروف بها .

أنظر : الإصابة٢/١٦٠ـــ١٦١، أسد الغابة٣/١٦٠، سير أعلام النبلاء٢/٥ وما بعدها .

(٢) حديث : (البكر بالبكر) أخرجه مسلم٣/١٣١٦رقم (١٦٩٠) بلفظ : ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) وأبوداود٤/١٤٤رقم (٤٤١٥) والترمذي٤/٤١رقم (١٤٣٤) .

(٣) أورده الزيلعي في : (نصب الراية٣/٣٣١) برواية عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب، قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر : ((لا أغرب بعده مسلما)) .

(٤) هنا في المخطوطة كلمة (ترك) وهي زائدة لا تتفق مع المقصود .

(٥) اختلف الفقهاء في حد البكر الزاني، حيث ذهب الحنفية ومن معهم إلى : أن حد البكر إذا زنى =

وأما ما روي من[أن] أبا موسى الأشعري لم يعمل بحديث القهقهة فذلك لا يوجب جرحا؛ لأنه من الحوادث النادرة، فاحتمل الخفاء على أبي موسى .

وتوضيحه: أنه لم يخرج الحديث عن كونه حجة في هذا القسم؛ لأن الحديث الصحيح واجب العمل به، فلا يترك لمخالفة بعض الصحابة إذا أمكن الحمل علي وجه حسن، وهو أنه عمل بخلافه لخفاء النص عليه؛ لأنه مما يحتمل الخفاء، لكونه من ا لحوادث النادرة .

فإن قلت : حديث القهقهة [1] رواه عبد الرزاق مرسلا وروواه الطبراني مسندا، فهل العبرة للاتصال أو الإرسال، مع أن كلا منهما حجة عندنا، خلافا للشافعي علي ما سبق فيه من المقال ؟

قلت : قال النووي : ((إذا روى بعض الثقاة الحديث مرسلا وبعضهم متصلا، فالصحيح أن يحكم لمن أوصله بمزيد علمه، على أن المرسل حجة عندنا الشافعي إذا اعتضد بمجيئه من جهة أخرى)) [2] .

فإن قلت : لم يخف على أبي موسى؛ لأنه رواه كما أخرجه عنه الطبراني بالأسانيد الصحيحة، فيكون مما رواه وعمل بخلافه / على هذا ؟ ١٦٧/أ

قلت : لكن روى الطحاوي [3] عن أبي موسى أن مذهبه إيجاب الوضـــوء

جلد مائة ولا تغريب عليه مع الجلد، إلا أن يرى الإمام تغريبه سياسة، فينفيه إلى حيث أحب، وذهب الجمهور إلى: أن حد البكر الزاني جلد مائة وتغريب عام جميعا .

انظر : شرح معاني الآثــار٣/١٥٣، الاختيــار لتعليــل المختــار٤/٨٦ـــ٨٧، المهــذب للشيرازي٥/٣٧٧، المغني لابن قدامة٩/٤٥ .

(١) قلت : وقد روي حديث القهقهة في الصلاة مسندا ومرسلا بروايات متعددة و طرق مختلفة، منها ما روي بلفظ: ((من ضحك في الصلاة قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة)) .

انظر : نصب الراية١/٤٧وما بعدها .

(٢) انظر : تدريب الراوي١/٢٢١ـــ٢٢٢ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار٢/١٣٨ .

من القهقهة، والله أعلم .

وأما قولهم : إن زيد بن خالد [1] رواه فمما لم يوجد في مسنده في شئ من الكتب التي بأيدي أهل العلم الآن، وقد رواه الأئمة عن أبي حنيفة من غير طريق زيد، فرواه محمد من مرسل الحسن، ورواه غيره من طريق معبد [2] .

وأما إذا أنكرها الراوي صريحا كحديث : (أيما امرأة نكحت) الحديث رواه سليمان عن موسى عن الزهري عن عائشة، وقد أنكر الزهري فلا يكون جرحا عند محمد لقصة ذي اليدين [3]، و هي ما روي : (أن النبي صلي الله عليه وسلم صلّى إحدى العشائين فسلم علم رأس الركعتين، فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيتها ؟ فقال صلي الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن، فقال : وبعض ذلك كان، فأقبل صلي الله غليه وسلم علي القوم و منهم أبو بكر وعمر ــ رضي الله عنهم ــ فقال : أحق ما يقول ذو اليدين ؟ فقالا نعم، فقام فصلى ركعتين أو ركعة) ، فقبل روايتهما عنه صلى الله عليه وسلم مع إنكاره، كذا في التوضيح [4] .

وفيه أن حديث ذي اليدين ليس بحجة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تذكر ذلك عند خبرهما، فعمل بذكره وعلمه، وهو الظاهر من حاله؛ لأنه كان

---

[1] هو : زيد بن خالد الجهني ــ رضي الله عنه ــ مختلف في كنيته، قيل: أبو زرعة، وقيل : أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة٧٨هـــ .
انظر : الإصابة١/٥٤٧، الاستيعاب١/٥٣٩ .

[2] فقد ذكر الزيلعي أربعة مراسيل، وقال : أشهرها مرسل أبي العالية، والثاني : مرسل معبد الجهني، والثالث : مرسل إبراهيم النخعي، والرابع : مرسل الحسن .
انظر : نصب الراية١/٥٠ .

[3] تقدم تخريجه ص ١٤١ .

[4] انظر : التوضيح٢/١٣ .

معصوما عن القرار على خطئه [١] .

ثم هذا الحديث محمول عندنا علي أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

وأما عند أبي يوسف فيكون جرحا؛ لأن عمارا قال لعمر: ((أما تذكر حيث كنا في إبل الصدقات فأجنبت فتمعكت في التراب / ـ أي تمرغت ـ ١٦٧/ب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة، فلم يذكر عمر، فلم يقبل قول عمار على ما رواه البخاري في صحيحة عن سفيان عن شقيق قال: كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر؟ وقال عبد الله: أفلم تَرَ عمر لم يقنع بقول عمار ؟ [٢] .

وهذا فرع خلافهما على شاهدين شهدا على قاض أنه قضى بهذا، ولم يتذكر لقاضي، كذا في التوضيح [٣]، وفيه أن قضية عمر فيها شاهد واحد، وهو عمار، بخلاف قضية ذي اليدين .

ثم الطعن المبهم : مثل أن يقول: هذا الحديث منكر، أو مجروح، أو [فلان]متروك الحديث، أو ليس بعدل، أو ليس بثقة، ونحوها، والحال أن الطاعن من أئمة الحديث لا يجرح الراوي؛ لأن الجارح ربما يعتقد مالا يصلح سببا للجرح جارحا، بأن يراه ارتكب صغيرة من غير إصرار، فلا تترك به العدالة الثابتة، إلا إذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه، و أما لو كان مجتهدا فيه، فلا يقبل، كالطعن بأنه حديث مرسل، وبشر ب النبيذ لمن يعتقد إباحته، ويكون الطاعن المفسر طعنه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب [٤] .

---

(١) انظر : أصول البزدوي مع الكشف٣/١٢٧ .

(٢) انظر : صحيح البخاري١/١٣٣رقم (٣٤٠) ومسلم١/٢٨٠رقم (٣٦٨) .

(٣) انظر : التوضيح٢/١٤ .

(٤) انظر : شرح المنار لابن الملك ص٦٦٤ .

فإن طعن مفسرا بما لا يصلح طعنا، فهو غير مقبول[كالتدليس] .

إذ التدليس لغة: كتمان عيب السلعة من المشترى [1]، واصطلاحا:

كتمان انقطاع في إسناد الحديث، مثل أن يقول: حدثني فلان عن فلان ولا يقول: قال حدثني فلان أو قال: أخبرني فلان، و لم يقل عن فلان، والصحيح أن هذا ليس بجرح؛ / لأنه يُوهم شبهه الإرسال، وحقيقة الإرسال عندنا ليس بجرح فشبهته أولى . ١٦٨/أ

وأما إذا قال : حدثني فقد زال الوهم في جميع الوسائط؛ لأن حدثني يستعمل في المشافهة قبل التدليس عند إحداث الانقطاع لا كتمانه؛ لأنه إسقاط راو من السند أو أكثر ولا يختص بهذه الصورة، بل قد يكون بإسقاط شيخه الذي سمع منه، وهذه الصورة ا لتي ذكروها تسمي عندنا تدليس التسوية، وهي شر أنواع التدليس، وحينئذ فهو يحقق الإرسال، لا أنه يوهم عدم الاتصال، والله أعلم بالحال .

وكذا لا يقبل الطعن، بالتلبيس : وهو أن يذكر الراوي شيخه بالكنية حتى

قلت : اختلف العلماء في اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل، وعدم اشتراطه على أقوال :

فذهب الجمهور إلى : أنه يشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل .

وقيل : عكسه، أي : يشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح .

وقيل : يشترط فيهما، وهو قول بعض الحنابلة ومن معهم .

وفي رواية عن الإمام أحمد : عدم الاشتراط في التعديل، بخلاف الجرح، فإنه يشترط فيه بيان سببه .

وأما إمام الحرمين والآمدي فقالا : إن كان عالما يكفي الإطلاق فيهما، وإلا لم يكف .

ينظر : الإحكام للآمدي٩٨/٢، تيسير التحرير٦١/٣ــ٦٤، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص٩٣، تدريب الراوي٣٠٥/١ .

(١) يقال : دالسه، أي : خادعه، من الدلس بالتحريك، وهو الظلمة؛ لأنه إذا كتم عليه الأمر أظلمه عليه .

انظر : المصباح المنير٣٠٥/١، القاموس المحيط٢١٦/٢، المعجم الوسيط٢٩٣/١ .

لا يُعرف، صيانة له عن الطعن بالباطل فيه، والحال أن في هذه الكنية يشركه غيره، أو أن يذكره بصفة ليست بمشهورة، وذلك مثل أن يقول سفيان الثوري: حدثني أبو سعيد، وهو كنية للحسن البصري والكلبي [1]، وقد يروي عنهما جميعا، و أبهمه من غير بيان ليُعلِم أنه الأول، فيكون الحديث به صحيحا؛ لأنه ثقة، أو الثاني فيكون الحديث به ضعيفا؛ لأنه غير ثقة، وقد عدَّ بعضهم هذا النوع جرحا، و الصحيح أنه ليس بجرح .

والتلبيس نوع من التدليس عند أهل الحديث، إلا أن ذلك يُسمَّى عند هم تدليس الشيوخ، و الأول تدليس الإسناد [2] .

وكذا لا يقبل الطعن بركض الدابة، وهو حثها على العدو، فإنه لا يصلح جرحا؛ لأن ذلك من أسباب الجهاد، وكذا بالمزاح؛ لأنه أمر ورد به الشرع، فإن النبي عليه الصلاة و السلام كان يمازح، ولا يمازح إلا حقا، وكذا بحداثة السن، / وهي الصغر عند التحمل؛ لأن كثيرا من الصحابة كانوا يروون [3] في حداثة سنهم، بشرط الإتقان عند التحمل في الصغر، والعدالة عند الأداء بعد البلوغ في الكبر .

١٦٨/ب

---

(١) قلت : في كون أبي سعيد كنية للكلبي نظر؛ لأنه محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، أبو النضر، الكوفي، الذي روى عنه السفيانان، وتركه القطان وابن مهدي، قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال الجوزجاني وغيره: كذاب، وقال الدار قطني: متروك، وقال الذهبي: لا يحل ذكره في الكتب، فكيف الاحتجاج به ؟

انظر : أنوار الحلك على شرح ابن الملك ص٦٦٥، ميزان الاعتدال٣/٥٥٦ــ٥٥٩، الفهرست ص١٤٥، وفيات الأعيان٤/٣٠٩ــ٣١١، معجم المؤلفين١٠/١٥ .

(٢) قلت : إن التدليس عند أهل الحديث على ثلاثة أقسام :

أ ــ تدليس الإسناد . ب ــ تدليس الشيوخ . ج ــ تدليس التسوية، وهذا شر أقسامه .

انظر : تفاصيل هذه الأقسام في : تدريب الراوي١/٢٢٣ــ٢٣١، حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك ص٦٦٦، التعريفات ص٧٧ .

(٣) في المخطوطة (يرون) وهو خطأ من الناسخ .

وكذا بعدم الاعتياد في الرواية، فإنه لا يوجب جرحا؛ لأن المعتبر هو الإتقان، وربما يكون إتقان من لم يكن اعتاد بالرواية أكثر ممن اعتاده ، كأبي بكر — رضي الله عنه — في الصحابة، وكأبي حنيفة في الأئمة .

وكذا باستكثاره مسائل الفقه، كما ذكر بعض المحدثين في حق أبي يوسف أنه كان إماما، إلا أنه اشتغل بالفقه، وهذا لا يصلح جرحا؛ لأنه ظاهر الفساد ، والله رؤف بالعباد، وسبحان من أقام العباد فيما أراد .

فصــــــل

[في التعارض]

اعلم : أنه قد يقع التعارض [١] بين حجتين فيما بينا، لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، فلابد من بيانه .

وأما التعارض بين ا لأدلة على وجه الحقيقة فغير واقع في كلامه سبحانه؛ لأن ذلك من أمارات العجز، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

فركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء؛ إذ لا تقابل بين القوي والضعيف، فالمشهور لا يقابل المتواتر، وخبر الواحد لا يقابل المشهور، فلابد أن لا يكون لأحدهما مزية على الآخر في حكمين متضادين .

وشرطها : اتحاد المحل؛ لأنه لو اختلف جاز اجتماعهما كالنكـاح، فإنـه يوجب الحل في الزوجة والحرمة في أمها، واتحاد الوقت، لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين مختلفين، كحرمة الخمر بعد حلها، وكحل وطء / المنكوحة قبـل الحيض وحرمته عنده، مع تضاد الحكم من جهة النفي والإثبات، ككراهة البيـع عند النداء وجوازه في نفسه، فإن الأول من جهة الإعراض عن الذكر، والثـاني من جهة اجتماع شرائط الصحة . ١٦٩/أ

وإذا وقع التعارض : أي تقابل الدليلين المتساويين على وجه لا يمكن الجمع بينهما **بين الحجج**، أي في نظر المجتهد، **فحكمه** أي حكم وقوع التعارض **بين الآيتين المصير إلى السنة** ، أي إن وجدت؛ لأنهما تساقطا بامتناع العمل بأحدهما لعدم الأولوية، فيصار إلى ما بعدهما من الحجة، وهي السنة؛ لأنها خلف عن الكتاب ومبينة له في جميع الأبواب، لكنها على الترتيب، فيصار إلى المتواتر حكمه

---

[١] التعارض في اللغة : بمعنى التقابل ، يقال : عارض الشيء بالشيء: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي : قابلته، والمعارضة : هي المقابلة على سبيل الممانعة .

انظر : لسان العرب٧/١٦٧، التعريفات للجرجاني ص٢٨١ .

منها، ثم إلى المشهور، ثم إلى خبر الواحد المعروف بالفقه، والتقدم في الاجتهاد .

مثاله قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل:٢٠] وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] ، فإن الأول لعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني ينفي وجوبها؛ إذ كلاهما ورد في الصلاة عند عامة أهل التفسير [١]، فيصار إلى الحديث، وهو ما رواه ابن منيع بسند الصحيحين عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) [٢] ورواه ابن ماجة عن جابر ورفعه، إلا أن فيه جابر الجعفري وهو ضعيف، لكن توبع عليه وتعددت طرقه .

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في الحديث المعروف (وإذا قرأ فأنصتوا) [٣]، ولا يعارضهما قوله عليه الصلاة والسلام كما رواه الجماعة : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) [٤] [لأنه] محتمل لإرادة نفي الفضيلة مع إمكان / تخصيص النفي بالإمام والمنفرد، أو بالصلاة السرية، كما ذهب إليه ١٦٩/ب

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن٧/٣٥٣ـ٣٥٥، أحكام القرآن للجصاص٣/٣٩وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي٢/٨٢٦ـ٨٢٨ .

(٢) حديث : (من كان له إمام...) قال الشوكاني فيه : ((قد روي مسندا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل)) ونقل عن الحافظ ابن حجر قوله : ((وهو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة)) .

انظر : نيل الأوطار٢/٢٤٣، الجامع الصغير٢/٦٣٨ .

(٣) حديث : ((وإذا قرأ فأنصتوا)) أخرجه الإمام أحمد٢/٣٧٦رقم (٨٨٧٦) وأبوداود١/١٦٥رقم (٦٠٤) وقال : وهذه الزيادة : وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة)) والنسائي في السنن الكبرى١/٣٢٠رقم (٩٩٣ـ٩٩٤) والمجتبى من السنن٢/١٤١رقم (٩٢١) وابن ماجة١/٢٧٦رقم (١/٢٧٦ ، ٨٤٦) والدار قطني١/٣٢٧رقم (١٠) .

وقال الشوكاني : ((رواه الخمسة إلا الترمذي، وقال مسلم : هو صحيح)) .

انظر : نيل الأوطار٢/٢٣٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٣ .

مالك [١] ومحمد من أصحابنا، وبهذا المذهب يجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب ، والله أعلم بالصواب؛ إذ روى ابن حبان [٢] أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقراءة الفاتحة، فيحمل على الصلاة السرية جمعا بين الأدلة .

وبين السنة المصير إلى قول الصحابي : أي عند من يوجب تقليد الصحابة، فيقدم على القياس مطلقا كما قال فخر الإسلام [٣]، وفيما لم يدرك بالقياس كما قال الكرخي .

وأما فيما يدرك بالقياس فهو مقدم على قول الصحابي، وعند الشافعي يصار إلى القياس مطلقا [٤] .

أو القياس : أي إذا لم يوجد قول الصحابي، فالمصير إلى القياس على حسب اختلاف قول العلماء، فيتحرى فيهما حتى يظهر له وجه أولوية أحدهما، مثاله ما روى النعمان [٥]بن بشير: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين بركوع وسجدتين، وفي رواية بركوعين وسجدتين) [٦]، أي

---

(١) انظر : المنتقى للباجي١/١٦٠ــ١٦١ .

(٢) انظر : صحيح ابن حبان ٥/٩٦ رقم (١٧٩٥) .

(٣) انظر : أصول فخر الإسلام البزدوي مع الكشف٢/٦٩٧ــ ٦٩٨ .

(٤) وقد مر ذكر آراء العلماء في مبحث تقليد الصحابي .

(٥) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أول مولود أنصاري بعد الهجرة، سكن الشام، كان فصيحا، وتولى إمرة الكوفة في خلافة معاوية ستة أشهر، ثم تولى له إمرة حمص، ولابنه يزيد من بعده، ولما مات يزيد دعا لابن الزبير، فخالفه أهل حمص وقتلوه ٦٥هـ وله ٦٤سنة . (انظر: تقريب التهذيب ص٥٦٣، الاستيعاب٤/١٤٩٦، الإصابة٦/٤٤٠) .

(٦) أخرجه أبوداود١/٣١٠رقم (١١٩٣) بلفظ: ((كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت)) .

وفي شرح معاني الآثار (١/٣٣٠) بلفظ: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين)) .

في كل ركعة، مع ما رَوت عائشة: (أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجودات) [١] فتعارضا، فصير إلى القياس، وهو اعتبار صلاة الكسوف بسائر الصلوات، مع أنه روي ثلاث ركوعات وأربع ركوعات وخمس ركوعات، على أن صلاة الكسوف لم تقع متعددة في زمنه عليه الصلاة والسلام، فبطل قول الراوي، والحق أنه ليس من التعارض في شيء لإمكان التوفيق، ولكن جعلوه منه على سبيل الفرض .

ثم عند العجز عن المصير إلى دليل آخر / يجب تقرير الأصول، وهو العمل بالأصل وإبقاء كل واحد من الأمور التي وقع التعارض فيها على ما كان في الأصل قبل الدليل كما في سؤر الحمار، لما تعارضت الدلائل فيه . ١٧٠/أ

وأما تعارض الأحاديث : فلما روى جابر (أنه صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؛ قال : نعم) .

وروى أنس : (أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وقال إنها رجس) ، وهذا يدل على نجاسة سؤره، والحديثان ذكرهما البيهقي [٢] في الأخبار التي تعارضت في السؤر، لكن فيه بحث .

فإن خبر جابر صريح في الطهارة، وخبر أنس يستفاد منه بالدلالة، وهي لا تقاوم الصراحة، فالأولى أن يُمثّل بحديث جابر المتفق عليه (أنه عليه الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم٢/٦٢٠رقم (٩٠١) بلفظ : ((إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلت الشمس)) .

(٢) حديث : ((أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ ..)) رواه البيهقي١/٢٤٩رقم (١١١٠) والدارقطني١/٦٢رقم (٢) والإمام الشافعي ص٨ .

وأما حديث أنس : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية..)) ، فقد أخرجه مسلم٣/١٥٤٠رقم (١٩٤٠)بلفظ : ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس أو نجس)) .

والسلام نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية)[١]، مع ما أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر[٢] قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيته فذكرت له القصة، فقال عليه الصلاة والسلام : (أطعم أهلك من سمين حمرك)[٣]، فوقع الاشتباه في لحمه، فيلزم منه الاشتباه في سؤره؛ لأنه يتولد منه، لكن فيه أيضا أنه لما رُجِّح حرمة لحمه، فكان ينبغي أن يقال بنجاسة سؤره، ولعله منعهم عن ذلك طهارة عرقه؛ إذ ثبت أنه عليه الصلاة والسلام ركبه عريانا، وسيأتي تحقيقه .

وأما تعارض أقوال الصحابة فَلما قال ابن عمر: ((سؤر الحمار نجس))[٤]، وكان ابن عباس يقول : ((الحمار يعلف القت[٥] والتبن، فسؤره طـــاهر))[٦]،

---

(١) انظر : البخاري٤/١٥٤٤رقم (٣٩٨٢) ومسلم٣/١٥٤١رقم (١٩٤١) بلفظ : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)) .

(٢) هو : غالب بن أبجر المزني، ويقال له ابن ذيخ ـــ بكسر الذال المعجمة بعدها تحتانية ثم معجمة، ولعله جده، قال أبو حاتم الرازي: له صحبة، روى عنه عبد الله بن مغفل وغيره .
انظر : الإصابة٣/١٨١، الاستيعاب٣/١٨١ـــ١٨٢، التقريب ص٤٤٢ .

(٣) انظر : سنن أبي داود٣/٣٥٦رقم (٣٨٠٩) والبيهقي٩/٣٣٢رقم (١٩٢٥٥) .
قال الشوكاني : ((والحديث لا تقوم به حجة، ونقل عن الحافظ ابن حجـــر أن : إســـناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا اعتماد عليه))
انظر : نيل الأوطار٨/٢٨٣ .

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٢٠) بلفظ : عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : ((لا توضئوا من سؤر الحمار، ولا الكلب، ولا السنور)) .

(٥) القت : الفصفصة اليابسة، واحدها : قتَّة، هي من جنس نباتات عشبية كلئية، منها أنواع تزرع، وأخرى تنبت بريَّة في المروج والحقول . انظر : (المعجم الوسيط٢/ ٧١٤) .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ موقوفا على ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ ولكن الذي وجدته هو مـــا رواه الطبراني عن أم نصر المحاربية : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية، فقال : ((أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال : نعـــم ، قـــال : فأصـــب مـــن لحومها)) .

=

وفيه أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وغيره، وهو على الأصل من أن لعابه يتحلب من لحم نجس، وأثر ابن عباس لم يحفظ/ له سند .

١٧٠/ب

وأما تعارض الأقيسة فيه : فإنه لم يمكن إلحاقه بالعرق لعلة [١] الضرورة حتى يكون طاهرا؛ لأن الضرورة في العرق أكثر، ولم يمكن إلحاقه باللبن بجامع التولد من اللحم ليكون نجسا، لوجود أصل الضرورة في السؤر دون اللبن، وكذا لا يمكن إلحاقه بسؤر الكلب بجامع حرمة اللحم ليكون نجسا، لوجود الضرورة في الحمار بكونه مربوطا في الدور، والكلب ليس كذلك، ولا يمكن إلحاقه بسؤر الهرة بجامع الطوف ليكون طاهرا؛ لأن الضرورة في الهر أكثر، لدخولها المضائق التي لا يدخلها الحمار، فعند العجز عن الترجيح بأحد الأدلة، وجب المصير إلى تقرير الأصل، وهي طهارة الماء وحدث المتوضئ، فلا ينجس ما أصابه، ولا يرفع الحدث باستعماله .

ولكن اختلفوا فيما وقع فيه الشك من الماء، أهُو وصف الطهارة، أو وصف الطهورية ؛ فقيل بالأول، وهو ضعيف، وقيل بالثاني، وهو الصحيح، ولهذا لو وجد الماء المطلق، لا يجب عليه غسل رأسه بعد ما توضأ به، كذا قالوا [٢] .

وقيل : فيه نظر؛ فإن الغسل لا يجب مع الشك في النجاسة، فضلا عن الشك في الطهارة، والرأس طاهر بيقين، فلا يتنجس بالشك؛ إذ اليقين لا يزول بالشك، فلا يجب غسله؛ لأن وجوب غسله إنما يثبت بيقين النجاسة، فوجب استعماله، وضم التيمم إليه احتياطا، فحكمه ليس بمجهول كما فهم الإمام

قال الحافظ : في سنده مقال . انظر : (نيل الأوطار٨/٢٨٣) .

(١) في المخطوطة (لقلة) وهو تحريف من الناسخ والصحيح ما نقلته من شرح ابن ملك ص٦٧٢ .

(٢) انظر : الهداية مع فتح القدير١/١١٣ـــ١١٤ .

أبو طاهر[١] من تسمية سؤر الحمار مشكوكا ومشكلا [٢] ؛ لأن الشك ليس من أحكام الشرع، / بل حكمه معلوم، وهو وجوب الاستعمال، وانتفاء النجاسة عنه، وضم التيمم . ١٧١/أ

وبين القياسين : **أي وحكم التعارض إذا وقع بين قياسين أنه،** إن أمكن ترجيح أحدهما عمل به أي بأحدهما المرجَّح، كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح فلا يسن تكراره كمسح الخف والتيمم ومسح الجبيرة، فإنه يكون بوصف الكثرة أثبت وأولى من قول الشافعي إنه ركن فيسن تكراره كالغسل **وإلا،** أي وان لم يمكن ترجيح أحدهما على أخر، **فيعمل المجتهد بأيهما شاء** بشهادة قلبه؛ لأن أحد القياسين حق عند الله تعالى يقينا، وكل واحد منهما حجة في حق العمل أصاب المجتهد أو أخطأ، ولا يتساقطان بالتعارض؛ لأنه لم يبق بعد القياس دليل شرعي يصار إليه، وعند العجز عن المصير إلى دليل يجب تقرير الأصول، وهو إبقاء ما كان على ما كان .

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (استفت قلبك وإن أفتاك المفتون) [٣]،

---

(١) هو : محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه، الإمام، كان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد، يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة فمات بها، وكان من أقران عبيد الله الكرخي .

وقد نقل ابن الهمام في شرح فتح القدير (١١٣/١) عن الإمام أبي طاهر أنه كان يقول : ((لا يجوز كون شيء من أحكام الشرع مشكوكا فيه ، بل هو محتاط فيه)) .

انظر : الفوائد البهية ص١٨٧، الجواهر المضية٣٢٣/٣-٣٢٤، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦٢ .

(٢) إنما سمي سؤر الحمار مشكوكا ومشكلا على معنى لزوم الاحتياط بلزوم الجمع بين المطهِّرين، وهما الماء والتراب مجازا؛ لأن حكمه معلوم، وهو وجوب استعماله وانتفاء نجاسته، وضم التيمم إليه لا على معنى الجهل بحكمه . انظر : (حاشية الرهاوي ص٦٧٤-٦٧٥) .

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير١٥١/١رقم (٩٩١) بلفظ : ((استفت نفسك وإن أفتاك المفتون))، ورمز له بالحسن، وقال : للبخاري في التاريخ عن وابصة (حديث حسن) .

فشهادة القلب مرجحة لحكم الرب، فاندفع كلام ابن الملك: ((فيضطر إلى[1] العمل باستصحاب الحال الذي ليس هو بدليل))[2]، فإن لقلب المؤمن نورا يدرك به ما هو باطن لادليل عليه ظاهرا، كما يدل عليه قوله عليه الصلاة و السلام : (اتقوا فراسة[3] المؤمن فإنه ينظر بنور الله)[4]، وعند الشافعي يعمل بأيهما شاء شهد به قلبه أو لم يشهد به، ولهذا صار له في مسألة قولان[5] أو أقوال[6] .

وأما الروايتان اللتان رويتا عن أئمتنا في مسألة واحدة، فإنما كانا في وقتين، فإحداهما صحيحة والأخرى فاسدة، / ولكن لا تعرف الأخيرة منهما، كذا ذكره ابن الملك[7]. ١٧١/ب

وفيه بحث : فإن القلب قد يتلفت كما في مسألة التحري إلى جهة القبلة، فالأظهر أن اختلاف أقوال الأئمة محمول على اختلاف انقلاب الحال عند النظر في الأدلة .

---

(١) كلمة (إلى) ساقطة من المخطوطة .

(٢) انظر : شرح ابن ملك ص٦٧٥ .

(٣) قال ابن منظور : ((الفراسة ـــ بكسر الفاء ـــ النظر، والتثبت، التأمل للشيء، والتبصر به، يقال : إنه لفارس بهذا الأمر، إذا كان عالما به)) .
انظر : لسان العرب٦/١٦٠، التعريفات ص٢١٢ .

(٤) أخرجه الترمذي٥/٢٩٨رقم (٣١٢٧) والطبراني في الكبير٨/١٠٢رقم (٧٤٩٧) .
وقال الترمذي : ((حديث غريب)) .

(٥) في المخطوطة (قول) ولعله من خطأ الناسخ، وصوبته من شرح ابن ملك ص٦٧٥ .

(٦) انظر : المستصفى (٢/٣٩٣) وهذا نصه : ((أما الدليل الذي دل على تعبد المجتهد بإتباع الظن، فيصلح لأن يترل على إتباع أغلب الظن، وعند التعارض على التخيير بينهما، فإنه أمر بإتباع المصلحة وبالتشبيه وبالاستصحاب، فإذا تعارضا فكيفما فعل فهو مستصحب، ومشبه، ومتبع للمصلحة)) .

(٧) انظر : شرح ابن الملك ص٦٧٦ .

وبه اندفع قول الرهاوي [١] : ((إذا عمل بأحد القياسين لم يجز له أن يتركه ويعمل بالآخر إلا بدليل فوق التحري، بأن يثبت نص بخلاف ذلك القياس؛ لأنه إذا ثبت نص بخلافه ظهر خطؤه، حيث اجتهد في المنصوص عليه، كما لا يجوز نقض حكم[مضى] بالاجتهاد، باجتهاد[مثله] لرجحان الأول بواسطة العمل به ، انتهى)) [٢] .

ولا يخفى أن بعد وجود النص تخرج المسألة عما نحن فيه، فلا يبعد أن يعمل بأحدهما في حادثة وبالآخر في أخرى .

نعم إذا تأيد أحدهما بنفوذ القضاء به، لا يكون له أن يصير إلى آخر إلا بدليل هو أقوى من الأول، فتأمل .

التخلص من المعارضة

ثم التخلص من المعارضة : قد يكون من قبل الحجة، بأن لا يستويا، كقوله عليه الصلاة والسلام : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) [٣]، لا يعارضه حديث قضائه عليه الصلاة والسلام بشاهد ويمين؛ لأن الأول حديث مشهور، والثاني خبر الواحد .

وقد يكون من قبل الحكم، بأن يكون أحدهما حكم الدنيا، والآخر حكم العقبى، كآيتي اليمين في سورة البقرة والمائدة، فإن التي في البقرة، وهو قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٢٥)، يوجب المؤاخذة بكل يمين مكسوبة، أي مقصودة

---

(١) هو : يحيى بن قراجا، الملقب بشرف الدين، الرهاوي المصري، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، الحنفي، ولد ونشأ بمصر، أصله من الرها، نزل فترة بدمشق، ثم رجع إلى مصر، كتب حاشية على شرح المنار لابن الملك، وحاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، توفي سنة ٩٤٢هـ .
انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة٢/١٨٢٥، الأعلام للزركلي٨/١٦٣ .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي بذيل شرح ابن ملك ص٦٧٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

بالقلب، فتتحقق المؤاخذة في / الغموس [1]، والآية التي في المائدة ١٧٢/أ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (المائدة:٨٩) ، فيقتضي أن لا تتحقق المؤاخذة في الغموس؛ لأن الأيمان على نوعين : منعقدة: فيها مؤاخذة، ولغو لا مؤاخذة فيها، والغموس ليست بمنعقدة، فكانت لغوا؛ إذ اللغو اسم لكلام لا فائدة فيه، وليس في الغموس فائدة اليمين المشروعة؛ لأنها شرعت لتحقق البر، ولا يتصور ذلك في الغموس، فكانت لغوا، فتحققت المعارضة بين الآيتين في حق الغموس، فيتخلص عنها ببيان اختلاف الحكم بأن يقال :

المؤاخذة المثبتة في آية البقرة مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكامل، فيكون المراد بها المؤاخذة في الآخرة، والمؤاخذة المنفية في المائدة، هي المؤاخذة في الدنيا بالكفارة [2] .

وقد يكون من قبل الحال، بأن يحمل أحدهما على حالة، والآخر على حالة أخرى، كما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] بالتخفيف والتشديد [3] .

فإن القراءة بالتخفيف : يقتضي حل القربان بانقطاع الدم، سواء انقطع

---

(١) الغموس : من غمسه في الماء يغمسه، مقله، واليمين الغموس : التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر بخلافه .

انظر : القاموس المحيط فصل الغين * باب السين، مختار الصحاح ص٤٨١ .

(٢) قلت : اختلف الفقهاء في اليمين الغموس، هل هي منعقدة أم لا ؟

قال الجمهور : إنها يمين مكر وخديعة وكذب، فلا تنعقد ولا كفارة فيها .

وقال الإمام الشافعي، وحسن بن صالح والأوزاعي : إنها يمين منعقدة، فيها الكفارة .

انظر : الجامع لأحكام القرآن٦/٢٦٧-٢٦٨، أحكام القرآن للجصاص٢/٤٥٣-٤٥٤، أحكام القرآن لابن العربي٢/٦٤٢ .

(٣) هما قراءتان سبعيتان . انظر : (النشر في القراءات العشر للإمام ابن الجزري٢/٢٢٧) .

على أكثر مدة الحيض أو أقلها .

والقراءة بالتشديد توجب أن لا يحل القربان بانقطاع الدم قبل الاغتسال، فيقع التعارض ظاهرا، لكنه يرتفع باختلاف الحالين، بأن يحمل القراءة بالتخفيف على الانقطاع على أكثر المدة؛ لأنه انقطاع بيقين، والقراءة بالتشديد على أقل المدة؛ لأن الانقطاع لا يثبت فيه بيقين؛ لأن الدم ينقطع مرة ويدر أخرى، ولو بعد العادة، والكل حيض إذا كان دون العشرة، فلابد له من مؤكد لجانب الانقطاع، وهو الاغتسال، أو ما يقوم مقامه، وهو أن تصير الصلاة بذمتها، بأن انقطعت في آخر / الوقت كما في الكافي [1]، فطهرت حكما، على ما في الهداية [2]، فعلم بهذا أن حل القربان لا يتوقف على مضي وقت كامل للصلاة كما تؤديه عبارة القدوري [3] وأتباعه . ١٧٢/ب

هذا واتفاق القراء على (تَطَهَّرن) حيث لم يقرأ أحد (طَهُرن) يدل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] يغتسلن مطلقا، كما قال به مالك، والشافعي، وأحمد، وزفر، وعطاء، ومجاهد [4] .

وقد يكون من قبل اختلاف الزمان صريحا أو دلالة، فالأول كقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤] فإنها نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤].

---

(١) انظر : الكافي١/١٨٥ .

(٢) انظر : الهداية مع فتح القدير ١/١٧٠ـــ١٧١ .

(٣) انظر : مختصر القدوري ص١٩، الطبعة الأولى١٤١٨هـــ ـــ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان، توزيع مكتبة الباز، مكة المكرمة .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن٢/٣٨٦، أحكام القرآن لابن العربي١/١٦٥ـــ١٧٠، أحكام القرآن للجصاص١/١٤٩ـــ١٥٠ .

فقد وقع التعارض بينهما في حق الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال علي ـــ كرم الله وجهه ـــ : ((تعتد بأبعد الأجلين)) [1]، يعني بأطول العدتين، جمعا بين الآيتين، لعدم ظهور ترجيح أحد الحكمين احتياطا .

وقال ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ : ((تعتد بوضع الحمل، وقال: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة)) على ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ : لاعنته بدل باهلته [2] .

ورواه البخاري [3] بدون ((لاعنته)) محتجا بها على علي ـــ رضي الله عنه ـــ ولم يذكره علي، فثبت أنه كان معروفا عندهم، أن المتأخر ناسخ، فتكون عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا بوضع الحمل، ولا معنى للجمع بين العمل بالناسخ والمنسوخ، بعد معرفة الناسخ، فالعمل على قول ابن مسعود إجماعا [4] .

١٧٣/أ وأما الثاني وهو الدلالة : فكما إذا اجتمع الحظر / والإباحة، نحو ما روي: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الضب، وروي: أنه رخص فيه [5] .

---

(١) انظر : جامع البيان٢٨/١٤٤، أحكام القرآن للجصاص١/٤١٥ .

(٢) انظر : سنن أبي داود ٢/ ٢٩٣رقم (٢٣٠٧) والنسائي٣/٣٩٠رقم (٥٧١٦) وابن ماجة١/٦٥٤رقم (٢٠٣٠) .

(٣) أخرج البخاري٥/٢٠٣٧رقم (٥٠١٢) عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ((أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكث قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انكحي)) .

(٤) قال ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ بعد ذكره إجماع أهل العلم على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل : ((وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ، أجلها وضع حملها إلا ابن عباس ، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين)) .
انظر : المغني لابن قدامة ٨/٩٥ .

(٥) أخرجه الطبراني٢٢/٣٣٣رقم (٨٣٦) بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل
=

وكما روي عنه من تحريم الحمر الأهلية، مع ما روي من إباحتها، وكما روي عنه من إباحة[الضبع] مع ما روي عنه من النهي عنها [1] .

فإنا نعلم بيقين أنهما وجدا في زمانين، فالحاظر جعل آخرا ناسخا للمبيح تقليلا للنسخ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فلو جعلنا المبيح متأخرا يلزم تكرار النسخ؛ لأن الحاظر يكون ناسخا للإباحة الأصلية، ثم المبيح يكون ناسخا للحظر، فيلزم التكرار .

ولو جعلنا الحاظر متأخرا لا يلزم إلا نسخ واحد، وهو تغيير الأمر الأصلي؛ لأن المبيح يكون مقررا للإباحة الأصلية لا ناسخا لها .

ثم ينسخ بالمحرم فلا يتكرر النسخ، فجعل الحاظر أخرا أولى لكونه مستيقنا، والآخر محتملا، خلافا لابن أبان وأبي هاشم حيث قالا بأنهما يطرحان ويرجع إلى غيرهما من الأدلة [2]، كالغرقى والهدمى، إذا لم يعلم السابق منهما[موتا] .

والجواب : أنهما طُرحا ورُجع إلى دليل غيرهما، وهو الإباحة الأصلية ولعلهما لم يقولا بذالك، فإن فيه ثلاثة مذاهب:

الأصل في الأشياء

الأول : الأصل في الأشياء الإباحة، لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة:٢٩) .

الضب))، ولكن عند مسلم٣/١٥٤١رقم (١٩٤٣) عن ابن عمرــ رضي الله عنهماــ قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب، فقال : ((لا آكله ولا أحرمه)) .

(١) أخرجه أبوداود٣/٣٥٥رقم (٣٨٠١) عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده محرم)) وابن ماجة٢/١٠٧٨رقم (٣٢٣٦) . ولكن عند الترمذي٤/٢٥٣رقم (١٧٩٢) عن خزيمة ابن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟ وقال الترمذي : ((هذا حديث ليس إسناده بالقوي)) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي٤/٢٦٩ .

والثاني : أن الأصل فيها الحظر؛ لأنها مملوكة لله تعالى، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه، ودفعه ظاهر، بأن الإذن مستفاد من الآية .

والثالث: التوقف؛ لأن العقل لاحظ له في معرفة الأحكام، فيتوقف فيه إلى أن يرد الشرع بالإباحة أو الحرمة .

وفيه بحث / لأن الشرع والنقل ورد بالإباحة المطلقة، ثم جاء بالحرمة المقيدة في بعض الأشياء، فإذا لم توجد المقيدة فيرجع الحكم إلى المطلقة [1]. ١٧٣/ب

المثبت والنافي

ثم المثبت : وهو الذي يثبت أمرا عارضا أولى من النافي [2]، الذي ينفي العارض ويبقي الأمر الأول عند الكرخي وأصحاب الشافعي؛ لأن المثبت يخبر عن حقيقة، والنافي اعتمد الظاهر .

وعند عيسى بن أبان يتعارضان [3]؛ لأن ما يستدل به على صدق الراوي

---

(١) قلت : اختلف العلماء في الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع، هل هي على الإباحة أو الحظر ؟ على ثلاثة مذاهب :

فذهب الجمهور بما فيهم الظاهرية إلى : أن الأصل فيها التوقف، لا يحكم فيها بحظر ولا إباحة، ورجحه ابن حزم حتى قال : ((وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره)) .

وذهب عامة المعتزلة إلى أن الأصل فيها هو : الإباحة، واختاره ابن الهمام الحنفي، ونسبه إلى أكثر الحنفية والشافعية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه سئل عن قطع النخل، فقال: لا بأس به لم نسمع في قطع نخل شيئا .

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى : أن الأصل في الأشياء هو : الحظر، إلا بورود الشرع، مقررا أو مغيرا، وبه قال الإمام أحمد في أيضا .

انظر تفصيل هذا الموضوع في : كشف الأسرار للبخاري٣/١٩٣-١٩٤، تيسير التحرير٢/١٦٨وما بعدها، المستصفى١/٦٣-٦٥، الإحكام لابن حزم١/٥٨-٥٩، ميزان الأصول ص١٩٨-٢٠٤، المدخل إلى مذهب أحمدص٦٤ .

(٢) انظر هذه المسألة في : أصول السرخسي٢/٢١-٢٤، المغني للخبازي ص٢٣٠-٢٣٤، المستصفى٢/٣٩٨، شرح العضد على مختصر المنتهى٢/٣١٤-٣١٥، الإحكام للآمدي٤/٢٧١ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/١٩٨ .

في المثبت من العدالة موجود في النافي فيتعارضان ، ويطلب الترجيح بوجه آخر، ويؤيد الأول : مسألة خيار العتاقة، وهي ما إذا أعتقت المرأة المنكوحة وزوجها حرّ، حيث يثبت لها خيار فسخ النكاح، كما إذا كان زوجها عبدا خلافا للشافعي، فإن حديث بريرة وهي مكاتبة عائشة، روي أنها أعتقت وزوجها عبد، وروي أنها أعتقت وزوجها حر [(١)] ، فأخذ أئمتنا بالمثبت .

ويؤيد الثاني : مسألة النكاح للمحرم : فإنه يجوز عندنا خلافا للشافعي، فإنه روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم [(٢)]، وهذا نافٍ؛ لأنه مبقٍ على الأمر الأول، فإن الإحرام كان ثابتا قبل التزوج .

وروى يزيد بن الأصم : أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال [(٣)]، أي خارج عن إحرامه، وهو مثبت؛ لأنه يدل على أمر عارض، لكن أئمتنا جعلوا رواية ابن عباس أولى من رواية ابن الأصم؛ لأنه لا يعدل ابن عباس في الضبط والإتقان، فرجحوا النافي بفقه الراوي وضبطه، فسكت الزهري و لم ينكره/ عليه، ١٧٤/أ وكذا المذهب المنصور عندنا، أن يقدم الحديث بفقه الراوي على علو السند أيضا، كما هو مقرر في محله .

---

(١) لقد أورد الروايتين أبو داود عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ حيث جاء في الأولى ٢٧٠/٢ رقم (٢٢٣٤) : ((أن بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا)) .

وجاء في الثانية٢٧٠/٢ رقم (٢٢٣٥) : ((أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت)) .

(٢) انظر : صحيح البخاري٦٥٢/٢ رقم (١٧٤٠) ، صحيح مسلم ١٠٣٢/٢ رقم (١٤١٠) .

(٣) انظر : صحيح مسلم١٠٣١/٢رقم (١٤١٠) وفي سنن أبي داود١٦٩/٢رقم (١٨٤٣) : عن يزيد بن الأصم أخي ميمونة عن ميمونة قالت : ((تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف)) .

ومما يدل عليه : مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي [1] ، وهي مشهورة في الكتب المبسوطة مذكورة [2] .

وأما إذا أخبر مخبر بنجاسة الماء والآخر بطهارته، وأخبر مخبر بحل الطعام والآخر بحرمته، فالمخبر بالطهارة والحل نافٍ؛ لأنه ينفي العارض وهو النجاسة والحرمة، ويبقي الأمر الأصلي، والمخبر بالنجاسة والحرمة مثبت أمرا عارضا، فحيث تعارضا عمل بما هو الأصل، وهو الطهارة في الماء والحل في الطعام؛ لأن الاستصحاب وإن لم يصلح أن يكون حجة، يصلح أن يكون مرجحا، فيرجح النافي به [3] .

ثم الترجيح لا يقع بكثرة عدد الرواة [4] ولا بذكورة الراوي ولا حريته عند العامة .

وقيل : يقع الترجيح بكثرة الرواة؛ لأن قول الجماعة أقوى في[إفادة] الظن وأبعد عن السهو من قول الواحد، وعليه المحدثون، ولذا قدم الحديث المتفق على المنفرد بأحدهما مع أن كلا منهما صحيح .

وللعامة أن كثرة الرواة لا يكون دليل القوة ما لم يخرج عن حد الآحاد إلى التواتر أو الشهرة، ألا ترى أن المناظرات جرت من وقت الصحابة إلى يومنا بأخبار الآحاد ولم يُروَ اشتغالهم بالترجيح لزيادة عدد الرواة ولا بالذكورة، ولو

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد، أبو عمرو، الأوزاعي، إمام أهل الشام، قال ابن حبان : " أحد أئمة الدنيا فقها وعلما، وورعا وحفظا، وفضلا وعبادة، وضبطا مع زهادة " وكان إماما في الحديث، وكان يسكن بيروت، هو من تابعي التابعين، توفي سنة١٥٧هـ ببيروت .

انظر ترجمته في : (تذكرة الحفاظ١/١٧٨، وفيات الأعيان٢/٣١٠، طبقات الفقهاء ص٧٦ .

(٢)

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٢٠١ .

(٤) انظر : مسألة ترجيح الخبر بكثرة الرواة أو عدم ترجيحه بها في:

كشف الأسرار للنسفي٢/١٠٦، تيسير التحرير٣/١٦٩، المستصفى٢/٣٩٧، الكفايةص٤٣٦ .

كان ذلك صحيحا لاشتغلوا به، كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط .

قال شمس الأئمة السرخسي : ((والذي يصح عندي أن هذا القول من الترجيح بكثرة الرواة قول محمد، يعني وقول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافه .

فقد ذكر، أي محمد في السير الكبير : [أن] أهل العلم ثلاث / فرق : ١٧٤/ب

أهل الشام، وأهل العراق، وأهل الحجاز، فكل ما اتفق فيه الفريقان على قول، أخذت بذلك وتركت ما تفرد به فريق واحد))[1] والصحيح قول العامة؛ لأن الحق يحتمل أن يكون مع القليل .

قال تعالى : ﴿ مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [الكهف:٢٢] وقال الحماسي [2] :

تعيرنا إنا قليل عديدنا   فقلت لها إن الكرام قليل .

وقال تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص:٢٤] ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ:١٣]﴿ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ (الواقعة:١٤) ،ولا يلزم علينا المتواتر والمشهور؛ لأنا لا نرجحهما بزيادة العدد، بل بدخولهما في حد العيان، ولهذا لا يترجح متواتر على آخر .

فإن قيل : قد اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام الترجيح، كما في خبر ذي اليدين، حيث توقف حتى أخبره أبو بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ [3] .

فالجواب : أن هذا ليس تعارضا وترجيحا، بل إنما توقف في خبره لتجويز الغلط عليه، والتردد في صدقه، والكلام في ترجيح ما يرويه الاثنان على ما يرويه

---

(١) انظر : أصول السرخسي٢/٢٤ .

(٢) عدها في الأصل كلمة (شعر) ولعلها من تصرف النساخ ، والحماسي : هو السَمَوأل بن غريض بن عادياء الأزدي، شاعر جاهلي حكيم، من سكان خيبر توفي سنة ٦٥قبل الهجرة ، وله ديوان مطبوع، والبيت في ديوانه :

انظر : تاريخ العرب قبل الإسلام٣/٢٦٩ــ٢٧٣، الأعلام٣/٢٠٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤١ .

الواحد، إذا تساويا .

وإذا كان في أحد الخبرين زيادة، أي لم تكن في الآخر، **والراوي واحد** ـــ جملة حالية ـــ **يؤخذ بالمثبت للزيادة،** أي ويحمل المطلق على المقيد؛ لأن راويهما واحد، لا يقال إن المطلق لا يحمل على المقيد، كما هو مسطور في أصول شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام [(١)]، فإن المذكور في المبسوط أنه جاز ذلك عند العراقيين، مثاله ما روى ابن مسعود مرفوعا : (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا) [(٢)] وفي رواية أخرى عنه لم يذكر قوله: (والسلعة قائمة)، فأخذنا / بالمثبت للزيادة، فلا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة، ويحمل حذف الزيادة من بعض الرواة على قلة ضبطه، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ـــ رحمهما الله ـــ .

١٧٥/أ

وأما محمد والشافعي فقالا : يعمل بالحديثين؛ لأن العمل بهما ممكن، فلا يصار إليه إلا بالترجيح، وقد سبق بعض الكلام مما يتعلق بهذا المقام، فَتَذَكَّرْ فإنه من تمام المرام .

وأما قول الرهاوي : ((ولفظ التراد لا يدل على قيام السلعة؛ لأن رد القيمة كرد العين)) [(٣)] فمدفوع؛ لأن الحمل على الحقيقة أولى؛ ولأنه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهذا كله إذا كان الراوي في الخبرين واحدا .

وإذا اختلف الراوي : جعل الخبر الواحد، أي الذي تعددت رواته ، **كالخبرين،** أي في حكمهما، وعمل بالزيادة والنقصان الواقعين في الخبرين اتفاقا؛

---

(١) انظر : أصول السرخسي٢/٢٥ .

(٢) حديث : ((إذا اختلف المتبايعان)) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١٠/١٧٤ رقم (١٠٣٦٥) بلفظ : ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يترادان)) وروى نحوه الدار قطني٣/٢٠ رقم (٦٧) .

(٣) انظر : حاشية الرهاوي بذيل شرح المنار لابن ملك ص٦٨٧ .

لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قالهما في وقتين، فيجب العمل بهما على حسب الإمكان كما هو مذهبنا، **عملا بأن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين**، مثاله ما روي أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيع الطعام قبل القبض) وروي : (أنه نهى عن بيع ما لم يقبض) [١] بصيغة العام، فإنا نعمل بهما، ولا يحمل المطلق على المقيد بالطعام، حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض، كما لا يجوز بيع الطعام قبل القبض .

وقيدنا بالعروض لإخراج العقار [٢]، فإنه يجوز بيعه قبل القبض عندهما، خلافا لمحمد، ولأبي يوسف أولا ولزفر عملا بالإطلاق، ولعل وجه الفرق في المعقول أن القبض محمول على المنقول .

هذا إذا تعارض خبر بالترجيح، فالرجحان بما هو / بالذات أولى بالاعتبار من الرجحان بما هو الحال، كابن ابن أخ وبنت بنت أخ، فإن الأولى أرجح بالذات وهو الذكورة، والآخر بالحال وهو القريب من الميت . ١٧٥/ب

---

(١) انظر : البخاري٢/٧٥١ رقم (٢٠٢٨ – ٢٠٢٩) ، مسلم ٣/١١٦١ رقم (١٥٢٦) .

(٢) العقار : كل مال له أصل وقرار، مثل : الأرض والدار، مأخوذ من عقر الدار، وهو أصلها .

انظر : التعريفات للجرجاني ص١٩٦، معجم المصطلحات ص١٩٩ .

فصل

[في أنواع البيان]

وهذه الحجج : أي الأدلة التي مر ذكرها من الكتاب وأقسامها كالخاص والعام وأمثالهما، **تحتمل البيان**، أي إظهار المراد، **ويكون**، أي البيان تارة **للتقرير**، وهو: **تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز** كقوله تعالى : ﴿ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام:٣٨] فان الطائر قد يستعمل لغير حقيقته، فيقال للبريد : طائر لإسراعه في مشيه، وكذا يطير، فإنه يقال: فلان يطير بهمته، فقوله: ﴿ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ (الأنعام: ٣٨) تقرير لموجب الحقيقة، وقطع لاحتمال المجاز .

والخصوص: أي واحتمال الخصوص كقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ ﴾ [الحجر:٣٠] فإن اسم الجمع شامل لجميع الملائكة على احتمال البعض، وبقوله (كلهم) قرر معنى العموم وقطع [احتمال] إرادة الخصوص .

ويصح : أي بيان التقرير **موصولا ومفصولا** كما بعده من البيان [١]، فكان الأولى أن يذكره بعدهما ويقول كأصله : ((ويصحان موصولا ومفصولا)) [٢]، لكن عند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك إلا موصولا، فلعله تركه .

والحاصل: أن يقال : التقرير يصح موصولا ومفصولا بالاتفاق؛ لأنه مقرر للظاهر وموافق له، فلا يفتقر إلى التأكيد بالاتصال .

وأما بيان التفسير: فكذلك عند العامة، يصح موصولا بالمبيَّن ومفصولا عنه

---

(١) وهو بيان التفسير كما سيأتي .

(٢) يقصد من الأصل : المنار، انظره بشرح ابن ملك ص ٦٨٩ .

إلي وقت الحاجة إلى الفعل، خلافا للجبائي [١] وعبد الجبار [٢] وأبي هاشم [٣] ومن تابعهم، والظاهرية، والحنابلة وبعض الشافعية [٤]، حيث لا يصح

---

(١) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، الفيلسوف المتكلم، رأس المعتزلة وشيخهم، أشهر مصنفاته : "تفسير القرآن" و "متشابه القرآن" توفي سنة ٣٠٣هـ .
انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٨٩، وفيات الأعيان ٣/ ٣٩٨، الفرق بين الفرق ١٨٣، فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥ .

(٢) هو : قاضي القضاة، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني الأسد آبادي، أبو الحسن، درس الحديث وأصول الفقه والتوحيد وعلم الكلام، وصار إمام المعتزلة في زمنه، وينتحل مذهب الشافعي في الفروع، وكانت له مكانة عظيمة اجتماعية وعلمية، وله مصنفات كثيرة مشهورة، منها : "العمد" في أصول الفقه، و "المغني" في أصول الدين، و"متشابه القرآن" و "شرح الأصول الخمسة" توفي سنة ٤١٥هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٩٧، وشذارات الذهب ٣/ ٢٠٢، طبقات المفسرين ٢/ ١٦، مرآة الجنان ٣/ ٢٩ .

(٣) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم المتكلم، من رؤوس المعتزلة، ألف كتبا كثيرة منها " تفسير القرآن " و " الجامع الكبير " و " الأبواب الكبيرة "، توفي سنة ٣٢١هـ .
انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٠١، فرق و طبقات المعتزلة ١٠٠، الفرق بين الفرق ١٨٤، وفيات الأعيان ٢/ ٣٥٥، الفتح المبين ١/ ١٧٢ .

(٤) قلت : اتفق العلماء على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، سوى القائلين بجواز التكليف بالمحال، وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ففيه مذاهب :
ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية، وابن الحاجب من المالكية ومن معهم : إلى أنه يجوز ذلك، ولكن عند الحنفية خاص بالمجمل والمشترك، وأما العام فبيان تخصيصه عندهم يجب أن يكون مقارنا .
وذهب أبو إسحاق المروزي، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية، وبعض الحنفية، والظاهرية إلى أنه : لا يجوز ذلك، وهو قول المعتزلة .
ذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان المجمل دون العموم، وهناك أقوال أخرى في الموضوع، انظرها في : الإحكام للآمدي٣/٣٦، التبصرة للشيرازي ص٢٠٧-٢٠٨، تيسير التحرير٣/١٧٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، الإحكام لابن حزم١/٩٤، المعتمد١/٣١٥ .

بيان / التفسير عندهم إلا موصولا بالمبين، ويرد عليهم قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة:١٩] . ١٧٦/أ

وللتفسير: أي ويكون البيان تارة للتفسير، وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك، والمشكل، والمجمل، والخفي، **وهو بيان المجمل**، كان الأولى أن يقول: كبيان المجمل مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣] فإنه مجمل لحقه البيان بالسنة .

والمشترك : أي وبيان المشترك نحو قوله تعالى : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فالقرء مشترك بين الطهر والحيض، فبيّنته السنة أن المراد به الحيض، حيث قال عليه الصلاة والسلام : (طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان) [١] .

وللتغيير: أي وقد يكون البيان أيضا للتغيير، **وهوا لتعليق بالشرط**، كأنتِ طالق إن دخلت الدار، **والاستثناء**، أي وبالاستثناء كما لو قال: علي ألف إلاَّ مائة .

وكونه للتغيير؛ لأنه أبطل الإيقاع وصيَّره يمينا في الشرط، وأبطل الكلام في حق المائة في الاستثناء، ولكن الإبطال بيان مجازا، من حيث إنه بيَّن أنه حلف لا تطليق، وأن عليه تسعمائة لا ألفا، إلا أن في الاستثناء يبطل بعض الكلام، وفي التعليق كله، وهذا ما ذهب إليه صدر الإسلام [٢]، وذهب غيره إلى أن

---

(١) أخرجه أبوداود٢/٢٥٨رقم (٢١٨٩) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ : ((طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان)) وفي رواية : وعدتها)) والترمذي٣/٤٨٨رقم (١١٨٢) وابن ماجة١/٦٧٢رقم (٢٠٧٩) والدارقطني٤/٣٨رقم (١٠٤) قال أبوداود : ((وهوحديث مجهول)) وقال الترمذي : قال أبو عيسى : ((حديث عائشة، حديث غريب لا نعرفه مرفوعا)) .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٢٤١ .

التسمية [١] حقيقة باعتبار وجود معنى البيان .

وقد أجمع أهل العربية على أن الاستثناء في النفي إثبات وبالعكس أيضا، ولو لا ذلك لما كان كلمة التوحيد توحيدا [٢] .

ويصح : أي بيان التغيير **موصولا فقط**، بإجماع الفقهاء، وعن ابن عباس أنه يصح مفصولا، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لأغزون قريشا) ثم قال بعد سنة: إن شاء الله) [٣]، واحتج الفقهاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من / حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليُكفّر) الحديث [٤]. ١٧٦/ب

فعين التكفير لتخليص الحالف، ولوصح الاستثناء منفصلا، لقال: فليستثن وليأت الذي هو خير منها، والحديث الذي رواه غير صحيح نَقْلُه، كذا ذكره الغزالي [٥].

---

(١) أي تسمية التغيير بيانا .

(٢) انظر هذه المسألة في : كشف الأسرار للبخاري٣/٢٥١-٢٥٢، تيسير التحرير١/٢٩٤، الإحكام للآمدي٢/٣٣٠، شرح الكوكب المنير٢/٣٢٧، مختصر ابن الحاجب٢/١٤٢ .

(٣) أخرجه أبو داود٣/٢٣١ رقم (٣٢٨٥) بلفظ : ((والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم قال : إن شاء الله)) و ابن حبان١٠/١٨٥ رقم (٤٣٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى١٠/٤٧ رقم (١٩٧١٢) .

(٤) أخرجه مسلم٣ /١٢٧٢رقم (١٦٥٠) وأبو داود٣/٢٢٩رقم (٣٢٧٦) والترمذي٤/١٠٧رقم (١٥٣٠) وتمامه : ((فيكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير)) .

(٥) انظر : كلام الغزالي عن ابن عباس - رضي الله عنه - في المستصفى٢/١٦٥، وقال الشوكاني : " وقد ردَّ بعض أهل العلم هذا، وقالوا : لم يصح عن ابن عباس، ومنهم إمام الحرمين والغزالي؛ لما يلزم من ارتفاع العهود والمواثيق؛ لإمكان تراخي الاستثناء ... ثم قال : ومن قال : بأن هذه المقالة لم يصحَّ عن ابن عباس، لعله لم يعلم بأنها ثابتة في " مستدرك الحاكم " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين بلفظ : " إذا حلف الرجل على يمين، فله أن يستثني إلى سنة " .

انظر : إرشاد الفحول٢/٤٨١، المستدرك٤/٣٠٣ .

قلت : وعلى تقدير صحته محمول على قوله إن شاء الله متعلق بمقدر، يكون من قوله الظاهري أو الباطني، حينئذ تأكيد لمقوله الأول، لا أنه الاستثناء منه، فتأمل .

ثم اعلم : أن ابن عباس كان يقول بصحة الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه وإن طال الزمان، وبه قال مجاهد، وفي بعض الروايات عنه أنه قدر زمان الطول بسنة ، فإن استثنى بعدها بطل، وجاء عنه التقدير بستة أشهر أو شهر[1]، وعن أبي العالية أنه مقدر بأربعة أشهر، وعن الحسن وعطاء وطاووس بالمجلس، وبه قال ابن حنبل [2] .

وقال بعض المالكية : إنه يصح انفصاله لفظا مع اتصاله نية عند التلفظ بالمستثنى منه، ويُديَّن المضمر، وهو المتكلم فيما بينه وبين الله سبحانه [3].

ذكر الاستثناء بعد الجمل

وإذا تعقب الاستثناء جملا متعاطفا بعضها على بعض بالواو، ينصرف إلى الأخيرة، وهي ما يليه عندنا لظهور ذلك، فإن الأصل عدم الاستثناء؛ لأنه يخرج أصل الكلام من أن يكون عاملا في جميعه، وإنما وجب رجوع الاستثناء إلى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه، وقد اندفعت الضرورة بصرفه إلى الأخيرة، بخلاف الشرط فإنه بدل فلا يخرج به أصل الكلام من أن يكون عاملا، و إنما يتبدل به الحكم؛ لأن مقتضى / قوله: أنت حر، نزل[4] العتق في محله، وبذكر الشرط يتبدل ذلك؛ لأنه تبين أنه ليس بعلة للحكم قبل الشرط، ومقتضى العطف يقتضي الاشتراك، فلهذا أثبتنا حكم التبديل بالشرط في جميع ما سبق ذكره حتى يتعلق الكل به، كما لو قال: عبدي حر، وامرأتي طالق، وعليَّ حج،

١٧٧/أ

---

(١) في حاشية الرهاوي واشتهر : ص ٦٩١.

(٢) انظر هذه الأقوال : في كشف الأسرار للبخاري٣/٢٣٦ــ٢٣٧ .

(٣) انظر : نثر الورود على مراقي السعود١/٢٨٧، نشر البنود٢/٢١ .

(٤) في المخطوطة (نزول) ولعله من تحريف الناسخ .

إن دخلتُ هذه الدار.

فإن قول الرجل: أنت طالق، يقتضي وقوع الطلاق في الحال ، وإذا اتصل الشرط إليه غيرَّ الحكم إلى وقت الدخول، وعند الشافعي ينصرف إلى جميع ما تقدم ذكره، كقوله: لزيد عليّ ألف درهم، ولبكر عليَّ ألف درهم، ولخالد علي ألف درهم إلا ستمائة، كما أن الشرط ينصرف إلى جميع ما سبق .

أما إذا لم تكن الجمل متعاطفة، أو كانت متعاطفة بغير الواو فإنه لا خلاف في صرف الاستثناء إلى الكل، ففي قوله تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [النور٤:٥] الآية،يتعلق الاستثناء بالجملة الأخيرة لا بما قبلها خلافا للشافعي، فإنه عنده يتعلق بهما، فيتفرع عليه أنه لا تقبل شهادة المحدود في القذف عندنا، ولو بعد التوبة الماحية للفسق خلافا له، مع أن الاتفاق على أن الاستثناء هنا لا يرجع إلى الجملة التي فيها الأمر بالجلد، لكونه حق الآدمي فلا يسقط بالتوبة .

وتخصيص العام ابتداء قبل هذا النوع يصح موصولا فقط، فعندنا وعند بعض أصحاب الشافعي يجوز ذلك، وكذا عند بعض أصحابنا، والأشعرية، والمعتزلة، يجوز الخصوص متراخيا [1]، فبيان بقرة بني إسرائيل من قبيل تقييد المطلق، وليس من قبيل تخصيص العام؛ لان النكرة في موضع الإثبات تخص، فلا تحتمل / التخصيص، فكان تقييد المطلق نسخا، فلذلك صحّ متراخيا فلا يصح الاستدلال به علي جواز تخصيص العام متراخيا . ١٧٧/ب

واعترض : بأنه يؤدى إلى النسخ قبل الاعتقاد والتمكن من العمل جميعا إذا لم يحصل لهم العلم بالواجب قبل السؤال والبيان .

---

(١) راجع آراء العلماء في هذه المسألة مع مناقشتها في : كشف الأسرار للبخاري٣/٢٢٢فما بعدها، فواتح الرحموت٢/٣٠٢ــ٣٠٦، المستصفى٢/٩٨فما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢فما بعدها، المعتمد١/٢٥٢فما بعدها .

وأجيب: بأنهم علموا أن الواجب بقرة مطلقة، والتردد إنما هو في التعـيين، وكذا [١] قال ابن عباس لو ذبحوا أي بقرة أجزأتهم، ولكنهم شدَّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم [٢].

والأهل لم يتناول الابن، لأنه خص بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾ [هـود:٤٦]، فإن المراد به أهل دينه لا نسبه، فيكون الأهل مشتركا؛ لأنه احتمل الأهل من حيث النسب والأهل من حيث الدين، فبين الله تعالى أن المراد الأهل من حيث المتابعة، فإن الابن الكافر ليس من أهله، وتأخير البيـان في المشـترك جائز، وإنما قال نوح﴿ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴾ (هود: ٤٥) لظنه أنه آمن[٣] حين دعـاه: ﴿ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [هود:٤٢] ، فلما وضح له أمـر ابنه بنفيه عن أهله أعرض عنه وقال: ﴿ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ ﴾ [هود:٤٧] الآية .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (الأنبياء: ٩٨) لم يتناول عيسي عليه السلام ؛ لأن ما مختص بما لا يعقل، فلا تكون متناولة له، لا أنه عام لحقه خصوص متراخ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ ﴾ (الأنبياء:١٠١)،فإنه لما نزل جاء عبد الله بن الزبعرى [٤] إلى رسول الله صلي الله عليه

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها محرفة عن ((ولهذا)) .

(٢) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عنه، والبزار نحوه عن أبي هريرة مرفوعا، وابن أبي حاتم وابـن مردوية عن أبي هريرة نحوه مرفوعا . انظر : (الدر المنثور ١/ ٧٧) .

(٣) في المخطوطة (ابنه) لعله من تحريف الناسخ .

(٤) هو : عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدي بن سعيد، القرشي السهمي، الشاعر، يكنى أبا سعيد، كان من أشد الناس عداوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بنفسه و بلسانه، كان من أشعر الناس وأبلغهم، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبل عذره، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد .

=

وسلم، فقال يا محمد: ((أليس عيسى وعزير والملائكة عُبدوا من دون الله، فتراهم يُعذّبون في النار)) [١]، فأنزل الله سبحانه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ ﴾ الآية [الأنبياء:١٠١] .

وفي رواية أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء:٩٨] قال ابن الزبعرى: أنت قلت ذلك ؟ قال نعم، فقال: اليهود / عبدوا عزيرا، والنصارى المسيح، وبنو مليح الملائكة، فقال عليه الصلاة والسلام: بل عبدوا الشياطين التي أمرتهم بذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ ﴾ [الأنبياء:١٠١]، يعني عزيرا والمسيح والملائكة، وكان سؤال ابن الزبعرى مبنيا على ظنه أو جهله أن ما ظاهره فيمن يعقل، ولهذا روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ما أجهلك بلغة قومك! أما علمت أن ما لما لا يعقل، ومن لمن يعقل [٢] ؟ كذا في شرح أصول ابن الحاجب [٣] .

١٧٨/أ

والحاصل : أن الآية الثانية وقعت بيانا للمرام ، لا أنه تخصيص للعام .

انظر : الإصابة٢/٣٠٠، الاسيعاب٢/٣٠٠-٣٠٣ .

(١) انظر هذه القصة في : تفسير ابن كثير٣/١٩٩، الدر المنثور٤/٣٣٨-٣٣٩ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : ((اشتهر في ألسنة كثير من علماء العجم و في كتبهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه القصة لابن الزبعرى : ((ما أجهلك بلغة قومك، فإني قلت : وما تعبدون، وهي لم لا يعقل، و لم أقل : ومن تعبدون، وهو شيء لا أصل له، ولا يوجد لا مسندا ولا غير مسند)) . انظر : (الكافي الشاف ص١١١-١١٢) .

(٣) انظر : شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب٢/١٦٥ .

وللضرورة : أي وقد يكون البيان لأجل الضرورة، **وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له**، أي للبيان، إذ الموضوع للبيان هو النطق، وهذا لم يقع البيان به، بل بالسكوت عنه، فوقع البيان إذن لما لم يوضع للبيان .

أقسام بيان الضرورة

وبيان الضرورة أقسام أربعة :

قسم يكون في حكم النطق كقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء:١١] فإن صدر الكلام، وهو قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ [النساء:١١] أوجب الشركة المطلقة من جهة أن الميراث أضيف إليهما من غير بيان نصيب كل منهما، ثم تخصيص الأم بالثلث صار بيانا لكون الأب يستحق الباقي ضرورة، لعدم مصرف آخر سواه، فيكون الباقي للأب ثابتا بالمجموع من إثبات الشركة بين الأبوين وبيان نصيب الأب، إذ هو في قوة أن يقال: فلأمه الثلث ولأبيه ما بقي [1].

وقسم يثبت بدلالة حال المتكلم، وهو مجاز بدلالة حال الساكت المشاهد، وكأنه لما جعل سكوته بمنـزلة الكلام سمى نفسه متكلما كما ذكره بعض المحققين، لسكوت صاحب الشرع / عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير ١٧٨/ب فإن ذلك يدل على حقيقة وقوع الأمر هنالك، لقوله عليه الصلاة والسلام: (الساكت عن الحق شيطان أخرس) [2]، وكذلك سكوت الصحابة، وذلك مشروط بشرطين:

القدرة على الإنكار، وكون الفاعل مسلما، لأنه لو كان غير مسلم كالسكوت عند مشي اليهود إلى الكنيسة لا يكون بيانا لشريعته، مثاله ما روي أن أمَة أَبَقَت [3] وأتت بعض القبائل فتزوجها رجل من بني عذرة [1] فولدت

---

[1] انظر : حاشية الرهاوي على ابن الملك ص٧٠٣ـــ٧٠٤ .

[2] لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، و المعروف أنه مشتهر على الألسنة .

[3] كلمة ((أمة)) مكررة .

أولادا ثم جاء مولاها، فرفع ذلك إلى عمر فقضى بها لمولاها، وقضى على الأب أن يفدي الأولاد [٢] .

وقد شاور عليا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فسكتوا عن ضمان منافعها، ومنفعة ولد المغرور، ولم يقض برد قيمة المنافع، ولو كانت واجبة لما حل الإعراض عنه بعد ما رفعت إليه القضية، فحل ذلك محل الإجماع على أن المنافع لا تضمن بإتلاف المجرد عن العقد أو بشبهته دلالة، فإن الموضع موضع الحاجة إلى البيان؛ لأن المستحق جاء طالبا لحكم الحادثة وهو جاهل به، وكانت هذه الحادثة أول حادثة وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوا فيها نصا، فكان يجب عليهم البيان، والسكوت بعد وجوب البيان دليل النفي [٣]، والله المستعان، وكذا سكوت البكر البالغة، و النكول [٤] جعل بيانا .

وقسم يثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس، كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع و يشتري مما ليس من ضرورات الخدمة، فيجعل إذنا[له] في التجارة عندنا، دفعا للغرور عمن يعامل العبد، فإن دفع الغرور و الضرر واجب، لقوله عليه الصلاة والسلام / (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) [٥]، وقوله: ١٧٩/أ

---

(١) هم : بنو عذرة بن سعد بن هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن ب أسلم بن الحافي بن قضاعة، ودار بني عذرة بالأندلس، دلاية بكورة البسيرة .

انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٤٤٨ــ٤٥٠، والقبائل العربية بالأندلس للدكتور/ مصطفى أبو ضيف ص٤٤٧ .

(٢) أي : أن يفدي أولاده : الغلام بقيمة الغلام، والجارية بقيمة الجارية .

انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٢٨٩ .

(٣) انظر : أصول السرخسي٢/٥٠/٥١ .

(٤) نكل عن الأمر نكولا، جبن ونكص، يقال : نكل عن العدو، ونكل عن اليمين، وفلانا عن الشيء، نحّاه عنه . انظر : (المعجم الوسيط٢/٩٥٣) .

(٥) أخرجه ابن ماجة٢/٧٨٤رقم (٢٣٤١) والإمام مالك في الموطأ٢/٧٤٥رقم (١٤٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى٦/١٥٧رقم (١١٦٥٨) والدارقطني٤/٢٢٨رقم (٥٨) كلهم =

(من غشنا فليس منا) [١] .

وكذا سكوت الشفيع جعل تسليما، وقال الشافعي لا يكون إذنا؛ لأن سكوته يحتمل أن يكون للرضا، وأن يكون لفرط الغيظ، والمحتمل لا يكون حجة [٢] .

قلنا نعم : ولكن الغالب في العرف ترجيح جانب الرضا، والمسألة ظنية فيجب العمل بمقتضاه دون الاعتقاد بمبناه .

وقسم يثبت ضرورة دفع طول الكلام فيما يكثر استعماله كقوله: له علي مائة ودرهم، بأن جعل العطف بيانا، بأن المائة من جنس المعطوف، وعند الشافعي يلزمه المعطوف، والقول قوله في بيان المائة؛ لأنها مبهمة، والعطف لم يوضع للتفسير لغة، إذ من شرط صحة العطف المغايرة [٣] .

ولنا: إن قوله : ودرهم جعل بيانا عادة، فإن الناس اعتادوا [٤] حذف التفسير عن المعطوف عليه في المعدود، إذا كان المعطوف مفسرا بنفسه، كما اعتادوا حذف التفسير عن المعطوف عليه في قوله: مائة وعشرة دراهم، يريدون بذلك أن الكل دراهم، طلبا للإيجاز في المرام عند طول الكلام فيما يكثر استعماله، وذلك عند كثرة الوجوب لكثرة أسبابه .

وهذا فيما يثبت في الذمة في المعاملات كالمكيل والموزون، بخلاف قوله: له علي مائة وثوب، فإن الثوب لا يثبت في الذمة، إلا سَلَما فلا يكثر وجوبها، فلا تتحقق الضرورة، فلم يجعل الثوب بيانا للمائة اتفاقا .

بدون زيادة لفظة ((في الإسلام)) .

[١] رواه مسلم١/٩٩رقم (١٠١) والإمام أحمد٢/٤١٧رقم (٩٣٨٥) وابن حبان٢/ ٣٢٦ رقم (٥٦٧) .

[٢] انظر : المهذب للشيرازي٣/٤٥٨ .

[٣] راجع هذه المسألة في : الهداية٢/٢٣٢، المهذب للشيرازي٤/٤٤٤ .

[٤] في المخطوطة (اعتقدوا) وهو تحريف من الناسخ .

وتوضيحه : أن هذا أصل متفق عليه بيننا وبين/ الشافعي، وإنما خالفنا في ١٧٩/ب العدد المبهم إذا عطف عليه ما هو مبين في نفسه، وفيما كان من المقدرات كالمكيل والموزون كالقفيز من الحنطة والقنطار من الزيت، هل يكون هذا العطف بيانا له فيكون من هذا الأصل ؛ وعنده لا يكون بيانا له، فلا يكون منه .

فقول القائل : لفلان على مائة ودرهم، أو مائة ودينار، أو مائة وقفيز حنطة، أو مائة وقنطار زيت، يكون عندنا إقرارا بأن مجموع المقر به من المعطوف والمعطوف عليه من جنس واحد، هو جنس المقر به المعطوف، وعنده يكون إقرارا بمفسر فيلزم تفسيره، فالفارق حينئذ بين المقدرات وغيرها إنما هو العرف [1] .

وللتبديل : أي وقد يكون البيان للتبديل، **وهو** أي التبديل **النسخ** [2]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ [النحل:١٠١] وأهل التفسير فسّروا التبديل بالنسخ، فسُمِّي النسخ تبديلا، ومعناه أن يزول شئ فيخلفه غيره [3] .

وقيل: بينهما فرق، فإن الأول رفع الحكم ببدل، والثاني تارة يكون بلا بدل، كتحريم نكاح الأخت وحرمة الخمر، وتارة يكون ببدل كانتساخ التوجه للبيت [4]، وعلي هذا لا يصح تفسير التبديل بالنسخ؛ لأن الأخص لا يفسر بالأعم .

ويجاب : بأنا لا نسلم الأعمية، بل ما قاله الجمهور من التساوي هو الحق،

---

(١) راجع هذه الأقوال في : أصول السرخسي٢/٥٢ـ٥٣، الكشف للبخاري٣/٢٩٢ومابعدها .

(٢) جاء في القاموس المحيط : فصل النون * باب الخاء : نسخه ـ كمنعه ـ أزاله، وغيره، وأبطله، وأقام شيئا مقامه، والشيء مسخه .

(٣) انظر أقوال العلماء في معنى النسخ في : الإحكام للآمدي٣/١١١ـ١١٢، شرح الكوكب٣/٥٢٥ـ٥٢٦، أصول السرخسي٢/٥٣ـ٥٤ .

(٤) يقصد بيت المقدس .

فإنا نمنع أن تحريم الأخت، وحرمه الخمر بلا بدل؛ لأن الخمر كان أولا حـــلالا، ثم بُدل بالحرمة، فهي بدل عن الحل؛ إذ بدل الشيء غيره، أما إذا قالوا صـــفة: كما حقق في قولـــه تعـــالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ ﴾ [إبراهيم:٤٨] ويؤيده قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ [البقرة:١٠٦] .

والنسخ اصطلاحا: أن يدل على خلاف حكم / شرعي، حكم شرعي ١٨٠/أ متراخ [١]، وهذا في حق البشر، **ويجعل في حق الشارع بيانا لمدة الحكم**، أي لانتهاء مدة الحكم **المطلق**، أي عن تأبيد أو تأقيت، فإنه لا يصح نسخه، **المعلوم عند الله تعالى**، أن ينتهي في وقت كذا، إلا أنه أطلقه حيث لم يبين توقيت الحكم المنسوخ، فصار ظاهر الحكم المنسوخ البقاء في حق البشر، فكان النسخ تبديلا في حقهم، ورفعا بالنسبة إلى ظاهر الاستمرار، وبيانا محضا في حق الشارع .

والحاصل: أن النسخ له جهتان: ففي حق الله سبحانه بيان محض لانتهاء الحكم الأول، وليس فيه معنى التبديل؛ لأنه كان معلوما عند الله تعالى أن ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبينا للمدة لا رافعا؛ لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه، هنا البقاء بالنسبة إلى علمه سبحانه محال؛ لأنه خلاف معلومه .

وأما في حق البشر فتبديل؛ لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت ولحقه [٢] شئ آخر، وهذا على منوال القتل، فإنه بيان انتهاء أجل المقتول عند الله تعالى؛ لأن المقتول ميت بانقضاء أجله عند أهل السنة والجماعة؛ إذ لا أجل له سواه، وفي حق العباد تبديل وتغيير وقطع للحياة المظنون استمرارها، لولا القتل، فلهذا يترتب عليه القصاص وسائر الأحكام؛ لأنا أمرنا بإدارة الأحكام على الظواهر،

---

[١] انظر تعريف النسخ شرعا في : كشف الأسرار للنسفي١٣٩/٢، فتح الغفار ص٣٣٥، الإحكام للآمدي١١٤/٣فما بعدها، روضة الناظر٢١٨/١ــ٢١٩، البرهان١٤١٢/٢ .

[٢] ولعل خلفه أبلغ كما أورده ابن الملك ص ٧٠٩.

والله أعلم بالسرائر والضمائر .

وهو جائز عندنا بالنص على ما ورد في التوراة من [أن] نكاح الأخوات كان مشروعا في شريعة أدم عليه السلام، ثم انتسخ ذلك بغيره من الشرائع، وقيل في شريعته أيضا، خلافا لليهود / وبعض الروافض [١]، حيث لا يجوزون النسخ، متمسكين بأن الأمر يدل على حُسن المأمور به، والنهي يدل على ضده، ونسخ ذلك يوجب الجهل بعواقب الأمور، تعالى الله عن ذلك .

١٨٠/ب

وأجيب : بأن الفعل قد يكون مصلحة في وقت دون وقت كشرب الأدوية، فلا يلزم الجهل .

ثم محل النسخ الذي يرد عليه، حكم شرعي فرعي، كالأمر والنهي، ليخرج بالأول الأخبار الماضية، والحالية، والمستقبلة، مما يؤدي نسخه إلى سفه أو جهل، ويلزم منه البداء [٢]، بخلاف الإخبار عن حل الشيء وحرمته، كهذا حلال وذاك حرام، إلا إذا لحقه تأبيد، نصا أو دلالة [٣] .

فالأول كقوله تعالى: ﴿ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ ﴾ الآية [آل عمران:٥٥]، وكقوله عليه الصلاة و السلام: (الجهاد ماض إلى يوم القيامة) [٤] .

---

(١) ذكر اللآمدي : أنه اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا، وعلى وقوعه شرعا، ولم يخالف في ذلك، إلا أبو مسلم الأصفهاني من المسلمين، واليهود من أرباب الشرائع .
انظر : الإحكام ١٢٧/٣، البرهان ١٤١٦/٢ .

(٢) الفرق بين الجهل والبداء هو : أن الجهل : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، والبداء : ظهور الشيء بعد أن لم يكن .
وقيل : البداء : ظهور الأمر بعد خفائه، والجهل : عدم معرفة الشيء .
انظر : التعريفات ص٦٢، ١٠٨، كشاف اصطلاحات الفنون٣٦٢/١، قواطع الأدلة٧٣/٣ .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح٣٣/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود١٨/٣رقم (٢٥٣٢) بلفظ : ((ثلاثة من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى
=

والثاني : كالشرائع التي قبض عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها مؤبدة بدلالة أنه خاتم النبيين .

وبالثاني[١]: الأحكام الأصلية الاعتقادية .

ويحتمل ذلك الحكم الوجود والعدم، يعني كونه مشروعا وأن لا يكون في نفسه، قيد به؛ لأنه لو لم يحتمل كونه مشروعا كا لكفر، وأن لا يكون مشروعا كالإيمان بالله تعالي لا يجرى فيه النسخ [٢] .

وشرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل [٣]، بأن يمضي بعد ما وصل الأمر إلي المكلف زمان يسع فيه الفعل المأمور به، خلافا للمعتزلة ، لما أن حكم النسخ بيان المدة لعمل القلب عندنا أصلا، ولعمل البدن تبعا؛ لأن عقد القلب مقصود ويتحقق به الابتلاء، ألا ترى أن الإيمان رأس الطاعات فيبتلى العبد بقبوله، ولأن العمل لا يصير قربة ألا بعزيمة القلب، والعزيمة قد تصير قربة بلا فعل، فقد ورد : (نية المؤمن خير من عمله) [٤]فجاز أن يكون العقد مقصودا / لا الفعل . ١٨١/أ

وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج، ثم نسخ

أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار)) والبيهقي في السنن الكبرى٩/١٥٦رقم (١٨٢٦١) وأبو يعلى في المسند٧/٢٨٧رقم (٤٣١١) .

(١) أي : ليخرج بالقيد الثاني وهو قوله (فرعي) .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/ ٣١٢ .

(٣) انظر : مسألة شروط النسخ في : أصول السرخسي٢/٦٣ـ٦٥، التلويح والتوضيح٢/٣٣، الإحكام للآمدي٣/١٢٦، المستصفى١/١١٢ـ١١٤، المعتمد١/٣٦٩ .

(٤) انظر حديث : ((نية المؤمن خير من عمله)) في المعجم الكبيرللطبراني٦/١٨٥رقم (٥٩٤٢) مسند الشهاب١/١١٩رقم (١٤٨) ، وأورده الإمام السيوطي في الجامع الصغير٢/ ٦٧٨رقم (٩٢٩٥) ورمز له بالضعف .

الزائد علي الخمس [1] فكان نسخا قبل التمكن من الفعل، إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه، فدل وقوعه على الجواز، والحديث مذكور في الصحيحين [2] وتلقته الأمة [3]بالقبول، فهو من المشهور القريب من المتواتر فيصح التعلق به فيما طريقة العلم .

فان قلت: هذا الحديث يقتضي نسخ الشيء قبل التمكن من الاعتقاد والعمل، وأنتم لا تقولون به ؟

قلنا: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أحد المكلفين، وقد علم واعتقد، غاية الأمر أنه كان قبل علم جميع المكلفين، وعلم الجميع ليس بشرط [4].

وقد يقال: إنه عليه الصلاة و السلام كان أصل هذه الأمة، وكان مبتلى بالقبول والاعتقاد في حقه وفي حق أمته، ويجوز أن يبتلى بأمته، لو فور شفقته كما يبتلى بنفسه [5] .

واعلم : أن للنسخ شروطا بعضها متفق عليه، مثل كون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين، ومثل كون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه، ومثل التمكن من الاعتقاد، وبعضها مختلف فيها، مثل كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد، واشتراط البدل للمنسوخ، واشتراط كونه أخف من المنسوخ أو مثله،

---

(١) في المخطوطة (الخمسين) وهو تحريف من الناسخ .

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح١/٤٥٩ رقم (٣٤٩) في حديث طويل جاء فيه : ((... ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال : ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة، قال : فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني، فوضع الله شطرها ... فقال : هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي ... الحديث)) وصحيح مسلم١/١٤٥ـ١٥١رقم (١٦٢ـ١٦٤) .

(٣) في شرح ابن ملك (الأمة) ص ٧١٤ .

(٤) انظر : شرح ابن الملك ص٧١٥ .

(٥) انظر : أصول السرخسي٢/٦٤، كشف الأسرار للبخاري٣/٣٢٦ـ٣٢٧ .

فإنه شرط لصحة النسخ عند قوم [١] .

ومن الشروط المختلف فيها: التمكن من الفعل، والمراد به أن يمضي زمن يسع الفعل المأمور به بعد ما وصل الأمر إلى المكلف، كأن يؤمر بأربع ركعات في وقت بعينه، ثم يدرك من ذلك ما يسع فيه أربع ركعات .

فذهب أكثر الفقهاء وعامة أهل الحديث إلى: أنه ليس بشرط لصحة النسخ، بل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو المختار .

وذهب بعض أصحابنا : / كالشيخ أبي منصور الماتريدي [٢] والقاضي أبو زيد، والجصاص، وبعض أصحاب الشافعي كالصيرفي، وبعض الحنابلة، وجمهور المعتزلة إلى اشتراطه، ونقل عن الكرخي من أصحابنا أن النسخ لا يجوز قبل الفعل [٣] .

١٨١/ب

والقياس لا يصلح ناسخا: أي للكتاب والسنة و الإجماع والقياس؛ لأن

---

(١) قال الأصفهاني في بيان المختصر (٥٢٣/٢) : " القائلون بجواز النسخ اتفقوا على جواز النسخ ببدل أخف، مثل نسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليلة الرمضان ببدل حله، وهو الأخف، وببدل مساو مثل : نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بوجوب التوجه إلى الكعبة .
واختلفوا في جواز النسخ ببدل أثقل، فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهب بعض الشافعية إلى عدم جوازه " .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي ، السمرقندي، يكنى أبا منصور، العلامة المتكلم، الأصولي، النظار، تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي وغيره، صاحب مصنفات في مختلف الفنون، ومن أشهرها: كتاب التوحيد، وتأويلات أهل السنة، ومأخذ الشرائع في أصول الفقه، وبيان وهم المعتزلة، توفي سنة (٣٣٣ هـ) .
انظر : الجواهر المضية ٢/ ١٣٠- ١٣١، كشف الظنون ٢٦٢، ٣٣٥، والفوائد البهية ص ١٩٥، وهدية العارفين من كشف الظنون ٦/ ٣٦، ومعجم المؤلفين ١١/ ٣٠٠ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٣٢٣-٣٢٤، أصول السرخسي٦٣/٢، المستصفى١/١١٢، الإحكام للآمدي١٣٨/٣، شرح مختصر الروضة٢٨١/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص٩٨ .

الصحابة أجمعوا علي ترك الرأي [١] بالكتاب والسنة، حتى قال علي كـرم الله وجهه: ((لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح مـن ظـاهره، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظـاهر الخـف دون باطنه)) [٢] .

وكذا الإجماع : لا يصلح ناسخا لهما **عند الجمهور**، أي أكثر العلماء؛ لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا يعرف بالرأي انتهاء الحسن في القضاء، [٣] ولأن زمن الإجماع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا إجماع دون رأيه وهو منفرد به، فلا نسخ بعده .

وقال بعض المعتزلة: يجوز أن يكون الإجماع ناسخا للكتاب والسنة والإجماع، وإليه ذهب عيسى بن أبان من مشايخنا [٤]؛ لأن المؤلفة قلوبهم سقط نصيبهم من الصدقات بالإجماع المنعقد في زمان أبي بكر رضي الله عنه .

قلنا: هذا ضعيف؛ لأنه لم ينسخ بالإجماع، بل هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة، وقيل : نسخ بحديث [٥] رواه عمر ـــ رضي الله عنه ـــ وأجمعوا على صحته .

---

[١] هنا كلمة (بالرأي) إضافية مكررة .

[٢] أخرجه أبو داود١/٤١رقم (١٦٢) بلفظ : ((لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يمسح على ظاهر خفيه))، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٦٠) : إسناده صحيح .

[٣] أي لا مجال للرأي في معرفة انتهاء وقت الحسن في شئ عند الله تعالى .
انظر : حاشية الرهاوي ص٧١٦، جامع الأسرار٣/٨٧٥ .

[٤] انظر مسألة : هل يجوز النسخ بالإجماع أم لا ؟ في : كشف الأسرار للبخاري٣/٣٣٤ـــ٣٣٥، تيسير التحرير٣/٢٠٧، الإحكام للآمدي٣/١٧٤ـــ١٧٥، روضة الناظر١/٢٦٥مـــع الهـــامش رقم (٢)، شرح الجلال المحلي بحاشية البناني٢/٧٦، فتح الغفار ص٣٣٩ .

[٥] وهو : أنه قال : ((إنا لا نعطي على الإسلام شيئا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)) .
أورده الشيرازي في المهذب (١/٥٦٧) موقوفا على عمر ـــ رضي الله عنه ـــ .

ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر، نص عليه؛ لأنه موضع الخلاف بيننا وبين الشافعي، وإلا فهو أ ربعة أقسام :

نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة، أو الكتاب بالسنة أو العكس، كنسخ السنة بالكتاب، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يتوجه إلى الكعبة في الصلاة حين كان / بمكة بناء على ملة إبراهيم، أو لأنها كانت قبلة الأنبياء، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ [(١)]، ثم تحول إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا بالمدينة بالسنة إجماعا، لتأليف اليهود، ثم نسخ **بقوله تعالى**: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٤٤] كذا قرره بعض الشراح [(٢)] .

١٨٢/أ

وفي التوضيح : أن الأول إن كان بالكتاب فنسخ بالسنة، والثاني كان بالسنة ثم نسخ بالكتاب [(٣)] .

ونسخ الكتاب بالسنة: ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها بأن الله تعالى أباح له ما يشاء من النساء [(٤)]، فنسخ بقوله تعالى:﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾ [الأحزاب:٥٢] .

قال شمس الأئمة: اتفقت الصحابة على كون هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ﴾ [الأحزاب:٥٢] منسوخة وناسخها غير متلو في القرآن، فدل

---

(١) في المخطوطة : ما يرد بالنسخ، لعله من خطأ الناسخ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/١٥٢ــ١٥٣، جامع الأسرار٣/٨٧٩ ــ٨٨٠ شرح ابن الملك ص٧١٩ .

(٣) انظر : التوضيح٢/٣٥ .

(٤) ذكره الجصاص، وابن العربي بلفظ : ((قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء)) .

انظر : أحكام القرآن للجصاص٣/٣٦٩، أحكام القرآن لابن العربي٢/١٥٧١ .

أنهم اعتقدوا جواز نسخ الكتاب بالسنة [١] .

وفي ميزان الأصول [٢]: إن الوصية المفروضة في قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ـ اي مالا ـ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(البقرة:١٨٠) انتسخت بقوله عليه الصلاة و السلام : (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث) [٣]، فإنه وإن كان خبرا واحدا، لكن الأمة تلقته بالقبول، فألحق بالمتواتر، كذا ذكره ابن الملك [٤].

والظاهر أنه من باب نسخ الكتاب بالكتاب أعني نسخ بآية المواريث، وهي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ ﴾ الآية [النساء:١١]، لا بهذا الحديث، كما يشير إليه قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) [٥]، ثم رأيت التصريح به في التوضيح [٦] .

وقال بعض أصحابنا: إن قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ في آيـة ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ (النســاء: ١٥) نسخ بقوله عليه الصلاة و السلام (الثيب بالثيب جلد مائة ورجم حجارة) [٧]، والصواب أنه من / نسخ الكتاب بالكتاب أيضا، لما صح عن ـــ عمر رضي الله عنه ـــ أنه قال: (إن الرجم كان

١٨٢/ب

---

[١] انظر : أصول السرخسي٢/٧٥ .

[٢] انظر : ميزان الأصول ص٧١٨ .

[٣] أخرجه أبوداود٣/١٠٤رقم (٢٨٧٠) والترمذي٤/٤٣٣رقم (٢١٢٠) وابن ماجة٢/٩٠٥رقم (٢٧١٣) وقال الترمذي : ((هو حديث حسن صحيح)) .

[٤] انظر : شرح ابن الملك ص٧٢١ .

[٥] تقدم تخريجه في الهامش رقم (٣) .

[٦] انظر : التوضيح٢/٣٦ .

[٧] أخرجه مسلم٣/١٣١٦رقم (١٦٩٠) وأبوداود٤/١٤٤رقم (٤٤١٥) .

مما يتلى في كتاب الله فنسخ به ثم نسخ تلاوته وبقي حكمه) [١]، ومن نسخ الكتاب بالكتاب آيات المسالمة بآيات القتال والمخاصمة، ومن نسخ السنة بالسنة، قوله عليه الصلاة والسلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) [٢] ، وهو حديث اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ .

وقيل : يجوز نسخ السنة بالسنة إذا كانت الثانية أقوى من الأولى أو فوقها في القوة بلاخلاف .

والحاصل: أنه يجوز النسخ بالكتاب والسنة، وهو نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ومختلفا، وهو: نسخ الكتاب بالسنة و بالعكس، خلافا للشافعي في المختلف [٣] .

أما عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة فلقوله تعالى:﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة: ١٠٦) ، والسنة دون الكتاب، ولقوله تعالى:﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ﴾ [يونس:١٥] .

والجواب عن الأول: بأن المراد نأت بأنفع منها أو مثلها في نفعها، سواء يكون هذا بالكتاب، أو بما بين له الخطاب .

وعن الثاني : بأنه عليه الصلاة و السلام لم ينسخ شيئا من تلقاء نفسه ومجرد رأيه، بل بوحي خفي من عند ربه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق منها كتاب الله فاقبلوه، وما

---

(١) وقد أورد الإمام ابن كثير في التفسير (٣/ ٢٦٢) هذه الرواية بطرق متعددة، وقال: ((هذه طرق كلها متعددة متعاضدة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة، فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به، و الله أعلم))

(٢) أخرجه ابن ماجة١/٥٠١رقم (١٥٧١) والإمام مالك٢/٤٨٥رقم (١٠٣١) والإمام أحمد٣/٢٣٧رقم (١٣٥١٢) والنسائي في السنن الكبرى١/٦٥٤رقم (٢١٦٠) .

(٣) انظر : نهاية السول٢/٦٠٣، الإحكام للآمدي٣/١٦٢ .

خالف فردوه) [١]، والناسخ مخالف فوجب رده .

وجوابه : أن المراد من المخالفة عند التعارض، إذا جهل التاريخ، ونحن نقول بهذا، وإنما الكلام فيما إذا عرف التاريخ بينهما .

وأجيب أيضا عن هذا الحديث: بأنه لا يكاد يصح؛ لأنه تعالى أمرنا وألزمنا اتباعه، فيكون مخالفا للكتاب فلا يصح، وإن صح / فالمراد به أخبار الآحاد، كالمسموع من غير الرسول بدليل قوله: ((إذا روي))، ولم يقل: إذا سمعتم، إذ المسموع منه كالمتواتر . ١٨٣/أ

وأما عدم جواز نسخ السنة بالكتاب عنده، فلقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤]، فإنه تعالى جعل قول الرسول مبينا للمنزل، فلو نسخت السنة لخرجت عن أن تكون بيانا؛ لأنها تكون معدومة، وجوابه أن المراد بقوله: لتبين، لتبلغ .

وأجيب أيضا: بأن النسخ عبارة عن انتهاء مدة الحكم، فيكون نسخ الكتاب بالسنة بيانا لانتهاء حكم سنة لسنة .

وتوضيحه: أن النسخ بيان مدة الحكم، فإذا ثبت حكم الكتاب، لم يمنع أن يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة بقائه بوحي غير متلو، وكما لم يمتنع أن يبين بحمل الكتاب بعبارته، لم يمتنع أن يبين مدة الحكم بعبارته، ومذهبنا عليه جمهور الفقهاء والمتكلمين، من الأشاعرة والمعتزلة، ونص عليه المحققون من أصحاب الشافعي .

وقال الشافعي: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة قولا واحدا [٢]، وهو مذهب أكثر أهل الحديث، وله في نسخ السنة بالكتاب قولان: الأظهر من مذهبه عدم

---

[١] تقدم تخريجه ص ١٨٩ .

[٢] انظر : القواطع ٣/١٦٠ .

الجواز، والآخر الجواز، وهو الأولى بالحق، كذا ذكره من أصحاب الشافعي في القواطع [١] .

ويجوز أن يكون الناسخ أشق عندنا؛ لأنه في ابتداء الإسلام كان كل من عليه الصيام مخيرا بين الصوم والفدية، ثم صار الصوم حتما، وعند البعض لا يصح إلا بالمثل أو الأخف، لقوله تعالى:﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة: ١٠٦) .

قلنا: الأشق قد يكون خيرا؛ لأن فيه فضل الثواب [٢]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٤) .

١٨٣/ب

ثم المنسوخ أنواع أربعة، كما بينه بقوله : /

و[يجوز]**نسخ الحكم والتلاوة جميعا**، وهو ما نسخ من القرآن في حياة النبي عليه الصلاة والسلام بالإنساء حتى روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، كذا ذكره ابن الملك [٣]، وفيه أنه لا تعرف أحكامها حتى يتبين أنها منسوخة أم لا، فالأظهر ما مثله الشارح بقوله: كعشر رضعات .

وفي التوضيح: قالوا: قد يرفعان بموت العلماء أو بالإنساء، كصحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والإنساء للقرآن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ* إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴾ (الأعلى:٦-٧) ، وأما بعد وفاته فلا، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ

---

[١] انظر : القواطع٣/١٧٧ .

[٢] انظر : التوضيح٢/٣٦ .

[٣] انظر : شرح ابن الملك ص٧٢١ .

قلت : أخرجه ابن حبان في صحيحه١٠/٢٧٣رقم (٤٤٢٨) من حديث أبي ابن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال : ((كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها : ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)) وانظر : نيل الأوطار٧/١٠٢ .

وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩] [١].

ونسخ أحدهما: أما التلاوة مع بقاء الحكم، (فكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم)، وكقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، وقراءة ابن عباس: (فاقطعوا أيمانهما)، حيث نسخت تلاوتهما في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بصرف القلوب عن حفظهما، إلا قلوب ذينك [٢]، أو بالإنساء وبقي حكمهما، كذا قاله فخر الإسلام [٣] .

فإن قلت: القرآن ثبت بالتواتر، و لم يثبت فيما روياه ؟

قلت: ذلك شرط لما يبقى فيما بين الخلق، لا شرط لما نسخ، لعدم احتياجه إلى القطع .

فإن قلت: النسخ رفع حكم شرعي، والتلاوة ليس بحكم حتى يجوز نسخه ؟

قلنا: المراد بنسخ التلاوة أنه ينسخ الأحكام المتعلقة، كجواز الصلاة ونحوه، وذلك حكم شرعي [٤] .

وأما [نسخ] الحكم وبقاء التلاوة فكآيات المسالمة، وكقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾ (النساء: ١٥) فإنه نسخ حكمه وبقي تلاوته، ونظائره كثيرة، كوصية الوالدين / للأقربين، ومنها نسخ قراءة ابن مسعود، وهو (ثلاثة أيام متتابعات) مع بقاء حكمه .

١٨٤/أ

وقال ابن الملك تبعا لما في التوضيح: : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون:٦]

---

[١] انظر : التوضيح٢/٣٦ .

[٢] أي عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

[٣] انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٣٥٩ .

[٤] راجع الاعتراضين والجواب عليهما في شرح ابن الملك٧٢٢-٧٢٣ .

انتهى[١]، ولا يخفى أن هذا مبني على أن المراد بالدين الملة، وأما إذا كان الدين بمعنى الجزاء كما في قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] فلا نسخ .

كذا نسخ وصف الحكم مع بقاء أصل الحكم، كالزيادة على النص، فإنها نسخ عندنا؛ لأنها ترفع أجزاء الأصل، فإن الإطلاق معنى مقصود من الكلام، وحكمه الخروج عن العهدة بإتيان المطلق، والتقييد إثبات القيد، وحكمه الخروج عن العهدة بإتيان المقيد لا غير، ومن ضرورته انعدام صفة الإطلاق، وذلك إنما يكون بعد انتهاء مدة حكم الإطلاق، فيكون نسخا، وعند الشافعي تخصيص [٢]؛ لأن النسخ رفع الحكم، والزيادة تقرير للحكم، وضم حكم آخر إليه، وذلك ليس بنسخ، وتتفرع عليه أنه لا يجوز زيادة النفي حدا على الجلد بخبر الواحد، وهو قوله عليه الصلاة و السلام: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) كما رواه مسلم [٣] عن عبادة بن الصامت؛ لأن الزيادة نسخ عندنا، ونسخ الكتاب بخبر الواحد إذا لم يكن مشهورا لا يجوز، وعنده تخصيص، فيجوز فيه النفي بالحد، لأنه بالسياسة جائز إذا رأى الإمام المصلحة فيه .

وكذا لا يجوز زيادة قيد الإيمان في كفارة اليمين، والظهار، بالقياس على كفارة [القتل، لاستلزام هذا القياس الزيادة على النص، لأن الرقبة في قوله تعالى في كفارة] [٤] الظهار واليمين مطلقة، وبالقياس لا يجوز نسخ الإطلاق، والشافعي قاس كفارة الظهار واليمين على كفارة القتل، وشرط فيها رقبة مؤمنة؛

---

(١) انظر : التوضيح٢/٣٦ .

(٢) انظر مسألة الزيادة على النص، هل هي نسخ أم تخصيص ؟ في : أصول السرخسي٢/٨٢، كشف الأسرار للبخاري٣/٣٦٠فما بعدها، البرهان٢/١٤٤٤، الإحكام للآمدي٣/١٨٤، التوضيح على التلويح٢/٣٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٩ .

(٤) كان هنا سقط ونقلته من شرح ابن الملك ص ٧٢٥ .

لأن الكفارات جنس واحد .

فإن قيل: قد زدتم الفاتحة والتعديل بخبر الواحد، أجيب بأن / الزيادة على ١٨٤/ب وجه الفرضية، بمعنى عدم الصحة بدونها، فإنها ترفع حكم الكتاب .

فإن قلت: إذا اقتصر المصلي على الفاتحة تكون فرضا لا محالة، فتكون فرضا على الإطلاق؛ إذ لا قائل بالفصل ؟

قلنا: النزاع فيما شرع فرضا، لا فيما يقع فرضا، كما إذا اقتصر على سورة البقرة، فإنها تقع فرضا، ولم تشرع فرضا بالإجماع .

فإن قلت: تكون الفاتحة حينئذ فرضا وواجبا مع أنهما متنافيان، ضرورة أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني ؟ .

قلنا: هي فرض من حيث كونها قرآنا، وواجب من جهة خصوصية الفاتحة، وعند تغاير الحيثيتين لا منافاة [1] .

وفي التوضيح: كان في الكتاب التخيير بين اثنين، شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فزاد الشافعي أمرا ثالثا، وهو الشاهد ويمين المدعي [2] .

---

[1] انظر : هذه الاعتراضات وأجوبتها في حاشية الرهاوي ص٧٢٤-٧٢٥ .

[2] انظر : التوضيح٢/٣٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٢ .

فـــصـــل

[في حكم أفعاله صلى الله عليه وسلم]

ومما يتصل بالسنن، أي بالأحاديث النبوية الأقوالية، **أفعال النبي صلى الله عليه وسلم**، أي الاختيارية الصالحة للإقتداء، فإن الباب موضوع لبيان حكم الإقتداء بأفعاله عليه الصلاة و السلام، فالمراد به ما صدر منه عن قصد واعتناء [١]، لاعن طبع وسهو ونوم وإغماء، ولهذا استثنى الزلة الصادرة من الأنبياء الكرام، وهي ليست بمعصية ممن صدرت عنه كما يتوهم العوام؛ لأنها اسم لفعل حرام غير مقصود في نفسه للفاعل، ولكن وقع من فعل مباح قصده .

وأما المعصية: ففعل محرم وقع عن قصد إليه، فإطلاق اسم المعصية على الزلة في قوله تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ ﴾ [طه:١٢١] مجاز؛ لأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر والصغائر، لاعن الزلات عندنا / وعند بعض الأشاعرة لم يعصموا من الصغائر [٢]، وذكر في عصمة الأنبياء أن معنى الزلة ليس أنهم زلوا عن[الحق إلى الباطل، ولكن معناها أنهم زلوا عن]الأفضل إلى الفاضل، وأنهم يعاتبون به لجلالة قدرهم ومكانتهم من الله، انتهى [٣] .

١٨٥/أ

وتحقيق هذا المرام يحتاج إلى تطويل الكلام كما لا يخفى .

---

(١) انظر : تفصيل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بأنواعها، وحكم الاقتداء فيها في : تيسير التحرير٣/١٢٠، الإحكام للآمدي١/٢٢٧فما بعدها، المعتمد١/٣٥٧، إحكام الفصول للباجي ص٢٢٢، نشر البنود للشنقيطي٢/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص٣١٦، إرشاد الفحول١/١٢٨ .

(٢) راجع اختلاف العلماء في عصمة الأنبياء عليهم السلام في : الإحكام للآمدي١/٢٢٤ـــ٢٢٦، فواتح الرحموت٢/٩٧فما بعدها، شرح العضد على مختصر المنتهى٢/٢٢، نهاية السول٢/٦٤٢ـــ٦٤٣، شرح الكوكب المنير١/١٦٩، إرشاد الفحول١/١٢٢ فما بعدها .

(٣) انظر : شرح ابن الملك ص٧٢٦ .

وهي أربعة : أي عند فخر الإسلام، **مباح، ومستحب، وواجب، وفرض**، وعند غيره ثلاثة؛ لأن الواجب الاصطلاحي لا يتصور في حقه عليه الصلاة والسلام .

وقد يقال: المراد تقسيم أفعاله إلينا، وقد ثبت بعضها بالظن، فيتحقق الواجب الاصطلاحي لثبوت بعض أفعاله عليه الصلاة و السلام في حقنا بدليل ظني .

فالمباح : ما يتخير فيه العاقل بين التحصيل والترك شرعا، كالأمور الجبلية التي لا يخلو ذو الروح عنها كالنفس والقعود والقيام والأكل والشرب والمنام .

والمستحب: ما وصل[إلينا] بدليل دل على رجحان إيقاعه منه عليه الصلاة والسلام على وجه لا يترتب على تركه الملام .

والواجب: ما وصل إلينا بدليل دل على تأكيد إيقاعه عليه تأكيدا قريبا من تأكيد الفرض .

والفرض : ما ثبت افتراضه بدليل لا شبهة فيه [1] .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الأفعال من جهة الإقتداء في عموم الأحوال، **والصحيح** عندنا **أن كل ما علم وقوعه منها**، أي من الأفعال **على وجه**، أي على جهة وصفة **فيقتدى به كما وقع**، أي يقتدى به في إيقاعه على تلك الصفة، حتى يقوم دليل الخصوص، **ومالا**، أي وما لم **يعلم**، على أي صفة فعله عليه الصلاة و السلام **فمباح**، أي تعتقد فيه الإباحة لتيقنها، فيكون لنا اتباعه إلى أن يقوم دليل المنع .

والحاصل أن وقوع الاختلاف في فعله عليه الصلاة والسلام / إن كان سهوا كالتسليم على ركعتي العصر، أو طبعا كالأكل والشرب والقيام وغيرها، أو مخصوصا به كوجوب التهجد والضحى، وكالزيادة على الأربع في النكاح ١٨٥/ ب

---

[1] راجع هذه التعريفات في حاشية الرهاوي بذيل شرح ابن ملك ص٧٢٧.

وغيرها، لا يلزمنا الاتباع، بل و لا يجوز في بعض الصور بالإجماع، وإن كـان غيرها، فقال بعضهم يجب الوقوف فيه حتى يظهر أنه عليه الصلاة والسلام على أيّ وجه فعله من الإباحة، والندب، والوجوب؛ لان المتابعة لا تتحقق قبل معرفة صفة الفعل .

قال ابن الملك : ((والحق أن يقال: التوقف يوجب الشك، ولا شك في ثبوت الإباحة في حقه، فنقتدي بتلك الجهة حتى يقوم المنع)) [١] .

قلت: الظاهر من كلام الماتن أن المراد التوقف في الاعتقاد لا في نفس المتابعة، كما يدل عليه خلاف بعضهم أنه يعتقد الإباحة، وقول بعضهم أنه تجب المتابعة، حيث قال بعضهم: يجب اتباعه ما لم يقم دليل المنع لقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:٥٩] وقوله: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ [آل عمران:٣١] وقوله: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٨] .

فإن هذه النصوص وأمثالها توجب اتباعه مطلقا، وأما ما في التوضيح: يلزمنا اتباعه عند البعض، لقوله تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ (النور: ٦٣) أي فعله وطريقته [٢] .

وقال الكرخي والأشعريه وبعض أصحاب الشافعي: يعتقد فيه الإباحة لتيقنها، إلا إذا دل الدليل على الوجوب أو الندب، فإن الأصل فيه أنه عليه الصلاة و السلام مخصوص به حتى يدل دليل على مشاركة غيره إياه فيه [٣] .

ووجه القول المختار الذي عليه الجمهور: أن في قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ

---

[١] انظر : شرح ابن الملك ص ٧٢٨ .

[٢] انظر : التوضيح٢/١٥ .

[٣] انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٣٧٧، أصول السرخسي٢/٨٦ـ٩٠، الإحكام للآمدي١/٢٢٨ـ٢٢٩، قواطع الأدلة٢/١٧٦ـ١٧٧ .

لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١] / تنصيصاً على جواز التأسي به ١٨٦/أ صلى الله عليه وسلم في أفعاله حتى يقوم الدليل المانع، وهو الموجب للاختصاص به عليه الصلاة والسلام؛ لأنه شارع، والأصل في أفعاله التشريع، وهذا الخلاف فيما إذا كان الفعل من جملة القربات، ولم تعلم له صفة من الصفات، بخلاف ما إذا كان من جملة المعاملات، فإن فعله يدل على الإباحة بالإجماع [١].

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام، وكونهم متعبدين به فيما لم يوح إليهم فيه من الأحكام [٢]، فمنع ذلك بعضهم كالأشعرية، وأكثر المعتزلة والمتكلمين، وجوزه آخرون فقالوا:

يجوز للنبي العمل بالرأي في الأحكام الشرعية التي لم يوح إليه فيها وحي، وإليه ذهب مالك والشافعي وعامة المحدثين والأصوليين، وهو منقول عن أبي يوسف لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [الحشر:٢] والأنبياء — عليهم السلام — أعظم الناس بصيرة، وأصفاهم فطنة، وأزكاهم استنباطا، فكانوا عليهم السلام أولى بالدخول تحت هذا الخطاب العام من سائر الأنام[٣]، ولهذا قال في الأصل [٤]:

الوحي نوعان : ظاهر وباطن، ليعلم أن السنة في حقه عليه الصلاة والسلام وفي بيان طريقته لإظهار الأحكام أهو بالوحي الجلي وهو الكتاب، أو

---

(١) هذا القول منقول عن أبي اليسر من الحنفية، حيث قال: ((وإن لم تعلم صفته، بأن كان ذلك الفعل من جملة المعاملات، ففعله يدل على الإباحة بالإجماع)) .
انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٣٧٧ .

(٢) انظر اختلاف العلماء في هذه المسألة مفصلة في : المحصول٢/٤٨٩ فما بعدها، الإحكام للآمدي٤/١٧٢فما بعدها، كشف الأسرار للبخاري٣/٣٨٦ فما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦، إرشاد الفحول٣/٨٤٤ .

(٣) انظر : حاشية الرهاوي ص٧٢٩—٧٣٠ .

(٤) يقصد المنار، انظر: المنار بشرح ابن الملك ص٧٢٨ .

بغيره من الإلهام و[1] الاجتهاد ؟

أنواع الوحي

وجه الصواب: فالظاهر من الوحي ثلاثة أنواع [2]:

الأول: ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه عليه الصلاة و السلام بعد علمه بالملك بآية قاطعة ودلالة ضرورية، نافية للشك والشبهة بأن المبلغ ملك نازل بالوحي من الله تعالى إليه، والقرآن الجليل من هذا القبيل، قال تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [النحل:١٠٢] وقال:﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ* عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ (الشعراء ١٩٢-١٩٥) .

الثاني: ما ثبت عنده بإشارة الملك من غير بيان بالكلام، وإليه أشار عليه الصلاة و السلام بقوله: ((إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجتهدوا في الطلب)) [3]، ويسمى هذا النوع بخاطر الملك .

والثالث: ما ظهر لقلبه من غير شبهة بإلهام ربه، بأن أراه الله بنور من عنده سبحانه كما قال تعالى: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:١٠٥] .

وأما الباطن من الوحي : فهو ما ينال بالتأمل في الأحكام المنصوصة، وجعل الاجتهاد منه عليه الصلاة و السلام وحيا باعتبار المآل، فإن تقديره صلى الله عليه وسلم يدل على أنه هو الحق حقيقة، كما إذا ثبت بالوحي ابتداء، وقد جوَّزه الأكثرون على ما سبق، ومنعه آخرون بحجتين بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ

---

[1] في المخطوطة (في) بدل الواو، ولكني أرى أن الواو أنسب كما هو في شرح ابن الملك ص ٧٢٨ .

[2] انظر : التوضيح٢/١٥ .

[3] روي بهذا اللفظ في مسند الشهاب٢/١٨٥رقم (١١٥١) إلا أنه جاء فيه بدل ((فاجتهدوا)) و((أجملوا)) وبهذا المعنى رواه ابن ماجة٢/٧٢٥رقم (٢١٤٤) والحاكم في المستدرك٤/٣٦١ رقم (٧٩٢٤) وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)) .

ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ (النجم: ٣)، والحكم الصادر عن الاجتهاد ليس بوحي .

وأجيب : بأن **قوله تعالى:**﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ (النجم: ٣) نزل في شأن القرآن، أي وما ينطق بهذا القرآن بموجب هوى نفسه، وليس معناها أن ما ينطق به إنما هو الوحي؛ لأنا نعلم يقينا أنه عليه الصلاة و السلام كان ينطق بدون الوحي في كثير من أموره، مثل الأكل والشرب والمصاحبة مع الأهل، ولئن سلمنا أنه نفى النطق عنه بغير الوحي على سبيل التعميم، فلا نسلم أن الحكم إذا ثبت باجتهاد لا يكون وحيا، لما تقدم من أن الاجتهاد منه عليه الصلاة و السلام وحي باطن باعتبار المآل؛ لأنه لا يقر على الخطأ والضلال .

وعندنا هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوحَ إليه، لاحتمال إصابة النص بنزول الوحي، كما وجب على المتيمم طلب الماء في موضع يرجى وجوده، ثم بالعمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار ، وهي/ مقدرة بثلاثة[أيام][1] وقيل: بفوت الغرض وهو الأظهر، وذلك يختلف بحسب اختلاف الحوادث، كانتظار الولي الأقرب في النكاح، فإنه مقدر بخوف فوت الخاطب الكفؤ [2] .

١٨٧/أ

ولا فرق بين اجتهاده عليه الصلاة و السلام في أمر الحرب وغيره من حوادث الأحكام، إلا أنه عليه الصلاة و السلام معصوم عن القرار على الخطأ في الأحكام، فليس اجتهاده كاجتهاد غيره، بل اجتهاده قطعي لا يجوز مخالفته، بخلاف اجتهاد غيره من الأنام، فإنه يحتمل استمرار خطئه في سائر الأيام .

وإنما قلنا لا يحتمل اجتهاده القرار على الخطأ؛ لأنه لولاه لكان يؤدي إلى الأمر باتباع ما يحتمل الخطأ، وهو غير واجب قطعا، وإنما جوز له الخطأ في الجملة، لقوله تعالى ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾ [التوبة:٤٣] فإنه يدل على

---

[1] كلمة (أيام) ساقطة من المخطوطة فأثبتها من شرح ابن الملك، انظر: ص٧٣١ .

[2] انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٣٨٦، التوضيح٢/١٥ .

الخطأ في الإذن، وإلا لم يعاتب عليه، فالعتاب كان على ما فعله من خلاف الأولى، ومع هذا ما قرره المولى على الخطأ، وهو نبهه على طريق الأعلى .

واعلم: أن العلماء اختلفوا في جواز خطئه عليه الصلاة و السلام في اجتهاده في الأحكام، فأكثرهم على أنه لا يجوز[1]، لأنا أمرنا باتباعه في الأحكام، فلو جاز الخطأ عليه، لكنا مأمورين باتباع الخطأ، وذلك غير جائز .

والمختار: أنه يجوز، وهو مذهب أكثر أصحابنا لما تقدم من الآية [2]، بخلاف ما يكون الاجتهاد من غيره عليه الصلاة و السلام من البيان بالرأي، حيث تجوز مخالفته لمجتهد آخر، لاحتمال الخطأ والقرار عليه، وبخلاف غير المجتهد، فإنه يجب على المقلد أن يتبع المجتهد، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] .

وقد قال العلماء : من تبع عالما لقي الله سالما، وهذا / بناء على غلبة الظن، أن العلماء المجتهدين يكونون مصيبين في أمر الدين . ١٨٧/ب

وأمّا اجتهاده عليه الصلاة و السلام فكإلهام: وهو القذف في البال من غير النظر والاستدلال، فإنه حجة قاطعة في حقه، حتى لم تجز مخالفته، لكونه متيقنا بأنه من عنده سبحانه، وإن لم يكن في حق غيره عليه الصلاة و السلام بهذه الصفة، وهو كونه حجة مثبتة للحكم في حقه وملزمة لغيره [3]؛ لأن الخطأ والصواب جائزان في حق الأمة، وإن كان الحق لا يعدوهم، فيجوز لكل واحد

---

(١) لكن ذهب أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث إلى جوازه، ولكن بشرط أن لا يقر عليه .

انظر : الإحكام للآمدي٤/٢٢١، نهاية السول٢/١٠٣٠-١٠٣١، شرح العضد مع المختصر٢/٢٩٨ .

(٢) وهو قوله تعالى : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ .

(٣) انظر : شرح ابن الملك ص٧٣١-٧٣٢ .

مخالفة الآخر بالاجتهاد، لاحتمال الصواب في اجتهاده، واحتمال الخطأ في اجتهاد غيره .

وأما قول الرهاوي: من أن الإلهام للأولياء حجة في حقهم [١]، فمحل بحث، فكأنه أخذ من مفهوم قول صاحب التوضيح، حيث قال: الإلهام للأولياء لا يكون حجة على غيره [٢]، أي غير الولي المفهوم من الأولياء .

---

(١) انظر : حاشية الرهاوي على ابن الملك ص٧٣٢ .

(٢) انظر : التوضيح٢/١٥ .

[مبحـــث شرائع من قبلنـــا]

والصحيح عندنا خلافا للبعض **أن شرائع من قبلنا** يلزمنا لقوله تعـــالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر:٣٢]، فإن الإرث يصـــير ملكا للوارث مخصوصا به، لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريـــف [1].

قلنا: إنها تلزم **إذا قص الله ورسوله**، أي إذا حكياه لنا، حتى احتج أبو يوسف في جريان القصاص بين الذكر و الأنثى بقوله تعـــالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥] مع أن ذلك كان فيما تقدم **من غير إنكـــار**، أي فيعمل به على **أنه شريعة لرسولنا** عليه الصلاة و السلام لقوله تعالى: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام:٩٠]، وهذا أظهر في الاســـتدلال ممـــا استدل به الشارح بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [فاطر:٣٢] .

واعلم : أن كثيرا من أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي، وجماعـــة مـــن المتكلمين ذهبوا: / إلى أنه عليه الصلاة و السلام كان متعبدا لشرائع من قبلنـــا، ١٨٨/أ وأن كل شريعة ثبتت فهي باقية في حقه ومن بعده إلى يوم القيامة، إلا أن يقوم الدليل على نسخه، فعلى هذا يلزمنا شريعة ذلك النبي، إلا إن ثبت نسخها .

وذهب أكثر المتكلمين وطائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي: إلى أنه عليه الصلاة و السلام لم يكن متعبدا بشرائع من قبلنا، وأن شريعة كل نبي تنتهي بوفاته أو ببعثة نبي آخر، إلا مالا يحتمل التوقيت والانتساخ كالتوحيد، فعلى هذا لا يجوز العمل بها ما لم يقم دليل على بقائها ببيان الرسول المبعوث بعده .

وذهب الجمهور من مشايخنا: إلى أن ما ثبت بكتاب الله أو ببيان الرسول أنه كان شريعة من قبلنا، يلزمنا العمل به على أنه شريعة لنبينا ما لم يظهر

---

[1] انظر : فتح الغفار ص٣٤٦ .

نسخه[1]، لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم شرطنا أن ينص الله علينا من غير إنكار، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [آل عمران:٣] وقوله عليه الصلاة و السلام : (لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي) [2] .

وأما قول من قال لا تلزمنا شريعة من قبلنا لقوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨]، ولأن الأصل في الشرائع الماضية الخصوص بزمان، مما يدل على أن الثاني تبع للأول، وداع إلى ما دعا إليه، كإبراهيم للوط وهارون لموسى، كما كان الأصل فيها الخصوص بمكان، كشعيب عليه السلام في أهل مدين، فمدفوع، لعموم دين نبينا عليه الصلاة والسلام لكل زمان ومكان، ولكل إنس وجان، ولكل شريعة من أصل وفرع، إلا ما خص بدليل شرعي .

وأما قولهم: إن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام:٩٠] هو التوحيد، فبعيد عن محل التحقيق، والله ولي التوفيق [3] .

---

(١) انظر : ميزان الأصول ص٤٦٩، كشف للبخاري٣/٣٩٨ .

(٢) حديث ((لوكان موسى حيا...)) رواه الإمام أحمد٣/٣٨٧والدارمي١/١٢٦رقم (٤٣٥) بلفظ : ((والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ، ولو كان حيا وأدرك نبوتي لاتّبعني)) .

(٣) قلت : اختلف الإصوليون في شرع من قبلنا ، هل هي شرع لنا أم لا ؟ على أقوال :

أ ـــ شرع من قبلنا إن ورد نسخه في شرعنا، فليس شرعا لنا .

ب ـــ وإن لم يرد له ناسخ في شرعنا، فهو شرع لنا ، وذهب إلى هذا الحنفية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبعض الشافعية .

ج ـــ ذهبت الأشاعرة والمعتزلة إلى المنع مطلقا، وهو اختيار الآمدي .

انظر : تفصيل هذه المسألة مع آراء العلماء فيها ومناقشتها في : شرح مختصر الروضة٣/١٦٩ـــ١٧٠، كشف الأسرار للبخاري٣/٣٩٨ فما بعدها، أصول السرخسي٢/٩٩ فما بعدها، الإحكام للآمدي٤/١٤٧ فما بعدها، ميزان الأصول ص٤٦٩ فما بعدها، المعتمد٢/٣٣٦ فما بعدها، البرهان١/٣٣١ فما بعدها .

[تقليد الصحابي]

وتقليد الصحابي: هو اتباعه في قوله وفعله، / معتقداً للحقية من غير تأمل في الدليل **واجب**، أي عندنا مطلقا، سواء مما يدرك بالقياس أم لا، **يترك به القياس**، أي قياس التابعين ومن بعدهم، وذلك لاحتمال سماعهم من النبي عليه الصلاة و السلام، بل الظاهر من حال الصحابي أنه يفتي بالخبر، فكان قوله مقدما على الرأي؛ لأن أكثر أقوالهم مسموع من حضرة الرسالة، وإن اجتهدوا فرأيهم أصوب؛ لأنهم شاهدوا موارد النصوص والأحوال التي تتغير بها الأحكام، ولهم مزية في ضبط قواعد الإسلام، فوجب تقليدهم على كافة الأنام لقوله عليه الصلاة و السلام : (مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث أنس، وفي أسانيدها مقال، لكن يستند بعضها ببعض فيصير حسنا لغيره فيحتج به [1] .

١٨٨/ب

ولقوله عليه الصلاة و السلام : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح من حديث حذيفة، وصححه ابن حبان والترمذي مثله من حديث ابن مسعود [2] .

---

(١) حديث (أصحابي كالنجوم...) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن جابر — رضي الله عنه — مرفوعا، وقال : ((هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول)) وقال في روايته عن ابن عمر : ((وهذا إسناد لايصح، ولايرويه عن نافع من يحتج به)) . انظر : (مختصرجامع بيان العلم وفضله ص٢٦٧—٢٦٨) .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : (٤/ ١٩٠—١٩١) " إسناده واه " وقال الذهبي في الميزان (٢/٦٠٥) : " باطل " .

(٢) انظر : سنن الترمذي٥/٦٦٨رقم (٣٧٩٩) وفيه عن حذيفة قال : ((هذا حديث حسن)) وأما في رواية ابن مسعود٥/٦٧٢رقم (٣٨٠٥) قال : ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)) وصحيح ابن حبان١٥/٣٢٧رقم (٦٩٠٢) .

وقال الكرخي: لا يجب تقليد الصحابي إلا فيما لا يدرك بالقياس، فإنه حينئذ يكون في حكم المرفوع، حيث لا مجال للرأي فيه، وهذا مما لا خلاف فيه كما هو مقرر في أصول الحديث، فينبغي أن يكون قول الشافعي كالكرخي [١]، لكن المفهوم من الأصل وشرحه لابن الملك: أن الشافعي لا يجوّز تقليد أحد منهم، سواء كان مما يدرك بالقياس أم لا؛ لأن مذهبهم لو كان حجة لتناقض الحجج؛ لأن الصحابة تخالف بعضهم بعضا، وليس قول بعضهم أولى من قول الآخر، فيلزم التناقض وهو باطل، انتهى كلام ابن الملك [٢]، وهو / ظاهر فيما قدمناه، ثم يمكن دفع هذا التناقض كما يدفع بين سائر الحجج من التعارض [٣] .

١٨٩/أ

وقد اتفق عمل أئمتنا الثلاثة، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومن تابعهم من علماء الأمة بتقليدهم فيما لا يعقل بالقياس، مثل المقادير كما في أقل الحيض، حيث قال عمر، وعلي، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم: أقل الحيض ثلاثة [٤] .

وكشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، مع أن القياس يقتضي جوازه، كما قال به الشافعي عملا بقول عائشة رضي الله عنها، على ما رواه عبد الرزاق [٥] ، لتلك المرأة القائلة : ((إني بعت خادما أو حائطا

---

(١) راجع مسألة مذهب الصحابي، واختلاف العلماء فيها، في : أصول السرخسي٢/١٠٥-١٠٦، كشف الأسرار للنسفي٢/١٧٢، التقرير والتحبير٢/٣١٠، المستصفى١/٢١٧، قواطع الأدلة٣/٢٨٩ فما بعدها، شرح تنقيح الفصول٤٤٥، المسودة ص٣٣٦ .

(٢) انظر: شرح ابن الملك ص٧٣٤ .

(٣) وهو ترجيح المكلف بما وضح له دليله، أو التوقف حتى يظهر رجحان أحدهما، أو التخيير . انظر: حاشية الرهاوي بذيل شرح ابن الملك ص٧٣٤ .

(٤) وأكثره عشرة أيام عندهم . انظر : (الهداية مع فتح القدير١/١٦٠-١٦١) .

(٥) انظر : المصنف٨/١٨٤، وأفاد محمد عبد الحي اللكنوي : أن اسم هذه المرأة أم محبة - بضم الميم وكسر الحاء - كما في رواية البيهقي والدارقطني، وأما في رواية الإمام أحمد : أن التي
=

من زيد [١] بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته منه بستمائة، فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة، [فقالت عائشة]: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى، أبلغي زيد بن الأرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب ، ثم تلت [٢] قوله تعالى : ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:٢٧٥] .

فإن قولها لما كان مخالفا للقياس، وهو: أن الملك قد تم بالقبض للمشتري، فيجوز بيعه من البائع كغيره، تعينت جهة السماع بجعلها جزاء مباشرة هذا العقد، بطلان الحج والجهاد، كذا ذكروه [٣] .

وفيه أنه اجتمع هنا قول الصحابي مخالفا للقياس، وفعل صحابي آخر موافق له، فكان الظاهر تقديم الفعل الموافق للقياس على القول المخالف له، أو يقال بالتعارض والتساقط، ثم العمل بالقياس، ولعل أصحابنا قدموا قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ بناء على أنها مشهورة بالفقه، وأكثر أقوالها مستندة إلى السماع، مع تقديم المحرم على المبيح احتياطا .

واعلم: أن تقليد الصحابي يجب إجماعا فيما شاع، وسكتوا مسلمين / لما ذاع، ولا يجب إجماعا فيما ثبت الخلاف بينهم، واختلف في غيرهما، وهو ما ١٨٩/ب

باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة كانت أم ولد زيد بن أرقم .

انظر : مذيلة الدراية لمقدمة الهداية ص١٦٠و نيل الأوطار٥/٣١٧ .

(١) هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري ، الخزرجي ، اختلف في كنيته، فقيل : أبو عمرو، وقيل : أبو عامر، وقيل : غير ذلك ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد موقعة صفين مع علي ـ رضي الله عنه ـ توفي بالكوفة سنة٦٦هـ .

انظر : الإصابة١/٥٤٢، أسد الغابة٢/٢١٩، وسير أعلام النبلاء٣/١٦٥ـ١٦٧ .

(٢) في المخطوطة (أولت) وهو خطأ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٤٠٩، حاشية الرهاوي ص٧٣٥ .

لا يعلم اتفاقهم ولا اختلافهم فيه [١] .

تعريف التقليد

ثم اعلم أن التقليد عبارة : عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدا لحقيته، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، من غير مطالبة دليل [٢] .

فعلى هذا لا يكون إتباع الصحابة تقليدا حقيقة؛ لأنه عمل بالدليل معنى، كتقليدنا الأنبياء عليهم السلام، إلا أنه سمي تقليدا باعتبار الصورة، وكذا لا يسمى إتباع المستفتي للمفتي [٣]، ولا رجوع القاضي إلى الشهود، ولا الرجوع إلى الإجماع تقليدا، لقيام الحجة على وجوب العمل بالإجماع، وقول الشاهد، والمفتي، فإن النص أوجب كون الإجماع حجة، وكذا أوجب النص على القاضي الأخذ بقول العدل .

وكذا الرجوع إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون تقليدا؛ لأن الله تعالى أوجب علينا إتباعه، فكان إتباع هذا المأمور، إتباعا للدليل، فعلى هذا لا يتصور التقليد إلا في الفروع، لا في الأصول، إلا إذا ادعي اصطلاحا، فلا مشاحة فيه .

أنواع التقليد

ثم التقليد على أربعة أنواع :

تقليد الأمة صاحب المعجزة، وتقليد العالم صاحب الرأي والنظر في الفقه، لسبقه على أقرانه من الفقهاء، وتقليد العوام علماء عصرهم، وتقليد الأبناء الآباء .

---

(١) انظر : التوضيح٢/١٧، فإن هذا القول منقول منه، وانظر : آراء العلماء في مسألة تقليد الصحابي في : البرهان٢/١٣٥٨، الإحكام للآمدي٤/١٦٠-١٦١، أصول السرخسي ٢/١٠٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، روضة الناظر٢/٤٦٦، مع الهامش رقم (١) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط٢/٧٥٤، التعريفات للجرجاني ص٩٠ .

(٣) في المخطوطة (اتباع المفتي للمستفتي) وهو من خطأ الناسخ .

والثلاثة الأولى صحيحة؛ لأنها ليست بتقليد محض، لأنها تقع عن ضرب استدلال، [لأنا إنما عرفنا المعجزة، معجزة بالنظر والاستدلال، ثم عرفنا بالنظر أن صاحب المعجزة لا يكون إلا صادقا، وكذا تقليد العالم من هو فوقه، لأن زيادة المراد به لا تعرف، إلا بقرب الاستدلال][1]، وكذا العامي ما يميز بين العالم وغيره إلا بنوع استدلال .

والرابع باطل؛ لأنهم اتبعوا شهوات نفوسهم [2] بلا نظر واستدلال، وهو الذي ذم الله تعالى به الكفرة/ في قوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٣] وفي آية: ﴿ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٢] . ١٩٠/أ

إذا عرفت هذا، فاعلم : أنه لا خلاف بين الجمهور أن مذهب الصحابي إماما كان أو حاكما أو مفتيا، ليس بحجة على صحابي آخر [3]، إنما الخلاف في كونه حجة على التابعين، ومن بعدهم على المجتهدين .

فقال أبو سعيد البردعي [4]، وأبو بكر الرازي في بعض الروايات، وجماعة من أصحابنا: أنه حجة، وتقليده واجب، يترك به القياس مطلقا، وهو مختار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وأبي اليسر، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في قوله القديم [5] .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوطة ونقلته من حاشية الرهاوي ص٧٣٣ .

(٢) في حاشية الرهاوي : ((لأنهم اتبعوهم بهوى نفوسهم ...)) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي٤/١٥٥، جمع الجوامع٢/٣٥٤ .

(٤) هو : أبو سعيد، أحمد بن الحسين الأشروسني، البردعي، فقيه حنفي أخذ عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس، قتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧هـ .

انظر : الفوائد البهية ص١٩، الجواهر المضيئة١/٦٦-٦٧، تاريخ التراث العربي٢/٨٤-٨٥ .

(٥) انظر : أصول السرخسي٢/١٠٥-١٠٦ ، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٠٦-٤٠٧، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، مختصر البعلي ص١٦١، قواطع الأدلة٣/٢٩٠ .

وقال أبو الحسن الكرخي، وجماعة من أصحابنا: لا يجوز تقليده، إلا فيما لا يدرك بالقياس، وإليه مال القاضي أبو زيد [١] .

وقال الشافعي في قوله الجديد: لا نقلد أحدا منهم مطلقا، وإليه ذهب الأشاعرة والمعتزلة [٢]، واتفق عمل أصحابنا فيما لا يدرك بالقياس، واختلف عملهم في غيره، وهو ما يدرك بالقياس، والمعنى أنه لم يستقر مذهبهم في هذه المسألة، بل مسائلهم مختلفة الدلالة في تقليد الصحابي، فإن بعضها يدل على تقديم قول الصحابي على القياس، وبعضها يدل على تقديم القياس .

ولقائل أن يقول: هذه المسألة خارجة عن محل النزاع؛ لأن محله هو: أن يروى عن الصحابة فعل أو قول ولم يخالفه غيره من صحابي، ولم يكن هناك أقوى من قوله .

وبيانه: أن ضمان الأجير المشترك مختلف فيه بين الصحابة، فقد ذكر في الظهيرية: أن قول أبي حنيفة قول عمر، فلما وقع الاختلاف بينهم وجب للمجتهد الترجيح برأيه .

فقال أبو يوسف ومحمد: إن الأجير المشترك كالقصار ضامن لما ضاع في يده مما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها، ورويا وجوب الضمان عن علي ـــ كرم الله وجهه ـــ فإنه / كان يضمِّن الخياط صيانة لأموال الناس [٣] . ١٩٠/ب

وخالف أبو حنيفة المروي عن علي ، فقال: إنه أمين فلا يضمن كالأجير الخاص[٤]، وهو المروي عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ ، وأما إذا لم يمكن

---

(١) انظر : المصدرين السابقين للحنفية .

(٢) انظر : القواطع٣/٢٩١، الإحكام للآمدي٤/١٥٥، المعتمد٢/٣٦٦ .

(٣) وذلك لأن الأجير المشترك يتقبل أعيانا كثيرة، رغبة في كثرة الأجر، وقد يعجز عن قضاء الحفظ فيها، فيضمن حتى لا يقصر في حفظها، ولا يأخذ إلا بقدر ما يقدر على حفظه .
انظر : العناية على هامش الهداية٢/٣٠٨، والاختيار لتعليل المختار٢/٥٤ .

(٤) انظر : الهداية٢/٣٠٨ .

الاحتراز عنه، كالخرق الغالب، فلا ضمان بالاتفاق .

فعلم بما ذكرنا أن هذا الاختلاف المذكور في تقليد الصحابي في كل ما يثبت عن الصحابة من غير خلاف بينهم؛ إذ لو كان فيه اختلاف، كان ذلك اختلافا بالرأي، فإنهم لما اختلفوا ولما يحاجوا بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم تعين وجه الاعتماد، فحل محل القياس، ولا نسخ في القياس، بل يجب الترجيح إن أمكن، وإلا يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه، وكذا فيما ثبت أن ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلّما له؛ لأنه لو نقل من غير تسليم كان إجماعا، فلا يجوز خلافه .

وفي التوضيح: وكل ما ثبت فيه اتفاق الشيخين [١] يجب الاقتداء به، انتهى[٢] .

ولعل مأخذه، قوله عليه الصلاة و السلام: (اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر)[٣]، واتفاق جمهور الصحابة على اختيار بيعة عثمان لقبول الاقتداء بسيرتهما وامتناع علي عن تقليد طريقتهما، ولعله علل بأنه أرضى ممن يقتدى به لحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...)[٤] فذهب إلى أن المجتهد ليس له أن يقلد المجتهد .

حكم تقليد التابعي

ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة، كشريح [٥] ،

---

(١) المراد بالشيخين هنا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنهما ـــ .

(٢) انظر : التوضيح٢/١٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٠ .

(٥) هو : شريح بن الحارث بن قيس، الكندي ، التابعي الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه على القول المشهور، ولاّه عمر ـــ رضي الله عنه ـــ قضاء الكوفة، وأقره على ذلك من جاء بعده ، فبقي على قضائها ستين سنة، قال الإمام النووي : ((واتفقوا على توثيق شريح ودينه وفضله، والاحتجاج برواياته وذكائه، وأنه أعلم بالقضاء)) توفي سنة٧٨هـ ـــ .

=

والحسن البصري، وعلقمة، والنخعي [١] وأمثالهم، وهذا رواية النوادر [٢]، حيث قال: كذا روي عن أبي حنيفة [٣]؛ لأنه لما زاحمهم في الفتوى علم أن رأيه في القوة والضعف مثل رأيهم، فيجب تقليده كتقليدهم .

وقد صح أن عليا ـ رضي الله عنه ـ تحاكم إلى شريح في درعه، وقال: درعي عرفته مع هذا اليهودي، فقال شريح لليهودي: ما تقول ؟ / قال: درعي وفي يدي، فطلب شاهدين من علي، فشهد له قنبر والحسن بن علي، فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزتها، وأما شهادة ابنك فلا أجيزها، وكان من رأي علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ جواز شهادة الابن لأبيه، فسلم الدرع إلى اليهودي، فقال اليهودي: أمير المؤمنين مشى معي إلى قاضيه، فقضى عليه، فرضي ١٩١/أ

انظر : صفة الصفوة٣/٣٨ وما بعدها، شذرات الذهب١/٨٥، وفيات الأعيان٢/١٦٧ .

(١) هو : إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبو عمران، النخعي ، قال الذهبي : ((أحد الأعلام يرسل عن جماعة، واستقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره، فليس ذلك بحجة))، وكان فقيه أهل الكوفة، توفي سنة٩٥هـ ، وقيل ٩٦ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال١/٧٤، طبقات الفقهاء ص٨٢، وفيات الأعيان١/٦ .

(٢) هي في اصطلاح فقهاء الأحناف عبارة عن كتب غير ظاهر الرواية، مثل: الكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والمحرر لحسن بن زياد، والأمالي المروية عن أبي يوسف، ومسائل هذه الكتب تعد في المرتبة الثانية عند علماء الأحناف .

ينظر : فهارس المبسوط للشيخ خليل الميس ص٩ .

(٣) نقل عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في تقليد التابعي روايتان :

إحداهما أنه قال : لا أقلدهم، هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد، وهو الظاهر من المذهب .

والثانية ما ذكر في النوادر : أن من كان من أئمة التابعين، وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى، صار مثلهم بتسليمهم مزاحمته إياهم .

انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٤٢١ .

به، صدقت، والله إنه لدرعك، ثم أسلم اليهودي [١].

وكذا ابن عباس رجع إلى فتوى مسروق في النذر بذبح الولد، وكان مذهبه أن يجب عليه مائة من الإبل، إذ هي الدية، فرجع إلى فتوى مسروق، وهو أن يجب ذبح شاة ، كذا في التوضيح [٢] ، ولعل وجه فتوى مسروق قضية الذبيح، وقوله سبحانه : ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧] .

على الأصح، وخالف الأصل [٣]، حيث قال: وهو الصحيح، وهذا اختيار فخر الإسلام [٤] خلافا لشمس الأئمة [٥]، حيث اختار ما[روي]عن أبي حنيفة أنه قال: ((لا أقلدهم، هم رجال ونحن رجال))، وهذا ظاهر المذهب وعليه الاعتماد؛ لأن قول الصحابي إنما جعل حجة على غيره لاحتمال السماع، وإصابة رأيه ببركة صحبته عليه الصلاة والسلام، ومشاهدة أحوال التنزيل، وموارد الكلام، ومنابع الأحكام، وهذا المعنى مفقود في التابعين، ولو كانوا من الأعلام .

وأما إن لم تظهر فتواه، ولم يزاحمهم في الرأي، فكان مثل سائر أئمة الفتوى لا يصح تقليده للمجتهد .

وذكر شمس الأئمة : أنه لا خلاف في أن قول التابعي ليس بحجة فيما يدرك بالقياس، لما روي عن أبي حنيفة أنه كان يقول بخلاف رأيهم، وإنما الخلاف في أن قوله هل يعتد به في إجماع الصحابة، حتى يتم إجماعهم بدونه، فعندنا يعتد به، وعند الشافعي لا يعتد به [٦].

---

(١) انظر هذه القصة في : كنز العمال٤/٦، إعلاء السنن١٥/٢٢٧، كشف الأسرار للنسفي ومعه نور الأنوار٢/١٧٧ـــ١٧٨ .

(٢) انظر : التوضيح٢/١٧ .

(٣) يقصد المنار، انظر : المنار بشرح ابن الملك ص ٧٣٦ .

(٤) انظر : أصول فخر الإسلام البزدوي مع الكشف٣/٤٢١ .

(٥) انظر : أصول السرخسي٢/١١٤ .

(٦) انظر : أصول شمس الأئمة السرخسي٢/١١٤ .

=

هذا، وشريح عاش / مائة وعشرين سنة، واستقضاه عمر ـــ رضي الله عنه ـــ على الكوفة، ولم يزل بعد ذلك قاضيا خمسا وسبعين سنة، لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين، امتنع عن القضاء في فتنة ابن الزبير، واستعفى شريح الحجاج عن القضاء فأعفاه، فلم يقض بين اثنين حتى مات سنة تسع وسبعين، كذا ذكره العيني (١) .

١٩١/ب

قلت : هذا الخلاف في التابعي الذي أدرك عصر الصحابة كالحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي ـــ رحمهم الله ـــ وأما الذي لم يدرك عصر الصحابة، فإنه لا يعتد بخلافه في إجماعهم .

ينظر : نفس المصدر والصفحة .

(١)

بـــاب الإجـــمـــاع

قال جمهور العلماء: **إجماع** [١] هذه **الأمة:** وهو اتفاق المجتهدين من الأئمة في عصر على حكم شرعي بقول أو فعل أو تقرير[٢]، لا في جميع الأعصار، لما يلزم عليه من عدم انعقاد الإجماع إلى آخر الزمان، **حجة موجبة للعمل،** أي لعمل غيرهم على وفق أمرهم، وهذا لا ينافي ما في الأصل [٣] كما سيأتي، من أن: ((حكمه في الأصل أن يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين)) [٤]؛ لأنه لو لم يكن مفيدا للعلم لما وجب به العمل، فاندفع قول الشارح، هذا خلاف ما في مصنف الشيخ أبي البركات الذي انتقى منه، وقال بعض المعتزلة: لا يكون حجة [٥] .

---

(١) الإجماع في اللغة : العزم، يقال : أجمع على المسير، أي عزم، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس:٧١] أي اعزموا عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صيام لمن لم يُجمِع الصيام من الليل)) أي لم يعزم .

وأيضا بمعنى الاتفاق، يقال : أجمعوا على كذا، أي اتفقوا .

انظر : القاموس المحيط فصل الجيم * باب العين، المصباح المنير١/١٧١ .

قال أمير باد شاه : ((تارة يراد به العزم، فيقال : فلان أجمع على كذا، إذا عزم عليه، وتارة يراد به الاتفاق، فيقال : أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا، والثاني أنسب بالمعنى الاصطلاحي)) .

وقال الغزالي والإمام الرازي : إنه مشترك لفظي .

وقيل : إن المعنى الأصلي له العزم، والاتفاق لازم ضروري إذا وقع من جماعة .

انظر : تيسير التحرير٣/٢٢٤، المستصفى١/١٧٣، المحصول٢/٣ .

(٢) انظر تعريفات الإجماع في : التوضيح٢/٤١، تيسير التحرير٣/ ٢٢٤، المستصفى١/١٧٣، الإحكام للآمدي١/٢٥٤، شرح تنقيح الفصول٣٢٢، شرح مختصر الروضة٣/٦ .

(٣) يقصد المنار .

(٤) هذه هي عبارة المنار . انظر : (كشف الأسرار للنسفي٢/١٨٩) .

(٥) انظر آراء العلماء في حجية الإجماع في: تيسير التحرير٣/٢٢٧، الإحكام للآمدي١/٢٥٧، =

ثم الإجماع باعتبار كيفيته، وهو ما يقوم به نوعان: عزيمة ورخصة:

فالعزيمة : هو التكلم منهم بما يوجب اتفاق الكل على الحكم أو شروعهم في العمل، إن كان من باب الفعل، كما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعا في المزارعة أو المضاربة أو الشركة، كان ذلك إجماعا على مشروعيته .

والرخصة : هو تكلم البعض أو عمله وسكوت الباقي بعد بلوغه وعدم رده بعد مضى مدة التأمل، وهي ثلاثة أيام أو مجلس العلم، وسمى هذا إجماعا سكوتيا، وهو من الأدلة القطعية عند اكثر أصحابنا، وإنما لم يكفر جاحده لما فيه من توهم الشبهة، وإنما كان رخصة؛ / لأنه جعل إجماعا، ضرورة نفي نسبتهم إلى الفسق والتقصير في أمر الدين، فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس في موضع الحاجة، ولو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من الكل، لأدى ذلك إلى تعذر انعقاده؛ لأن الوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة، حرج بيِّن، فينبغي أن يجعل اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافيا في انعقاد الإجماع [١] .

الإجماع السكوتي

١٩٢/أ

وفيه خلاف الشافعي، حيث قال: إن الإجماع السكوتي ليس بحجة، وبه قال عيسى بن أبان من أصحابنا، والقاضي أبو بكر الباقلاني [٢] من الأشعرية،

المحصول٢/٨، ميزان الأصول ص٥٣٤، شرح مختصر الروضة٣/١٤، إحكام الفصول للباجي ص٤٣٥، المعتمد٢/٤ .

(١) انظر : أصول البزدوي مع الكشف٣/٤٢٤ــ٤٢٦، كشف الأسرار للنسفي٢/١٨٠، ميزان الأصول ص٥١٥ فما بعدها .

(٢) هو : محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري المالكي الأشعري، الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيه : ((هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده)) . توفي ـــ رحمه الله ـــ سنة٤٠٣ هـــ .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب٢/٢٢٨، شذرات الذهب٣/١٦٨، ترتيب المدارك٤/٥٨٥ .

وبعض المعتزلة، وداود الظاهري [1]؛ لأن السكوت كما يكون للموافقة، يكون للمهابة، ولعدم تأدي تأملهم إلى المجاوبة، فلا يدل على الرضا وعدم المخالفة [2] ، كما روي عن ابن عباس أنه خالف عمر ـــ رضي الله عنه ـــ في العول [3]، فقيل له: هلا أظهرت حجتك على عمر ؟ فقال: ((كان رجلا مهيبا فهبته)) .

وتفصيله: ما ذكره الإمام سراج الدين [4] في شرحه للفرائض من أن العول

---

(١) هو : داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي ، إمام أهل الظـاهر ، كـان زاهدا كثير الورع، وكان أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي، وصنف في فضائله والثناء عليـه كتابين، ثم صار صاحب مذهب مستقل، وكان من عقلاء الناس، ويحضر مجلسه خلق كـثير، من مؤلفاته : الكافي في مقالة المطلبي ، إبطال القياس، المعرفة وغيرها، توفي سنة ٢٧٠ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى٢/٢٨٤، ميزان الاعتدال٢/١٤، وفيات الأعيان٢/٢٦ .

(٢) انظر هذه المسألة التي اشتهر بلقب الإجماع السكوتي، واختلاف العلماء فيها في :
الإحكام للآمدي١/٣١٢، تيسير التحرير٣/٢٤٦ فما بعدها، قواطع الأدلة٣/٢٧١ فما بعدها، شرح الكوكب المنير٢/٢٥٤، شرح مختصر الروضة٣/٧٨ فما بعدها، المعتمد٢/٦٥ــ٦٦، الإحكام لابن حزم٤/٧٣٥ .

(٣) العول مصدر عال، ويأتي في اللغة لعدة معان، منها :
أ ـــ الجور : يقال : عال الحاكم في حكمه إذا جار، لذلك قال أكثر المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [النساء:٣] أي ذلك أقرب أن لا تجوروا .
ب ـــ الميل : يقال : عال الميزان إذا مال .
ج ـــ الشدة والتفاقم : يقال: عال أمر القوم عولا، إذا اشتد وتفاقم .
د ـــ الزيادة والارتفاع : يقال : عال الفريضة في الحساب، إذا زادت وارتفعت، وهو المطلوب هنا لمناسبته مع المعنى الاصطلاحي الذي هو : زيادة سهام الورثة على أنصبائهم .
انظر : لسان العرب١١/٤٨١فما بعدها، القاموس المحيط فصل العين * باب اللام .

(٤) هو : محمد بن محمد بن عبد الرشيد، سراج الدين السجاوندي، صاحب كتاب ((السراجي)) في الميراث، الذي شرحه السيد الشريف الجرجاني، باسم ((شرح السراجية)) والكتاب مطبوع ومحقق، حققه مركز البحوث والدراسات بمكتبة الباز، مكة المكرمة، وانظر الموضوع
=

ثابت على قول عامة الصحابة باطل عند ابن عباس، وهو يدخل النقص على البنات وبنات الابن والأخوات لأب وأم أو لأب، مثاله:

زوج وأم وأخت لأب وأم، فعند العامة المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية، وعند ابن عباس للزوج النصف، ثلاثة،وللأم الثلث، اثنان، وللأخت الباقي، وهذه أول حادثة وقعت في نوبة عمر، فأشار إلى العباس أن يقسم المال على سهامهم، فقبلوا منه، ولم ينكره أحد، وكان ابن عباس صبيا، فلما بلغ خالف وقال: من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج [1] عددا لم يجعل في المال نصفين وثلثا، فقيل له: هلا قلت / ذلك في عهد عمر؟ قال: كنت صبيا وكان عمر رجلا مهيبا، انتهى [2] .

١٩٢/ب

ودفع بأن هذا غير صحيح؛ لأن الخلاف والمناظرة في مسألة العول كان أشهر فيما بينهم من أن يخفى على عمر، وكان عمر ألين إلى الحق من غيره في قبول الحق عند ظهوره، كيف لا ؟ وقد كان يقول: ((لا خير فيكم ما لم تقولوا، ولا خير في ما لم أسمع)) [3]، وكان يقول: ((رحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي)) [4].

ويؤيده أنه: لما نهى عن مغالاة مهور النساء في خطبته، قالت امرأة: ((أما

ص٦٧ من الكتاب المذكور .

(١) موضع في البادية فيه رمل كثير .

(٢) خلاف ابن عباس في العول أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٦/٢٥٥، و عبد الرزاق في مصنفه١٠/٢٥٤، والحاكم في مستدركه٤/٣٦٠، وقال : ((صحيح على شرط مسلم)) ووافقه الذهبي .

(٣) ذكره الإمام ابن الجوزي في مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص١٥٥، بلفظ : ((لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم)) .

(٤) ذكره ابن الجوزي في مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص١٥٢، بلفظ : ((إن أحب الناس إلي من أهدى إلي عيوبي)) .

سمعت قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء:٢٠]، فتمنعنا عما أعطانا الله تعالى، فبكى عمر وقال: كل الناس أفقه منك يا عمر، حتى النساء في البيوت)) [١] .

وإن صح كلام ابن عباس، فهو محمول على أنه اعتذر من الكف عن المناظرة معه؛ لأنه لا تجب عليه المناظرة، أو لما علم من إثبات عمر مذهبه [٢] .

وفي التوضيح [٣]؛ لأن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ شاور الصحابة في مال فضل عنده، فأشار بعضهم بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة، وعلي ـــ كرم الله وجهه ـــ ساكت حتى سأله، فقال: أرى أن يقسم بين المسلمين، وروى في ذلك حديثا، فعمل به عمر، ولم يجعل سكوته دليل الموافقة حتى شافهه، وجوز علي السكوت مع أن الحق عنده خلافهم، ولما روي أن عمر ضرب امرأة لجناية فأسقطت الجنين، فشاور الصحابة، فقالوا : لا غرم عليك؛ لأنك مؤدب، وما أردت إلا الخير ، وعلي ساكت، فلما سأله قال : أرى عليك الغرة [٤]، فلم يكن سكوته تسليما [٥] .

---

(١) أخرجه العجلوني في : كشف الخفاء٢/١٥٤ـــ١٥٥، بلفظ : ((كل أحد أعلم أو أفقه من عمر)) وقال : أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير عن مسروق بسند جيد، والبيهقي في سننه بدون مسروق وقال : إنه منقطع) .

(٢) في حاشية الرهاوي ص ٧٤٠: ((لما علم من ثبات عمر على مذهبه)) .

(٣) انظر : التوضيح٢/٤١ .

(٤) الغرة لغة : بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، والأغر أيضا الأبيض، وغرة كل شيء أوله وأكرمه .

واصطلاحا : العبد والأمة، وفي الحديث : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة)) أي عبد أو أمة، كأنه عبر عن الجسم كله بالغرة .

انظر : مختار الصحاح ص٤٧١ .

(٥) روى البيهقي في السنن الكبرى : ((أن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولا فأتاها الرسول، فقال : أجيبي أمير المؤمنين، ففزعت فزعة =

ولنا: أن شرط التكلم من الكل متعسر وغير معتاد، فإن المعتاد أن يتولى الكبار الفتوى، ويسلم سائرهم، ولما كان الحكم عند الساكتين مخالفا، فالسكوت حرام، والصحابة لا يتهمون بذلك، / فسكوت ((علي)) يمكن حمله على أن ما أفتوا به من إمساك المال، وعدم الغرم عليه، كان حسنا، إلا أن تعجيل أداء الصدقة، والتزام الغرم صيانة عن القيل والقال، ورعاية لحسن الثناء والعدل، كان أحسن، وبعد تسليم أن ما أفتوا به لم يكن حسنا وكان خطأ، فالسكوت بشرط الصيانة عن الفوت جائز، وذلك إلى آخر المجلس تعظيما للفتيا، وقد صح عن الشافعي أنه قال: الساكتون لو كانوا نفرا يسيرا ينعقد الإجماع عنده [1]؛ لأن الحكم للأكثر والأغلب، ولأن في اعتبار الكل فوت الكل، فلا يرد عليه ما أورده بعضهم عليه من الإلزام، والله أعلم بحقيقة المرام .

١٩٣/أ

ثم أهل الاجتهاد من كان مجتهدا ـــ وسيأتي المراد به في باب القياس ـــ إلا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد، كنقل القرآن والآيات، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات، واستقراض الخبز والاستحمام، فإن إجماع العوام فيه كإجماع المجتهدين من الأعلام .

وقعت الفزعة في رحمها فتحرك الولد فخرجت، فأخذها المخاض فألقت غلاما حنينا، فأتى عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال : ما ترون ؟ فقالوا ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي وعلي ساكت، قال فما تقول أنت يا أبا الحسن ؟ قال : أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين، قال : صدقت، اذهب فأقسمها على قومك)) .

(١) لم أجد هذا القول في الكتب الشافعية، ولكن أورده الإمام السرخسي في أصوله بقوله : ((ويحكى عن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ أنه كان يقول : إن ظهر القول من أكثر العلماء، والساكتون نفر يسير منهم، يثبت به الإجماع، وإن انتشر القول من واحد أو اثنين، والساكتون أكثر علماء العصر، لا يثبت به الإجماع))، وقال الشوكاني نقلا عن الزركشي : ((وهو غريب لا يعرفه أصحابه)) .

انظر : أصول السرخسي١/٣٠٣، إرشاد الفحول ١/ ٣٠١ـــ٣٠٢ .

ويشترط في أهل الإجماع: أن لا يكون فيهم بدعة ولا فسق، فإن كلا منهما يورث التهمة، ويسقط العدالة [١].

وأما كون الإجماع من الصحابة أو من العترة فلا يشترط [٢]، خلافا للشيعة، حيث شرطوا كون الإجماع من أهل البيت، وشرط مالك كون الإجماع من أهل المدينة [٣]، ولاستبعاد ذلك من مالك تأوله أصحابه، فحمله بعضهم على ترجيح اتباع إجماعهم على إجماع غيرهم ترجيحا لا يمنع مخالفته، وبعضهم على المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة، والصاع والمد، دون غيرها، حتى قيل: إن أبا يوسف رجع إلى مذهبه في هذه الأمور بشهادة أبناء المهاجرين والأنصار، واتفاقهم على ذلك .

١٩٣/ب

انقراض العصر في الإجماع

ثم انقراض العصر بموت جميع المجتهدين / بعد اتفاقهم على حكم، ليس بشرط، لانعقاده عندنا، خلافا للشافعي [٤]، معللا بأن الإجماع إنما يثبت باستقرار الآراء، وهولا يثبت إلا بالانقراض؛ لأن قبله يحتمل الرجوع، فمع الاحتمال لا يثبت الاستقرار .

وأجيب: بأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفصل بين الانقراض

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٤٤٠-٤٤١، تيسير التحرير٣/٢٣٨ .

(٢) انظر عدم اشتراط كون الإجماع من الصحابة في : الإحكام للآمدي١/٢٢٨، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٤، شرح مختصر الروضة٣/٤٧، تيسير التحرير٣/٢٤٠، وراجع عدم اشتراط العترة في : تيسير التحرير٣/٢٤٢، الإحكام للآمدي١/٣٠٥، كشف للبخاري٣/٤٤٧ .

(٣) انظر هذا الشرط في : إحكام الفصول للباجي ص٤٨٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٤، الإحكام للآمدي١/٣٠٢، إرشاد الفحول١/٢٩٢ .

(٤) قلت : نسبة اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع إلى الإمام الشافعي غير دقيق، كما نسبه إليه فخر الإسلام البزدوي في أصوله .

انظر هذه المسألة في : أصول فخر الإسلام مع الكشف٣/٤٥٠، البحر المحيط٤/٥١٠-٥١١، شرح الكوكب٢/٢٤٦-٢٤٧، المعتمد٢/٤١، إرشاد الفحول١/٢٩٩ .

وعدمه، فشرط الانقراض زيادة على النص، والزيادة نسخ فلا يجوز .

ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا رجع بعضهم بعد الانعقاد، فعندنا لا يصح وعنده يصح .

وقيل: يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة، والمعنى: أن أهل عصر إذا اختلفوا في مسألة، وماتوا على ذلك الاختلاف، فذهب أكثر أصحاب الشافعي، وعامة أصحاب الحديث إلى أن ذلك الخلاف يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني .

وقال أكثر مشايخنا: لا يمنع، فينعقد الإجماع ويرتفع الخلاف السابق عند علمائنا الثلاثة، وهو مختار فخر الإسلام، وهو الأصح [1].

وقال بعضهم: فيه اختلاف بين أئمتنا، فعند أبي حنيفة يمنع من الانعقاد، وعند محمد لا يمنع، وأبو يوسف في رواية معه، وهو الأصح، وفي رواية مع أبي حنيفة .

واستدلوا على تحقق هذا الخلاف بمسألة أم الولد، وهي إذا قضى القاضي ببيعها لا ينفذ قضاؤه عند محمد؛ لأنه وقع مخالفا للإجماع، وينفذ عند أبي حنيفة في رواية الكرخي، وكذا عند أبي يوسف؛ لأنه لم يقع مخالفا للإجماع، إذ اختلف الصحابة في بيع أم الولد، فعند عمر ــ رضي الله عنه ــ لا يجوز، وعند علي ــ كرم الله وجهه ــ يجوز [2] .

---

(1) انظر : أصول البزدوي مع الكشف ٣/٤٥٦ــ٤٥٧، أصول السرخسي ١/٣٢٠، المستصفى ١/٢٠٣ــ٢٠٥، البرهان ١/٤٥١ــ٤٥٢، المعتمد ٢/٥٤ .

(٢) في هذا روى البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤٨) وعبد الرزاق في المصنف (٧/٢٩١) عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : ((اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن، ثم رأيت بعد أن يعن، قال عبيدة : قلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة، وقال : فضحك علي))، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٢١٩) : " إسناده من أصح الأسانيد " .

والحاصل: أن هذا كان مختلفا بين الصحابة، ثم اتفق من بعدهم على عدم جواز بيعها، فدل على أنهما جعلا الاختلاف / السابق مانعا من انعقاد الإجماع اللاحق؛ لأنهما لو لم يجعلاه مانعا لما يجوزا بيعها . ١٩٤/أ

والصحيح : أنه إنما ينفذ قضاء القاضي بجواز بيعها عندهما، خلافا لمحمد؛ لأن هذا إجماع مجتهد فيه، فتكون فيه شبهة بمنزلة خبر الواحد الصالح للاجتهاد، مانع من انعقاد الإجماع عند الجمهور، كخلاف الأكثر .

وذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، ومحمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي من أصحابنا إلى أنه غير مانع، بل اتفاق الأكثر كاف في الانعقاد، وبه قال بعض المعتزلة (١)؛ لأن الحق مع الجماعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بالسواد الأعظم) (٢)، ولقوله: (يد الله مع الجماعة فمن شَذَّ شَذَّ في النار) (٣)، وقوله: (من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة جاهلية) (٤)، ولو لم ينعقد الإجماع باجتماع الأكثر لما استحق المخالف الوعيد .

ولنا: أن لفظ الأمة في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تجتمع أمتي على الضلالة) (٥)، يتناول الكل؛ لأن الكل مجتهد، يحتمل الصواب والخطأ، فيحتمل

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في : تيسير التحرير٣/٢٣٧، فواتح الرحموت٢/٢٢٢، الإحكام للآمدي١/٢٩٤، روضة الناظر١/٤٠٢-٤٠٣، المستصفى٢/٣٤١، إرشاد الفحول١/٣٤١ .

(٢) أخرجه ابن ماجة٢/١٣٠٣رقم (٣٩٥٠) بلفظ : ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم)) والحاكم١/١٩٩رقم (٣٩١) في جزء من حديث بلفظ : ((فاتبعوا السواد الأعظم)) .

(٣) يأتي تخرجه في الهامش رقم (٥) .

(٤) أخرجه أبو داود ٤/٢٤١رقم (٤٧٥٨) بلفظ : ((من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)) والإمام أحمد٢/٣٠٦رقم (٨٠٤٧) والحاكم١/١٥٠رقم (٢٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى٨/١٥٧رقم (١٦٣٩١) .

(٥) حديث : ((لا تجتمع أمتي على الضلالة)) أخرجه الترمذي٤/٤٦٦رقم (٢١٦٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ : ((إن الله لا يجمع أمتي أو قال : أمة محمد صلى الله عليه

=

أن يكون الصواب مع المخالف، والمراد من قوله: (من شذ شذ)، من لا يصلح للاجتهاد، أو بعد أن كان موافقا للجماعة، حتى تحقق الإجماع .

فإن قلت : قد تفرد بعض الصحابة في أشياء و أثبتم الإجماع مع خلافهم، كخلاف أبي طلحة في أكل البر [١]، حيث قال: لا يفسد الصوم، وخلاف ابن عباس في ربا الفضل .

قلت : خلاف الواحد إنما يعتد به إذا لم يكن مخالفا للنص، أما إذا كان فلا يعتد به، وخلاف أبي طلحة مخالف لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧] ، إذ لا يتحقق ذلك مع أكل البر، وكذا خلاف ابن عباس مخالف للحديث المشهور، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (الحنطة بالحنطة) الحديث [٢] ،/ ولذا أنكرت الصحابة عليه، ورجع إليهم . ١٩٤/ب

هذا وذهب قوم إلى اشتراط عدد التواتر في الإجماع لئلا يتصور تواطؤهم على الخطأ، وذهب الجمهور إلى عدم اشتراطه [٣]؛ لأن الأدلة الدالة على كون

وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار)) وقال : ((قال أبوعيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه)) وراه ابن ماجة ٢/١٣٠٣رقم (٣٩٥٠) والحاكم ١/١٩٩رقم (٣٩١) وقال : ((فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لايسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب ... ولكنا نقول : إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر، لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام)) .

[١] في حاشية الرهاوي (المبرد) .

[٢] حديث : ((الحنطة بالحنطة)) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم٣/١٢١١رقم (١٥٨٨) وأبوداود ٣/٢٥١رقم (٣٣٦١) والإمام أحمد٢/٢٣٢رقم (٧١٧١) والنسائي في السنن الكبرى ٤/٢٥رقم (٦١٥١) .

[٣] انظر : اختلاف العلماء في اشتراط عدد التواتر في الإجماع في :

الإجماع [حجة]لا تختص بعدد دون عدد، ولذا قيل: لو لم يبق من المجتهدين إلا واحد، يكون قوله إجماعا؛ لأنه عند الانفراد يصدق عليه لفظ الأمة، كما قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء:٧]، فإنه يدخل تحت النصوص الدالة على عصمة الأمة من الخطأ والزلل .

وقيل: أقل ما ينعقد به الإجماع ثلاثة؛ لأن الإجماع مشتق من الجماعة، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة، وإليه تشير عبارة شمس الأئمة السرخسي، حيث قال : ((والأصح عندنا أنهم إذا كانوا جماعة، واتفقوا على قول مع سكوت الباقين، فإنه ينعقد الإجماع بهم، وإن لم يبلغوا حد التواتر))[١].

وقيل: أقل ما ينعقد به الإجماع اثنان؛ لأن الاجتماع لا يتحقق بدون ذلك .

ثم حكم [٢] الإجماع في الأصل: أن يثبت المراد به[أي]الإجماع شرعا على سبيل اليقين، والمراد بالأصل: هو ما كان إجماعا انعقد بإجماع أهل الاجتهاد من الصحابة، فإنه بمنزلة الخبر المتواتر .

وقيل: المراد به إجماع ثبت باتفاق الخاصة والعامة؛ لأنه الداخل تحت أدلة الإجماع بلا شبهة، فتقييده بالأصل يفيد أن الإجماع[ربما لا] [٣]يكون موجبا للقطع حكما بسبب العارض، كما إذا ثبت الإجماع بنص البعض وسكوت الآخرين، كالمنقول بطريق الآحاد، فإنه لا يوجب اليقين، حتى لا يكفر جاحده .

المستصفى١/١٨٨، تيسير التحرير٣/٣٣٥، الإحكام للآمدي١/٣١٠، شرح الكوكب المنير٢/٢٥٢، قواطع الأدلة٣/٢٥٠ـ٢٥١، شرح تنقيح الفصول ص٣٤١ .

(١) انظر : أصول شمس الأئمة السرخسي١/٣١٢ .

(٢) انظر حكم الإجماع في : كشف الأسرار للبخاري٣/٤٦٣ـ٤٦٤، فواتح الرحموت٢/٢٤٣، الإحكام للآمدي١/٣٤٤، شرح مختصر الروضة٣/١٣٦ـ١٣٧، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٧ .

(٣) في المخطوطة (إنما)، بدل (ربما لا) وصححته من شرح ابن الملك ص ٧٤٣ .

وأما إنكار الإجماع القطعي: فإن كان الحكم المجمع عليه مما يشترك فيه الخاصة والعامة / مثل أعداد الركعات، وفرض الحج، والصوم، وتحريم الزنا وشرب الخمر والسرقة، يكفر منكره؛ لأنه منكر لما هو من الدين قطعا، ولعله المراد بقولهم: في الأصل. ١٩٥/أ

وإن كان مما ينفرد به الخاصة، كتحريم تزويج المرأة على عمتها وخالتها، لم يكفر منكره، ولكن يحكم بضلاله وخطئه؛ لأنه وإن كان قطعيا، إلا أن منكره متأول، والتأويل يمنع الإنكار، وكذا فساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وتوريث الجدة السدس من هذا القبيل [1].

والتقييد بالشرعي: يدخل ما يتعلق بالأصول، كنفي الشريك، ورؤية الباري لا في جهة، وما يتعلق بالفروع، كوجوب الصلاة، ويخرج ما يتعلق بأمور[الدنيا]كتجهيز الجيش وعمارة الأرض، فإنه مختلف فيه، فقال بعضهم: يكون حجة، وقال بعضهم: لا يكون.

والحاصل: أن حكم الإجماع في الأصل، أن يكون حجة شرعية قطعية، عند عامة المسلمين.

وذهب الخوارج والنظام [2] والقاشاني [3] من المعتزلة وأكثر الروافض على

---

(١) انظر : البحر المحيط٤/٥٢٤ـ٥٢٥، والمراجع السابقة.

(٢) هو: إبراهيم بن يسار بن هانئ، أبو إسحاق، البصري، المعروف بالنظّام، المعتزلي المشهور، كان متكلما أديبا، وهو أستاذ الجاحظ، وتنسب إليه أقوال شاذة، منها منع وقوع الإجماع على أمر عادة، فضلا عن حجيته، وهو رئيس فرقة من المعتزلة، وكان شديد الحفظ، وطالع كتب الفلاسفة فخلط كلامهم بكلام المعتزلة، له مؤلفات كثيرة اشتهرت بين الناس، منها: كتاب النكت في عدم حجية الإجماع، توفي سنة٢١٣هـ.

انظر : فرق وطبقات المعتزلة ص٥٩، تاريخ بغداد٦/٩٧، الفتح المبين١/١٤١.

(٣) هو : أبو بكر ، محمد بن إسحاق القاشاني ـــ بالشين المعجمة ـــ نسبة إلى ((قاشان)) ناحية مجاورة لقم، وفي بعض المراجع ((القاساني)) ـــ بالسين المهملة ـــ نسبة إلى ((قاسان)) ناحية

=

أن الإجماع ليس بحجة، لان كل واحد منهم يحتمل أن يكون مخطئا [1]، فلا يكون قول الجميع صوابا قطعا .

ولنا قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة:١١٩] أراد بهم الصادقين في كل الأمور الذين يجب متابعتهم وهم مجموع الأمة لا بعضهم؛ لأنا لا نفرق بعضها بأعيانهم نتبعهم، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣] فإن الله / وصفهم بالعدالة؛ لأن الوسط بمعنى العدالة، فيكون إجماعهم حجة، لا يقال المراد بشهادتهم في الآخرة على الأمم، بأن الأنبياء عليهم السلام بلّغت إليهم الرسالة، لا فيما أجمعوا، فإنا نقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحيث ذكر الله الشهادة مطلقة فتتناول الدنيا والآخرة .

١٩٥/ب

ثم الجمهور على أنه لا يجوز الإجماع إلا عند سند [2] من دليل أو أمارة؛ لأن عدم السند يستلزم الخطأ؛ إذ الحكم في الدين بلا دليل خطأ، ويمتنع اجتماع الأمة على الخطأ .

وفائدة الإجماع بعد وجود السند: سقوط البحث عن الدليل، وحرمة

من نواحي ((أصبهان)) وفي دائرة المعارف الإسلامية : ((كاشان ، وقاسان ، وقاشان ، كلمات ثلاث لمدلول واحد)) ، وكان القاشاني يتبع مذهب داود الظاهري، ولكنه خالفه في مسائل كثيرة ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، وكان عالما بالفقه والأصول، من مؤلفاته : كتاب الرد على داود الظاهري في إبطال القياس وغيره ، توفي بعد سنة ٣٠٠هـ .

انظر : الفهرست لابن النديم ص٣٠٠، تبصير المنتبه١١٤٧/٣، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٩٣، مع الهامش رقم (٢) .

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي وبذيله نور الأنوار١٨٩/٢-١٩٠، ميزان الأصول ص٥٣٥، المعتمد٤/٢، البحر المحيط٤٤٠/٤ .

(٢) انظر : المحصول٨٨/٢، الإحكام للآمدي٣٢٢/١-٣٢٣، شرح العضد٣٩/٢، تيسير التحرير٢٥٥/٣ .

المخالفة، وضرورة كون الحكم قطعيا يجب قبوله، وقال بعض [1] العلمـــاء: لا ينعقد إلا بدليل قطعي؛ لأنه قطعي فلا يبنى إلا على قطعي .

وأجيب: بأن كونه حجة ليس بناء على سنده، بل هو حجة لذاته كرامة لهذه الأمة، ومما يدل على بطلان هذا المذهب، أنه لو اشترط كون السند قطعيا، لوقع الإجماع لغوا، ضرورة ثبوت الحكم بالدليل القطعي [2]، اللهم إلا أن يقال المراد به: أن يصير السند قطعيا بسبب الإجماع .

والحاصل: أنه لابد من وجوده ليرتفع حينئذ النزاع، وذلـــك لأن مســـتند الإجماع قد يكون من أخبار الآحاد، كإجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض، والسبب الداعي إليه قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الطعام قبـــل القبض) ، وقد يكون من القياس كإجماعهم على جريان الربا في الأرز، وسببه القياس، وقد يكون من الكتاب، كإجماعهم على حرمة الجدات، بقوله تعـــالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]

وقال بعض العلماء : لا ينعقد الإجماع إلا عن خبر الواحد أو القيـــاس، إذ عند وجود الكتاب أو السنة المشهورة لا يحتاج إلى الإجماع؛ لأن الحكـــم / إذن يكون ثابتا بهما لا به . ١٩٦/أ

ثم إذا انتقل إلينا إجماع الصحابة بإجماع كل عصر على نقله[كان] كنقـــل الحديث المتواتر فإنه يوجب العلم و العمل قطعا، كإجماعهم على كون القـــرآن كتاب الله وفرضية الصلاة وغيرها .

وأما إذا انتقل إلينا بالإفراد، بأن روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على كـــذا، فكان كنقل السنة بالآحاد، فإنه يوجب العمل دون العلم، كخبر الواحد، مثاله

---

[1] انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٤٨٢، إرشاد الفحول١/٢٨٥ .

[2] انظر : حاشية الرهاوي على ابن الملك ص٧٤٥ .

قول عبيدة السلماني [١]: اجتمع الصحابة على محافظة الأربع قبل الظهر، وتحريم الأخت في عدة الأخت، وتأكيد المهر بالخلوة الصحيحة [٢] .

وقال بعض أصحاب الشافعي، وهو قول بعض أصحابنا: إن الإجماع المنقول بالآحاد لا يوجب العمل؛ لأن الإجماع قطعي، ونقل الواحد لا يوجب القطعي، فكيف يثبت به القطعي [٣] .

وأجيب : بأن الإجماع القطعي لا يثبت بنقل الواحد، بل الإجماع الظني .

وتوضيحه: أنا لا نثبت بنقل الواحد إجماعا قطعيا موجبا للعلم ليمتنع ثبوته به، بل إجماعا ظنيا موجبا للعمل، وثبوته بنقل الواحد غير ممتنع، كخبر الواحد .

هذا، ولقائل أن يقول: خبر الواحد إنما صار ظنيا بواسطة شبهة في الناقل، وإلا فهو في الأصل حجة قطعية كالإجماع بل أولى، إذ لا شبهة لأحد في أن المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم حجة قطعا .

مراتب الإجماع

وأعلى مراتبه : أي مراتب الإجماع بإجماع المجمعين واعتبارهم، **إجماع الصحابة** [نصا]، أي تصريحا من الكل، فإنه لا خلاف في حجيته حينئذ، وهذا إذا انقرض عصرهم وانتقل إلينا متواترا، كالآية والخبر المتواتر القطعي الدلالة، حتى يكفر جاحد حكمه، و أما إن نقله آحاد كان كخبر الواحد .

---

(١) هو : عبيدة بن قيس السلماني، و قيل : غير ذلك، من أصحاب علي وابن مسعود ـــ رضي الله عنهما ـــ أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم و لم يره ، قال : ((أسلمت وصليت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين و لم أره)) توفي سنة٧٢هـ .

انظر : طبقات ابن سعد٩٣/٦، الاستيعاب١٠٢٣/٣، شذرات الذهب٧٨/١ .

(٢) ذكر هذا الأثر الإمام السرخسي في أصوله٣٠٢/١، وفخر الإسلام في أصوله أيضا ٤٨٥/٣، والسمرقندي في ميزان الأصول ص٥٣٢، كما جاء الجزء الأول منه في مصنف ابن أبي شيبة١٩٩/٢، بسنده عن عمرو بن ميمون قال : ((لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر)) .

(٣) انظر : المستصفى٢١٥/١، أصول السرخسي٣٠٢/١، كشف الأسرار للبخاري٤٨٥/٣ .

ثم الإجماع الذي ثبت بنص البعض: أي بعض الصحابة وسكوت الباقين، وذلك لأن السكوت في الدلالة على الاتفاق دون النص، وهذا / الإجماع ١٩٦/ب السكوتي لا يكفر جاحد حكمه، وإن كان من الأدلة القطعية، لما فيه من توهم الشبهة، ولأنه بمنزلة العام من النصوص ، ولا ينافي هذا جعله قبل هذا من الظنيات، نظرا إلى هذه الشبهة، والمختصر ترك هذا الإجماع، وهو اختصار مخل، وكأنه اقتصر على ما يفهم من مفهوم قوله: تصريحا في الإجماع الأول، فتأمل[1].

ثم إجماع من بعدهم، أي إجماع كل عصر بعد الصحابة، **على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم**، وهذا كالخبر المشهور يضلل جاحد حكمه ولا يكفر، فيكون بمنزلة الإجماع السكوتي من الصحابة، لكن ظاهر كلامه يشير إلى أن إجماع غير الصحابة منحط الدرجة عن الإجماع السكوتي من الصحابة، مع أن السكوت في الدلالة دون النص، فكيف يكون السكوتي أعلى درجة من التنصيص .

وأجيب: بأن الصحابة لما اختصت بأوصاف لم تكن لغيرهم، كان سكوتهم أرفع من تصريح غيرهم، كاجتماعهم على عدم حرمان الجدة .

فإن قلت : إنما انحطت درجته عن الإجماع السكوتي، لمكان الاختلاف فيه ؟

قلت : المخالف للإجماع السكوتي أكثر كالشافعي والباقلاني وابن أبان، وبعض المعتزلة .

ثم إجماعهم، أي إجماع الذين بعد الصحابة، **على قول سبقهم فيه مخالف**، فإنه بمنزلة خبر الآحاد، يوجب العمل دون العلم، ويكون مقدما على القياس .

[**واختلاف الأمة**، في عصر من الأعصار، إذا اختلفوا في مسألة **على**

---

[1] ليس في المختصر كلمة (تصريحا) أيضا مع تركه الإجماع السكوتي، انظر: المختصرص١٩ .

أقوال، إجماع] على أن ما عداها، أي ما تعدى عنها من الأقوال، **باطل،** فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر [١].

مثاله : جارية اشتراها رجل ووطئها، ثم وجد بها عيبا، فقيل: إن الوطء يمنع الرد، وقيل لا يمنع، وله الرد مع الأرش [٢] ، فالرد مجانا يكون خارجا عن هذين القولين فلا يجوز .

وفي التوضيح : نظيره إنهم / اختلفوا في عدة حامل توفي عنها زوجها، فعند البعض تعتد بأبعد الأجلين، وعند البعض بوضع الحمل، فإن الاكتفاء بالأشهر قبل وضع الحمل، قول ثالث لم يقل به أحد . ١٩٧/أ

واختلفوا في الجد مع الإخوة: فعند البعض كل المال للجد، وعند البعض المقاسمة، فحرمان الجد، قول ثالث لم يقل به أحد [٣].

وقيل : هذا في الصحابة خاصة، أي ذهب بعضهم إلى أن كون الاختلاف على قولين إجماعا على بطلان غيرهما مخصوص بالصحابة .

والصحيح: أن هذا غير مخصوص بهم، بل هو مطلق يجري في اختلاف كل عصر، فإن العلماء اختلفوا في علة الربا، فعندنا: العلة هي القدر مع الجنس، وعند

---

(١) نقل الإمام الشوكاني في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أ ــ المنع مطلقا

ب ــ الجواز مطلقا

ج ــ إن القول الحادث بعد القولين، إن لزم منه رفعهما، لم يجز إحداثه، و إلاّ جاز .

انظر : إرشاد الفحول١/٣٠٥ــ٣٠٦، الإحكام للآمدي١/٣٢٩ــ٣٣٣، التوضيح مع شرحه التلويح٢/٤٢ــ٤٥ .

(٢) الأرش لغة : الشجة ونحوها، ودية الجراحة، وما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب .

وعند الفقهاء : الفرق بين قيمة المبيع معيبا وبين قيمته سليما من الثمن .

انظر : المعجم الوسيط١/١٣/ مختار الصحاح ص١٣، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٤٣ .

(٣) انظر : التوضيح٢/٤٢ .

الشافعي الطعم مع الجنس، وعند مالك الطعم والادخار مع الجنس، فالقول: بأن العلة غير ذلك، قول رابع، لم يقل به أحد (١) .

واختلفوا في الزوج مع الأبوين، والزوجة مع الأبوين، فعند البعض للأم ثلث الكل في المسألتين، وعند البعض ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين، [فالقول بثلث الكل في إحداهما، وثلث الباقي في الأخرى، قول ثالث لم يقل به أحد] (٢) .

واختلفوا في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة، وهي : الجذام، والبرص، والجنون في أحد الزوجين، والعنة في الزوج، أو الرتق والقرن في الزوجة، فعند البعض لا فسخ في شيء منها، وعند البعض حق الفسخ ثابت في كل منها، فالفسخ في البعض دون البعض قول لم يقل به أحد، ويعبر عن هذا بعدم القائل بالفصل (٣) .

واختلفوا في الخارج من غير السبيلين : فعند البعض، وهو الشافعي غسل مخرج الخارج فقط واجب، وعند البعض، وهو أبو حنيفة الوضوء واجب، فشمول العدم أو شمول الوجود قول ثالث، لم يقل به أحد، وأيضا الخروج من غير السبيلين / ناقض عندنا، لا مس المرأة، وعند الشافعي المس ناقض لا الخروج، فشمول الوجود أو شمول العدم ، لم يقل به أحد (٤) . ١٩٧/ب

قال بعض المتأخرين (٥): الحق هو التفصيل، وهو أن القول الثالث إن استلزم إبطال ما أجمعوا عليه، لم يجز إحداثه، وإلا جاز، فإذا أخبرت امرأة أن

---

(١) انظر : التوضيح٢/٤٢ .

(٢) بين المعقوفين ساقط من المخطوطة، وقد نقلته من التوضيح٢/٤٢ .

(٣) انظر : التوضيح٢/٤٢ .

(٤) وقد بسط الكلام في هذا الموضع صدر الشريعة، والعلامة التفتازاني، والآمدي بما لا مزيد عليه . فلينظر : التوضيح مع شرحه التلويح٢/ ٤٢-٤٥، الإحكام٣٢٩-٣٣٤ .

(٥) انظر : التوضيح٢/٤٢ .

زوجها الغائب مات، فتزوجت وولدت، فجاء الزوج الأول ، فعندنا[يثبت نسب الولد من الزوج الأول]، وعند الشافعي من الزوج الأخير، فثبوته من كليهما أو عدم الثبوت من أحدهما منتف إجماعا .

وكذا من احتجم ومس المرأة لا تجوز صلاته بالإجماع، أما عندنا فللاحتجام، وأما عنده فللمس،كذا في التلويح [١]، فهذا يدل على أن التلفيق المنافي غير جائز اتفاقا .

وكذا عندنا ليس للأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح، وعند الشافعي لكل منهما ولاية الإجبار، فالقول بولاية الأب دون الجد خلاف الإجماع، وجواز النفل دون الفرض في الكعبة عند مالك، وجوازهما عند أبي حنيفة، فجواز النفل متفق عليه، فالقول بعدم جوازهما أو جواز الفرض دون النفل خلاف الإجماع .

هذا وقال بعض المحققين : إن حكم الإجماع إن كان مما علم كونه من الدين بالضرورة، أي مما يعرفه الخواص والعوام، فإنكاره يوجب الكفر، و إلا فلا، ولهذا لم يكفر جاحد بطلان نكاح المتعة مع الإجماع على بطلانه، لأنه مما لا يعرفه إلا الخواص .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (اختلاف أمتي رحمة) [٢] فقيل معناه:

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح٢/٤٥ .

(٢) حديث : ((اختلاف أمتي رحمة)) أورده الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٦٩ — ٧٠) عن رواية البيهقي في المدخل من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر، عن الضحاك عن ابن عباس في حديث طويل جاء فيه : ((... واختلاف أصحابي لكم رحمة)) وقال : ((ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني، والديلمي في مسنده بلفظ سواء، وجويبر ضعيف جدا، والضحاك عن ابن عباس منقطع)) وقال : ((وقد عزاه الزركشي إلى كتاب الحجة لنصر المقدسي مرفوعا، من غير بيان لسنده، ولا صحابيه، وبهذا اللفظ ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية بغير إسناد)) .

اختلاف هممهم في العلوم، فهمة واحد في الفقه، وهمة آخر في الكـــلام، كمـــا اختلف همم أصحاب الحرف ليتم انتظام العالم دينا ودنيا على وجه النظام، ولعل هذا المعنى بطريق الإشارة، وإلا فظاهر العبارة يؤذن بأن اخـــتلافهم في المســـائل الفرعية والأحكام الشرعية، رحمة مختصة بهذه الأمة، ببركة نبي الرحمة، توســـعة عليهم، كما يشير إليه قوله عليه الصلاة والسلام: (أصحابي كـــالنجوم بـــأيهم اقتديتم اهتديتم) [1] ويومي إليـــه قولـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل:١٢٠] .

---

[1] تقدم تخريجه ص ٢٧١ .

بـــاب القـــيــا س

لغة: التقدير[1]، يقال: قست الأرض بالقصبة، والثوب بالذراع، إذا قدرتهما بهما، فالقياس مصدر قاس، كالكتاب مصدر كتب، ولا يبعد أن يكون مصدر قايس كقتال مصدر قاتل، وتعديته بالباء، وقد يستعمل بعلى، لتضمين معنى البناء، مشيرا إلى أن القياس الشرعي للبناء لا للإثبات في الابتداء .

تعريفه

واصطلاحا: تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، كذا في الأصل [2] .

---

(١) قلت : قد ورد القياس بمعنى التقدير، والمساواة، ومجموع الأمرين:

١ـــ أما التقدير : كقولهم ((قست الثوب بالذراع)) أي قدرت طوله به، و ((قاس الطبيب الشجة بالمقياس)) أي قدر غورها به .

٢ـــ أما المساواة : كقولهم ((فلان لا يقاس بفلان)) أي لا يساوى به .

٣ـــ وأما مجموع الأمرين: أي التقدير والمساواة، وذلك كقولهم ((قست النعل بالنعل)) أي قدرته به، فساواه .

انظر : الإحكام للآمدي٣/٢٠١، منتهى الوصول لابن الحاجب ص١٦٦، شرح الكوكب المنير٤/٥، التقرير والتحبير٣/١١٧، مختصر المنتهى مع العضد٢/٢٠٤، شرح التلويح على التوضيح٢/٥٢، أساس البلاغة للزمخشري ص٣٨٣ .

وقيل معناه : الاعتبار ، وقيل : التمثيل والتشبيه ، وقيل : المماثلة : وقيل : الإصابة .

انظر هذه الأقوال في: البحر المحيط للزركشي٥/٦، وأستدرك قائلا:

إن عدم ذكر اللغويين هذه المعاني في كتبهم لا يدل على أنها ليست معاني لغوية، فقد ذكر الإمام تقي الدين السبكي في خطبة الإبهاج (١/٧) :((إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة ...)) .

(٢) انظر : المنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي٢/١٩٦ .

قلت : تباينت عبارات الأصوليين في تعريف القياس، وعرفوه بتعريفات مختلفة بناء على اختلافهم في أصل القياس، هل هو دليل مستقل نصبه الشارع للدلالة على الأحكام كالكتاب والسنة، أم هو من فعل المجتهد وعمل القائس ؟

انظر: تعريفات القياس في : الإحكام للآمدي٣/٢٠٥، المحصول٢/٢٣٦، المستصفى٢/٢٢٨،

=

واعترض عليه بأن هذا التعريف غير جامع؛ إذ يخرج عنه القياس بين المعدومين كقياس عدم العقل بسبب الجنون على عدم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب بالعجز عن تفهم الخطاب؛ لأن الأصل سابق والفرع لاحق، ووصف المعدوم بالسبق واللحوق لا يصح؛ لأن المعدوم ليس بشي، وتكلّف بعضهم في دفعه .

فالحد الصحيح ما ذكره صاحب الميزان، والشيخ أبو منصور، واختاره المحققون، وهو: ((**إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر**)) [1]، واختار لفظ الإبانة دون الإثبات، لأن القياس مظهر لا مثبت، لأن المثبت هو الله تعالى، كذا ذكره ابن الملك [2] .

والأظهر أن يقال: المثبت ظاهر دليل الأصل، وحقيقته هو الله تعالى سبحانه، و إنما قال مثل حكم، لئلا يلزم القول بانتقال الأوصاف، فإن انتقال العرض فاسد، ولأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين، وحكم المذكورين / يشمل الموجود والمعدوم، فلا يرد عليه ما ورد على ما سبق من المفهوم، فإن التعريف بذكر المثل يعم الموجودين و المعدومين، أي إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع، فالمراد بالأصل المقيس عليه، وبالفرع المقيس .

١٩٨/ب

حجية القياس

هذا واختلفوا في كون القياس حجة [3]، فالجمهور على ثبوته، وذهب

روضة الناظر مع نزهة الخاطر٢/٢٢٧، جمع الجوامع بحاشية البناني٢/٢٠٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٣، المعتمد٢/١٩٥، مختصر المنتهى مع العضد٢/٢٠٤، التقرير والتحبير٣/١١٧، فواتح الرحموت٢/٢٤٧ .

(١) انظر : ميزان الأصول ص٥٥٤ .

(٢) انظر : شرح ابن الملك ص٧٥٠ .

(٣) انظر آراء العلماء في مسألة حجية القياس أو عدم حجيته، وبتعبير آخر : التعبد بالقياس أو عدم التعبد به في : أصول السرخسي٢/١١٨، ميزان الأصول ص٥٥٥ وما بعدها، الإحكام للآمدي٤/٩ فما بعدها، إحكام الفصول للباجي ص٤٣١، البحر المحيط٥/٢٢-٢٥، شرح =

بعضهم إلى نفيه مستدلين بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل:٨٩] ، أي بيانا لكل أمر من أمور الشرع، وفيه بيان أن الأحكام كلها في الكتاب بعبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه، فإن لم يوجد، فالإبقاء على الأصل من وجود أو عدم .

وأجيب عنه: بأن القياس شئ من تلك الأشياء المبينة في الكتاب، أو كل شئ في الكتاب لا يكون باسمه الموضوع لغة في مبناه، بل يكون تبيانا بمعناه .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة و السلام: (لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم أولاد السبايا، فقاسوا ما لم يكن بما كان فضلّوا وأضلّوا) [1].

وأجيب: بأن المراد، الرأي الفاسد، بدليل قوله: قاسوا ما لم يكن بما كان، فإن قياس المعدوم بالموجود فاسد، إذ لا مماثلة بينهما، على أن إسناد الحديث ضعيف، ضعفه البخاري والنسائي .

مختصر الروضة٣/٢٤٧ فما بعدها، إعلام الموقعين١/١٣٠ فما بعدها، مختصر جامع بيان العلم وفضله ص٢٣٢ .

(١) حديث ((لم يزل أمر بني إسرائيل...)) رواه ابن ماجة في باب اجتناب الرأي والقياس١/٢١رقم (٥٦) من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف، وعزاه الحافظ الهيثمي للبزار عنه ثم قال : ((وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن)) .

انظر : مجمع الزوائد١/١٨٥، فيض القدير٥/٢٩٥، وقال محمد عبد الحليم اللكنوي : قال علي القاري : إسناده ضعيف، وقد رواه البزار، وقال صاحب التيسير : وفي سنده قيس بن الربيع وفيه مقال، وورواه الدارمي١/٦٢رقم (١٢٠) وأبو عوانة بإسناد صحيح من قول عروة .

انظر : قمر الأقمار٢/١١٣—١١٤ .

واحتج الجمهور بالمنقول والمعقول:

أما المنقول قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢] فإن الاعتبار على ما قاله ثعلب رد الشيء إلى نظيره، فمعناه: أن يحكم عليه بمثل حكمه، وهو القياس، والعبرة بعموم اللفظ، وقال غيره: الاعتبار معناه الاتعاظ، فيدخل فيه القياس؛ لأنه الانتقال من الشيء إلى الشيء .

وقوله عليه الصلاة و السلام لمعاذ حين أراد بعثه إلى اليمن: (بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن / لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد برأيي، فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي به رسوله))، فلو لم يكن القياس حجة لأنكره، ولما حمد الله وشكره، والحديث معروف مشهور [١] .

١٩٩/أ

وقال الرهاوي: لقائل أن يقول: حديث معاذ ظني، لأنه آحاد والمسألة أصولية، فلا يجوز الاكتفاء فيها بالظني، فالأولى الاقتصار على دليل القطعي [٢].

قلت : لم يُكتفَ بالظني، بل جمع بين الظني والقطعي، لتحصيل القول القوي .

فإن قلت : لا نسلم صحة الحديث، لأن قوله: فإن لم تجد في كتاب الله يناقض قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام:٣٨] .

قلت: الحديث دل على أن القياس حجة، والكتاب دل على وجوب اتباع قوله عليه الصلاة و السلام، فكان كتاب الله تعالى دالا على الأحكام الثابتة بالقياس، فلا يكون [٣] تفريط في الكتاب .

وأما المعقول: فهو أن الاعتبار واجب، لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ ﴾ [الحشر:٢]،

---

[١] تقدم تخريجه ص ١٦٢ .

[٢] انظر : حاشية الرهاوي ص٧٥٢ ـــ٧٥٣ .

[٣] أي لا يوجد .

وهو التأمل فيما أصاب من قبلنا من المثلات، وهي العقوبات بأسباب نقلت عنهم، لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء، فالتأمل يكون في الحكم والسبب، والقياس نظيره؛ لأن النظر فيه أيضا في الحكم و العلة، والشرع كما جعل المثلات متعلقة بأسباب قصّها، كذلك جعل الأحكام الشرعية متعلقة بمعان أشار إليها، فكما أن مباشرة أسباب تلك المثلات توجب المثلات، فكذلك وجود مثل معنى الحكم المنصوص في غيره، يوجب مثل الحكم المنصوص عليه في غيره، فدل الاعتبار المذكور على صحة القياس [1] .

ومن هذا التقرير يعرف: أن الأول استدلال بعبارة النص، وهذا استدلال بدلالته، لأنه ثابت بمعناه اللغوي، إلا أنه سماه دليلا معقولا؛ لأن / الوقوف يحصل بالتأمل لا بظاهر النص . ١٩٩/ب

فإن قلت: الاعتبار المأمور به إنما هو فيما ذكر من المثلاث خاصة، فلا يكون له دلالة على كون القياس الشرعي حجة مأمورا به .

قلت: المراد به الاعتبار عاما في المثلاث[وغيرها، وإن أريد به الاعتبار في المثلات] فقط، فهو أيضا دليل على أن القياس حجة بدلالته .

شروطه

وشرطه، كذا في النسخ، والأولى حذف الواو، أي شـرط القيـاس **أن لا يكون المقيس عليه**، أي الأصل الذي يبنى عليه الفرع بالقياس المثبت للحكـم، **مخصوصا بحكمه**، أي منفردا مع حكم الأصل بذلك المحل، بحيث لا يشاركه فيه غيره **بنص آخر** يقتضي اختصاصه بذلك المحل، كقبول شهادة خزيمة [2] وحده،

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي مع شرحه نور الأنوار٢/٢٠٢، أصول فخر الإسلام مع الكشف٣/٥١٥-٥١٦، شرح ابن الملك ص٧٥٢ .

(٢) هو : خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة، الأنصاري، الأوسي ثم الخطمي، يكنى أبا عمارة الفقيه، المدني، ذو الشهادتين، من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، و قيل : أول مشاهده أحد ورجحه الذهبي ، وكانت راية خطمة يوم الفتح بيده ، مناقبه كثيرة، قتل رضي الله عنه يوم صفين سنة (٣٧) هـ .

فإنه حكم انفردت شهادته به بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد، فإن قوله عليه الصلاة و السلام: (من شهد له خزيمة وحده فحسبه) [١] ، يختص مع حكمه، وهو قبول شهادة خزيمة وحده بمحله، وهو خزيمة، بسبب قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فإنه كما أوجب على جميع المكلفين مراعاة العدد، لزم منه نفي قبول شهادة الفرد، فإذا ثبت في موضع بدليل كان مختصا به، فلا يعدو النص النافي غيره، بأن قال: فأبو بكر أو علي بهذا الاختصاص أولى، فإنهما في مقام الصدق أعلى؛ لأن القياس حينئذ يبطل الاختصاص .

وقضيته ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ناقة من أعرابي [٢] وأوفاه الثمن / فأنكر الاستيفاء وجعل يقول: هلم شهيدا، فقال عليه الصلاة والسلام : من يشهد لي ؟ فقال خزيمة: أنا أشهد يا رسول الله أنك أوفيت ثمن الناقة، فقال صلى الله عليه وسلم: كيف تشهد لي و لم تحضر ؟ فقال يا رسول الله: إنا نصدق فيما تأتينا من خبر السماء، أفلا نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمنها ؟ ، فقال عليه الصلاة والسلام: (من شهد له خزيمة فحسبه) [٣] . ٢٠٠/أ

فجعل صلى الله عليه وسلم شهادته كشهادة رجلين كرامة له وتفضيلا

انظر : الإصابة ٤٢٤/١ــ٤٢٥، أسد الغابة١٣٣/٢، سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢ .

(١) يأتي تخريجه قريبا .

(٢) قيل : اسمه سواء بن الحارث، وقيل : سواء بن قيس المحاربي ، ذكره غير واحد من الصحابة، وقيل : إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وفي أكثر الروايات (فرسا) بدل ناقة .
ينظر : (هامش رقم (٢) على سنن أبي داود ٣٢/٤ نقلا عن المنذري .

(٣) أخرجه أبو داود٣١/٤ــ٣٢، والنسائي٣٠١/٧ــ٣٠٢ في حديث طويل جاء فيه : ((... فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة، فقال بما تشهد ؟ فقال بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين)) .

على غيره، حتى لا يثبت ذلك الحكم في شهادة غيره، وإن كان فوقه في الفضيلة كالخلفاء الراشدين، مع أن النصوص أوجبت اشتراط العدد في حق العامة فلا يجوز تقليله، لأنا متى عدينا الحكم إلى غيره أبطلنا الخصوصية الثابتة بالنص [١] .

وإنما خص بهذه الكرامة من بين سائر الحاضرين لفهم جواز الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على إخباره عليه الصلاة والسلام، كجواز الشهادة لغيره بناء على العيان، فإن قوله عليه الصلاة والسلام في إفادة العلم كالعيان، بل فوقه كما لا يخفى [٢] .

وأن لا يكون الأصل، أي المقيس عليه، فكان الأظهر والأخصر ترك الأصل كما في الأصل [٣] ليرجع الضمير إلى ما ذكر من المقيس عليه، **معدولا به**، أي بالأصل عن القياس .

والمعنى: أن لا يكون حكم الأصل عادلا عن سنن القياس، أي مائلا، بمعنى أن لا يكون على خلافه، فالباء للتعدية؛ لأن العدول لازم فلا يبنى المجهول منه إلا بالصلة، وذلك كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا، فإنه ثبت بالنص ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (أتم / صومك فإنما أطعمك الله وسقاك) [٤]، وهو مخالف للقياس، فلا يقاس عليه غيره لتعذره، فلا يصح حينئذ إدخال المخطئ والمكره والنائم، إذا صبت الماء في حلقه بالقياس عليه كما فعله الشافعي [٥]،

٢٠٠/ب

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي مع نور الأنوار٢/٢٢٣ .

(٢) انظر : شرح ابن الملك ص٧٦٥، و قمر الأقمار شرح نور الأنوار٢/١٢٤ .

(٣) قصده من الأصل الأول (المقيس عليه) ومن الثاني (متن المنار) .

(٤) أخرجه البخاري٢/٦٨٢رقم (١٨٣١) ومسلم٢/٨٠٩رقم (١١٥٥) بلفظ : ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله و سقاه)) .

(٥) وقد نسب الغزالي ـــ رحمه الله ـــ له هذا القول حيث قال : ((والشافعي قال : الصوم من جملة المأمورات بمعناه إذ افتقر إلى النية والتحق بأركان العبادات، وهو من جملة المنهيات في نفسه وحقيقته، إذ ليس فيه إلا ترك يتصور من النائم جميع النهار، فإسقاط الشرع عهدة =

وبعض أصحابنا بعلة عدم القصد؛ لأن التخصيص إنما يتحقق فيما هو داخل في العام، لأنه ليس بفعله، وإنما هو فعل الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما أطعمك الله وسقاك) [(١)] ، لا يقال هذا خبر واحد فلا يزاد به على النص؛ لأنا نقول: هو حديث مشهور فتجوز به الزيادة .

قال الرهاوي: فيه نظر، لأن مالكا لم يعمل به [(٢)].

قلت: لعله لم يشتهر عنده، و إنا لا نسلم أن ثبوت بقاء الصوم في الواقع ناسيا بالقياس، بل ثبوته بدلالة النص لا بالقياس، لأن الأكل والجماع متساويان في إفساد الصوم بخطاب واحد، وهو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، فكان النص الوارد في أحدهما واردا في الآخر، لأن الحكم إذا ثبت لأحد المتساويين ثبت للآخر، وإلا لما كانا متساوين مع كونهما متساويين [(٣)] .

والأولى أن يقال: إن الناسي داخل في عموم قوله تعالى :﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧] كافة، إلا أن الشارع أخرجه لعلة عن حيز الباقي بالحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) .

الناسي ترجيح لتروعه إلى المنهيات، فنقيس عليه كلام الناسي، ونقيس عليه المكره والمخطئ على قول)) .

انظر : المستصفى٢/٣٢٨، المجموع للنووي٦/٣٢٥) .

(١) تقدم تخريجه ص٣٠٧ .

(٢) قال ابن دقيق العيد : ((وذهب مالك إلى إيجاب القضاء وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات)) .
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٨٣ـــ٢٨٤) ردا على المالكية :((واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر آحاد مخالف للقاعدة، وهو اعتذار باطل، والحديث قاعدة مستقلة في الصيام، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا، لما بقي من الحديث إلا القليل، ولرد من شاء ما شاء)) .

(٣) انظر : اعتراض الرهاوي وجوابه في حاشيته على شرح ابن الملك ص٧٦٧ .

وأن يتعدى الحكم الشرعي، أي الاسم اللغوي **الثابت**، أي لا المنسوخ **بالنص**، أي لا بالقياس **بعينه**، أي من غير تغيير له، إذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت في الأصل، فلا يصح القياس، **إلى فرع هو نظيره**، أي نظير الأول في العلة والحكم، إذ لو لم يكن كذلك لكان الحكم في الفرع بالرأي من غير إلحاق / بالأصل، وهو باطل . ٢٠١/أ

ولا نص فيه، أي في الفرع؛ لأنه لو كان فيه نص، إن وافقه القياس فلا فائدة، وإن خالفه كان باطلا، لأن القياس لا يجوز أن يكون مبطلا لحكم النص .

واعلم : أن هذا شرط ثالث للقياس تسمية، ولكنه في الحقيقة ستة شروط ، وإنما جعل الكل شرطا واحد؛ لأن الكل راجع إلى تحقيق التعدي، فإنه لا يتم إلاَّ بالجميع بخلاف الشرطين الأولين؛ لأنهما ليسا من التعدي، بل من شروطه .

الأول: كون وصف الأصل متعديا [(١)]، وهو احتراز عن التعليل بالعلة القاصرة [(٢)] المستنبطة، وهو لا يجوز عندنا على الصحيح ، خلافا للشافعي [(٣)] كما سيأتي الكلام عليه، وأما التعليل بالقاصرة المنصوصة أو المجمع عليها، فمتفق على صحته [(٤)] .

---

(١) والعلة المتعدية : هي التي توجد في غير المحل الذي وجدت فيه من المحلات الأخرى .

(٢) والعلة القاصرة: هي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة .

(٣) راجع اختلاف الأصوليين في صحة العلة القاصرة المستنبطة في : الإحكام للآمدي٣/٢٣٨، شرح اللمع للشيرازي ٨٤١/٢، تيسير التحرير٤/٥ــ٦، شرح الكوكب المنير٤/٥٢ــ٥٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٠٩، روضة الناظر٢/٢٦١ مع الهامش رقم (١) .

(٤) لكن دعوى الاتفاق على جواز التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها منقوض بما حكاه القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه .

انظر : البحر المحيط٥/١٥٧، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني٢/٢٤١، إرشاد الفحول٣/٧٠٦، نشر البنود على مراقي السعود ص١٣٢ .

والثاني: أن يكون المتعدى حكما شرعيا، لأن القياس لا يجري في اللغة لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة:٣١]، أي الألفاظ الشاملة للأفعال والحروف؛ لأن كلا منهما اسم في اللغة، أي علامة على مسماه، والتخصيص عرف طارئ ، وفي الآية دلالة على أن واضع اللغة هو الله سبحانه وتعالى، كما هو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، والمختار عند المحققين [(١)] .

الثالث: أن يكون الحكم ثابتا بالنص؛ إذ لو كان فرعا لآخر لا يجوز القياس عليه كما فعل بعض الشافعية [(٢)]، حيث قاس السفرجل على التفاح في كونه ربويا بعلة الطعم، ثم قاس التفاح على البر بعلة الطعم أيضا، فإنه يمكن قياس السفرجل على البر بعلة الطعم، فلا يحتاج إلى القياس الآخر، وهو القياس الأول من قياس السفرجل / على التفاح، فتأمل، والشروط الباقية قد علمت في ضمن جمل العبارات الماضية [(٣)] . ٢٠١/ب

---

(١) انظر مذاهب العلماء في اللغات، هل هي توقيفية أم اصطلاحية أم مجموعهما ؟ في : المحصول ١/٥٧ـــ٥٨، الإحكام للآمدي ١/١٠٩ـــ١١١، البحر المحيط ٢/١٤ـــ١٧، شرح العضد على المختصر ١/١٩٤ـــ١٩٥، التقرير والتحبير ١/٦٩ـــ٧١، تيسير التحرير ١/٥٩ـــ٥٢ .

(٢) انظر قواطع الأدلة (٤/١٧٥) حيث جاء فيه : ((وأما المعلول المتعدي بوجود معناه في غيره كتعليل البر والشعير بالطعم والكيل الموجود في غير البر والشعير، فهو أصل في نفسه، وأصل لغيره، فيجوز مثل هذا أن يكون أصلا للقياس، وسواء أجمع القائسون على تعليله أو اختلفوا)) .

(٣) وهي عبارة عن :

١ـــ عدم تغييره في الفرع، إذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع، لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت في الأصل فلا يجوز القياس .

٢ـــ مماثلة الفرع للأصل في العلة والحكم، إذ لو لم يكن نظيره، يكون الحكم في الفرع بالرأي من غير إلحاق بالأصل، وهو باطل .

٣ـــ عدم وجود النص في الفرع؛ لأنه لو كان فيه نص، فإن كان حكم القياس موافقا له، لم يكن للقياس فائدة، وإن كان مخالفا يكون القياس باطلا؛ لأن القياس لا يجوز أن يكون مبطلا لحكم النص .

=

وأن يبقى حكم النص، أي في الأصل **بعد التعليل على ما كان** أي قبله [1]، لأن القياس لا للإبطال، فلا يصح تعليل الإطعام بالتمليك كالكسوة، لأن حكم الأصل قبل التعليل كان يحصل بالإباحة، فتغير بعد هذا التعليل بحيث لا يخرج المكفر عن عهدة الكفارة بالإباحة .

أركان القياس

وركنه: أي ركن القياس، وأركان الشيء أجزاؤه الداخلة في حقيقته، المحققة لهويته، والمشهور أن للقياس أربعة أركان، الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع [2]؛ لأن حقيقة القياس لا يتم إلا بها، وكل ما لا يتم حقيقة الشيء إلا به، فهو ركن له .

وأما حكم الفرع فثمرة القياس [3]، لكن لما كان بحصول الجامع يحصل الثلاثة الباقية، إما لكونه آخر الأوصاف، والحكم يضاف إلى الوصف الأخير كما في القدح المسكر، أو لكونها هي المؤثرة في الحكم دون غيرها، أو لكون الأبحاث الآتية مبنية عليها، جعل كأنه هو الركن ادعاء [4] .

فقال فخر الإسلام: وتبعه المصنف كأصله، أن ركنه **ما جعل علما**، أي وصف جعل علامة **على حكم النص مما**، أي من الأوصاف التي **اشتمل عليه النص**، أي ثبت حكمه به، كالكيل والجنس والوزن والجنس في نص الأشياء الستة، أو بغير عبارته، قل باقتضائه، كالعجز عن التسليم في نص النهي عن بيع الآبق، إلا أن ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص، لابد أن يكون ثابتا به صيغة أو ضرورة اقتضائه، وإلا لم يكن متعلقا بالنص فلا يمكن جعله علما على حكمه

انظر : شرح ابن الملك ص٧٧١ــ٧٧٢، جامع الأسرار٤/٩٨٨ .

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٥٨٩،٥٤٨ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٦١٢، البحر المحيط٥/٧٤، شرح الكوكب المنير٤/١١، إرشاد الفحول٣/٦٩٤ .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح٢/٥٣ .

(٤) انظر : حاشية الرهاوي ص٧٨١ .

/ **وجعل الفرع** ـــ بصيغة المفعول ـــ **نظيرا له**، أي للنص **في حكمه** [1]، أي في حكم النص . ٢٠١/أ

واحترز به عن العلة القاصرة المستنبطة، إذ ليست بركن للقياس **بوجوده**، أي بسبب وجود ذلك الوصف **فيه**، أي في الفرع .

قال ابن الملك: ((وإنما قال ركنه هذا؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، ولا قيام للقياس إلا به؛ لأنه ما لم يكن اشتراك الأصل والفرع في الوصف، لا يثبت الاشتراك بينهما في الحكم، فلا يثبت القياس، وإنما جعل علامة؛ لأن علل الشرع أمارات ودلالات على الأحكام لا موجبات لذاتها؛ لأن الموجب هو الله تعالى)) [2]، وهذا مبني على أن أفعال الله معللة بمصالح العباد من جلب نفع إليهم أو [دفع] ضر عنهم، مع أن الأصلح لا يكون واجبا عليه، خلافا للمعتزلة .

ثم الحكم في المنصوص إن كان مضافا إلى النص[في الأصل]، وإلى العلة في الفرع ـــ كما هو مذهب مشايخ العراق ـــ يكون ذلك علما على وجود حكم النص في الفرع، وإن كان الحكم مضافا إلى العلة في الأصل والفرع جميعاـــ كما هو مذهب بعض مشايخنا، وهم مشايخ سمرقند، وما وراء النهر ـــ وهو الصحيح الذي ذهب إليه جمهور أهل الأصول، يكون ذلك الوصف[علما] فيهما [3] .

---

(١) انظر : أصول فخر الإسلام مع الكشف٣/٦١١ـــ٦١٢ .

(٢) انظر : شرح ابن الملك ص٧٨١ـــ٧٨٢ .

(٣) قلت : خلاصة القول في هذا، أنه لا خلاف بين الأصوليين: بأن حكم الفرع يضاف إلى العلة، ولكنهم اختلفوا في إضافة حكم الأصل، هل يضاف إلى النص أم إلى العلة ؟

فذهب مشايخ العراق كالكرخي و الجصاص الرازي: أن حكم الأصل يضاف إلى النص، وبه قال القاضي أبو زيد الدبوسي، والشيخين ـــ فخر الإسلام وشمس الأئمة ـــ ومن معهم .

وذهب مشايخ سمرقند كأبي منصور ألما تريدي، والشافعية، ومن معهم : أنه يضاف إلى العلة .

انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٦١١، ميزان الأصول ص٦٣٦، الإحكام للآمدي٣/٢٧٠،

=

ولا يبعد أن يقال: المراد في هذا المقام من قوله: ((ما جعل علما على حكم النص)) أي ما كان أعم من أن يكون في الأصل أو الفرع، وهو الظاهر، فيرتفع الخلاف [1].

ثم لما ذكر: أن ركن القياس هو الوصف، وأجمعوا على أن جميع الأوصاف لا تصح علة، وعلى أن ليس للمعلل أن يجعل أيَّ وصف شاء من الأوصاف علة بلا دليل، وعلى أن العلة تثبت بالنص، صريحا أو إيماء أو بالإجماع، أشار إلى الدليل الذي يعلم به كون الوصف علة، فقال في الأصل[2] :

((ودلالة كون الوصف علة صلاحه)) أي ملاءمته للعلل المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف من الصحابة والتابعين، ((وعدالته بظهور أثره في جنس الحكم المعلل به)) أي بظهور تأثير[عين] ذلك الوصف في عين ذلك الحكم أو في جنسه، أو تأثير جنس الوصف في عين الحكم أو جنسه قبل القياس، بأن يكون [لجنس] الوصف تأثير في جنس الحكم في موضع آخر نصا أو إجماعا، كما ذكره فخر الإسلام .

وجمهور العلماء على أن الوصف لا يصير علة، إلا أن يكون صالحا للحكم، ثم [لا] يكون معدلا، كما أن شهادة الشاهدين بعد صلاحهما للشهادة، بأن يكون حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، لا يقبل ما لم تثبت عدالته، بالاجتناب عن المحظورات .

أقسام المؤثر

ثم المؤثر باعتبار النظر إلى عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه، أربعة أقسام :

الأول: أن يظهر تأثير عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم، وهو

المنار مع حواشيه ص٧٨٢ــ٧٨٤ .

[1] انظر: شرح ابن الملك ص٧٨٤ــ٧٨٥ .

[2] انظر: المنار مع كشف الأسرار للنسفي٢/٢٥٢ــ٢٥٣ .

المقطوع الذي لا ينكره أحد، وهو الذي يقال إنه في معنى الأصل، كالتعليل بالصغر في إثبات الولاية .

الثاني: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم، وهو المذكور في الكتاب، كتأثير الأخوة لأب وأم في التقديم في الميراث، على الأخوة لأب، فيقاس عليه ولاية النكاح، فإن الولاية غير الميراث، لكن بينهما مجانسة في الحقيقة .

الثالث: أن يؤثر جنسه القريب في عين ذلك الحكم، وهو الذي خصوه باسم الملائم، كإسقاط قضاء الصلوات الكثيرة بعذر الإغماء، فإن تأثير جنسه، وهو عذر الجنون والحيض ظهر في عينه، باعتبار لزوم الحرج .

الرابع: ما ظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم، كإسقاط الصلاة[عن] الحائض، فإنه ظهر تأثير جنسه وهو مشقة السفر في جنس ذلك الحكم، وهو سقوط الركعتين [١].

وهذه / الأقسام حجة، وذلك كتعليلنا ولاية النكاح الصغائر بالصغر، لما يتصل به من العجز، فإنه ملائم لتعليله عليه الصلاة و السلام بسقوط النجاسة عن الهرة بالطواف في قوله عليه الصلاة و السلام: (الهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوافين) [٢]، فإن الطواف منشأ للضرورة، وهي تعذر صون الأواني عن الهرة، والضرورة مؤثرة في إسقاط النجاسة، فكذا الصغر منشأ للعجز عن القيام بالمصالح،[والعجز مؤثر في ٢٠٢/أ

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٦٢٥، نور الأنوار بذيل كشف الأسرار للنسفي٢/٢٥٢ـ٢٥٣ .

(٢) أخرجه أبوداود١/١٩رقم (٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى١/٢٤٦رقم (١٠٩٩) وابن راهوية في مسنده٢/٤٥٨رقم (١٠٣٠) .

إثبات الولاية] وفي ذلك ضرورة قد ظهر أثر الصغر في إثبات الولايـــة في المال، فكان التعليل بالصـــغر موافقـــا لتعليـــل رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم [١] .

واعلم : أن ولاية إنكاح الصغار معلولة بالصغر اتفاقا، و كذا في إنكاح الصغائر معلولة بعلة الصغر عندنا، وبالبكارة عند الشافعي، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا زوج الأب [البكر] البالغة لغير كفؤ من غير رضاها، لا ينفذ عندنا، خلافا له، وفيما أن الأب يملك إجبار الثيب الصغيرة عندنا، خلافا له .

والحاصل : أن البكر الصغيرة تجبر اتفاقا، لكن التخريج مختلف، فعندنا للصغر، وعنده للبكارة، والثيب الكبير لا تجبر اتفاقا، لكن التخريج أيضا مختلف، فعندنا لفوات وصف الصغر، و عنده لفوات البكارة، والبكر الكبيرة تجبر عنده لوجود البكارة، ولا تجبر عندنا لفوات الصغر، والثيب الصغيرة تجبر عندنا لوجود وصف الصغر، خلافا له [٢] .

---

(١) قلت : مع أن العلة في إحدى الصورتين العجز وفي الأخرى الطواف، إلا أنهما مندرجتان تحت جنس واحد، وهو الضرورة، وكذلك الحكم في إحدى الصورتين إثبات الولاية وفي الأخرى الطهارة، لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد، وهو إثبات الحكم الذي يندفع به الضرورة .
انظر : التوضيح شرح التنقيح٢/٧٠، فتح الغفار ص٣٧٥ .

(٢) انظر هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في : فتح القدير٣/٢٦٠ فما بعدها، المهذب للشيرازي٤/١٢٥ـــ١٢٦، المغني لابن قدامة٧/٣٠ فما بعدها .

[مبحث استصحاب الحال]

ثم اعلم أن استصحاب [١] الحال، وهو: إبقاء ما كان على ما كان، ليس بحجة ملزمة عندنا، ولكنها حجة دافعة للخصم عنا ، والعلماء اتفقوا على وجوب العمل باستصحاب حكم عقلي ووجوبه أو امتناعه أو حسنه أو قبحه بالعقل، كوجوب الإيمان وحسنه، وحرمة الكفر وقبحه، أو باستصحاب / حكم بالعقل ثبت تأبيده أو تأقيته نصا، أو ثبت مطلقا وبقي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٢/ب

واتفقوا أيضا على أن استصحاب حكم الدليل مطلقا، غير متعرض للزوال والبقاء ليس بحجة قبل بذل الجهد في طلب الدليل المزيل؛ لأن الجهل بالدليل المزيل بالتقصير في الطلب، ليس بحجة اتفاقا، وإنما الخلاف في الاستصحاب إذا بذل المجتهد جهده في طلب الدليل على بقاء حكم عرف وجوبه بدليله، ثم وقع الشك في عدم ذلك الحكم وزواله، لعدم وجدان الدليل المزيل له بعد استفراغ الوسع في طلبه، واحتمال قيام دليل من حيث لا يشعر به [٢].

---

(١) الاستصحاب لغة : طلب المصاحبة ، يقال: استصحبه، أي دعاه إلى الصحبة و لازمه ، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، وسُمّي هذا النوع استصحاب الحال؛ لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال، أو يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم .

وأما اصطلاحا: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول .

وقيل : هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير .

وقيل : هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير، لا للعلم بالدليل المبقي .

وقيل : هو استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا .

انظر : القاموس المحيط فصل الصاد * باب الباء ، مختار الصحاح ص٣٦٥، كشف الأسرار للبخاري٣/٦٦٢، إعلام الموقعين١/٣٣٩، وقال عبد العزيز البخاري : « هذه العبارات تؤدي معنى واحدا في التحقيق » .

(٢) قلت : للعلماء في حجية الاستصحاب عند عدم الدليل مذاهب ، أشهرها ثلاثة :

=

فقال بعض الشافعية: كالمزني [١] والصيرفي [٢] وابن سريج [٣] والغزالي وغيرهم، والشيخ أبي منصور من أصحابنا، ومن تابعه من مشايخ سمرقند، أنه حجة ملزمة في الشرعيات، ونقل ذلك عن الشافعي .

أ ــ أن الاستصحاب ليس بحجة مطلقا، لا للنفي و لا للإثبات، وهو قول جمهور الحنفية، وجماعة من المتكلمين .

ب ــ أنه حجة مطلقا في النفي والإثبات، لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره، وبه قال : جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية، وهو اختيار الآمدي .

ج ــ أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي، لا للإثبات والاستحقاق، أي أنه يصلح لدفع ما ليس بثابت، لا لإثباته، فبقاء الأمر على ما كان، إنما يستند إلى موجب الحكم، لا إلى عدم المغير ، وبه قال : جماعة من متأخري الحنفية .

انظر هذه الأقوال في : أصول السرخسي٢/٢٢٣، تيسير التحرير٤/١٧٧، كشف الأسرار٣/٦٦٢، المعتمد٢/٣٢٥، المستصفى١/٢١٧، البحر المحيط٦/١٧، مختصر المنتهى مع العضد٢/٢٨٤، شرح تنقيح الفصول٤٤٧، العدة لأبي يعلى٤/١٢٦٢، التمهيد لأبي الخطاب٤/٢٥٢، الإحكام للآمدي٤/١٣٣ .

(١) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو، المزني، المصري، أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي وتلميذه، كان عالما زاهدا، ورعا مجتهدا، مناظرا، غواصا على المعاني الدقيقة، قال الشافعي في حقه : ((لو ناظر الشيطان لغلبه)) وقال أيضا : ((المزني ناصر مذهبي)) صنف في مذهب الشافعي : المبسوط، والمختصر، والمنثور، توفي سنة ٢٦٤هـ ودفن بقرب قبر الإمام الشافعي .

انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٨٩، الفتح المبين١/١٥٦ .

(٢) هو : محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي البغدادي، الفقيه الشافعي، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، كما قال القفال من مؤلفاته : كتاب في الإجماع، وشرح الرسالة للإمام الشافعي توفي سنة ٣٣٠هـ .

انظر : تاريخ بغداد٥/٤٤٩، وفيات الأعيان٤/١٩٩، طبقات الشافية الكبرى٣/١٨٦ .

(٣) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، الفقيه الأصولي المتكلم، شيخ الشافعية في عصره، صاحب المؤلفات الحسان، توفي سنة٣٠٦هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي٣/٢١، وفيات الأعيان١/٤٩، الفتح المبين١/١٦٥.

وقال أكثر أصحابنا، وبعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين: إنه ليس بحجة، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لبقاء ما كان على ما كان .

وقال القاضي أبو زيد، والشيخان [1]، وصدر الإسلام، ومن تابعهم: إنه ليس بحجة لا لإثبات حكم مبتدأ ولا للإلزام[على الخصم بوجه،ولكنه يصلح لإبداء العذر وللدفع] فيجب العمل به في حق نفسه، ولا يصح الاحتجاج به على غيره [2].

وأما ما استدل به الشافعي على حجيته: بأن الحكم إذا ثبت بدليل ولم يثبت له معارض قطعا، يبقى الحكم بذلك الدليل، كما ثبتت الشرائع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .

فأجيب عنه : بأن الدليل الموجب لوجود حكم في الشرع، ليس موجبا لبقائه؛ لأن البقاء عرض آخر، مفتقر إلى علة أخرى، فإن بقاء الشيء معنى موجود في نفسه، زائد على وجود ذلك الشيء؛ لأن الشيء في أول / أحواله يوصف بالوجود ولا يوصف بالبقاء، فإنه يصح أن يقال: وجد ولم يبق، فلو كان بقاءه عين وجوده، لما انفك البقاء عنه في الزمان الأول .

٢٠٣/أ

والجواب عن الشرائع: أن البقاء فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم لتقرر الأدلة الموجبة لبقائها، وعدم احتمال النسخ فيها، لكونه عليه الصلاة و السلام خاتم النبيين بنص القرآن المبين [3].

---

[1] إذا ذكر الشيخان في أصول الفقه، فالمراد بهما في اصطلاح الحنفية : شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي .
انظر : جامع الأسرار في شرح المنار٤/١٠٢٣، هامش رقم (١) .

[2] انظر هذه الأقوال في : كشف الأسرار للبخاري٣/٦٦٢، ميزان الأصول ص ٦٥٨ــ٦٦٠، البحر المحيط٦/١٧ــ١٨ ، إرشاد الفحول٣/٧٩٤ فما بعدها .

[3] انظر هذا الإيراد والجواب عنه في : شرح ابن الملك ص٧٩٦ــ٧٩٧، نور الأنوار بذيل كشف الأسرار للنسفي٢/٢٦٨ ، و لكن الإمام ابن نجيم الحنفي لا يرى نسبة هذا القول إلى الإمام
=

ثم اعلم: أنه لا خلاف في أنه يطلب الدليل، ممن قال: حكم الله في هذه الحادثة كذا، ولا يطلب ممن قال: لا أعلم حكم الله في هذه الحادثة .

وأما النافي للحكم: كمن قال ليس على الصبي والمجنون زكاة، فهل عليه دليل أم لا ؟ قال أصحاب الظواهر: لا دليل على معتقد النفي، بل يكفي التمسك بلا دليل، وقال بعضهم: يجب على النافي في العقليات فقط .

وقال الجمهور: الاحتجاج بلا دليل، ليس بحجة أصلا، لا في الإثبات ولا في النفي [1].

تمسك أصحاب الظواهر بقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ (الأنعام: ١٤٥) الآية، فإنه سبحانه علم نبيه الاحتجاج بلا دليل لانتفاء الحرمة على غير الأشياء المذكورة في الآية .

الشافعي حيث قال : ((واعلم أن المصنف تبع فخر الإسلام في نسبة هذا القول للشافعي، و إلا فهو قول أبي منصور و أتباعه من مشايخ سمرقند الحنفية، وهو اختيار صاحب الميزان، مستدلين بأنه لو لم يكن حجة لما وقع الجزم بل الظن ببقاء الشرائع لاحتمال طريان الناسخ ، واللازم باطل)) . انظر : (فتح الغفار ص٣٧٨) .

[1] قلت : اتفق الأصوليون على أنه لا يطلب الدليل ممن قال : لا أعلم حكم الله في هذه الحادثة، لجهله بالحكم وبدليله، ويطلب ممن قال : حكم الله في هذه كذا، لانتصابه مدعيا .

ولكنهم اختلفوا فيمن ادعى نفي حكم الله في الحادثة، مثل أن يقول : ليس على الصبي والمجنون زكاة، هل عليه دليل أم لا ؛

فقال أصحاب الظاهر : لا دليل على معتقد النفي لا في حق نفسه ولا عند المطالبة والمناظرة، بل يكفيه التمسك بلا دليل .

و قال البعض : يجب على النافي إقامة الدليل في العقليات دون الشرعيات .

وذهب الجمهور : أن النافي يجب عليه الدليل مثل المثبت، و (لا دليل) ليس بحجة أصلا لا في النفي ولا في الإثبات ، وهذا هو الراجح .

انظر : كشف الأسرار للبخاري٣/٦٧٥، ميزان الأصول ص ٦٦٦ فما بعدها، فتح الغفار ص٣٨١، المستصفى ١/٢٣٢ فما بعدها ، التبصرة ص٥٣٠ـــ٥٣١، المسودة ص٤٤٠ .

واحتج الجمهور بقوله تعـــالى: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (البقـــــرة: ١١١) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطلب الحجة والبرهان على النفي والإثبـــات جميعا .

[مبحث الاستحســان]

تعريف الاستحسان

ثم اعلم: أن الاستحسان [1] هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق الأفهام إليه قبل التأمل .

وقيل: هو ترك القياس الجلي بدليل أقوى .

وقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه .

وقيل: تخصيص القياس بدليل أقوى منه،/ ولكن[الذي] استقرت عليه الآراء : أنه اسم لدليل متفق عليه، نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا، إذا وقع في مقابلة قياس سبق إليه الأفهام [2] .

٢٠٣/ ب

أنواعه

وحاصله أن الاستحسان أنواع: يكون بالأثر والإجماع والضرورة .

---

(١) الاستحسان لغة : استفعال من الحسن، وهو عد الشيء و اعتقاده حسنا .
انظر : لسان العرب مادة : حسن، القاموس المحيط: فصل الحاء * باب النون، التعريفات : ص٣٢ .
وأما في اصطلاح الأصوليين فقد عرفوه بتعريفات مختلفة، أحسنها ما عرفه أبو الحسن الكرخي من الحنفية بقوله : ((هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول)) .
وقد رجح الشيخ أبو زهرة هذا التعريف، حيث قال : ((وهذا أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية، لأنه يشمل كل أنواعه، ويشير إلى أساسه ولبه، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالا في المسألة من القياس، وهذا التعريف يصور لنا أن الاستحسان كيفما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبيا في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه و معناه)) .
انظر تعريف الاستحسان في : كشف الأسرار للنسفي٢/٢٩١، كشف الأسرار للبخاري٤ /٧ــ٨، التوضيح٢/١٨، المستصفى١/٢٧٤ فما بعدها، أصول مذهب الإمام أحمد ص٥٧٥، الاعتصام للشاطبي٢/٣٧٠ــ٣٧١، أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٦٢ .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي ص٨١٢ .

فالقياس الخفي كالسلم [١]، فإن القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد، إلا أنا تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام: (من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم) رواه الجماعة عن ابن عباس [٢] .

و كالاستصناع [٣] فيما فيه تعامل الناس، مثل: أن يأمر إنسانا بأن يخرز له خفا بكذا، ويبين وصفه أو قدره و لم يذكر له أجلا، فالقياس يقتضي أن لا يجوز؛ لأنه بيع معدوم، لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع، لتعامل الناس فيه .

فإن قلت: الإجماع وقع معارضا بالنص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لاتبع ما ليس عندك) [٤].

وأجيب : بأن النص صار مخصوصا في حق هذه الأحكام بالإجماع [٥] .

---

(١) السلم في اللغة : التقديم والتسليم .

وفي الشرع : اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا ، وللمشتري في المثمن آجلا .

وقيل هو : بيع مؤجل بمعجل ، ويسمى سلفا أيضا ، غير أن السلم لغة أهل الحجاز، و السلف لغة أهل العراق .

انظر : التعريفات للجرجاني ص١٦٠، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص١٥٧، أنيس الفقهاء ص٢١٨، كشاف القناع٣/٢٧٦ .

(٢) أخرجه البخاري٢/ ٧٨١رقم (٢١٢٥) ومسلم٣/١٢٢٦رقم (١٦٠٤) بلفظ : ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) وأبوداود٣/٢٧٥رقم (٣٤٦٣) والترمذي٣/٦٠٢رقم (١٣١١) والنسائي٧/٢٩٠رقم (٤٦١٦) وابن ماجة٢/٧٦٥رقم (٢٢٨٠) .

(٣) الاستصناع : استفعال من الصناعة ككتابة، وهي حرفة الصانع وعمله، يقال : استصنع فلانا كذا : أي طلب منه أن يصنعه له .

انظر : القاموس المحيط : فصل الصاد * باب العين، المعجم الوسيط: ٢/٥٢٥ .

(٤) رواه الإمام أحمد٢/٢٠٥رقم (٦٩١٨) بلفظ : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع ، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك)) والنسائي٤/٣٩رقم (٦٢٠٤) وابن ماجة٢/٧٣٧رقم (٢١٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى٥/٢٦٧رقم (١٠١٩٩) .

(٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/١١، شرح ابن الملك ص٨١٣ .

وكتطهير الأواني والحياض والآبار، فإن القياس يقتضي عدم تطهيرها إذا تنجست؛ لأنه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر، وتركوا العمل بالقياس لضرورة الناس لها[فإن لها أثرا] في سقوط الخطاب، لأن فيه حرجا، والحرج مدفوع بنص الكتاب [1] .

وكطهارة سؤر سباع الطير [2]، فإن القياس الظاهر يقتضي نجاسته؛ لأن لحمه حرام كسؤر سباع البهائم [3]، وفي الاستحسان طاهر مكروه، لأن سباع البهائم ليس بنجس العين [4]، ونجاسة سؤرها باعتبار أنها تأخذ بلسانها، فيختلط لعابها النجس بالماء، وسباع الطير تأخذ بمنقارها، وهو عظم [5] وليس بنجس من الميت، فعظم الحي أولى، إلا أنه يكره؛ لأن السباع الطير لا تحترز عن تناول / ٢٠٤/أ الميتات والنجاسات بمناقيرها، فيتوهم تماس من ذلك عليها، كالدجاجة المخلاة [6] .

---

(١) و ذلك مثل قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]

(٢) كالصقر ، والشاهين .

(٣) كالأسد ، والذئب ، والنمر .

(٤) قال ابن الملك (ص٨١٦) : ((إن نجاسة السبع ليست لعينه، بدليل الانتفاع بجلده)) .

(٥) قال الرهاوي (ص ٨١٣) : ((هو عظم جاف طاهر لا رطوبة فيه، فلا يتنجس الماء بملاقاته)) .

(٦) فقد اختلف الفقهاء في سؤر سباع البهائم :
فقالت الحنفية : إن الحيوانات أربعة أقسام :
أحدها : مأكول اللحم كالبقر والغنم ، فسؤره طاهر .
الثاني : سباع البهائم كالأسد والذئب ، فسؤرها نجسة .
الثالث : سباع الطير كالباز والصقر ، فهي طاهرة السؤر إلا أنه يكره استعماله، وكذا الهرة .
الرابع : البغل والحمار ، فإن سؤرهما مشكوك : لا يقطع بطهارته ، ولا بنجاسته ، وسؤر الفرس طاهر عند أبي يوسف ، وكذا عند أبي حنيفة في الصحيح عنه .
وقالت الشافعية : إن سؤر جميع الحيوانات طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير وفروع أحدهما، وللحنابلة في سؤر الحيوانات كلام طويل ذكره ابن قدامة في المغني١/٤٣ فما بعدها

هذا: وقد نقل عن الشافعي أنه قال: ((من استحسن فقد شرع)) [1] ، يريد أن من أثبت حكما بأنه مستحسن عنده من غير دليل عن الشارع، فهو الشارع لذلك الحكم .

وفيه أن الاستحسان كما ترى انتقال من دليل إلى دليل أقوى، نصا أو إجماعا أو قياسا خفيا، فلا يكون مستحسنا عنده من غير دليل عن الشارع؛ لأنا نعني به دليلا من الأدلة المتفق عليها في مقابلة القياس الجلي، ونعمل به إذا كان أقوى من القياس، وإنما توهم من اعترض حيث ذكر في غالب كتب أصحابنا أن الاستحسان يراد به القياس الخفي [2].

فليرجع إليه .

وقال الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ سؤر كل حيوان غير الخنزير طاهر .

انظر : الاختيار ١/١٨ـــ١٩، المجموع ١/١٧٢ـــ١٧٣، الكافي ١/١٦١ .

(١) انظر : المستصفى ١/٢٧٤، المنخول ص٣٧٤، و أكثر كتب الأصول .

(٢) قلت : اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان وعدم حجيته :

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الاستحسان حجة شرعية .

وذهب الشافعية، وعلى رأسهم الإمام الشافعي ـــ رحمة الله عليه ـــ إلى عدم حجيته، بل شدد النكير على من اعتبره حجة في استنباط الأحكام ، حيث قال : ((من استحسن فقد شرع)) ولكن رغم هذا الخلاف المشهور والجدل المتواصل إذا أمعنا النظر في معنى الاستحسان وحقيقته نرى أن الخلاف بين الفريقين لفظي لا طائل تحته، وذلك :

لأن الاستحسان الذي أثبته القائلون به غير الذي أنكره المنكرون له؛ لأن الذي يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحا عند غيره ، أو يستحسنه بعقله ويختاره بالتشهي دون الاستناد إلى أصل شرعي، ليس هذا محل الخلاف؛ لأنه مردود وباطل عند الجميع، لاتفاق الأمة ـــ قبل ظهور المخالفين ـــ على امتناع القول في الدين بالتشهي والهوى، من غير دليل شرعي، يستوي في ذلك المجتهد والعامي .

وأما الذي أثبته الجمهور ويتلخص من تعاريفه: أن الاستحسان يطلق بإطلاقين :

أ ـــ ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل .

ب ـــ استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة ، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك من : نص ، أو إجماع ، أو ضرورة ، أو غيرها .

فـــــصـــل

[في مباحث الاجتهاد]

لما فرغ من القياس شرع في القائس وهو المجتهد، ولم يعرّف الاجتهاد كأصله[1] لشهرته عندهم، وهو : استفراغ الوسع والطاقة في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها الواردة في الكتاب والسنة، وهذا معني قولهم: إنه بذل المجهود في نيل المقصود [2] .

تعريف الاجتهاد

وقد صرح بذلك جماعة من محققي الأصوليين كابن الحاجب، والآمدي، وابن السبكي، والإسنوي، والشوكاني، وعباراتهم في ذلك كالآتي :

قال ابن الحاجب : ((والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه)) .

قال الإسنوي : ((وقد تلخص من هذه المسألة أن الحق ما قاله ابن الحاجب و أشار إليه الآمدي : أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه)) .

وقال الجلال المحلي بعد أن ذكر عدة تعاريف للاستحسان وناقشها : ((فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع)) .

وكيف لا يكون الخلاف لفظيا، والنزاع اسميا، وقد نقل عن الإمام الشافعي ـــ رحمة الله عليه ـــ نفسه أنه قال في المتعة : ((أستحسن أن تكون ثلاثين درهما))، وقال : ((أستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام))، وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى عند إقامة الحد، فقطعت : القياس أن تقطع يمناه ، والاستحسان ألا تقطع)) ونحو ذلك .

انظر للإحاطة بالموضوع : مختصر المنتهى مع العضد٢/٢٨٨، الإحكام للآمدي٤/١٦٢ـــ١٦٣، جمع الجوامع بحاشية البناني٢/٣٥٣، نهاية السول٢/٩٥١، أصول السرخسي٢/٢٠٠، العدة٥/١٦٠٤، التمهيد لأبي الخطاب٤/٨٧، شرح تنقيح الفصول ص٤٥٢، الموافقات٤/١٥١ .

(١) يقصد المنار للنسفي؛ لأنه لم يتعرض لتعريف الاجتهاد .

(٢) الاجتهاد في اللغة : مأخوذ من ((الجهد)) بمعنى : بذل الجُهد ـــ بضم الجيم ـــ و هو الطاقة ، أو تحمل الجَهد ـــ بفتح الجيم ـــ و هو المشقة .

فالاجتهاد لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، فيقال : اجتهد في حمل حجر الرحا ، ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة .

انظر : مختار الصحاح ص١١٤، معجم الوسيط١/١٤٢، المستصفى٢/٣٥٠، الإحكام للآمدي٤/١٦٩ .

ثم اعلم: أن الاجتهاد أعم من القياس، وهو مذهب الجمهور، إذ القياس يفتقر إلى الاجتهاد دون العكس، فإن الاجتهاد قد يكون من النص والإجماع؛ لأن معناهما قد لا يكون ظاهرا، فيحتاج إلى الاجتهاد في صيغ العموم، والمفهوم، والإشارة، والاقتضاء، والتقييد، وحمل المطلق، وغير ذلك [1].

وقيل: هما مترادفان، وإليه أشار الشافعي في كتاب الرسالة [2].

شروط الاجتهاد

وشرط الاجتهاد [3]: الأولى حذف العاطف؛ لأنه أول الكلام، **أن يحوي** المجتهد، أي يجمع **علم الكتاب**، أي ما يتعلق بالأحكام منه دون كله، وذلك مقدار خمسمائة / آية [4] من جملة ... **بمعانيه**، أي مع معانيه لغة وشرعا، فيما

٢٠٤/ب

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد عبروا عنه بعبارات مختلفة، لعل أحسنها ما قيل :

((الاجتهاد : بذل الجهد من الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها))، وهذا تعريف للاجتهاد باعتباره مصدرا دالا على الحدث، وهو فعل المجتهد، وأما تعريفه بالمعنى الوصفي فهو : ((ملكة يُقتَدَر بها على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)) .

انظر : الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص٩٨، ١٢٠، روضة الناظر٢/٣٣٣ هامش رقم (٢) .

(١) قلت : بين القياس والاجتهاد عموم وخصوص مطلق ، إذ ما من قياس إلا وهو اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياسا .

انظر : اللمع للشيرازي ص٩٦، وشرحه٢/٧٥٥-٧٥٦، البحر المحيط٥/١٢، حاشية الرهاوي ص٨٢٣ .

(٢) انظر : الرسالة ص٤٧٧ .

(٣) انظر شروط الاجتهاد في : شرح اللمع٢/١٠٣٣، قواطع الأدلة٥/٤، البحر المحيط٦/١٩٩، العدة٥/١٥٩٤، تيسير التحرير٤/١٨٠، الاجتهاد ص١٧٩ فما بعدها .

(٤) ذهب إلى هذا الغزالي ، والرازي ، وابن قدامة، وعبد العزيز البخاري وغيرهم .

انظر : المستصفى٢/٣٥٠، المحصول٢/٤٩٧، روضة الناظر٢/٣٣٤، كشف الأسرار٤/٢٦، البحر المحيط٦/١٩٩ ، لكن هذا التحديد غير مسلم لهم :

قال الطوفي : ((والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من الأقاصيص

يوافيه من مفرداته ومركباته من حيث اللغة والشريعة، فنفتقر إلى اللغة، والصرف، والنحو، والمعاني، والبيان، إلا أن يكون ذلك حاصلا له بحسب السليقة، فلا يحتاج إلى تلبسه .

وكذا نفتقر إلى المعاني المؤثرة في الأحكام، ليعرف في نحو قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النساء:٤٣] أن المراد بالغائط الحدث، وأن علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي، **ووجوهه** التي قدمناها من العام والخاص، وسائر الأقسام .

ولا يشترط حفظها، بل يكفيه أن يكون عالما بمواقعها، ليرجع وقت الحاجة إلى منابعها، لإدراك منافعها .

وعلم السنة، أي ويحوي المجتهد علم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالأحكام **بطرقها**، أي مع طرقها، من إسنادها أو مخرجها ومعرفة رجالها وسائر أحكامها المتعلقة بمتنها، من تواترها وشهرتها و آحادها، وكونها صحيحا وحسنا وضعيفا وموضوعا وأمثالها، لإبتنائها على تحققها .

ووجوه القياس: أي وأن يعرف طرائق القياس وشرائطه، فلا يحتاج إلى

منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا و يستنبط منها شيء من الأحكام))، وأيده الشيخ ابن بدران الدمشقي فيما قال، ونقل عن الفتوحي: أن المراد بخمسمائة آية هو ما يدل بدلالة المطابقة، لا بدلالة التضمن والالتزام، فإن مطلق الدلالة لا يخلو منها شيء من القرآن الكريم .

وقيل : غالب القرآن لا يخلو من أن يستنبط منه حكم شرعي .

وقيل : بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان، وما يفتح الله على عباده من وجود الاستنباط .

انظر : شرح مختصر الروضة٣/٥٧٧ـ٥٧٨، نزهة الخاطر العاطر بذيل روضة الناظر٢/٤٠٢، تيسير التحرير٤/١٨١، البحر المحيط٦/١٩٩ .

المقبولة [١] والمردودة، ليتمكن من الاستنباط الصحيح، ولا بد مع ذلك من معرفة الإجماع ومعرفة مواقعه، لئلا يخالفه في اجتهاده .

نقل: ولا يشترط علم الكلام، لجواز الاستدلال بالأدلة السمعية للمحكوم[٢] بالإسلام تقليدا، ولا علم الفقه، لأنه ثمرة الاجتهاد فلا يتقدمه .

والذي يظهر وجوب اشتراط الكلام [٣] ، لعدم صحة التقليد عند أكثرهم، وكذا الفقه؛ / لأن منصب الاجتهاد في زماننا إنما يحصل بممارسته، فهو طريق إليه . ٢٠٥ / أ

ثم هذه الشرائط كلها، إنما هي في حق المجتهد المطلق، الذي يفتي في جميع الأحكام، وأما المجتهد في حكم دون حكم، فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم فقط، مثل الاجتهاد في حكم يتعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بأحكام النكاح .

هذا، والمختار: أنه عليه الصلاة و السلام كان متقيدا [٤] بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه ، ثم الاجتهاد ثابت، وقيل بالجواز مطلقا، وقيل بالمنع مطلقا، وقيل بالجواز في الحروب خاصة، والأدلة مسطورة في الكتب المطولة [٥].

---

(١) في المخطوطة (المنقولة) وهو من خطأ الناسخ .

(٢) في حاشية الرهاي (ص٨٢٤) : ((للجازم بالإسلام)) .

(٣) وإليه ذهب المعتزلة وبعض أهل السنة، منهم الرهاوي في حاشيته على شرح ابن ملك، وذهب الجمهور على عدم اشتراطه .

انظر : المستصفى٢/٣٥٢، الإحكام للآمدي٤/١٧٠، إرشاد الفحول٣/٨٣٧، حاشية الرهاوي ص٨٢٤ .

(٤) في حاشية الرهاوي (متعبدا)

(٥) انظر آراء العلماء في هذه المسألة في : المحصول٢/٤٨٩، الإحكام للآمدي٤/١٧٢، المعتمد٢/٢٤٠ ـ٢٤١، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦، شرح مختصر الروضه٣/ ٥٩٣ـ٥٩٤،الوصول إلى الأصول٢/٣٧٩ـ٣٨٠، إرشاد الفحول٣/٨٤٤ فما بعدها .

هل المجتهد يخطئ ويصيب

وحكمه، أي حكم [الاجتهاد][1] **الإصابة**، أي الوصول إلى الصواب **بغالب الرأي**، أي لا يقطع بها، ولذا قلنا: المجتهد يخطئ ويصيب، والحق في موضع الخلاف ـــ وهي المسائل الفقهية ـــ واحد [2]، بأثر ابن مسعود في المفوضة، وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها و لم يسم لها مهرا، حيث قال ابن مسعود فيها: ((أجتهد برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان)) [3]، وشاع هذا الكلام منه بينهم و لم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعا على أن الاجتهاد يحتمل الخطأ .

وكذا أثر علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ـــ رضي الله عنهم ـــ في تخطئتهم لابن عباس رضي الله عنهما ـــ في العول، وأثر ابن عباس في تخطئته لهم فيه، حيث قال: ((من باهلني باهلته إن الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا، هذان نصفان[ذهبا بالمال] فأين موضع الثلث؟)) [4] .

وقد قال عليه الصلاة والسلام لعقبة بن عامر الجهني [5] : (اجتهد فإن

---

(١) في المخطوطة القياس وهو خطأ .

(٢) أي أراد بموضع الخلاف المسائل الفقهية والحوادث الجزئية التي للاجتهاد فيها مجال، لا المسائل العقلية التي هي من أصول الدين ، فإن الحق فيها واحد بالإجماع ، والمخطئ فيها كافر مخلد في النار، إن كان على خلاف ملة الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس، ومضلل مبتدع إن لم يكن على خلاف ملة الإسلام ، كأصحاب الأهواء من أهل القبلة ، والله أعلم .
انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٣٠ .

(٣) أخرجه أبوداود٢/٥٨٨، والترمذي٣/٤٥٠، وابن ماجة١/٦٠٩، وابن القيم في أعلام الموقعين١/٥٧، وفي بعض الروايات : ((فمن ابن أم عبد)) بدل ((فمني ومن الشيطان)) كما أن في أكثرها زيادة قوله : ((أرى لها مهرا مثل نسائها لا وكس ولا شطط)) أي لا نقصان ولا زيادة .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٤ .

(٥) هو : الصحابي عقبة بن عامر الجهني، أبو حماد الأنصاري المشهور، وقيل في كنيته غير ذلك ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه كثير من الصحابة، كان عالما بالفرائض والفقه، ومن أحسن الناس صوتا بالقرآن، وكان فصيح اللسان، شاعرا كاتبا، شهد الفتوح مع

أصبت فلك عشر أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد) رواه أحمد [(١)] برجال الصحيح .

وقال عليه الصلاة و السلام: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران / وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد) متفق عليه [(٢)] من حديث عمرو بن العاص، وساقه الطبراني وأحمد بلفظ حديث عقبة . ٢٠٥/ب

وقالت المعتزلة : كل مجتهد مصيب [(٣)]؛ لأنه تعالى كلف المجتهد بإصابة الحق، فيكون كل مجتهد مصيبا، وإلا يلزم من التكليف، تكليف ما ليس في الوسع ، كاستقبال القبلة فإنها جهة واحدة، وعند الاشتباه تصير الجهات كلها قبلة .

ولا يبعد أن يقال: كل مجتهد مصيب حكمي في الجملة، وهو لا ينافي أن يكون مخطئا صوريا، ويترتب عليه أجر واحد، كما إذا تبين أنه صلّى إلى غير جهة الكعبة، أو صوابا حقيقيا، بأن تبين أن اجتهاده في تحري القبلة صادف عين الكعبة، إما بالعين أو الجهة، فيترتب عليه أجران، لاسيما وهم يقولون: إن الحق

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكن دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح سنة ٥٨هـ بمصر .

انظر ترجمته في : الإصابة٢/٤٨٩، الاستيعاب٢/١٥٥، تهذيب الأسماء١/٣٣٦ .

(١) لم أجده عن عقبة بن عامر ، ولكن الذي وجدته ما جاء في مسند الإمام أحمد٢/١٨٧رقم (٦٧٥٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما، فسخط المقضي عليه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران)) .

(٢) انظر : صحيح البخاري٦/٢٦٧٦رقم (٦٩١٩) ومسلم٣/١٣٤٢رقم (١٧١٦) .

(٣) انظر : المعتمد٢/٣٩٨، البرهان٢/٨٥٩، المستصفى٢/٣٥٩، الإحكام للآمدي٤/١٨٤، المحصول٢/٥٠٠، كشف الأسرار٤/٣١، التوضيح٢/١١٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨، الإبهاج٣/٢٧٤، فواتح الرحموت٢/٣٧٦، الملل والنحل للشهرستاني١/٢٠١ .

في موضع الخلاف متعدد باعتبار الحقيقة الأصلية، والجمهور يقولون: إنه واحد نظرا إلى الأحكام الشرعية، ولذا لم تنتقض الأحكام الاجتهادية .

هذا الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في النقليات المتعلقة بالفرعيات، كتقدير مسح الرأس بالربع وأمثاله، من المسائل الخلافيات المسطورة في الكتب الفقهيات، لا في العقليات التي من الأصول الاعتقاديات، فإن الحق فيها واحد بالإجماع من غير نزاع، والمخطئ فيها كافر، إن خالف ملة الإسلام كاليهود والنصارى وأمثالهم، من الوجودية والحلولية القائلين بالإيجاد والإلحاد من الجهلة الصوفية، فإن المصيب فيها عند اختلاف المجهدين واحد اتفاقا، لعدم وقوع النقيضين في نفس الأمر، إلا أن المخالف لملة الإسلام كافر آثم، مخطئ مطلقا، سواء اجتهد وعجز عن معرفة الحق، أو لم يجتهد، وذلك لظهور ملة الإسلام كظهور/ الشمس وسط النهار، مسفرة عن نقاب الاستتار، إسفارا لم يشرع معه الاجتهاد في الأدوار والأطوار، فإنه لا يتأتى إلا فيما خفي مسلكه عن ظاهر أنظار النظار، ولهذا نقول في الأصول: مذهبنا حق ومذهب الخصم باطل، وفي الفروع: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب الخصم خطأ يحتمل الصواب [1] . ٢٠٦/أ

ثم منشأ الخلاف، الاختلاف السابق: من أن المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد أو متعدد ؟ على اختلافهم في أن الله تعالى، هل له في كل صورة من الحوادث حكم معين ؟ أم الحكم ما أدى إليه اجتهاد المجتهد بإصابته لغموضه ؟ فمن ظفر به فهو مصيب، وله أجران، ومن لم يظفر به، فهو مخطئ، وله أجر واحد [2] .

هذا وكون الحق واحدا في موضع النزاع، ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) انظر : حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ص٨٢٦ .

(٢) انظر مسألة : هل يكون في المسألة الاجتهادية حكم معين لله تعالى قبل الاجتهاد أم لا ؟ في : المستصفى٢/٣٦٣، الإحكام للآمدي٤/١٨٩-١٩٠، كشف الأسرار للبخاري٤/٣٢-٣٣، التلويح شرح التوضيح٢/١١٨ .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ﴾ [الأنبياء:٧٩] فإن الله تعالى خصص سليمان بفهم الحق في الواقعة بعد اشتراكهما في الحكم، وذلك يدل على إصابة سليمان دون داود عليهما السلام، وإلا لما كان لتخصيص سليمان بالتفهيم فائدة، وفي هذا النص دليل على اتحاد حكم الله في الحادثة، وأن المصيب في الاجتهاد عند اختلاف المجتهدين في الواقعة الواحدة واحد، وأن حكمهما عليهما السلام كان بالاجتهاد، ثم إنهما اختلفا فيه، وأن رجوع أحد المجتهدين إلى الآخر صحيح، لما روي من قول داود لسليمان: ((القضاء ما قضيت))، وأن الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام فيما لم يوح إليهم جائز، وان الخطأ يجوز عليهم فيه، من غير أن يُقرُّوا عليه .

اعلم : أن صدر هذه القصة **قوله تعالى** : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ (الأنبياء ٧٨) ، أي رعت ليلا بلا راع لها، وقد روي أن غنم قوم وقعت ليلا / في زرع جماعة فأفسدته، فتخاصموا عند داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فقال[سليمان] عليه السلام، وهو ابن إحدى عشر سنة: غير هذا أرفق بالفريقين، أرى أن تدفع الغنم إلى أهل الحرث، ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها، والحرث إلى أرباب الشياة، يقومون عليه حتى يعود كهيئته يوم أفسدت، ثم يترادون، فقال داود: القضاء ما قضيت، وأمضى الحكم بذلك [١] .

٢٠٦/ب

أما وجه حكومة داود: أن الضرر وقع بالغنم، فسلمت إلى المجني عليه، كما في العبد الجاني .

وأما وجه حكومة سليمان: أنه جعل الانتفاع بالغنم بإزاء ما فات من الانتفاع بالحرث، من غير أن يزول ملك المالك من الغنم، وأوجب على صاحب

---

[١] انظر : المستدرك٢/٦٤٣رقم (٤١٣٨) والسنن الكبرى للبيهقي١٠/١١٨رقم (٢٠١٥٢) وتفسير ابن كثير٣/١٨٧ .

الغنم أن يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان .

وأما السنة: فما قدمناه من الأدلة، ولما روي أن الخثعمية [(١)] قالت يا رسول الله: (إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزيني أن أحج عنه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يقبل منك؟ فقالت نعم . فقال: فدين الله أحق أن يقبل) [(٢)] .

ولما روي أن عمر — رضي الله عنه — (سأل النبي صلى الله عليه وسلم من قبلة الصائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك) ؟ [(٣)]

لكن يحتمل في الحديثين أنه عليه الصلاة و السلام عَلِمه بالوحي، لكن بينه بطريق القياس لما كان موافقا له، ليكون أقرب إلى فهم السامع .

ولما روي أنه أتي عليه الصلاة و السلام يوم بدر بسبعين أسيرا، فيهم العباس [(٤)] عمه، وعقيل [(٥)]بن أبي طالب فاستشار أبا بكر فيهم، فقال أبو بكر: قومك وأهلك فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تقوي بهم

---

(١) الخثعمية : امرأة مجهولة من خثعم بن أنمار بن أراش بن كهلان بن قحطان، كانت منازلهم في سروات اليمن والحجاز، ورد وصفها في بعض الروايات أنها امرأة شابة، وهي التي كان ينظر إليها الفضل بن عباس وهو رديف الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

انظر : الوصول إلى الأصول٢/٢٤٨ الهامش رقم (٣) .

(٢) أخرجه البخاري٢/٦٧٥رقم (١٧٥٥) ومسلم٢/٩٧٣رقم (١٣٣٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد١/٢١رقم (١٣٨) وأبوداود٢/٣١١رقم (٢٣٨٥) والنسائي٢/١٩٨رقم (٣٠٤٨) وابن خزيمة٣/٢٤٥رقم (١٩٩٩) والحاكم١/٥٩٦رقم (١٥٧٢) .

(٤) هو : الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل ، أجود قريش كفا وأوصلهم رحما، كان من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، توفي سنة٣٢هـ .

انظر : الإصابة٢/٢٧١، صفة الصفوة١/٢٠٣، الاستيعاب٣/٩٤ وما بعدها .

(٥) هو : الصحابي عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أخو علي وجعفر، كان الأسنّ منهما، وكان عالما بالأنساب، توفي سنة ٦٠هـ ، وقيل: بعد ذلك .

انظر : تقريب التهذيب ص٣٩٦ .

أ/٢٠٧

أصحابك،/ وقال عمر: كذبوك وأخرجوك، فقدمهم واضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر، وأن الله أغناك عن الفداء، مكن عليا من عقيل وحمزة من العباس ومكني من فلان نسيب له فلنضرب أعناقهم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر، وكان ذلك هو الرأي عنده فمنَّ عليهم حتى نزل قوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال:٦٨] أي لولا حكم من الله سبق في اللوح المحفوظ، وهو أنه لا يعاقب أحد بالخطأ، وكان هذا خطأ في الاجتهاد؛ لأنهم نظروا في أن استبقائهم ربما يكون سببا لإسلامهم وتوبتهم، وأن فداهم يتقوى به على الجهاد في سبيل الله، وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام، وأهيب لمن ورائهم، وأقل لشوكتهم .

فلما نزلت هذه الآية قال عليه الصلاة و السلام: (لو نزل بنا عذاب ما نجا منه إلا عمر) [1] .

---

(١) قلت : هذا اللفظ غير وارد، وإنما الذي ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : ((فلما أسروا الأسارى ـــ يعني يوم بدر ـــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : ((ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟)) فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما ترى يا بن الخطاب ؟)) قال : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكني من فلان ((نسيبا لعمر)) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، لم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرِض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـــ شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال:٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي١٢/٤٣٥رقم (١٧٦٣) .

ولما روي أن رسول الله عليه وسلم أراد يوم الأحزاب أن يعطي المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا، فقام سعد بن معاذ [١] و سعد بن عبادة [٢]، فقالا: ((إن كان هذا وحي فسمعا وطاعة، وإن كان عن رأي فلا تعطهم إلا السيف ، وقد كنا نحن وهم في الجاهلية، لم يكن لنا ولهم دين، وكانوا لا يطعمون في ثمار المدينة إلا شرى أو قرى، فإذا أعزنا الله بالدين نعطهم الدنية، لا نعطهم إلا السيف)) .

فقال عليه الصلاة والسلام: (إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحـــدة، فأردت صرفهم عنكم، فإذا أنتم فذاك، ثم قال للذين جاءوا للصلح اذهبوا فـــلا نعطيهم إلا السيف) [٣] .

وأما الإجماع: فهو أن الأمة قد اجتمعت علي شرعية المناظرة بين المجتهدين، و لو كان كل مجتهد مصيبا / فيما أدى فيه اجتهاده، لم يكن للمناظرة فائدة؛ إذ لا فائدة لها إلا الإصابة و معرفة الحق، وتمييزه عن الخطأ، وإظهار الصواب [٤] . ٢٠٧/ب

وأما المعقول ويؤيده المنقول: وهو أنه لو كان كل مجتهد مصيبا، لزم

---

(١) هو : الصحابي الجليل سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة، شهد بدرا وأحدا والخندق وقريظة، ونزلوا على حكمه فيهم، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى، وتوفي شهيدا من جرح أصابه من قتال الخندق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ، مناقبه كثيرة ومشهورة .

انظر ترجمته في : الإصابة٣/٨٧، أسد الغابة٢/٣٧٣، تهذيب الأسماء١/٢١٥.

(٢) هو : الصحابي سعد بن عبادة بن دليم، الخزرجي الأنصاري، سيد الخزرج، كان نقيب بني ساعدة، وصاحب لواء الأنصار في المشاهد كلها، وكان أحد النقباء بالعقبة، شهد بدرا وبقية المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مناقبه كثيرة، توفي سنة١٥هـــ، وقيل ١٦هـــ .

انظر ترجمته في : الإصابة٢/٣٠، الاستيعاب٢/٣٨، تهذيب الأسماء١/٢١٢ .

(٣) انظر هذه الرواية في : مجمع الزوائد٦/١٣٢، زاد المعاد٣/٢٧٣، السيرة النبوية لابـــن هشـــام ٢/٢٢٣، تخريج أحاديث البزدوي ص٢٣٢ .

(٤) انظر : حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ص٨٢٥ .

اجتماع المتقابلين، وهما الصحة والفساد، والحظر والإباحة، ووجود الحكم وعدمه، في محل واحد، وزمان واحد، في حق شخص واحد، وهو بالضرورة من الأمر المحال، والله أعلم بالأحول [١] .

وأما قول من قال: أن كل مجتهد مصيب، فمبني على أنه ليس في الحادثة حكم معين لله تعالى، بل حكمه سجانه تابع لظن المجتهدين، وبه قال الأشعري، والمزني، والغزالي، وبعض متكلمي أهل الحديث [٢] .

ثم المختار: أن المجتهد مصيب ابتداء، أي في نفس الاجتهاد وطلبه في حق العمل به، حتى إن عمله يقع صحيحا شر عيا، كأنه أصاب الحق عند الله تعالى، فيكون في ذلك مأجورا لا مأزورا، مخطئ انتهاء، أي في إصابة المطلوب، وهو الحق عند الله تعالى الذي غيب عنه وجه إصابته، وعليه الأئمة الأربعة، ونقل عنهم القول الأول أيضا على ما مر، لكن رجح المنقول عن أبي حنيفة بأن كل مجتهد مصيب، إلى هذا القول، إذ لا يجوز أن يكون مراد الإمام أنه مصيب انتهاء لما هو عند الله تعالى من الحكم الثابت في الحادثة، إذ الحق حينئذ يكون متعددا عند الله تعالى لا واحدا، والإمام غير قائل به، فتعين أن يكون معنى القولين واحدا، ليلتئما بالقول الآخر، إذ التوفيق خير من التناقض، فيكون المعنى: أن كل مجتهد مصيب في نفس الاجتهاد ابتداء في حق العمل، مع أن الحق واحد، يحتمل

---

(١) انظر : أصول البزدوي مع الكشف٤/٤٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٣٠٢، كشف للبخاري٢/٣٢، البرهان٢/٨٦١، المستصفى٢/٣٦٤، الإحكام للآمدي٤/١٩٠، البحر المحيط٦/٢٤١، جامع الأسرار ٤/١٠٧٤ .

قال الإمام الشوكاني تعليقا على هذا القول : ((من قال : كل مجتهد مصيب ، وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين ، فقد أخطأ خطأ بينا ، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين : قسما مصيبا ، وقسما مخطئا ، ولو كان كل مجتهد مصيبا ، لم يكن لهذا التقسيم معنى)) . انظر : (إرشاد الفحول٣/٨٦٠) .

الخطأ والصواب [١] .

وإنما كان هذا الوجه هو المختار؛ لأنه يمتنع في الأقيسة الشرعية / والأدلة الظنية أن يتناقض الطلب والأحكام، مع رعاية شرائع الإسلام بقدر وسع الأنام، ولذا وصف الله تعالى اجتهاد داود عليه السلام بالحكم والعلم في مقام الثناء عليه، مع كونه خطأ، بدلالة سوق الكلام في تخصيص سليمان عليه السلام بإصابة الحق، فلو كان خطأ من كل وجه، لما كان حكما وعلما، بل جهلا وخطأ، ومن المعلوم أن المراد اجتهاده عليه السلام في هذه الحادثة، وإلا لم يكن لذكر الحكم والعلم فائدة في هذا المقام، ولا يشتبه على أحد أن النبي، أي نبي كان قد أوتي حكما وعلما في الجملة [٢] .

٢٠٨/أ

أنواع الانقطاع

ثم اعلم : أن الانقطاع [٣] الذي هو عبارة عن الإلزام في بحث الأحكام، أربعة أنواع [٤]:

الأول: إظهار السكوت، كما أخبر الله تعالى عن اللعين بقوله : ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ﴾ [البقرة:٢٥٨] .

الثاني: إنكار ما يعلم بالضرورة .

الثالث: النفي بعد التسليم، وكذا عكسه .

الرابع: عجز المعلل عن تصحيح العلة التي قصد بها إثبات الحكم الأول .

وأما انتقاله من علة إلى علة، لا لإثبات العلة الأولى، فهو غير صحيح، وأما محاجـة

---

[١] انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٣٠٣، حاشية الرهاوي ص٨٢٧ .

[٢] ينظر : حاشية الرهاوي ص٨٢٨ .

[٣] هو في الأصل : الانتقال للشيء عن الشيء .

وفي الجدل : انقطاع القوة عن النصرة للمذهب الذي شرع في نصرته ، أو هو عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله .

انظر : شرح الكوكب المنير٤/٣٧٨، الحدود للباجي ص٧٩ .

[٤] انظر : أصول السرخسي٢/٢٨٩، كشف الأسرار للبخاري٤/٢٢٧، كشف للنسفي٢/٣٨٩ .

الخليل عليه السلام مع اللعين، وهو نمرود [١] بن كنعان بقولـه: ﴿ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ ﴾ (البقرة: ٢٥٨) وعارضه اللعين بقوله: ﴿ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ ﴾ (البقرة: ٢٥٨) ، فانتقل إلى حجة أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ ﴾ (البقرة: ٢٥٨)، لإثبات الحكم [الأول]،ليست من هذا القبيل؛ لأن الحجة الأولى التي ذكرها كانت لازمة على اللعين؛ لأنه عليه السلام أراد بقوله: يحيي ويميت، حقيقة الإحياء والإماتة، وعارضه اللعين بأمر باطل، وهو إطلاق أحد المسجونين / وقتل الآخر، وليس ذلك من الإحياء والإماتة في شي، فكان اللعين محجوجا بتلك الحجة، إلا أن القوم لما كانوا أصحاب الظواهر، وكانوا لا يتأملون في حقائق المعاني، فخاف الخليل عليه السلام الاشتباه و الالتباس عليهم، فضم إلى الأولى حجة ظاهرة لا يكاد يقع فيها الاشتباه ، فهذا الانتقال حسن عند قيام الحجة الأولى دفعا للاشتباه الموهوم، والإيهام الباطل للغافل، فإن المجيب إذا تكلم بكلام دقيق يخفى على من حضر، والخصم [يلبس]، جاز له أن ينتقل إلى حجة أخرى، أظهر من الأولى ليعرفها القوم بالوجه الأولى .

٢٠٨/ب

والطريق القريب فيه، أن يقول المجيب بعد إثبات علته الأولى:

على أنا نقول، أو الذي يوضح ما نقول من المنقول أو المعقول كذا؛ لأنه يحصل من انضمام بعض[الحجج الاطمينان، مثل ما يحصل من انضمام بعض] السرج إلى بعض في الدار، زيادة الأنوار، والله سبحانه وتعالى أعلم بالأسرار [٢] .

---

(١) هو : نمروذ ــ بضم النون، والذال المعجمة ــ بن كوش بن كنعان بن نوح عليه السلام، ملك زمانه، وصاحب النار والبعوضة، والذي أهلك ببعوضة دخلت في دماغه، فأكلته حتى صار مثل الفارة، فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عتيدة لذلك، فبقي في البلاء أربعين يوما، قال قتادة : هو أول من تجبر، وهو صاحب الصرح ببابل .

انظر : الجامع لأحكام القرآن٣/٢٨٣ـــ٢٨٤ .

(٢) انظر : كشف الأسرار مع شرحه نور الأنوار٢/٣٨٨ـــ٣٨٩، جامع الأسرار٤/١١٤٢ـــ١١٤٤، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي ص٨٨٣ ـــ٨٨٤ .

فصـــل

[في حقيقـــة الحكم وأقسامه]

اعلم: أن جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان:

الأحكام [1] : وهي الحل والحرمة، والوجوب والفرض والندب، والصحة والبطلان، والكراهة والإباحة [2] وغيرها .

وما يتعلق به الأحكام: وهي السبب والعلة، والشرط والعلامة [3]، ونحوها، فإن تحقق الأحكام يتعلق بها، وإنما ألحق هذا الفصل بباب القياس؛ لأن القياس لا يعرف إلا به، وكان القياس أن يقدم هذا الفصل على باب القياس؛ لأنه وسيلة إليه، والوسائل متقدمة على المقاصد، إلا أن القياس لما كان أصلا من الشرع

---

(١) بدأ المؤلف ببيان أقسام الحكم ، ولم يذكر تعريفه ، فلنذكر تعريفه لغة و اصطلاحا :
الحكم لغة : القضاء والمنع ، يقال : حكم له وحكم عليه وحكم بينهم أي قضى ، وحكم فلانا أي : منعه عما يريد وردّه . انظر : (المعجم الوسيط١/١٩٠) .
وأما اصطلاحا : فقد عرفه الأصوليون بعبارات متعددة ، أشملها ما عرفه الجمهور بقولهم :
هو : ((خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)) .
انظر آراء العلماء في موضوع الحكم وأقسامه ، في : الإحكام للآمدي١/١٣٥، شرح العضد على المختصر١/٢٢١ــ٢٢٢، تيسير التحرير٢/١٢٩ــ١٣٠، فواتح الرحموت١/٥٤، إرشاد الفحول١/١٥، روضة الناظر١/٩٧ مع الهامش رقم (١) ، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢٣ فما بعدها .

(٢) هذه الأشياء يسمى : الأحكام التكليفية .

(٣) هذه الأشياء يسمى : الأحكام الوضعية . والفرق بينهما :
أن الحكم التكليفي : يتطلب فعل شيء ، أو تركه ، أو إباحة الفعل والترك للمكلف .
أما الحكم الوضعي : فلا يفيد شيئا من ذلك ، بل المراد به : بيان ما جعله الشارع سببا لوجود شيء ، أو شرطا له ، أو مانعا منه ، ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي ، ومتى ينتفي ، فيكون على بينة من أمره . انظر : (الوجيز ص٢٧) .

وصله بالحجج المتقدمة ثم فصله بالأحكام المتعلقة، فقال:

والأحكام، أي المحكوم بها **المشروعة**، أي في الدين بمتعلقاتها **التي تثبت** / ٢٠٩/أ **بهذه الحجج**، أي التي سبق ذكرها **أربعة أقسام** [١]، **وهي**:

أي إحداها أو منها : **حقوق** [٢] **الله تعالى خالصة** .

قيل: تمييز، والأظهر أنه حال، والعامل معنى الجملة، والتقدير: يستحقها خالصة .

والمراد من حقوق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم، فلا يختص به أحد دون أحد، كحرمة البيت الحرام، فإن نفعه عام، وهو اتخاذهم إياه قبلة، وكحرمة الزنا، فإن نفعه عام، وهو سلامة أنسابهم من الطعن والملام، وإنما نسبت الحقوق إلى الله سبحانه وتعالى تعظيما لها؛ لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقا له بالمعنى المعين، ولا يجوز أن يكون حقا له من جهة التخليق، فإن الكل سواء في ذلك الحق، فهو من باب بيت الله وناقة الله [٣] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي٢/٢٨٩، أصول فخر الإسلام مع الكشف٤/٢٣٠، كشف الأسرار للنسفي٢/٣٩٠ .

(٢) عرف الإمام الجرجاني الحق بقوله :
الحق في اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، ويستعمل في الصدق والصواب أيضا ، يقال : قول حق وصواب ، والشيء الحق ، أي الثابت حقيقة ، وهو من أسماء الله تعالى .
وفي اصطلاح أهل المعاني : هو الحكم المطابق للواقع ، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان و المذاهب ، باعتبار اشتمالها على ذلك ، ويقابله الباطل .
وأما الصدق : فقد شاع في الأقوال خاصة ، ويقابله الكذب ، وقد يفرق بينهما :
بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع ، وفي الصدق من جانب الحكم ، فمعنى صدق الحكم : مطابقته للواقع ، ومعنى حقيقته ، مطابقة الواقع إياه .
انظر : التعريفات ص١٢٠، القاموس المحيط : فصل الحاء * باب القاف .

(٣) انظر : الكشف للبخاري٤/٢٣٠، كما في قوله تعالى: ﴿ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴾ (الشمس: ١٣) .

وحقوق العباد خالصة : كملك المبيع والثمن، وملك النكاح والدية، وبدل المتلفات، والمغصوبات ونحو ذلك، مما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير، ولذا يباع ماله بإباحة المالك، ولا يباح الزنا بإباحة المرأة .

واعلم: أن الأشياء كلها لله تعالى، إلا أنه سبحانه بكرمه جعل بعضها حق الآدمي، فلما كان كذلك، قلنا: ما كان نفعه عاما فهو حق الله تعالى؛ لأن هناك ليس آدمي أولى بجعله حقه في غيره .

وما كان نفعه خاصا، فمن كان فائزا به فهو أولى بجعله حقه، فقلنا: إنه حق الآدمي، فلا يتصور قسم آخر اجتمع فيه الحقان على التساوي .

وما اجتمعا فيه، أي اجتمع فيه حق الله وحق العبد، **وحق الله غالب** ــ جملة حالية ــ وذلك كحد القذف [1]، فإن فيه حق الله تعالى؛ لأنه شرع زاجرا / وحق العبد؛ لأن فيه دفعا لعار الزنا عن المقذوف، وحق الله تعالى فيه غالب حتى لا يجري فيه إرث ولا إسقاط بالعفو، ولا اعتياض [2] . ٢٠٩/ب

وما اجتمعا فيه، وحق العبد غالب، كالقصاص فإن فيه حق الله تعالى، وهو إخلاء العالم عن الفساد، وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه، وهو غالب لجريان الإرث، وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح، وصحة عفو الولي عنه

---

(١) الحد في اللغة : المنع ، وجمعه الحدود .

وفي الشرع : هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى .

والقذف لغة : الرمي ، يقال : قذف بالحجارة قذفا ، من باب ضرب ، أي رمى بها .

وفي الشرع : رمي مخصوص ، و هو الرمي بالزنا ، وهو محرم بالكتاب والسنة .

انظر : التعريفات ص١١٢، مختار الصحاح ص١٢٦، الاختيار٤/ ٧٩،٩٣ ، المغني لابن قدامة٩/٧٦ .

(٢) انظر هذه المسائل في : الهداية مع الفتح القدير٥/٣٢٧، بدائع الصنائع٧/٥٥ــ٥٦، الاختيار٤/٩٥ .

بالإجماع [١] .

أنواع حقوق الله تعالى

ثم حقوق الله تعالى ثمانية أنواع [٢] بالاستقراء، منها:

عبادات خالصة، كالإيمان وفروعه من الصلاة، والزكاة وغيرها من الفرائض، وإنما كانت فروعا؛ لأنها لا تصح بدونه، وهو صحيح بدونها .

والعبادات الخالصة ثلاثة أصناف، وهي: أصول، ولواحق، وزوائد .

والمعنى: أن الإيمان مشتمل على أصل، ويلحق به، وزوائد، وأن جملة الفروع مشتملة على أصل، ويلحق به، وزوائد، وكان الإيمان، وهو التصديق أصل محكم لا يقبل السقوط، والإقرار يلحق التصديق؛ لأنه يعبر باللسان عما في الجنان، والزوائد تكرار الشهادة مرة بعد أخرى، وذلك؛ لأن معدن التصديق هو القلب، ولهذا يسقط الإقرار عند تعذره، كما في الأخرس، أو تعسره كما في المكره، وهذا عند من قال بكون الإقرار ركنا زائدا ملحقا بالتصديق، كشمس الأئمة [٣] وفخر الإسلام [٤] وكثير من الفقهاء .

وأما عند غيرهم، فالإيمان: هو التصديق وحده، والإقرار شرط[لإجراء] الأحكام في الدنيا، حتى لو صدق بالقلب ولم يقر باللسان مع تمكنه منه كان مؤمنا عند الله، ولم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا، وعليه جمهور المحققين / من الأشاعرة والماتريدية [٥]، وهذا أوفق باللغة، والنصوص معاضدة له، إلا أن في عمل القلب خفاء، فتثبت الأحكام بدليله الذي هو الإقرار، ولهذا اتفق الفريقان على أنه أصل في أحكام الدنيا لابتنائها على الظاهر، حتى لو أكره الحربي أو

٢١٠/أ

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة٨/٢٧٨، بداية المجتهد٢/٣٠١ .

(٢) انظر : أصول السرخسي٢/٢٩٠، أصول فخر الإسلام البزدوي مع الكشف٤/٢٣٠-٢٣١، المغني للخبازي ص٣٣٦، كشف الأسرار للنسفي٢/٣٩٢ .

(٣) انظر : أصول شمس الأئمة السرخسي٢/٢٩٠ .

(٤) انظر : أصول فخر الإسلام البزدوي مع الكشف٤/٢٣١ .

(٥) انظر : عمدة القاري١/١٠٢، كشف الأسرار للبخاري١/٣٩٥، شرح الفقه الأكبر ص٦٨ .

الذمي على الإيمان فأقر به صح إيمانه، وقبل [في] أحكام الدنيا مع [قيام] القرينة على[عدم] التصديق [(١)].

ولو أكره المؤمن على الردة ـــ والعياذ بالله ـــ والتكلم بكلمة الكفر، ففعل لم يكن مرتدا في حق أحكام الدنيا؛ لأن التكلم بكلمة الكفر دليل الكفر، فلا يثبت حكمه مع قيام المعارض، وهو الإكراه، وركنه إنما هو تبديل الاعتقاد، وزوائد الإيمان هي الأعمال .

ثم الأصل في الفروع الصلاة، وهي عماد الدين، ثم الزكاة المترتبة لنعمة المال، ونعمة البدن أصل؛ لأن المال وقاية له، ثم الصوم؛ لأنه شرع لقهر النفس، فلا يصير قربة إلا بواسطة النفس، وهي دون الواسطة في الزكاة؛ لأن النفس تميل إلى الشهوات، وهي صفة قبح فيها، ولا قبح في صفة الفقر، بل ربما يكون به العجز، فكانت أقوى في كونها واسطة، ثم الحج، وهي عبارة عن هجرة الأوطان، ومفارقة الإخوان، ثم الجهاد؛ لأنه من فروض الكفاية [(٢)]، وما تقدم من فروض

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٣٩٣، حاشية الرهاوي ص ٨٨٨ .

(٢) قلت : إن الجهاد فرض كفاية بمعنى : أنه إذا قام به من يكفي ، سقط عن سائر الناس ، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس جميعا .

ويكون فرض عين في ثلاثة مواضع :

١ـــ إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام ، لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ (الأنفال: ٤٥) . وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (الأنفال: ١٥- ١٦) .

٢ـــ إذا نزل الكفار ببلد ، أو سلبوا جزء من أرض المسلمين ، يجب على أهله قتالهم ودفعهم ، لقوله تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا... ﴾ (التوبة: ٤١) .

٣ـــ إذا استنفر الإمام قوما ، يلزمهم النفير معه ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ ...﴾(التوبة: ٣٨) ، وقوله صلى الله عليه وسلم :

=

الأعيان .

وأما الزوائد فما سواها من سنن العبادة ونوافلها؛ لأنها شرعت مكملات للفرائض وزيادة عليها .

ومنها: عقوبات كاملة محضة، كحد الزنا، وحد الشرب، وحد القذف، وحد السرقة، فإنها شرعت لحفظ الأنساب، والعقول، والأعراض، والأموال .

ومنها: عقوبات / قاصرة، كحرمان الميراث بالقتل، ومعنى القصور [1] فيها أنه عقوبة مالية لا يتصل بسببها ألم بظاهر البدن، بخلاف الحدود . ٢١٠/ب

والمراد بالجمع في الأصل [2] في قوله: عقوبات، الواحد؛ إذ ليس في هذا النوع إلا المثال المذكور، ولهذا قال شمس الأئمة: وعقوبة قاصرة [3] .

ومنها: حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات .

[أما أن فيها معني العبادة فلأنها تؤدى بما هو عبادة محضة كالصوم والإعتاق، وأما أن فيها معنى العقوبة فلأنها لم تجب ابتداء ، بل وجبت أجزئة على أفعال توجد من العباد، ويكون فيها معنى الحظر .

ومنها : عبادة فيها معنى المؤنة ـــ وهي الثقل والكلفة ـــ كصدقة الفطر][4] فإن فيها معنى العبادة، وهي كونها صدقة؛ لأن الشرع سماها صدقة، وجعلها طهرة للصيام من اللغو والرفث، وشرط لإيجابها صفة الغنى ، وشرط لصحتها النية فيها، وأوجب صرفها إلى مصارف الزكاة، وهذه الأوصاف كلها من أوصاف

((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)) .

انظر : المغني لابن قدامة٩/١٦٣، بدائع الصنائع٧/٩٨ .

(١) قال ابن ملك (ص٨٨٩) : ((أما أنه عقوبة ، فلأنه غرم مالي لحق القاتل بواسطة القتل ، وأما أنه قاصرة ، فلأنها عقوبة مالية ، ولا شك أنها قاصرة بالنسبة إلى البدنية)) .

(٢) يقصد متن المنار ؛ لأن فيه (عقوبات) انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٣٩٥ .

(٣) انظر : أصول شمس الأئمة السرخسي٢/٢٩٤ .

(٤) بين المعقوفين مأخوذ من شرح ابن ملك ص٨٨٩ـــ٨٩٠ ؛لأنه ساقط من المخطوطة .

العبادة، فتكون عبادة من هذه الحيثيات، فيها أيضا وجهة المؤنة، وهي إنما تجب على الإنسان بسبب رأس غيره .

ومنها: مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر، فإن جهة المؤنة فيها أن العشر سبب حفظ الأراضي؛ لأنه يصرف إلى مصارف الزكاة، والفقراء الغازين الدافعين شر الكفرة، والضعفاء الداعين لهم بالنصرة، كما قال عليه الصلاة والسلام: (إنكم تنصرون بضعفائكم) [١] ، فتكون الأراضي محفوظة بالعشر .

وأما جهة العبادة: فلأن مصرفه مصرف الزكاة، وأما جهة غلبة المؤنة، فلأنها باعتبار الأصل، وهو الأرض النامية، وجهة العبادة باعتبار ما هو تابع، وهو محل الصرف، والثابت باعتبار الأصل راجح .

ومنها: مؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج [٢]، فإنه باعتبار تعلقه بالأرض مؤنة، وباعتبار الاشتغال بالزراعة وهي سبب المذلة في الشريعة، لكونها إعراضا عن الجهاد، عقوبة، إلا أن الأرض أصل، والتمكن / من الزراعة وصف، فكان معنى المؤنة فيه أصلا . ٢١١/أ

ومنها: حق قائم بنفسه، أي ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد شيء، ومن غير أن يكون له سبب مقصود يجب على العبد أداءه، كخمس الغنائم [٣]،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/١٧٣ رقم (١٤٩٣) وأبوداود ٣/٣٢ رقم (٢٥٩٤) والترمذي ٤/٢٠٦ رقم (١٧٠٢) وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) والحاكم ٢/١٥٧ رقم (٢٦٤١) وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)) .

(٢) الخراج في اللغة : الغَلّة ، أو ما يخرج من غلة الأرض .

وفي الاصطلاح الفقهي : هو ما يُوضَع على الأرض غير العشرية من حقوق تُؤدَّى عنها إلى بيت المال .

انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٢٥، المعجم الوسيط ١/٢٢٤ .

(٣) الغنائم : جمع غنيمة ، وهي في اللغة : الربح والفضل .

وفي الاصطلاح : اسم لما يؤخذ من أموال المحاربين عنوة ، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى .

=

فإن الجهاد حقه تعالى؛ لأنه لإعزاز دينه، فصار المصاب بالجهاد كله لله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (الأنفال : ١) ولكن أوجب أربعة أخماسه للغانمين منة عليهم؛ لأن العبد لا يستحق لعمله لمولاه شيئا .

وهذه الحقوق، أي كلها سواء كانت حقا لله تعالى أو للعباد، **تنقسم إلى أصل وخلف .**

فالقسم الأول: أي الذي هو أصل **كالإيمان، أصله التصديق** وإذعان القلب بحقية ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام عن الرب، **والإقرار،** أي كما هو مذهب الفقهاء، فهما ركنان حتى لو صدق بقلبه و لم يقر بلسانه بعد تمكنه منه لم يحكم بإسلامه عندنا، ولا عند الله تعالى، ولو مات على ذلك كان من أهل النار .

وعند المتكلمين، وعامة المحققين: أن ركنه التصديق، والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية، **ثم صار الإقرار،** أي عند الفقهاء **أصلا،** أي مستبدا، أو مستقلا، لوجود حقيقة الإيمان **وخلفا عن التصديق،** أي عن الإيمان الذي هو مجمع التصديق والإقرار، وعند المتكلمين عن التصديق فقط **في أحكام الدنيا،** أي بأن يقوم مقامه، ويترتب عليه أحكامه من ثبوت العصمة، وحل المناكحة، وقبول الشهادة، وأهلية الإمامة وغيرها من الأحكام التي يكتفى في صحتها ممن قامت به بمجرد وجود الإقرار منه، وإن عدم منه / التصديق في نفس الأمر بقرينة قيام السيف على رأسه، كالمكره على الإسلام، حيث قام إقراره مقام التصديق، والإقرار يترتب عليه الأحكام، حتى لو تكلم بكلمة الكفر — والعياذ بالله — بعد زوال الإكراه، كان مرتدا . ٢١١/ب

وهذا من حسن صنيع المصنف [١] حيث أشار إلى كل من مذهبي المتكلمين والفقهاء

انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢١٣، التعريفات ص٢٠٩ .

[١] يقصد النسفي صاحب المنار .

في حقيقة الإيمان بألطف إشارة، وحاصله: أن الخلفية عند الفقهاء قد وقعت بإحدى الركنين عن مجموعهما، وعند المتكلمين في الشرط عن الركن [1] .

ثم صار أداء أحد الأبوين الإيمان، وهو الإقرار باللسان في حق الصغير، خلفا عن أدائه الإيمان، حتى يجعل مسلما بإسلام أحد الأبوين، لعجزه وقصور عقله عن أداء ذلك بنفسه، وكذا حكم المجنون والمعتوه، حتى لو مات غسل وصلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين .

ثم صار تبعية أهل الدار خلفا عن تبعية أحد الأبوين في إثبات الإسلام في حق من سبي صغيرا وأخرج إلى دار الإسلام وحده، ثم تبعية السابي، حتى إن الصبي إذا وقع في القسمة في سهم رجل من الجند في دار الحرب، فمات هناك يصلى عليه، بسبق حكم الإيمان له بالتبعية، ليس هذا خلفا عن خلف حقيقة؛ لأنه لا يكون للخلف خلف، بل كل ذلك يكون خلفا عن أداء الصغير، لكن البعض مرتب على البعض .

فالمعنى أنه : إن فقدت تبعية أحد الأبوين لعدم إسلامهما، صارت تبعية أهل الدار خلفا عن تبعية الصغير لأحد الأبوين في إثبات الإسلام له وإجراء الأحكام عليه، حتى لو سبي كل من الصغير والمجنون والمعتوه، وأخرج إلى دار الإسلام وحده حكم بإسلامه . / ٢١٢/أ

ثم إن فقدت تبعية الدار وقسمت الغنيمة في دار الحرب ودفع الصغير أو من في حكمه في سهم غاز من المسلمين، صارت الغانم خلفا عن تبعية أحد الأبوين، حتى يحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام من وقع في سهمه من المسلمين، فهذا كله إذا لم يكن الصغير عاقلا، أو كان ولكن لم يؤده بنفسه .

أما إذا كان عاقلا وأداه بنفسه فلا عبرة بتبعية أحد الأبوين، وإنما تكون العبرة لإيمانه بنفسه، لسقوط حكم البدل عند وجود الأصل، حتى لو أسلم أحد

---

[1] انظر : حاشية الرهاوي ص٨٩٣-٨٩٤ .

الأبوين ثم أسلم الصغير بنفسه ثم ارتد من أسلم منهما، لا يصير الصغير مرتدا بارتداده، بل يبقى مسلما بإسلام نفسه، ولو أسلم وأبواه كافران صح إسلامه؛ إذ مع وجدانه [١]لا يعتبر تبعية شيء، ومع تبعية أحد الأبوين لا تعتبر تبعية الدار ولا تبعية السابي، حتى لو سبي مع أحد أبويه لا يصير مسلما بتبعية الدار حتى يقر بالإسلام؛ لأن تبعية أحدهما أقوى من تبعية السابي، حتى لو سبي ذمي صغيرا أخرس، وأدخله دار الإسلام صار مسلما ووجب تخليصه منه، وأجريت عليه أحكام الإسلام؛ إذ لا عبرة للأضعف مع وجود الأقوى [٢] .

وكما ذكر في مسألة الإيمان من الأصالة والخلفية، الطهارة بالماء أصل، والتيمم خلف عنه بلا خلاف، ثم هذا الخلف عندنا مطلق [٣]، بمعنى أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى غاية وجود الماء، فيثبت به إباحة الصلاة، وعند الشافعي [٤] ضروري، بمعنى أن خلفيته تثبت لضرورة الاحتياج إلى الصلاة، لا لكونه رافعا للحدث، فتكون خلفيته مقيدة بوقت قيام الضرورة، حتى لم يجز أداء الفروض / ٢١٢/ب بتيمم واحد؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، فإذا انتفت الضرورة بالفراغ عنها، امتنع أداء فرض آخر به، بل يجب عليه تجديد تيمم ثان لما يريد أداءه من الفرائض، وكذا امتنع جوازه قبل الوقت لعدم تحقق الضرورة، لكن الخلافة والأصالة بين الماء والتراب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وذلك لأن الله

---

(١) أي مع وجود أدائه .

(٢) انظر هذه المسألة في : كشف الأسرار للبخاري٤/٢٧٢-٢٧٣، حاشية الرهاوي ص٨٩٤-٨٩٥ .

(٣) راجع هذه المسألة في : أصول السرخسي٢/٢٩٧-٢٩٨، أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري٤/٢٣٧، شرح فتح القدير١/١٣٧ .

(٤) قلت : الصحيح من مذهبه أن التيمم لا يرفع الحدث ، وكذا لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة؛ لأنه طهارة ضرورة ، وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد .
انظر : المهذب١/١٢٧،١٣٥، المغني١/١٥٨، ١٦٤، المنتقى١/١٠٩ .

تعالى نص على عدم الماء عند النقل إلى التيمم، حيث قال: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾،إلى أن قال: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ (المائدة: ٦) فكان الخلفية بين الماء والتراب، كما نص على الحيض في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ ﴾ (الطلاق: ٤) ، فعلم أن الأشهر خلف عن الحيض، لا عن التربص [١] .

والتحقيق: أن الانتقال من الوضوء إلى التيمم عند عدم الماء ثابت بالعبارة، وكل واحد من الوضوء والتيمم والماء والتراب، مدلول عليه بالإشارة، وليس جعل التيمم خلفا عن الوضوء أولى من جعل التراب خلفا عن الماء، وكذا العكس، لعدم المرجح، إلا أن ذلك لما كان مجملا في بيان الخلفية لحقه البيان بالكلمة النبوية [٢]، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء عشر سنين) [٣] .

فكان ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف أولى من قول محمد وزفر في رواية عنه، بأن الخلافة بين الوضوء والتيمم، مستدلين بأن الله تعالى أمر بالوضوء بقوله: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ ثم أمر بالتيمم عند العجز بقوله: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (المائدة: ٦) فكانت الخلافة بينهما ، لا بين الماء والتراب .

ويبتني على الخلاف المذكور مسألة إمامة المتيمم للمتوضئين: فإنها تجوز عندهما؛ لأنه لما كان التراب خلفا عن الماء كما قاله ابن عباس، لم يكن خلفية

---

[١] ينظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٢٧٤-٢٧٥ .

[٢] انظر : حاشية الرهاوي ص٨٩٦ .

[٣] حديث : ((التراب طهور المسلم ...)) أخرجه الإمام أحمد٥/١٨٠رقم (٢١٦٠٨) والترمذي ١/٢١١رقم (١٢٤) بلفظ : ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)) وقال : ((وهذا حديث حسن صحيح)) والنسائي في السنن الكبرى١/ ١٣٦ رقم (٣١١) .

بين الطهارتين، فلم تكن طهارة / المتيمم أضعف من طهارة المتوضئ، بل تكون ٢١٣/أ
مثلها، وعند محمد وزفر [١] لما كان التيمم خلفا عن الوضوء كما قال علي —
رضي الله عنه — كان المتيمم صاحب خلف، فتكون طهارته أضعف [٢] .

---

[١] قال الشيخ الرهاوي (٨٩٦) : ((وذكر زفر مع محمد خلاف ما ذكر في الأسرار والمبسوط وعامة الكتب من جواز الاقتداء عند زفر ، فلعل المصنف ظفر برواية عنه كقول محمد)) .

[٢] انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٢٧٦، كشف للنسفي٢/٤٠٥—٤٠٦، التوضيح٢/١٥٦ .

القسم الثاني

[مما يثبت بالحجج]

والقسم الثاني: أي مما يثبت بالحجج، وهذا يوهم أنه قسم من الخلف، فكان حقه أن يتبع ما انتقى من كتابه فيقول كما قال: جملة ما يثبت بالحجج الأحكام وما يتعلق به الأحكام، أما الأحكام فكذا .

والقسم الثاني: ما يتعلق به الأحكام المشروعة، وهو، أي ما تتعلق به الأحكام **أربعة**، وهي السبب، والعلة، والشرط، والعلامة .

سبب: أي الأول منها سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى المقصود [١] .

وشرعا أقسام: منها: سبب حقيقي، وهو: ما يكون طريقا إلى الحكم [٢]، خرج بهذا القيد العلامة؛ لأنها ليست طريقا إلى الحكم، بل هي دالة على طريق الحكم، وبهذا المقدار من التعريف في كلام المختصر غير مانع، فلا بد مما زاد في الأصل بقوله [٣]: من غير أن يضاف إليه وجوب ، لتخرج به العلة، ولا وجود،

---

(١) انظر : التعريفات للجرجاني ص١٥٤ .

(٢) عرف الأصوليون السبب بتعريفات مختلفة :

قال الإمام السرخسي في أصوله (٣٠١/٢) : ((وفي الأحكام السبب عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم المطلوب ، من غير أن يكون الوصول به ، ولكنه طريق الوصول إليه)) .

وقال عبد العزيز البخاري في الكشف (٢٨٤/٤—٢٨٥) : ((هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي)) ، ونقله الإمام الزركشي في البحر (٣٠٦/١) عن الأكثرين .

وعرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٨١) بقوله : ((ما يلزم من وجوده الوجود من عدمه العدم لذاته)) .

وحده الشوكاني في إرشاد الفحول بأنه : ((جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم)) .

(٣) انظر : المنار مع الكشف٤١١/٢ .

ليخرج به الشرط، ولا يعقل فيه معاني العلل، أي لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلا، لا بواسطة ولا بغير واسطة، ليخرج به السبب الذي له شبهة العلة، والسبب الذي فيه معنى العلة .

وأما ما زاد في الأصل من قوله: لكن يتخلل بينه وبين الحكم، أي بين وجود السبب ووجود الحكم علة، لا تضاف إلى السبب، أي لا يكون مستفادا منه، فبيان و إيضاح، لخلوه عن معنى العلة، وليس من تمام التعريف [١] .

وفي التوضيح [٢]: أن ما يترتب عليه الحكم، إن كان شيئا لا يدرك العقل تأثيره، ولا يكون بصنع المكلف، كالوقت للصلاة يخص باسم السبب، وإن كان بصنعه، فإن كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع / للملك فهو علة، ويطلق عليه السبب أيضا مجازا، وإن لم يكن هو الغرض كالشراء لملك المنفعة، فهو سبب، وإن أدرك العقل تأثيره[يخص باسم العلة] .

٢١٣/ب

مثال السبب الحقيقي: دلالة إنسان ليسرق مال إنسان أو ليقتله، ففعل المدلول ،لم يضمن الدال شيئا؛ لأن الدلالة سبب محض، وقد تخلل بينه وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة إلى السبب، وهو الفعل الذي باشره المدلول باختياره، فلم يكن إضافته إلى السبب .

فإن قلت: هذا منقوض بما قالوا إذا سعى إنسان إلى ظالم في حق آخر بغير حق حتى غرمه مالا، يجب الضمان على الساعي، وبدلالة المحرم إنسانا على صيد فقتله، يجب على الدال ضمان الصيد .

أجيب عن الأول: بأن ذاك قول بعض مشايخنا لكثرة السعاة، فقصدوا زجرهم عن ذلك، بتلك الفتوى، دون قول المتقدمين [٣].

---

(١) انظر : نفس المصدر والصفحة .

(٢) انظر : التوضيح٢/١٤٥ .

(٣) انظر : شرح ابن ملك ص٩٠٠ـــ٩٠١، نور الأنوار٢/٤١١ـــ٤١٢ .

فقد ذكر صدر الإسلام في أصول الفقه [(١)]: إذا سعى إنسان إلى السلطان في أخذ مال آخر بغير حق، فبعض مشايخنا يفتون بأن الساعي يضمن، وبعضهم قال: إن كان السلطان معروفا بالظلم، وأخذ مال من سعي به إليه، يضمن الساعي، وإن لم يكن معروفا لا يضمن، ولكن نحن لا نفتي به، فإنه خلاف أصول أصحابنا؛ لأن السعي سبب محض، لكن لو رأى الحاكم تضمينه، له ذلك؛ مجتهد فيه، فيفوض الأمر إلى رأيه .

وذكر في الخلاصة : أن الفتوى على تضمين الساعي، وقال الصدر الشهيد[(٢)]: وعليه الفتوى، و بأن دلالة المحرم جناية؛ لأنه التزم بعقد الإحرام أمن الصيد عنه، فتكون الدلالة مزيلة للأمن عنه، فتكون جناية، فيجب / الضمان عليه، كالمودع إذا دل السارق على الوديعة يضمن، لكونه تاركا لما التزمه من الحفظ [(٣)] .

٢١٤/أ

وأورد عليه: بأن [الأجنبي] التزم بعقد الإسلام[أن لا يدل السارق على مال آخر، وقد تأكد بالدلالة الإثم، فلا يضمن .

وأجيب: بأن الالتزام بعقد الإسلام إنما هو مع الله ضمنا لا قصدا، وموجب ذلك الإثم فقط، وفي الوديعة والإحرام وقع الأمر بالحفظ قصدا، والدلالة

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/ ٢٩٨ــ٢٩٩ .

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمد ، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد ، إمام الفروع والأصول ، المبرز في المعقول والمنقول ، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير، عبد العزيز بن عمر، اجتهد وبالغ حتى صار وحيد زمانه، وأقر بفضله الموافق والمخالف، وقد ذاع صيته في ماوراء النهر، وكان ولاة الأمور يعظمونه ويتلقون إشارته بالقبول .
له مؤلفات في الفقه والأصول، منها : أصول حسام الدين وشرح أدب القضاء ، توفي رحمه الله شهيدا بعد واقعة قطوان بسمرقند في صفر سنة٥٣٦هــ .
انظر : الفوائد البهية ص١٤٩، الفتح المبين٢/٢٥ .

(٣) انظر : أصول السرخسي٢/٣٠٨، الاختيار١/١٦٥ــ١٦٦ .

تنافي أمنهما] [١].

ومن أمثلة السبب الحقيقي: ما إذا لو حل قيد عبد غيره، فأبق، أو فتح باب إصطبل غيره، فذهبت دابته، أو فتح باب قفص غيره، فطار طيره، أو دفع السكين إلى صبي، [فوجأ][٢] بها نفسه، أو أخذ صبيا حرا من يد وليه، فمات في يده بمرض، أو قال لصبي ارق هذه الشجرة وانفض ثمرها، لتأكل أنت ونأكل، فصعد فسقط فمات، فإنه لا يضمن في هذه المسائل كلها، لاعتراض العلة على السبب .

بخلاف ما لو قال لصبي: اصعد وانفض الثمرة لنأكل، أو قربه إلى أرض مسبعة أو حمله ووضعه على ظهر دابة، فسقط وهي واقفة، أو حين سارت بنفسها فهلك، حيث يضمن في ذلك كله، لعدم طروٍّ ما يلغو به السبب، فلو ساق الصبي الدابة بنفسه بعد ما حمله عليها، فسقط فعطب، سقط الضمان لطرو العلة على السبب .

أما إن أضيفت العلة إلى السبب، فصار للسبب حكم العلل، حتى صار الحكم مضافا إليه، كسوق الدابة وقودها [٣]، فإن كل واحد منهما سبب لتلف

---

(١) بين المعقوفين منقول من حاشية الرهاوي ص٩٠١؛ لأنه ساقط من المخطوطة .

(٢) في المخطوطة (دجا) وهوخطأ لعدم إفادته المطلوب .
وجأه باليد والسكين ، كوضَعَه أي: ضربه ، فهلك من الوجء ، والوجاء ـــ بالكسر والمد ـــ رضٌّ عروق البيضتين حتى تنفضح ، فيكون شبيها بالخصاء .
انظر : القاموس المحيط : فصل الواو * باب الهمزة ، مختار الصحاح ص٧٠٩، كشف الأسرار للبخاري٤/٣٠٣ .

(٣) قال الفيومي : ((القود أن يكون الرجل أمام الدابة آخذا بقيادها ، والسوق أن يكون خلفها)) .
انظر : المصباح المنير٢/٥١٨ .

ما يتلف بوطئها [١] حالة السوق والقود، وقد تخلل بينه وبين[المتلَف] ما هو علة، وهو فعل الدابة مضافة إلى السوق والقود، لأنهما أكرها الدابة على الذهاب، فيكون لهذا السبب حكم العلة، لكونه علة العلة في الحقيقة، والحكم يضاف إلى علة العلة، إذا لم تكن العلة صالحة لإضافتها إليه، وهذه / العلة غير صالحة؛ لأن فعل العجماء هدر، فيكون فعل الدابة مضافا إلى السائق أو القائد، فيكون التلف مضافا إليه، فيما يرجع إلى بدل المحل، وهو الضمان. ٢١٤/ب

وأما فيما يرجع إلى جزاء المباشرة، فلا يكون مضافا إليه، حتى لا يحرم عن الميراث، ولا تجب عليه الكفارة والقصاص .

فإن قلت: أكرهها على السير لا على الإتلاف، وهو إنما لزم ضمنا، فكان ينبغي أن لا يجب الضمان .

قلت: القود والسوق مشروط بالسلامة لا على الإطلاق، والقصد ليس بشرط في الضمان في حقوق العباد [٢] .

---

(١) من وطئه يطؤه بمعنى : داسه .

انظر : (القاموس المحيط : فصل الواو * باب الهمزة) .

(٢) انظر هذه الاعتراضات والأجوبة عليها في : شرح ابن ملك للمنار وحاشية الرهاوي عليه ص٩٠٠-٩٠١ .

وسبب مجازي [١]، أي باعتبار ما يؤول إليه **كاليمين بالله تعالى**، أي قبل الحنث **ونحوها**، أي نحو اليمين، كالطلاق والعتاق تعليقهما بالشيء كقولك: ((إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن دخلت الدار فأنت حر))، كذا النذر المعلق بالشرط، نحو: إن دخلت الدار فلله علي كذا، وسميت سببا للكفارة مجازا؛ لان اليمين إنما عقدت للبر وشرعت لأجله، سواء كانت بالله أو بغيره، والبر لا يكون طريقا إلى الكفارة في اليمين بالله، ولا في الجزاء في اليمين بغير الله؛ لأن البر مانع من الحنث، لأنه ضده، وبدون الحنث لا تجب الكفارة، ولا يترل الجزاء، فلا يمكن أن يجعل المانع عن الشيء سببا لثبوته، وطريقا إليه، فلما كان اليمين أو المعلق بالشرط يحتمل أن يفضي إلي الحكم عند زوال المانع، سمي سببا للكفارة والجزاء مجازا، باعتبار ما يؤول إليه، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ (الزمر : ٣٠) .

هذا عندنا، وأما الشافعي فجعل اليمين والمعلق بالشرط سببا، وهو بمعنى العلة؛ لأن اليمين هي التي توجب الكفارة عند الحنث، والمعلق هو الذي يوجب الجزاء عند وجود الشرط، / فكان كل واحد منهما سببا في الحال، لا علة باعتبار تأخر الحكم، ولكن في معنى العلة باعتبار أنه هو المؤثر في الحكم عند وجود الشرط، وإذا كان سببا في الحال ، بمعنى العلة، لم يجز تعليق الطلاق والعتاق بالملك؛ لأن السبب لا ينعقد في غير محله، ولكن للمعلق الذي سميناه سببا مجازا، ٢١٥/أ

---

[١] وهو طريق للحكم يفضي إليه في المآل ، كما إذا علق حكم على الشرط ، فالتعليق سبب الحكم مجازا لا حقيقة ؛ لأنه ما لم يتحقق الشرط لا يوصل هذا التعليق إلى الجزاء ، فيتوقف إيصاله للحكم على تحقق الشرط ، كالتطليق ، والإعتاق ، والنذر المعلق بالشرط ، فهذه التعليقات كلها أسباب مجازية لعدم إفضائها إلى الجزاء إلا عند وجود الشرط .

انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٣٠٦-٣٠٧، كشف الأسرار للنسفي٢/٤١٧-٤١٨، أصول الفقه للشيخ خضري بك ٣٣٠، أصول الفقه لشاكر بك الحنبلي ص٣٦٧ .

شبهة الحقيقة، وهي جهة كونه علة حقيقة للجزاء من حيث الحكم، وعند زفر هو خال عن شبهة العلية، حتى يبطل الشيخين التعليق عندنا، وعنده لا، فإذا قال لامرأته: إن دخت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم طلقها ثلاثا، فتزوجت بزوج آخر ودخل بها، ثم عاودت إلى الأول بنكاح صحيح، فدخلت الدار لم تطلق عندنا، وعند زفر تطلق [1] .

وبما تقدم من بيان السبب الحقيقي والمجازي علم قوله: **وهو**، أي السبب المجازي **من العلل**، فتبين أن أقسام السبب ثلاثة:

سبب حقيقي، وسبب مجازي، وسبب في معنى العلة .

فإن اليمين في الطلاق والعتاق سبب له شبهة العلة، لأن السبب المجازي علة العلة، إذ الحكم يضاف إلى العلة، فإذا أضيف إلى السبب كان سببا في معنى العلة، كسوق الدابة وقودها، على ما سبق بيانها .

فإن قلت: إن الشافعي يتمسك بالحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لا طلاق قبل النكاح) [2] .

قلت: لا تمسك له به؛ لأن تعليق الطلاق ليس بطلاق بالإجماع، وإنما يكون طلاقا عند وجود الشرط، والشرط في صورة التزاع هو النكاح، فيوجد الطلاق عنده لا قبله، فلا يكون الحديث حجة له .

هذا، والتعليق توقف الحكم على أمر، والتنجيز إرساله ـــ من نجز أي نفـــذ ـــ وإنما قيدنا التنجيز بالثلاث لظهور / ثمرة الخلاف؛ لأنه لو طلقهـــا ثنـــتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر، فدخلت الدار تطلق ثلاثا اتفاقا، كمـــا في الحقـــائق ٢١٥/ب

---

[1] راجع : الهداية مع فتح القدير٤/١٣٣، كشف الأسرار للنسفي٢/٤٢٠، نور الأنوار المطبوع مع الكشف للنسفي٢/٤١٧ـــ٤١٨ ، أصول السرخسي٢/٣٠٥ـــ٣٠٦ .

[2] حديث : ((لاطلاق قبل النكاح)) رواه ابن ماجة١/٦٦٠رقم (٢٠٤٩) والحاكم٢/٢٢رقم (٢٨٢٠) والبيهقي٧/٣١٧رقم (١٤٦٤٨) والدارقطني٤/١٧رقم (٤٩) .

وغيره، لكن في الهداية [١] خلاف هذا حيث قال : ((فلو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثنتين فتزوجت بزوج آخر فدخلها، ثم عادت إلى الأول، فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر: بما بقي)) انتهى .

قال بعض المحققين [٢]: هذه الصورة الاتفاق فيها على وقوع الثلاث، أما عند محمد وزفر فإن الباقي واحدة، وبها تكمل الثلاث، وأما عندهما فالثلاث المعلقة بواسطة ملكه للثنتين، بالهدم مع الواحدة الباقية، وعلى هذا يحمل ما في الحقائق وغيره، فيكون الثلاث واقعة عندهما بالدخول، وعند محمد وزفر كمال الثلاث بالدخول، وهي الواحدة الباقية .

ثم اعلم: أن المعلق بالشرط يمين في الحال، فلا يتوقف صحته على وجود المحل كاليمين بالله تعالى، ولهذا لو حلف لا يحلف فعلق الطلاق بالشرط يحنث، ولو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث، ومن هنا صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك مع عدم المحل في الحال، فإذا كان ابتداء التعليق بدون المحل صحيحا، كان بقاءه بدونه صحيحا بالطريق الأولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء غالبا .

ومما يدل على أن زوال الملك لا يبطل التعليق، ما لو أبانها بطلقة أو طلقتين وانقضت عدتها، ثم تزوجها فوجد الشرط، يقع الطلاق المعلق بالاتفاق، فعلم أن اليمين لا تبطل بزوال الملك [٣] .

تعريف العلة

والعلة لغة : عبارة عن معنى يحل بالمحل، فيتغير حاله، ومنه سمي المرض علة؛

---

[١] انظر : الهداية مع فتح القدير ٤/١٣٢ .

[٢] هو الكمال بن الهمام ، راجع : فتح القدير ٤/١٣٢ .

[٣] انظر : حاشية الرهاوي ص٩٠٤ .

لأنه بحلوله يتغير حال البدن من القوة إلى الضعف [١] .

واصطلاحا ما بينه المصنف بقوله: / **وهي عبارة عما يضاف إليه**، الأخصر ما في الأصل [٢]، وهو: ما يضاف إليه **وجوب الحكم** [٣]، أي ثبوته . ٢١٦/أ

واحترز به عن الشرط ابتداء، أي بلا واسطة، واحترز به عن السبب، والعلامة، وعلة العلة، والتعليقات .

ثم اعلم: أن العلة الشرعية الحقيقية تتم بثلاثة أشياء: الاسم، والمعنى، والحكم .

فالأول: أن يكون علة اسما، أي صورة، بأن تكون موضوعة لموجبها، ويضاف ذلك الحكم الموجب إليها بلا واسطة .

والثاني: أن يكون علة معنى، بأن تكون مؤثرة في ذلك الحكم .

والثالث: أن تكون علة حكما، بأن تكون بحيث يثبت الحكم عند وجودها بلا تراخ [٤].

وهو أقسام سبعة : الأولى ما في الأصل: وهو سبعة أقسام، وتذكير الضمير

---

(١) انظر : القاموس المحيط :فصل العين * باب اللام ، مختار الصحاح ص٤٥١، التعريفات ص٢٠١ .

(٢) انظر : المنار مع الكشف للنسفي٢/٤٢٢ .

(٣) للأصوليين في تعريف العلة اتجاهات مختلفة :

فذهب بعضهم إلى أنها : الوصف المؤثر في الحكم بجعل الله تعالى لا لذاته .

وذهب بعضهم إلى أنها : الوصف المؤثر بذاتها في الأحكام لا بجعل الشارع لها .

وذهب آخرون إلى أنها : المعرف للحكم ، وبهذا تكون العلة أمارة على وجود الحكم .

انظر تعريف العلة وآراء العلماء فيها في : البحر المحيط٥/١١١ فما بعدها ، المستصفى ٢/٢٨٧، ٣٣٥،المعتمد٢/٢٤٦،مختصر المنتهى مع العضد٢/٢١٣، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٢٧٢، أصول السرخسي٢/٣٠١، كشف الأسرار للنسفي٢/٤٢٢_٤٢٣، مسلم الثبوت٢/٢٢٢، إرشاد الفحول٣/٧٠٢_٧٠٣ .

(٤) انظر : جامع الأسرار٤/١١٨٤_١١٨٥، شرح ابن ملك ص٩٠٩ .

باعتبار ما يطلق عليه اسم العلة [١] .

والمعنى: أن استكمال هذه الأوصاف وعدم استكمالها، منقسمة إلى سبعة أقسام [٢] :

الأول: علة اسما وحكما ومعنى، كالبيع المطلق للملك، فإنه موضوع للتملك، والملك يضاف إليه بلا واسطة، وعلة معنى؛ لأنها تؤثر فيه، إذ هو مشروع لأجله، وعلة حكما؛ لأنه يثبت الملك عند وجوده، ولا يتراخى عنه .

والثاني: علة اسما لا حكما ولا معنى، كالطلاق المعلق بالشرط، فإن هذا الإيجاب علة اسما؛ لأنه موضوع في الشرع لحكمه، ويضاف الحكم إليه عند وجود الشرط، فيقال: هذا الطلاق واقع بالتعليق السابق، وليس علة حكما، إذ الحكم يتأخر إلى وجود الشرط .

والثالث: علة اسما ومعنى، لا حكما، كالبيع بشرط الخيار، فإن البيع علة للملك اسما؛ لأنه موضوع له، ومعنى؛ لأنه هو المؤثر في ثبوت الملك، لا حكما؛ لأن الحكم وهو ثبوت الملك، متراخ، وكالبيع الموقوف بأن / يبيع إنسان مال غيره من غير إجازته، فإنه علة اسما ومعنى للملك، وليس بعلة حكما، لتراخي الملك البات إلى زمان إجازة المالك . ٢١٦/ب

وكالإيجاب المضاف إلى وقت، مثل الطلاق المضاف إلى وقت، فإنه علة اسما ومعنى، لا حكما، لتأخره إلى زمان ما أضيف إليه، وكنصاب الزكاة

---

(١) في قوله : والأولى ما في الأصل، يوهم أن في المختصر مذكور العبارة التي قبلها، وليس كذلك ، في المختصر لم تذكر هذه العبارة أصلا ، وهكذا تعليقه بقوله : وتذكير الضمير ... أرى أنه لا حاجة فيه ؛ لأن في متن المنار مع الكشف ورد : ((وهي سبعة أقسام)) .
انظر : المختصر ص٢٢، المنار مع الكشف للنسفي٢/٤٢٤ .

(٢) راجع هذه الأقسام في : أصول السرخسي٢/٣١٢ فما بعدها ، كشف الأسرار للبخاري مع أصول البزدوي٤/٣١٣ فما بعدها ، التلويح على التوضيح٢/١٣١، نور الأنوار المطبوع مع الكشف للنسفي٢/٤٢٤ .

قبل[حولان] الحول، فإنه علة اسما؛ لأنه وضع لوجوب الزكاة، ويضاف إليه الوجوب بلا واسطة، ومعنى؛ لأنه مؤثر في وجوب الزكاة؛ لأن الغنى يوجب الإحسان إلى الفقير، والغنى يحصل بالنصاب، لا حكما، لتأخر وجوب الأداء إلى حولان الحول، وكعقد الإجارة، فإنه علة لملك المنفعة اسما؛ لأنه وضع له، والحكم يضاف إليه، ومعنى؛ لأنه مؤثر فيه، ولهذا صح تعجيل الأجرة، لا حكما؛ لأن حكمه ملك المنافع التي توجد في هذه الإجارة، وهي معدومة، والمعدوم لا يصلح أن يكون محل الملك، فلا يكون علة حكما .

والرابع : علة لها شبهة بالسبب كشراء القريب، فإنه علة للملك، والملك في القريب علة للعتق، فيكون العتق مضافا إلى الأول، وهو الشراء بواسطة، فمن حيث إنه لم يوجد إلا بواسطة العلة كان الشراء سببا، ومن حيث إن الواسطة من أحكامه، وكان العتق مع علته، وهى الملك مضافا إليه، كان علة لشبهة السبب .

والخامس: وصف له شبهة العلل، والمعنى أنه وصف لا يكون علة حقيقية، ولا سببا حقيقيا، ولكن له شبهة العلل، كأحد وصفي العلة، التي هي ذات وصفين، كالجنس أو القدر لحرمة النسيئة .

وتوضيحه: أنه لو وجد أحد وصفيها قبل الآخر لا يكون سببا محضا؛ / ٢١٧/أ لأنه ليس بطريق موضوع لثبوت الحكم، بل هو مؤثر في إثبات الحكم، إذ لو لم يكن له مدخل في التأثير، لكان الآخر وحده هو العلة، وإن لم تكن العلة ذات وصفين، والتقدير بخلافه، فلا يكون سببا محضا، بل تكون له شبهة العلة، ولم تكن علة أيضا؛ لأن العلة هي المجموع لا هو وحده، ولهذا جعلنا الجنس والقدر علة محرمة للنسيئة، فإن في النسيئة شبهة الفضل؛ إذ للنقد مزية على النسيئة، وإذا كان فيه شبهة الفضل، تثبت شبهة العلة، ولا تثبت به حرمة الفضل؛ لأنها أقوى الحرمتين، ولها علة معلومة، فلا يثبت بما هو دونها في الدرجة .

والسادس: علة معنى وحكما، لا اسما، كآخر وصفي العلة، فإن الوصف الذي يوجد آخرا علة معنى؛ لأنه مؤثر في الحكم، وحكما؛ لأن الحكم يوجد عنده، لا اسما؛ لأنه وحده ليس بموضوع للحكم؛ لأن الموضوع له هو المجموع، فلا يكون أحدهما علة حقيقية، وإنما أضيف الحكم إلى الوصف الآخر دون الأول؛ لأنه مرجح على الأول في التأثير، لوجود الحكم عنده، كما لو قال لامرأته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت طالق، فإن وجد دخولهما في الملك تطلق، وإن وجدا في غيره لا تطلق، ولو وجد الأول في الملك، والثاني في غير الملك، لا تطلق اتفاقا، ولو وجد الأول في غير الملك، والثاني في الملك، تطلق عند علمائنا خلافا لزفر ، فعنده لا تطلق في الصورة الأخيرة، كما في الثانية والثالثة .

والسابع : علة اسما وحكما، لا معنى كالسفر، فإنه علة للرخص اسما؛ لأنها تضاف إليه في الشرع، فيقال: رخصة السفر الإفطار / والقصر، وحكما؛ لأنها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنى؛ لأن المؤثر في ثبوتها المشقة، لا نفس السفر؛ لأنها هي المؤثرة في إثبات الرخصة، لكن لما كانت المشقة باطنة يتفاوت أحوال الناس فيها، ولا يمكن الوقوف على حقيقتها، أقيم الظاهر، وهو السفر مقامها،تيسيرا للعباد، حتى ثبت الترخص بنفس السفر، وكالنوم المخصوص [1]، فإنه علة للحدث اسما؛ لأن الحدث مضاف إليه، وحكما؛ لأنه يثبت عنده، وليس بعلة معنى؛ لأنه ليس بمؤثر فيه، وإنما المؤثر خروج النجس، لكن لما كان الاطلاع على حقيقته متعذرا، وكان النوم المخصوص سببا ظاهرا لخروج النجس، أقيم مقامه، ودار الحكم عليه معه .

٢١٧/ب

وبقي من الأقسام قسم آخر لم يذكر في الأصل، وهو العلة حكما، لا اسما

---

(١) هو أن ينام مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط .

انظر : مختصر القدوري ص١١، الطبعة الأولى١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، تحقيق الشيخ كامل عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان ، توزيع عباس الباز، مكة المكرمة .

ولا معنى، وذلك كالشرط الذي سلم عن معارضة العلة، مثل حفر البئر وكأنه أهمله؛ لأنه ذكرها في باب تقسيم الشروط، وهو الشرط الذي يشبه العلة .

واعلم: أن علل الشرع غير موجبة للأحكام بذاتها، بل الموجب هو الله تعالى، لكن إيجابه كان علينا بما ينسب الوجوب إليها، فصارت بموجبه في حق العباد بجعل الشارع إياها كذلك، وفي حق صاحب الشرع هي علامات خالصة .

[تعـــريـــف الشرط وأقسامـــه]

والشرط ، وهو لغة: العلامة .

وشرعا: **ما يتعلق به الوجود** ــ بدال في آخره ــ **دون الوجوب** [1]، أي دون أن يكون مؤثرا في وجوده، واحترز به عن العلة، والمعنى أنه يتوقف عليه وجود الشيء، بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده، كالدخول في قول الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنتِ طالق، فإن وجود الطلاق يتوقف على وجود الدخول، وإنما لم تخرج العلة بالقيد الأول؛ لأن الحكم كما يوجد عند/ الشرط ٢١٨/ أ يوجد عند العلة؛ لأنه لا انعقاد لها إلا بالشرط، فإذا توجد العلة والشرط مقترنين، فيكون وجود الحكم عندهما لا محالة، لكن المؤثر في وجوب الحكم هي العلة، فلا يخرج إلا بالقيد الثاني .

---

(١) قلت : وقد فرق بعض الأصوليين بين : الشرَط ــ بفتح الراء ــ والشرْط ــ بسكونه ــ تبعـــا لتفريق اللغويين بينهما ، فقال :

إن الأول معناه : العلامة ، وجمعه أشراط ، ومنه أشراط الساعة ، أي علاماتها .

وأما الثاني : فإنه إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، وجمعه شروط .

وأطلق آخرون منهم الشارح ــ رحمه الله ــ معنى الشرط لغة : على العلامة ، دون تفريق بين حركة الراء وسكونه .

وعرف القرافي الشرط بقوله : ((ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)) .

انظر : القاموس المحيط : فصل الشين * باب الطاء ، مختار الصحاح ص٣٣٤، كشف الأسرار للنسفي٢/٤٣٧، شفاء الغليل ص٥٥٠، شرح مختصر الروضة١/٤٣٠، شرح تنقيح الفصـــول ص٨٢، التعريفات ص١٦٦، الحدود للباجي ص٦٠ .

[أقسام الشرط]

وما يطلق عليه اسم الشرط خمسة أقسام [1] :

الأول شرط محض: وهو الذي يتوقف انعقاد العلة للعلية على وجوده مثل دخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن انعقاد قوله: أنت طالق علة لوقوع الطلاق، موقوف على وجوده، وليس له تأثير فيه .وفي التوضيح [2]: أن الشرط المحض حقيقي كالشهادة للنكاح، والوضوء للصلاة، أو جعلي، وهو بكلمة الشرط لدلالتها نحو المرأة التي تزوجها .

الثاني: شرط في حكم العلة، يعني يقوم مقامها في إضافة الحكم إليه، كحفر البئر في الطريق، فإن شرط التلف ما تَلِف بالسقوط؛ لأن علته هو

---

(١) ينقسم الشرط عند شمس الأئمة السرخسي إلى ستة أقسام ، وهي :
شرط محض ، وشرط في حكم العلة ، وشرط فيه شبهة العلة ، وشرط في معنى السبب ، وشرط اسما لا حكما ، وشرط بمعنى العلامة الخالصة .
وأما الإمام البزدوي والنسفي فقد أسقطا الشرط الذي فيه شبهة العلة وجعلا أقسام الشرط خمسة، وأسقط صاحب التوضيح الشرط الذي في معنى العلة أيضا واعتبر الأقسام أربعة فقط .
انظر : أصول السرخسي٢/٣٢٠، أصول البزدوي مع الكشف٤/٣٣٧، كشف الأسرار للنسفي٢/٤٣٧، التوضيح٢/١٤٥، فتح الغفار ص٤٤٠ .
عند بعض الأصوليين تقسيم آخر للشرط ، فقد قسموه إلى أربعة أنواع على النحو التالي :
١ــ شرط عقلي : كالحياة للعلم ، لأنه إذا انتفت الحياة انتفى العلم ، ولا يلزم من وجودها وجوده ٢ــ شرعي : كالطهارة للصلاة ٣ــ لغوي : كأنت طالق إن دخلت الدار ٤ــ عادي : كنصب السلم لصعود السطح .
انظر : شرح كوكب المنير١/٤٥٥، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني١/٢١ــ٢٢، شرح تنقيح الفصول ص٨٥، شرح العضد١/٧، الموافقات للشاطبي١/١٩٧، شرح مختصر الروضة١/٤٣١، مختصر البعلي ص٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٨ .

(٢) انظر : التوضيح٢/١٤٥ .

السقوط، وعلة السقوط هو ثقل الساقط، والمشي سبب محض للسقوط؛ لأنه مفض إليه في الجملة، وليس بعلة؛ لأنه قد يوجد المشي فيه بلا وقوع، ولكن الأرض كانت مانعة من تأثير العلة، وهي الثقل، وكان تأثيرها موقوفا على زوال المانع، فكان حفر البئر إزالة للمانع، وإيجادا للشرط، لكن العلة ليست صالحة لإضافة الحكم إليها، فأضيف إلى الشرط، فيجب الضمان على الحافر، ولكن لا يحرم به الميراث، لعدم مباشرته القتل، حتى لو ألقى إنسان نفسه أو ماله في البئر، وكان الحفر في أرض نفسه سقط الضمان، لإضافة الحكم إلى العلة والسبب، دون الشرط، لصحة إضافة الحكم إليهما[دونه]، وكذا المشي سبب موصوف بالتعدي، لحصوله في ملك الغير، بغير إذنه .

واعلم: أن ضمان الأموال يجب في مال / الحافر، وضمان النفس على عاقلته؛ لأن العاقلة تتحمل النفس دون المال . ٢١٨/ب

وكذا شق الزق الذي فيه مائع، فإنه شرط للسيلان، والعلة مائعيته، وهي علة غير صالحة لإضافة الحكم إليها، فأضيف إلى الشرط؛ لأن الزق كان مانعا، وكان تأثير العلة موقوفا على زوال ذلك المانع، فكان الشق إزالة للمانع، وإيجادا للشرط .

والثالث: شرط له حكم السبب، وهو الشرط الذي تخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوبا إلى ذلك الشرط، ويكون سابقا على ذلك الفعل، منسوبا إلى ذلك الفعل الاختياري، قيدنا بفعل فاعل مختار، احترازا عما يتخلل بينه وبين مشروطه فعل طبيعي، كحفر البئر .

وبقولنا: لا يكون ذلك ـــ إلى آخره ـــ احترازا عما كان منسوبا إلى الشرط؛ لأنه يكون فيه معنى العلية، كما في فتح باب قفص عند محمد، حيث يضمن الفاتح عنده ، كما سيأتي .

وبقولنا: ويكون سابقا، احترازا عما كان وجوده متأخرا عن صورة العلة، كدخول الدار في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن وجود الدخول هنا

متأخر عن صورة العلة، وهي قوله: أنت طالق؛ لأنه وجد التكلم به سابقا على وجود الدخول، وإن كان وجود الدخول متقدما على انعقاده علة، وهو شرط محض .

كما إذا حل قيد عبد فأبق، فإن حله شرط لتلف العبد بإباقه، ولكنه مشروط بزوال المانع الذي هو القيد، فكان الحل إزالة للمانع، وإيجادا للشرط، فكان شرطا أيضا، وهو متقدم على فعل الإباق الذي هو العلة صورة ومعنى، فأشبه السبب الخالص، لا السبب الذي فيه معنى العلة، والإباق علة، وهو غير حادث بالحل وانقطع عن الشرط / فكان التلف مضافا للعلة، فلا يضمن الحالّ قيمة العبد . ٢١٩/أ

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: من فتح باب قفص فطـــار الطـــير لا يضمن الفاتح؛ لأنه اعترض عليه فعل فاعل مختـــار، خلافـــا لمحمـــد، كـــذا في المبسوط [1] .

وقال محمد والشافعي: يضمن؛ لأن الطيران عادة للطير، والعادة إذا تأكدت صارت طبيعة، فصار بمنزلة سيلان الدهن من الزق، إلا أن عند الشافعي فيه تفصيل حسن، وهو أنه إذا خرج الطير على الفور ضمن، وإن كان بعد ساعة لا يضمن، ونقل عن محمد في رواية مثل ذلك [2] .

والرابع: شرط اسما لا حكما، وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده، ولا يوجد

---

(١) ١٢٣/٩ .

(٢) قلت : لو فتح أحد باب قفص لآخر ، فطار الطير منه وضاع ، يضمن عند محمد ـــ رحمه الله ـــ ولا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـــ رحمهما الله ـــ والإمام الشافعي ـــ رحمـــة الله عليه ـــ إلا إن كان أهاجه .

وقال أصحاب الشافعي : إن طار من فوره ذلك ، ضمن في قول ، وإن مكث ساعة ثم طار ، لا يضمن قولا واحدا .

انظر : بدائع الصنائع٧/١٦٦، المجموع١٤/٢٨٥ـــ٢٨٦ .

عند وجوده، فمن حيث إنه يتوقف الحكم عليه سمي شرطا، ومن حيث أنه لا يوجد الحكم عنده لا يكون شرطا حكما، وذلك كأول الشرطين في حكم تعلق بهما .

كقوله لامرأته: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق، فلو دخلت المرأة في المثال المذكور، بعد أن أبانها الزوج إحدى الدارين حالة البينونة، ثم نكحها الزوج فدخلت الأخرى، تطلق عندنا خلافا له [١] .

فإن قلت: لا نسلم أن الأول يسمى شرطا، بل الشرط هو المجموع .

قلت: أجمع الأمة [٢] على تسميته شرطا،[والمنع من تسميته شرطا] يكون مخالفا للإجماع .

الخامس: شرط هو كالعلامة الخالصة، كالإحصان في الزنا، على ما يجيء تقريره في العلامة، وإنما يعرف الشرط بصيغته من حروف الشرط،كإن دخلت الدار،وبدلالته كقوله: المرأة التي أتزوج طالق، فإنه بمعنى الشرط دلالة، لوقوع الوصف في النكرة؛ لأن التزوج دخل على امرأة غير معينة، فكانت نكرة [٣]، / ٢١٩/ب والوصف في النكرة معتبر لتعرفها به، فصلح دلالة على الشرط، فصار كأنه قال:

---

(١) قلت هذه المسألة على أوجه :

أ ـــ إن دخلتهما في الملك ، يقع الطلاق بلا شبهة .

ب ـــ إن دخلتهما في غير الملك ، انحلت اليمين لا إلى إجزاء .

ج ـــ إن دخلت الأولى في الملك ، ثم بانت من زوجها ، ثم دخلت الأخرى في غير الملك ، لم يطلق بالاتفاق عند مشايخ الحنفية .

د ـــ إن دخلت الأولى في غير الملك ، ثم تزوجها ، ثم دخلت الأخرى ، طلقت عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ـــ رحمهم الله ـــ وعند زفر ـــ رحمه الله ـــ لا تطلق . وهذه الصورة هي المذكورة في الكتاب . انظر : (كشف الأسرار للبخاري٤/٣٦١) .

(٢) في شرح ابن الملك ص٩٢٥: (الأئمة) ولعله الصواب .

(٣) كلمة (نكرة)ذكرت في الموضعين (بكرة) وهو من تصحيف الناسخ .

إن تزوجت امرأة فهي طالق .

ولو وقع وصف التزوج في المعين، بأن أشار إلى المعينة وقال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق، أو قال: هذه المرأة طالق، لما صلح الوصف دلالة على الشرط؛ لأن الوصف في المعين لغو؛ لأنه للتعريف، ومتى حصل التعريف بالإشارة لا يحتاج إلى تعريف آخر؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف، فيبقى قوله: هذه المرأة فتلغو نيته في الأجنبية، وتنجز في امرأته .

وأما نص الشرط: وهو صريحه فيجمع الوجهين من المعين وغير المعين، حتى لو قال: إن تزوجت امرأة فهي كذا، أو قال: إن تزوجت هذه المرأة فهي كذا، يقع الطلاق في الصورتين بالتزوج [١] .

والعلامة: وهي لغة: الأمارة كالمنارة [٢] .

تعريف العلامة

وشرعا: ما ذكره المصنف بقوله: **وهي ما يعرف الوجود**، أي وجود الحكم **من غير تعلق وجود ولا وجوب**، أي من غير أن يتعلق به وجود ولا وجوب، كالإحصان فلا يضمن دية المرجوم شهود الإحصان إذا رجعوا [٣] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٤٥٠-٤٥١، جامع الأسرار٤/١٢٠٦، شرح ابن ملك ص٩٢٥-٩٢٦ .

(٢) وهي المعرّف كالميل والمنارة ، لأن الميل معرف للطريق ، والمنارة معرفة للمسجد ، ومنه سمي ما يميز بين الأرضين من الفواصل ، منار الأرض ، قال عليه الصلاة والسلام : ((لعن الله من غير منار الأرض)) .

انظر : تعريف العلامة لغة و اصطلاحا في : أصول السرخسي٢/٣٠٤، كشف الأسرار للنسفي٢/٤٥١، شرح المنار لابن ملك ص٩٢٦، القاموس المحيط : فصل النون * باب الراء ، مختار الصحاح ص٦٨٥ .

(٣) لأن الإحصان كما ذكر علامة ، والعلامة غير صالحة لخلافة العلة ، لما جاء في التعريف من أنها لا يتعلق بها وجوب ولاوجود ، فلا يجوز إضافة الحكم إليها بوجه .

انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٤٥١، جامع الأسرار٤/١٢٠٩، نور الأنوار المطبوع مع الكشف للنسفي٢/٤٥٢ .

ثم الإحصان عبارة عن اجتماع سبعة أشياء [١] :

العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول به، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان، والإسلام .

وخالف الشافعي في اشتراط الإسلام في الإحصان [٢]، وهو رواية عن أبي يوسف [٣]، لما في الكتب الستة من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برجم رجل وامرأة من اليهود زنيا .

ولنا: ما رواه إسحاق [٤] بن راهوية، والدار قطني من حديث ابن عمر مرفوعا : (من أشرك بالله فليس بمحصن) [٥] والمراد بالشرك الكفر .

٢٢٠/أ والجواب / عن رجمه عليه الصلاة والسلام اليهوديين، أنه كان بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد، ثم نسخ الرجم بالآية لا بالحديث؛ لأن الصحيح أنه موقوف، والشرط فيه مقاومة الناسخ للمنسوخ، والمنسوخ هنا مرفوع، فلا ينسخه الموقوف .

فإن قلت: آية الجلد عامة، فلم خصت بغير المحصن ؟

قلت: لا نسلم أنها عامة، بل مطلقة، وقيد هذا المطلق بآية الرجم، وهي قوله : الشيخ والشيخة إذا.....الخ .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٣٦٢، جامع الأسرار٤/١٢٠٧ .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي٥/٣٧٦ .

(٣) انظر : الهداية مع فتح القدير٥/٢٣٨ .

(٤) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهوية، وقال ابن خلكان : ((جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحج أئمة الإسلام)) وكان قوي الذاكرة، يحفظ سبعين ألف حديث، جالس الإمام أحمد وروى عنه، وناظر الإمام الشافعي ثم صار من أتباعه وجمع كتبه، له مسند مشهور، ومصنفات كثيرة، توفي سنة٢٣٨هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان١/١٧٩، تذكرة الحفاظ٢/٤٣٣، الخلاصة ص٢٧ .

(٥) انظر : سنن الدارقطني٣/١٤٧رقم (١٩٨–١٩٩) وقال : ((ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال : إنه رجع، والصواب أنه موقوف)) والسنن الكبرى للبيهقي٨/٢١٥رقم (١٦٧١٣) .

فــصل فــي الأهليــة

أي في بــيان الأهــلية، وهي عبارة: عن صلاحية الإنسان لصدور الأمور الشرعية، وطلبها منه، وقبوله إياها .

وفي الاصطلاح : عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [١]، وهي الأمانة التي أخبر الله تعالى عنها بقوله [٢]: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ (الأحزاب :٧٢) الآية .

وهي تثبت في الجملة بالولادة، فإذا ولد الآدمي كانت له ذمة صالحة للوجوب له وعليه في الحقوق .

وتمام الأهلية التي جعل مناط التكليف، **المعتبر فيه العقل**، أي العقل معتبر لإثبات الأهلية للخطاب، إذ الخطاب لا يفهم بدونه، وخطاب من لا يفهم قبيح، فكان العقل معتبرا للخطاب .

وفي التوضيح [٣]: لما كان العقل متفاوتا في أفراد الناس، وذلك التفاوت إنما هو لزيادة قابلية بعض النفوس ذلك الفيض والإشراق لشدة صفائها ولطافتها في مبدأ الفطرة، ونقصان قابلية بعضها لكدورها وكثافتها في أصل الخلقة، متدرجا من النقصان إلى الكمال بواسطة كثرة العلم ورسوخ الملكات المحمودة فيها، فتزداد استنارها بأنواره، واستفادها مغانم آثاره، فالقابلية المذكورة سبب لحصول

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري٣٩٣/٤، التعريفات ص٥٨ .

(٢) انظر أقوال العلماء عن المراد بكلمة ﴿ ٱلْأَمَانَةَ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ...﴾ (الأحزاب ٧٢) الآية ، في تفسير ابن كثير٥٢٣/٣، أحكام القرآن لابن العربي١٥٨٨/٣، حيث ذكر في المعنى المراد بالأمانة عشرة أقوال .

(٣) انظر : التوضيح١٦٠/٢ .

العلم والعمل، ثم حصول العلم / والعمل سبب لزيادة تلك القابلية . ٢٢٠/ ب

والاطلاع على حصول ما ذكرنا، أنه مناط التكليف متعذر، قدره الشارع بالبلوغ، إذ عنده يتم التجارب، لتكامل القوى الجسمانية التي هي مراتب [1] القوى العقلية، ومسخرة لها بإذن الله سبحانه .

واعلم: أن لفظ العقل قد أطلق على معان كثيرة:

منها: الجوهر[المجرد الغير المتعلق] بالجسم .

منها:[قوة النفس الإنسانية] التي بها يتمكن من إدراك الحقائق، فيكتسب العلوم والأمور الدقائق، وكذا يطلق على بعض العلوم .

فقيل: علم بوجوب الواجبات، واستحالة المستحيلات، وجواز الجائزات .

ومنها: ملكة حاصلة بالتجارب، تستنبط المصالح والأغراض .

ومنها: قوة مميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة .

وهي صفة محمودة للإنسان في حركاته وسكناته وكلامه وسائر صفاته، وقد خلق العقل متفاوتا، فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير .

ومنها: أنه نور في القلب، يستضاء به[في] معرفة الرب .

وقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل أصلا، يعني لا مدخل له في معرفة حسن الأشياء وقبحها [2]، ولا في إيجاب شيء[وتحريمه]، دون السمع، وإذا جاء السمع

---

(١) في التوضيح ٢/١٦٠ (مراكب) .

(٢) قلت : لم يختلف المسلمون في أن مصدر جميع الأحكام التكليفية والوضعية ، هو الله سبحانه وتعالى بعد البعثة وبلوغ الدعوة ، ولكنهم اختلفوا في معرِّف أحكام الله تعالى وطريق إدراكها قبل بعثة الرسل ، أي في قابلية العقل لإدراك الأحكام الشرعية من غير طريق النقل :

فقالت الأشاعرة : المعرِّف هم الرسل خاصة ، ولا سبيل لدرك حكم الله تعالى بالعقل، ولا يتعلق لله سبحانه حكم بأفعال المكلفين ، فلا يحرم كفر ولا يجب إيمان .

وقالت المعتزلة : يمكن أن يدرك العقل حكم الله تعالى في الفعل، و يتعلق حكم الله بما أدركه العقل فيه صفة حسن أو قبح لذاته ، ولذا قالوا : إن الشرع كاشف لما أدركه العقل

=

قبل وروده .
ومنشأ هذا الخلاف يرجع إلى قضية التحسين والتقبيح العقليين ، ولا بد هنا من تحرير محل النزاع : إن الأشاعرة والمعتزلة متفقون أن العقل يدرك الحسن والقبح في أمرين أو معنيين :
أ ـــ إطلاق الحسن على ملائم الطبع ، كالحلاوة وعذوبة الصوت وإنقاذ الغريق ، والقبح على منافر الطبع ومخالفه، كالمرارة وخشونة الصوت و أخذ الأموال بالظلم .
ب ـــ إطلاق الحسن على صفة الكمال، كالعلم والصدق ، والقبح على صفة النقص ،كالجهل والكذب .
ولكنهم اختلفوا في إطلاق ثالث : وهو أن يراد بالحسن ما يترتب على فعله المدح في الدنيا والثواب في الآخرة ، والقبيح : ما يترتب على فعله الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة ، فهنا يظهر الخلاف : هل يستقل العقل بإدراك الحسن والقبح بهذا المعنى ، وإذا أدركه فهل يكلف الشخص به فعلا أو تركا ، وبالتالي هل يترتب الثواب والعقاب في متابعة أو مخالفة ما أدركه العقل ؟ هناك ثلاثة مذاهب في موضوع النزاع هذا :
الأول ـــ مذهب الأشاعرة ومن وافقهم : يقول هؤلاء : إن الحسن والقبح شرعيان ، فما أمر به الشارع كالإيمان والصلاة والحج فهو حسن ، وما نهى عنه كالكفر وغيره من المحرمات فهو قبيح ، ولو أنه افتراضا أمر بالمحرمات ونهى عن الحسنات ، لكان ما أمر به حسنا ، وما نهى عنه قبيحا، وبناء عليه فلا يطالب المرء عندهم بشيء فعلا أو تركا، ولو أدرك حسنه أو قبحه بعقله إلا بعد بلوغ الدعوة ، فالعقل لا يصلح طريقا لإدراك حكم الله في أفعال المكلفين .
الثاني ـــ مذهب المعتزلة ومن وافقهم ، هؤلاء يقولون : إن الحسن والقبح عقليان ، لا يتوقف إدراكهما على الشرع ، والشرع مؤكد فقط لحكم العقل فيما يعلمه من حكم الله تعالى ، وإدراك العقل للحسن والقبح : إما أن يكون ضروريا كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، أو يكون نظريا كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع ، ويترتب على رأي المعتزلة : أن العبد مطالب قبل ورود الشرع بعمل رآه حسنا ، وترك ما رآه قبيحا ، والله تعالى يعاقبه إذا عمل على غير ما رأى .
المذهب الثالث ـــ الماتريدية : ومن هؤلاء علماء الحنفية ، يقولون : إن الحسن والقبح عقليان ، أي لا يتوقفان على الشرع ، بل يدركهما العقل ، لكن متقدمو الماتريدية يخالفون متأخريهم ، بحيث يقول المتقدمون : إن العقل قد يستقل في إدراك بعض أحكامه تعالى ، وذلك كالإيمان وحرمة الكفر ، وكل ما لا يليق بجنابه تعالى ، وتعتبر ذمة العبد مشغولة بما يدركه العقل ، فمن لم يؤمن مثلا عاقبه الله تعالى ، ما لم يعف عنه ، سواء بلغته الدعوة أم لا .

=

فله العبرة دون العقل، وهو قول أصحاب الشافعي حتى أبطلوا إيمان صبي عاقل، لعدم ورود الشرع به، وعدم اعتبار عقله .

وقالت المعتزلة: إن العقل علة[موجبة] [(١)] لما استحسنه على سبيل القطع، مثل معرفة ألوهية الصانع، محرمة لما استقبحه على القطع، فوق العلل الشرعية؛ لأن العلل الشرعية أمارات ليست موجبة لذاتها، بخلاف العلل العقلية؛ لأنها موجبة بنفسها، وغير قابلة للنسخ والتبديل، ولم يثبتوا بدليل الشرع ما

قال أبو حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ : لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل .

وأما متأخروهم يقولون : مع أن إدراك الحسن والقبح عقليان ، لكن هذا الإدراك لا يستلزم الحكم قبل ورود الشرع في جميع الأفعال ، سواء في ذلك ما ظهر حسنه أو قبحه أو لم يظهر ، فلا تعتبر ذمة العبد مشغولة بطلب شيء فعلا أو تركا ، ولا جزاء مطلقا من الله تعالى قبل ورود الشرائع .

يقول الإمام ابن القيم الجوزية في بيان مذهب السلف في هذه القضية : ((إن الله سبحانه فطر عباده على استحسان الصدق والعدل ، والعفة و الإحسان ، ومقابلة النعم بالشكر ، وفطرهم على استقباح أضدادها ، ونسبة هذا إلى فطرهم وعقولهم كنسبة الحلو والحامض إلى أذواقهم ... وكذلك كل ما يدركونه بمشاعرهم الظاهرة والباطنة ، فيفرقون بين طيبه وخبيثه ونافعه وضاره ... إلى أن قال : والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل : أنه لا تلازم بينهما ــ أي بين الحسن والقبح ، والثواب والعقاب ــ وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة ، كما أنها نافعة وضارة ، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات ، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي ، وقبل ورود الأمر والنهي لايكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه ، بل هو في غاية القبح ، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل .

فالسجود للشيطان والأوثان ، والكذب والزنا ، والظلم والفواحش ، كلها قبيحة في ذاتها ، والعقاب عليها مشروط بالشرع)) .

انظر : ملخصا من أصول الفقه الإسلامي للدكتور / وهبة الزحيلي١/١١٥ــ١٢٠، مدارج السالكين١/٢٣٠ــ٢٣١ ، تحقيق محمد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية .

(١) في المخطوطة (موجدة) وهو من خطأ الناسخ .

لا يدركه العقل .

فإن قلت: اتفق أهل القبلة على أن في الشرع ما لا يدركه العقل،/ كأعداد ٢٢١/أ الركعات، ومقادير الزكوات، وغيرها من الحالات، والكميات، والكيفيات .

قلت: أرادوا به ما لا يدركه العقل تحققه في نفسه، لاستلزامه نوع استحالة، مثل رؤية الله تعالى في الآخرة بلا كيف، ولا جهة، مما يجوّزه العقل ويستحيله، ومثل أن يكون الكفر والمعاصي داخلان في إرادة الله؛ لأن كلا منهما مما يستقبحه العقل .

وما ذكروا من الأمثلة ليست كذلك، إذ يدرك العقل جواز تحققها من غير استحالة، غايته أن يكون وجه حكمتها غير مدرك بالعقل .

هذا وتلخيص محل النزاع: أنه لا نزاع للمعتزلة في أن العقل لا يستقل بدرك كثير من الأحكام، مثل: وجوب صوم آخر يوم من رمضان، وحرمة صوم أول يوم من شوال، ما لم يقم للعقل دليل على استحالته، ولا للأشاعرة في أن الشرع لا يحتاج إلى العقل، وأن للعقل دخلا في معرفة الأحكام؛ لأنهم صرحوا بأن الدليل إما عقلي صرف أو مركب من عقلي وسمعي، ويمتنع كونه سمعيا صرفا، لأن صدق الشارع، بل وجوده وكلامه إنما يثبت بالعقل، وإنما النزاع في ما يدرك العقل نفسه حسنه وقبحه، فإن الأشاعرة تقول: لا حكم فيه للعقل أصلا، وإنما الحكم للشرع، وللعقل مدخل فيه، والمعتزلة يثبتونها بمجرد العقل، ولو لم يرد به النقل، فإذا ورد يبقى نور على نور،وتمسكوا في ذلك بقصة إبراهيم عليه السلام، فإنه قال لأبيه:﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ (الأنعام: ٧٤) ، وكان هذا القول قبل الوحي، فإنه قال ﴿ أَرَىٰكَ ﴾ ولم يقل أوحي إليَّ، ولو لم يكن العقل حجة بنفسه، وكانوا معذورين، لما كانوا في ضلال مبين، وقالوا: لا عذر لمن غفل في التوقف عن طلب الإيمان وترك الإيقان .

والصبي العاقل مكلف بالإيمان، / وكذا من لا تبلغه الدعوة أصلا، ونشأ ٢٢١/ب

على شاهق الجبل مثلا، إذا لم يعتقد إيمانا ولا كفرا، كان من أهل النار لوجود الإيمان بمجرد العقل، وأما في الشرائع فمعذور عندهم أيضا، حتى تقوم عليه الحجة، وهكذا روي عن أبي حنيفة، وعليه مشايخنا من أهل السنة، حتى قال الشيخ أبو منصور في الصبي العاقل، فإنه يجب عليه معرفة الله، وحملوا قوله عليه الصلاة و السلام: (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ) [١] على الشرائع من العمليات دون الاعتقاديات، لكن هذا القول موافق لقول المعتزلة من حيث الظاهر، إلا أنهم يجعلون نفس العقل موجبا، والإمام وأتباعه يقولون: الموجب هو الله تعالى، والعقل معرف لإيجابه [٢].

والصحيح الموافق لظاهر النص وظاهر الرواية: ما قاله صاحب التقويم وفخر الإسلام [٣] وغير هما من علماء الأنام، بأن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير مكلف بمجرد العقل، فإذا لم يعتقد إيمانا ولا كفرا، كان معذورا، إذا لم يصادف مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال، بأن بلغ في شاهق الجبل، و مات في الحال .

وأما إذا أعانه الله تعالى بالتجربة، وأمهله لدرك العاقبة، لم يكن معذورا؛ لأن الإمهال وإدراك مدة التأمل للاستدلال، بمترلة دعوة الرسل في حق تنبيه القلب عن نوم الغفلة، بالنظر في الآيات الظاهرة، كما يشير إليه قوله سبحانه : ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا۟ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ

---

[١] أخرجه الإمام أحمد١/١٤٠رقم (١١٨٣) وأبوداود٤/١٤١رقم (٤٤٠٣) والترمذي٤/٣٢ رقم (١٤٢٣) والنسائي٤/٣٢٤رقم (٧٣٤٦) وابن ماجة١/٦٥٩رقم (٢٠٤٢) .

[٢] انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٣٨٦، كشف الأسرار للنسفي٢/٤٥٦، فواتح الرحموت ١/٢٩، نور الأنوار مع الكشف للنسفي٢/٤٥٦ .

[٣] انظر : أصول فخر الإسلام البزدوي مع الكشف٤/٣٨٦ .

مِن نَّصِيرٍ﴾ (فاطر: ٣٧) .

وإذا لم تحصل له معرفة بعد هذه المدة، كان لاستخفافه بالحجة، أو لاستحقاقه / العقوبة، فلا يكون معذورا، وإن لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب ٢٢٢/أ وسط بين غلو المعتزلة والأشاعرة في مسألة الحسن والقبح، كالتوسط المشهور بين أهل الجبر والقدر .

ثم ليس على حد الإمهال دليل يعتمد عليه في المقال، وما قيل: أنه مقدر بثلاثة أيام، اعتبارا بالمرتد، فإنه يمهل ثلاثة أيام ليس بقوي؛ لأن مدة التجربة تختلف باختلاف الأشخاص؛ لأن العقول متفاوتة، فرب عقل يهتدي في زمان يسير، ما لا يهتدي غيره في زمان كثير، فيفوض تقديره إلى الله تعالى، إذ هو العالم بمقدارها في حق كل شخص فيعفو عنه قبل إدراكها، أو يعاقبه بعد استيفائها، لكنه لا يخلد في النار، كما قالت المعتزلة، وهذا هو الفرق، وعليه يحمل ما روي من الأقوال عن أبي حنيفة [١]: لا عذر لأحد في الجهل بخالقه، لما يرى من آيات الآفاق والأنفس ، مشيرا إلى قوله تعالى:﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْأَفَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ (فصلت: ٥٣) .

هذا في الاعتقاديات، وأما في العمليات فمعذور إلى قيام الحجة عليه، ببلوغ الشرع إليه .

وعند الأشعرية إن غفل عن الاعتقاد حتى هلك، أو اعتقد الشرك و لم تبلغه الدعوة، كان معذورا؛ لأن المعتبر عندهم هو السمع دون العقل، ولا يصح إيمان صبي العاقل عندهم، به قال الشافعي وزفر، وكذا لا يصح ارتداده عندهم [٢] لعدم ورود الشرع، متمسكين بقوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ

---

[١] انظر : نفس المصدر والصفحة .

[٢] انظر : المهذب٥/٢٠٦مع الهامش رقم (٢) ، الهداية مع فتح القدير٦/٩٤ .

نَبْعَثَ رَسُولا ﴾(الإسراء: ١٥) فإنه تعالى نفى العذاب قبل البعثة، ولما انتفى العـــذاب انتفى حكم الكفر .

وفيه أنه لا يلزم من انتفاء الكفر انتفاء حكم صحة الإيمان، ولهذا قالوا: إن هذا في حق أحكام الدنيا، حتى يرث أباه الكافر / بعد إسلامه، ولا تبين منه امرأته المشركة . ٢٢٢/ب

وأما من حيث سعادة الآخرة فالإيمان صحيح، كذا في المنتقى [١]، وذلك؛ لأنه ليس من ضرورة ثبوت الإسلام في أحكام الآخرة، ثبوته في أحكام الدنيا؛ لأن أحدهما منفصل عن الآخر، فإن من أسلم بلسانه دون قلبه فهو كافر في حكم الآخرة، مؤمن في حكم الدنيا، ولذا كانت تجري أحكام المسلمين على المنافقين في زمنه صلى الله عليه وسلم .

وعندنا يصح إيمان الصبي العاقل، وإن لم يكن مكلفا به على الصحيح، لسقوط الخطاب عنه لحديث: (رفع القلم عن ثلاث) [٢] ، ويقع عن الفرض؛ لأن صحته تتوقف على وجوب الأداء، بل على مشروعيته في نفسه فقط، كصوم المسافر، مع أن الإيمان غير متنوع إلى فرض ونفل، فلا تكون له صفة أخرى غير الفرضية، ولذا لم يجب عليه التجديد بعد البلوغ، حتى حكم أبو حنيفة ومحمد بصحة ردته في حق أحكام الدنيا والآخرة استحسانا، ولذا تبين منه امرأته، ولا يرث من أقاربه المسلمين، ولكن لا يقتل، بل يجبر على الإسلام، إلا أن دمه هدر لو قتله أحد قبل البلوغ أو بعده لا يجب عليه شيء .

وقال أبو يوسف : لا تصح ردته في حق أحكام الدنيا؛ لأنها ضرر محض،

---

(١) كتاب المنتقى في فروع الحنفية ، للحاكم الشهيد أبي الفضل ، محمد بن محمد بن أحمد ، المقتول شهيدا سنة ٣٣٤هـــ، ولم أقف عليه، فقد ذكر ذلك صاحب كشف الظنون١٨٥١/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧٦ .

وإنما حكمنا بصحة إيمانه؛ لأنه نفع محض [١] .

ومما يدل على صحة إيمان الصبي قول علي ـــ كرم الله وجهه ـــ مفتخرا:

سبقتكم إلى الإسلام طرا صبيا ما بلغت آوان حلمي [٢]

والجواب عنه أنه يحتمل أن يراد من العذاب المنفي، العذاب الدنيوي، فلا ينهض حجة، أو نقول: المراد منها تعذيب / ما لا يوقف عليه إلا بالسمع، ونحن نقول به، فمن أسلم في دار الحرب، ولم يبلغه السمع، فإنه لا يكون معذبا على ترك الشرائع، كالصلاة والزكاة، فإن العقل لا اهتداء له في ذلك .

٢٢٣/أ

أو المراد بالعذاب المنفي: عذاب الاستئصال، أي لا يعذبون تعذيب الاستئصال، إلا بعد ظهور الحجة العقلية الشرعية، فلا ينافي التعذيب المؤقت، بعد ظهور إحدى الحجتين، وهو العقل .

وأما استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام: ((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)) كما رواه البخاري [٣] من حديث أبي هريرة، فهو يطابق مذهبنا؛ لأنه إذا ولد على الإسلام، فإيمانه صحيح، وكذا إيمان الميثاق يؤيد مذهبنا، لا سيما على قاعدة الاستصحاب .

هذا واختلف العلماء في المراد بالفطرة على أقوال كثيرة، ذكرها العسقلاني في شرح البخاري، أشهرها : أن المراد بها الإسلام [٤]، واستدلال الإمام أحمد بهذا الحديث على إسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، لا حجة له فيه، فقد استمر الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة، وقد ساق العسقلاني في شرح البخاري عشرة مذاهب في أطفال المشركين، وقال: ((ولم يرد فيه

---

[١] انظر هذه الأقوال في الهداية مع فتح القدير٦/٩٤ـــ٩٦، حاشية الرهاوي ص٩٣٥ .

[٢]

[٣] انظر : صحيح البخاري١/٤٦٥رقم (١٣١٩) وصحيح مسلم٤/٢٠٤٧رقم (٢٦٥٨) .

[٤] انظر : فتح الباري٣/٢٤٨ .

حديث صحيح يعتمد عليه، انتهى))[1] .

واعلم أنه تعالى قال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ (الأعراف: ١٧٢) [2] فهذه الآية إخبار عن عهد جرى بين الله تعالى وبين ذرية بني آدم، وعن إقرارهم بوحدانية الله تعالى وربوبيته .

والإشهاد عليهم دليل على أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم بمجرد إخبارهم عن أداء حقوق تجب للرب سبحانه على عباده، فلا بد لهم من وصف به يكونون / أهلا للوجوب عليهم، فتثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي، فقال:﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ ﴾ (الإسراء : ١٣) . ٢٢٣/ب

فالعرب كانوا ينسبون الخير والشر إلى الطير، فإن مر سانحا يتيمنون به، وإن مر بارحا يتشاءمون به، فاستعير الطائر لما هو في الحقيقة سبب للخير والشر، وهو القضاء والقدر، أو أعمال العبد، فإنها وسيلة لهم إلى النفع والضر، فدلت هذه الآية على لزوم العمل للإنسان، فمحل ذلك اللزوم هو الذمة، فقوله: في عنقه، استعار العنق لذلك الوصف المعنوي الذي به يلزم التكليف لزوم القلادة أو الغل العنق .

وقال تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ ﴾(الأحزاب:٧٢) فهذه الآية تدل على خصوصية الإنسان، بتحمل أعباء التكاليف، ووجوبها عليه .

ثم لما كان هذا الفصل لبيان أحوال المكلف، ذكر فيه ما تختلف به

---

(١) انظر : فتح الباري٣/٢٤٦ـ٢٤٧، وليس فيه قوله : " ولم يرد فيه حديث صحيح يعتمد عليه" ولكن قال بعد أن روى حديثا في الموضوع : " ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الإشكال المتقدم " .

(٢) في تفسير هذه الآية الكريمة رويت روايات متعددة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيره انظرها في : تفسير الطبري٩/٧٥، ابن كثير٢/٢٦٢، الدر المنثور٢/١٤١ فما بعدها .

الأحوال فقال : **ومعترضاها**، أي الأمور العوارض [١] على الأهلية نوعان :

سماوي، ومكتسب: وهو ما كان للعبد فيه اختيار، بخلاف السماوي، فإنه ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه، ولهذا نسب إلى السماء؛ لأنه خارج عن قدرة العبد، وهذا معنى قوله: من قبل الله تعالى، وقدم السماوي على المكتسب، لكونه أكثر تغييرا، وأظهر تأثيرا .

ومجموع النوعين ثمانية عشر استقراءً، أحد عشر سماوية، وسبعة مكتسبة [٢] .

أحد أصناف النوع السماوي **الصغر** ـ بكسر ففتح، ضد الكبر ـ وذكر الصغر في العوارض، مع أنه ثابت بأصل الخلقة؛ لأن الصغر لا يدخل في ماهية الإنسان؛ لأن حقيقته حيوان ناطق، فكان أمرا عارضا، لا ذاتيا، ولأن الإنسان قد يخلو عن الصغر كآدم وحواء عليهما السلام [٣] / . ٢٢٤/أ

وقدم الصغر على سائر أصناف النوع السماوي، وذكر الموت آخرا؛ لأن الصغر أول حال الإنسان، والموت آخرها، والمذكور بينهما أحوال تعرض بين الولادة والموت، فناسب أن يذكر الأول أولا، والآخر آخرا، والمتوسط متوسطا .

وحكمه: أن يوضع عنه العهدة، بمعنى أنه يسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ بالعذر ، كالصلاة والصوم .

ويصح من الصبي بأن يباشر بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام: (مروا

---

(١) هي جمع عارضة من عرض بمعنى : ظهر ومنع ، يقال : عرض له كذا ، إذا ظهر له أمر يصده عن المضي على ما كان فيه ، كما يقال : عرض له عارض في الطريق ، أي : مانع يمنع من المضي قدما ، والمراد بالعوارض هنا : هي الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام .
انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٤٣٥، القاموس المحيط : فصل العين * باب الضاد .

(٢) انظر : فتح الغفار ص٤٥٤، ٤٧٦، نور الأنوار مع الكشف للنسفي٢/٤٤٧ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٤٣٦ .

صبيانكم سبعا واضربوهم إذا بلغوا عشرا) [1] أي ضرب تأديب، فحقوق الله كالإيمان وفروعه يصح من الصبي، وللصبي أن يباشر غيره لأجله ما لا عهدة فيه، أي لا ضرر فيه، كقبول الهبة ونحوه، مما هو نفع محض؛ لأن الصبي مظنة المرحمة طبعا؛ لأن كل طبع سليم مائل إلى الترحم عليه شرعا، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من لم يرحم صغيرنا ...) الحديث [2]، فلا يحرم الصبي من الميراث بقتل مورثه عمدا أو خطأ [3]، بخلاف الكفر والرق .

أما الرق: فلأن الوراثة خلافة في الملك، والرق ينافي الملك، وأما الكفر: فلقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء: ١٤١) والإرث مبني على الولاية .

الجنون : وهو آفة تخل الدماغ، وتبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل إلا نادرا، من غير ضعف في أعضائه [4] .

حكمه: أنه يسقط العبادات المحتملة للسقوط كالصلاة والصوم، ولا يسقط

---

(1) خرجه الإمام أحمد٢/١٨٧رقم (٦٧٥٦)وأخرجه أبو داود١/١٣٣رقم (٤٩٥) والحاكم١/٣١١رقم (٧٠٨) والبيهقي٢/٢٢٨رقم (٣٠٥٠) .

(2) أخرجه الإمام احمد ٢/٢٢٢رقم (٧٠٧٣)،أبو داود ٤/٢٨٦ رقم (٤٩٤٣) والترمذي ٤/٣٢١ رقم (١٩١٩) والحاكم ١/١٣١ رقم (٢٠٩) وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم)) ووافقه الذهبي .

(3) وهذا لكون الصبا لما كان سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو، لا يحرم الصبي من الميراث حتى لو قتل مورثه عمدا أو خطأ ؛ لأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو وبأعذار كثيرة ، فيسقط بعذر الصبا ، ويجعل كأن مورثه مات حتف أنفه ، ولأن الحرمان ثبت بطريق العقوبة ، وفعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله ، هذا عند الحنفية .
وأما عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، فإنه يحرم من الميراث .
انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٤٥٠، فتح الغفار ص٤٥٥، نور الأنوار٢/٤٧٩، تكملة المجموع١٦/٦١، الكافي٢/١٠٤٩، المغني٦/٢٤٤ .

(4) انظر : التوضيح٢/١٦٧، التعريفات للجرجاني ص١٠٧، نور الأنوار٢/٤٨٠ .

ضمان المتلفات، ووجوب الدية والأرش، ونفقة الأقارب، كما لا تسقط عن الصبي، وكذا الطلاق، والعتاق، والهبة، وما أشبهها من المضار، غير مشروع في حقه، إلا أن الجنون إذا لم يمتد يلحق بالنوم، ويجعل كأن لم يكن عند علمائنا الثلاثة [١] / استحسانا؛ لأنه إذا لم يمتد لم يكن موجبا للحرج على المكلف في إيجاب القضاء بعد زواله كالنوم والإغماء، وأما إذا امتد صار لزوم الأداء مؤديا إلى الحرج في القضاء لدخوله في حد التكرار . ٢٢٤/ب

وهذا استحسان في الجنون العارضي، بأن بلغ عاقلا ثم جن، وأما الجنون الأصلي، بأن بلغ مجنونا[فمثل الصبا عند أبي يوسف ، حتى لو أفاق قبل مضي الشهر [٢] بعد بلوغه مجنونا] [٣] أو قبل تمام يوم وليلة من وقت البلوغ، لم يلزمه قضاء ما مضى، وعند محمد، وهو ظاهر الرواية، هو بمنزلة العارضي [٤]، وقيل: الاختلاف على العكس [٥] .

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن بلغ مجنونا، ثم أفاق قبل مضي شهر رمضان، أو قبل تمام يوم وليلة، فإنه لا يجب عليه قضاء ما مضى من شهر رمضان، وما فاته من الصلوات، عند محمد خلافا لأبي يوسف [٦] .

---

(١) هم : أبو حنيفة ، وصاحباه : أبو يوسف ومحمد ــ رحمهم الله ــ .

(٢) هذا بالنسبة إلى الصوم ، والمراد بالشهر : هو شهر رمضان المبارك ، كما أن قوله : ((أو قبل تمام يوم وليلة)) بالنسبة إلى الصلاة .

انظر : حاشية عزمي زادة على شرح ابن ملك ص٩٤٨ .

(٣) بين المعقوفين منقول من شرح ابن ملك ص٩٤٨؛ لأنه ساقط من المخطوطة .

(٤) فحينئذ يجب عليه قضاء ما مضى من صيام شهر رمضان ، وما فاته من الصلوات .

(٥) أي : أن الجنون الأصلي بمنزلة الصبا عند محمد ، وبمنزلة العارضي عند أبي يوسف ــ رحمهما الله ــ فينعكس الحكم حينئذ .

(٦) انظر هذه الأقوال في : كشف الأسرار للبخاري٤/٤٤٠ــ٤٤١، كشف الأسرار للنسفي مع نور الأنوار٢/٤٨٠ــ٤٨١ .

ثم لما لم تكن للكثرة نهاية يمكن ضبطها، اعتبر أدناها، وهو أن يستوعب الجنون وظيفة الوقت، وهو اليوم والليلة في حق الصلاة؛ لأنه وقت جنس الصلاة، وجميع الشهر في حق الصوم، حتى لو أفاق ساعة من شهر رمضان ليلا أو نهارا، لزمه قضاء جميع الشهر في ظاهر الرواية .

ثم اشترطوا في الصلاة التكرار لتأكد الكثرة، ليتحقق الحرج، إلا أن محمدا اعتبر نفس الواجب، أعني جنس الصلاة، فاشترط تكرارها، وذلك بأن تصير الصلاة ستا، وهما اعتبرا نفس الوقت، إقامة للسبب الظاهر، وهو الوقت مقام الواجب تيسيرا على المكلف في سقوط القضاء، وهذا استحسان .

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جن قبل الزوال، ثم أفاق في اليوم الثاني بعده قبل العصر، فإنه لا يجب القضاء عندهما لتكرار الوقت بزيادته على يوم وليلة، ويجب عنده لعدم جنس الصلاة، حيث لم يصر ستا،/ ولو استمر إلى أن دخل وقت العصر لا تقضى اتفاقا . ٢٢٥/أ

واستشكل الفرق بين هذه المسألة، وبين ما إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف جعلا الكثرة ثمة بدخول وقت السادسة، بخلافه هنا .

وأجيب: بأن محمدا اعتبر الأحوط هنا، وهناك رفع الحرج، وهما تمسكا بالأثر عن علي وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فهما باقيان على أصلهما، لولا وجود الأثر .

ثم اعلم: أن الخلاف المذكور بين أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، ذكره فخر الإسلام في أصوله [١]، وخواهر زاده [٢]،

---

(١) انظر : أصول فخر الإسلام مع الكشف ٤/٤٤١ـ٤٤٢ .

(٢) هو : محمد بن حسين بن محمد بن حسين الحنفي، المعروف بخواهر زاده، كان إماما، فاضلا، من عظماء ماوراء النهر، نعمان الوقت، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره، والمشهور =

وصاحب الهداية [١] .

وقال ابن ملك عند قول الأصل: وحد الامتداد في حق الصلاة أن يزيد على يوم وليلة، لكن باعتبار الصلوات عند محمد، وباعتبار الساعات عندهما [٢]، فتأمّل .

وأما حد الامتداد في حق الزكاة فباستغراق الحول[عند محمد]، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الأصح .

وروى هشام [٣] عن أبي يوسف: أنه أقام أكثر الحول مقام كله، تيسيرا وتخفيفا على المكلفين، لقربه إلى السقوط، والنصف عنده[ملحق] بالأقل [٤] .

فقول ابن الملك: وأبي يوسف أقام أكثر الحول مقام الكل ليس بظاهر [٥] .

بخواهر زاده اثنان : أحدهما هذا ، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت، محمد بن أحمد البخاري، وهو متقدم .

والثاني : متأخر وهو : الإمام بدر الدين، محمد بن محمد الكردري، ابن أخت محمد بن عبدالستار، شمس الأئمة الكردري، توفي سنة٦١٥هـ .

وخواهر زاده كلمة فارسية، معناه : ابن أخت .

انظر : كشف الظنون٢/١٥٨٠، الفوائد البهيةص ١٦٣ـ١٦٤، شذرات الذهب٣/٣٦٧ .

(١) هو : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن، كان من أكابر فقهاء الحنفية، حافظا مفسرا، محققا أديبا، و يعد من المجتهدين في المذهب، من تصانيفه : بداية المبتدي وشرحه الهداية، توفي سنة٥٩٣هـ ، انظر : الفوائد البهيةص١٤١، الجواهر المضيئة٢/١٢٨، تاج التراجم ص٤٢ . وانظر : (الهداية مع فتح القدير٢/٣٦٧ـ٣٦٩) .

(٢) انظر: شرح ابن ملك ص٩٤٨ .

(٣) هو : هشام بن عبد الله الرازي ، تفقه على أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ كان ثقة ، وقال أبوحاتم : صدوق ما رأيت أعظم قدرا منه ، توفي في منزله بالري ودفن في مقبرته .

انظر : الفوائد البهية ص٢٢٣ .

(٤) انظر : الهداية مع فتح القدير٢/١٥٩، حاشية الرهاوي ص٩٤٩ .

(٥) ليس هذا قول ابن الملك، بل هو قول صاحب المنار .

انظر : المنار مع كشف الأسرار للنسفي٢/٤٨٣، شرح ابن ملك ص ٩٤٩ـ٩٥٠ .

وفي التوضيح : ((الجنون مسقط لكل العبادات، لمنافاته القدرة، ولهذا عصم الأنبياء عليهم السلام عنه، وحيث لم يمكن الأداء يسقط الوجوب، لكنهم استحسنوا أنه إذا لم يمتد لا يسقط الوجوب، لعدم الحرج على أنه لا ينافي أهلية الوجوب، فإنه يرث ويملك، لبقاء / ذمته، وهو أهل للثواب)) [1] .

٢٢٥/ب

والنسيان [2] : وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى؛ لأنه لا يعدم العقل والذمة، فإن فاتت صلاة عن المكلف بالنسيان لا يسقط الوجوب عنه، ويلزم القضاء بعد تذكره، لقوله تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾(طه: ١٤) لكن النسيان إذا كان غالبا كما في الصوم؛ لأن النفس مائلة طبعا إلى الأكل والشرب، فأوجب ذلك النسيان الصوم، وكالتسمية في الذبيحة، فإن ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفا لنفور الطبع منه، ويتغير حال الإنسان فتكثر الغفلة

---

(١) انظر : التوضيح٢/١٦٧ .

(٢) النسيان ـــ بكسر النون وسكون السين ـــ ضد الذكر والحفظ ، ويقال : رجل نَسيان ـــ بفتح النون ـــ كثير النسيان للشيء .

وقال الفيومي : ((نسيت الشيء أنساه نسيانا ، مشترك بين معنيين :

أحدهما : ترك الشيء على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر .

الثاني : الترك على تعمد وعليه (ولا تنسوا الفضل بينكم) أي : لا تقصدوا الترك والإهمال)) .

انظر : مختار الصحاح ص٦٥٨، المصباح المنير٢/٦٠٤ .

وأما تعرف النسيان اصطلاحا :

قيل : هو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره ، فيوجب الغفلة عن الحفظ .

وقيل : هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة .

وقيل : هو أمر بديهي لا يحتاج إلى التعريف ، إذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش .

وقيل : هو معنى يزول به العلم في الشيء مع كونه ذاكر لأمور كثيرة .

انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٤٥٥، التبيين٢/٢٢٨ .

عن التسمية في هذه الحالة لا محالة، وكسلام الناسي في القعدة الأولى؛ لأنها محل السلام، وليس للمصلي هيئة مذكرة أنها القعدة الأولى، فيكثر النسيان فيه، فحينئذ يكون عفوا؛ لأن النسيان من جهة صاحب الحق بلا اختيار للعبد فيه، لكن لا يجعل النسيان عذرا في حقوق العباد، حتى لو أتلف مال إنسان ناسيا يجب عليه الضمان [١] .

والنوم : وهو فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، فتمنع حواسه الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، ويحبس العقل عن الاستعمال مع قيامه، فيعجز به العبد عن أداء الحقوق [٢]، فهو يوجب تأخير الخطاب في حق العمل للأداء؛ لأنه لما لم يمتد غالبا لم يكن في وجوب القضاء عليه حرج، فلا يمنع الوجوب لاحتمال الأداء بالانتباه، أو القضاء على تقدير عدم الانتباه، وينافي الاختيار؛ لأنه أصلا بالتمييز، ولم يبق للنائم تمييز قطعا، حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق، والإسلام والردة، والبيع والشراء [٣] .

ولم يتعلق بقراءته وكلامه، وقهقهته في الصلاة حكم، حتى لا تفسد صلاته ولا يكون حدثا، فإذا قرأ المصلي في صلاته / قائما وهو نائم، لم تصح قراءته، وكذا لا يعتد بقيامه وركوعه وسجوده، لصدورها لا عن اختيار، وكذا إذا تكلم النائم في الصلاة لم تفسد صلاته؛ لأنه ليس بكلام، وإذا قهقه النائم لا يكون حدثا، وهو مختار فخر الإسلام [٤] ، وقيل: عليه الفتوى .

٢٢٦/أ

---

(١) نظر : تيسير التحرير٢/٢٦٤، التوضيح٢/١٦٩، كشف الأسرار للنسفي٢/٤٨٦—٤٨٧، شرح ابن ملك ص٩٥١—٩٥٢ .

(٢) هذا التعريف لعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٤/٤٥٧ —٤٥٨ .

(٣) انظر : تيسير التحرير٢/٢٦٥، فتح الغفار ص٤٥٩ .

(٤) انظر : أصول فخر الإسلام مع الكشف٤/٤٦٠ .

وفي الخانية [١] والخلاصة [٢] والنوادر : يفسد صلاة النائم كلامه، من غير ذكر خلاف، وفي النوازل[٣]، وهو المختار لإطلاق النص .

وإذا قهقه النائم في الصلاة، تبطل الوضوء والصلاة جميعا، أما الوضوء فبالنص الغير الفارق بين النوم واليقظة .

وأما الصلاة: فإن النائم فيها كالمستيقظ شرعا، وفي عامة نسخ الفتاوى، إنها تبطل الصلاة دون الوضوء [٤] .

وبقي من العوارض السماوية التي لم يذكرها المصنف، وخالف أصله باختصار مخل ، الإغماء :

وهو : نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل، بخلاف الجنون، فإنه يزيله [٥] .

---

(١) هو : فتاوى قاضيخان ، من الكتب المعروفة في الفقه الحنفي .

(٢) هو : خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة٥٤٢هـ، وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد ، ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب ، فسأله بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها ، فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد ، مع بيان مواضع المسائل .

انظر : كشف الظنون١/٧١٨ .

(٣) هو : النوازل في الفروع : تأليف الإمام أبي الليث ، نصر بن محمد بن إبراهيم ، السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة٣٧٦هـ ، وأوله : الحمد لله على نعمته التي لا تحصى ... إلى أن قال : وأوردت في النوازل من أقاويل المشايخ ، وشيئا من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم في الكتاب ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد)) .

انظر : كشف الظنون٢/١٩٨١ .

(٤) انظر هذه الأقوال مع المراجع المذكورة في : كشف الأسرار للبخاري٤/٤٥٩-٤٦٠، التقرير والتحبير٢/١٧٨-١٧٩، جامع الأسرار٥/١٢٧٦ .

(٥) الإغماء لغة : فقد الحس والحركة لعارض .

واصطلاحا : عرفه الجرجاني بقوله : ((هو فتور غير أصلي ، لا بمخدر يزيل عمل القوى)) .

قوله : غير أصلي ، يخرج النوم ، وقوله : لا بمخدر ، يخرج الفتور بالمخدرات ، وقوله : يزيل

=

وحكمه: كالنوم في منافاة الاختيار، حتى بطلت عباراته، بل الإغماء أشد من النوم في فوت الاختيار؛ لأن النوم يمكن إزالته بالتنبيه بخلاف الإغماء، فهو حدث بكل حال، سواء كان مضطجعا، أو قائما، أو ساجدا، بخلاف النوم، فإنه ليس بحدث في بعض الأحوال [١]، و إذا امتد بأن زاد على يوم وليلة كما تقدم، يسقط به الأداء والقضاء في الصلوات لا النوم، وأما في الصوم فلا؛ لأن امتداده نادر، فلا يعتبر [٢] .

وعند الشافعي : من أغمي عليه وقت صلاة كاملة، لا يجب عليه القضاء [٣] ؛ لأن وجوب القضاء يبتنى على وجوب الأداء، ولكننا استحسنا بحديث علي ــ كرم الله وجهه ــ أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن، وعمار ابن ياسر أغمي عليه يوما وليلة، فقضى الصلوات، وابن عمر أغمي عليه / أكثر من يوم وليلة، فلم يقض [٤] . ٢٢٦/ب

الرق : وهو عجز حكمي ، حيث لا يقدر على ما يقدر عليه الحر من الأحكام ، كالشهادة ، والولاية ، والقضاء ، ومالكية المال وغيرها [٥]، شرع

عمل القوى ، يخرج العته)) .

انظر : المعجم الوسيط٢/٦٦٤، التعريفات ص٤٨ .

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٤٦١، التقرير والتحبير٢/١٧٩، التبيين٢/٢٥٣ .

(٢) انظر : أصول السرخسي٢/٣٣٩، أصول فخر الإسلام البزدوي مع الكشف٤/٤٦٢ــ٤٦٣ .

(٣) إلا أنه قال : إذا أفاق المغمى عليه وقد بقي من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة ، أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء ، وإذا أفاق وقد بقي من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة ، قضى المغرب والعشاء ، وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة ، قضى الصبح ، وإذا طلعت الشمس لم يقضها)) .

انظر : الأم للإمام الشافعي ١/٧٠ .

(٤) ولقد أورد هذه الروايات الثلاث الإمام السرخسي في المبسوط١/٢١٧ .

(٥) الرق ــ بالكسر ــ لغة : العبودية ، وقيل : الضعف ، يقال : ثوب رقيق أي ضعيف النسيج ، ومنه رقة القلب .

جزاء على الكفر ــ ؛لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى ، و لم يتأملوا في آياته الدالة على وحدانيته سبحانه، جازاهم بالرق، وجعلهم عبيد عبيده، و ألحقهم بالبهائم في التملك [1] ــ في أصل وضعه وابتداء ثبوته ، وهو ينافي مالكية المال، حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري [2]، سواء كانت[الأمة] المعدة للوطئ ملكا للسيد، [أو كانت] ملكا للمكاتب، وإن أذن لهما المولى بذلك، كما لا يملكان الإعتاق؛ لأن التسري من أحكام الملك كالإعتاق، فلا يملكه إلا من يملكه، وملك المكاتب ناقص .

وكذا لا ينفسخ النكاح بملك زوجته، ولا تصح منه حجة الإسلام، حتى لو حج يقع نفلا، و إن كان بإذن المولى؛ لأن القدرة من شرائط وجوب الحج، ولا قدرة للعبد أصلا؛ لأن منافعه للمولى، وبإذنه لا يخرج عن ملكه، فكان أداءه حاصلا بما هو ملك غيره فلا يقع عن الفرض، بخلاف سائر القرب من الصلاة والصوم؛ لأن القدرة التي يحصل بها الصوم أو الصلاة ليست للمولى بالإجماع، وبخلاف الفقير إذا أدى الحج ثم استغنى، حيث يقع ما أدى عن الفرض؛ لأن ملك المال ليس بشرط لذاته، وإنما شرط للتمكن من أداء الفرض، دفعا للحرج .

ولا ينافي الرق مالكية غير المال كالنكاح والدم، فإنه مالك للنكاح لحاجته إليه؛ لأنه لا يملك الانتفاع بأمة المولى وطئا عند الحاجة، كما يملك الانتفاع بمال مولاه أكلا ولبسا، / وليس له أهلية ملك اليمين، فلا طريق له لدفع هذه الحاجة ٢٢٧/أ

وأما اصطلاحا : فما ذكره الشارح ــ رحمه الله ــ .

انظر : مختار الصحاح ص٢٥٣، التعريفات للجرجاني ص١٤٨، فتح الغفار ص٤٦١، شرح ابن ملك ص٩٥٣ .

[1] انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٤٦٤، جامع الأسرار٥/١٢٨٣، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص٢٦٢ الطبعة الأولى١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م، من مطبوعات جامعة أم القرى .

[2] يقال : تسرّى الجارية من السرية ، والسُرِّيّة : الأمة التي بوأها بيتا وأعددها للوطء .

انظر : مختار الصحاح ص٢٩٧، جامع الأسرار٥/١٢٩٠ .

إلا النكاح، وإلا يقع في السفاح، وإنما توقف نفاذه على إذن المولى؛ لأن النكاح مستلزم للمهر، وفي إيجابه بدون رضى المولى إضرار به؛ لأن المهر يتعلق برقبته إذا لم يوجد له مال آخر يتعلق به، وماليتها حق المولى، ولهذا لو أسقط حقه عن ماليته بالإعتاق نفذ النكاح الصادر من العبد بدون إجازته، فعرف أن العبد مالك للنكاح .

فإن قلت: لو كان مالكا للنكاح، لما يملك المولى جبره على النكاح ؟

قلت: إنما يملك الإجبار تحصينا لملكه عن الزنا، الذي هو سبب النقصان .

وكذا مالك الدم والحياة، لأنه يحتاج إلى البقاء، ولا بقاء إلى به، ولهذا لا يملك المولى إتلاف دمه، وصح إقرار العبد بالقصاص، لأنه إقرار بالدم، وهو في ذلك مثل الحر، وكذا حكم سائر الحدود [١] .

وينافي الرق كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا، أما الكرامات الموضوعة في العقبى، فإن العبد يساوي الحر فيها؛ لأن أهليتها بالتقوى، ولا رجحان للحر على العبد في هذا المعنى، وللرق أثر في التنصيف [٢]، كما دل عليه إشارة قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (النساء: ٢٥) وكما روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: (لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين) [٣] ولقوله عليه الصلاة و السلام: (طلاق الأمة اثنتان وعدتها

---

[١] انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٤٧٢ــ٤٧٣، التقرير والتحبير٢/١٨١، التوضيح٢/١٧١ .

[٢] أي على العقوبة ، وهذا في الحد الذي يمكن تنصيفه مثل الجلد، وأما فيما لا يمكن ذلك فيتكامل، كالقطع في السرقة ، فإن الحر والعبد فيه سواء .
انظر : الكشف للبخاري٤/٤٨٠ .

[٣] أخرج البيهقي مثله في السنن الكبرى٧/١٥٨رقم (١٣٦٧٥) عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : ((ينكح العبد اثنتين ، لا يزيد عليها)) وأخرج أيضا في نفس الجزء رقم (١٣٦٧٦) بلفظ : ((اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين))

حيضتان) [١] وإنما ورد بلفظ التثنية فيهما لعدم جـــواز التبعـــيض في الطـــلاق والحيض.

والعته ـــ بفتحتين فيهاـــ: وهو آفة يوجب خللا في العقل ، فيصير صاحبه مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين [٢] . / ٢٢٧/ ب

[وهو كالصبا مع العقل في كل الأحكام ، حتى لا يمنع العته صحة القول والفعل ، فيصح عباداته وإن لم تجب عليه][٣] ، وكذا يصح إسلامه وتوكيله ببيع مال غيره وإعتاق عبد غيره، ويصح منه قبول الهبة، كما يصح من الصبي، لكنه يمنع من العهدة : وهو إلزام شيء فيه مضرة ، فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع بتسليم المبيع ، ولا يرد عليه بالعيب ، ولا يؤمر بالخصومة ، ولا يصح طلاق امرأته ، ولا إعتاق عبده ولو بإذن الولي ، ولا بيعه ولا شراءه بدون إذن الولي .

ويسقط عن المعتوه الخطاب كالصبي، حتى لا تجب عليـــه العبـــادات، ولا تثبت في حقه العقوبات، ويولى عليه ولا يلي على غيره، ولو أتلف مـــال الغـــير يضمن [٤] .

والحيض والنفاس [٥]: جعلا إحدى العوارض، لاتحادهما صورة وحكما ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٧ .

(٢) العته في اللغة : الناقص العقل .

وفي الاصطلاح : ما عرفه الشارح ـــ رحمه الله ـــ .

انظر : مختار الصحاح ص٤١٢، كشف الأسرار للبخاري٤/٤٥١ـــ٤٥٢، كشاف اصطلاحات الفنون٢/١١٠١، التعريفات ص١٩٠ .

(٣) نقلت بين المعقوفين من شرح ابن ملك ص (٩٥٠) لتستقيم العبارة .

(٤) انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٤٨٤ـــ٤٨٥، التقريروالتحبير٢/١٧٦ .

(٥) معنى الحيض لغة : سيلان الدم من الحائض ، وقيل : معناه : خروج الدم .

ومعنى النفاس لغة : ولادة المرأة ، إذا وضعت فهي نفساء .

تعريف الحيض اصطلاحا : الحيض دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر .

تعريف النفاس اصطلاحا : النفاس : الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة .

=

وهما لا يعدمان أهلية بوجه ، لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، لبقاء الذمة و العقل وقدرة البدن ، فكان ينبغي أن لا تسقط بهما الصلاة كما لا يسقط الصوم ، لكن الطهارة للصلاة شرط على وفق القياس كالطهارة عن سائر الأحداث ، وفي فوت الشرط فوت الأداء ، والصلاة شرعت بصفة اليسر ، ولهذا يسقط القيام إذا كان فيه حرج ، وكذا القعود ، فلا يجب عليهما القضاء .

وجعلت الطهارة عنهما شرطا ، لصحة الصوم نصا على خلاف القياس ، إذ الصوم يتأدى بالحدث والجنابة[فيجوز أن يتأدى بهما] لولا النص ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (تدع الحائض الصوم والصلاة أيام أقرائها) [١] فلم يتعد إلى القضاء ، لحديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ لمعاذة العدوية حين قالت لها : (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) كما رواه الشيخان [٢]، مع أنه لا حرج في قضاء الصوم بخلاف الصلاة ، ففي قضائها حرج [٣] .

والمرض [٤] :وهو حالة للبدن / يزول بها اعتدال الطبيعة ، وهو لا ينافي ٢٢٨/ أ

انظر : المعجم الوسيط١/٢١٠، مختار الصحاح ص٦٧٣، كشاف اصطلاحات الفنون١/٣٠٩، كشف الأسرار٤/٥٠٦ ـــ٥٠٧ .

(١) أخرج البخاري ١/١٢٤ رقم (٣١٩) عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ، فقال : ((لا إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي)) .

(٢) انظر : صحيح البخاري١/١٢٢رقم (٣١٥) وصحيح مسلم١/٢٦٥رقم (٣٣٥) .

(٣) انظر : أصول السرخسي٢/٣٣٩، كشف الأسرار للنسفي٢/٥٠٧ ـــ ٥٠٨ ، الإحكام للآمدي١/٢٠٣، التقرير والتحبير٢/١٨٨، أصول الزحيلي١/١٧٤ـــ١٧٥ .

(٤) المرض لغة : السقم .

وأما اصطلاحا فكما ذكره الشارح ـــ رحمه الله ـــ .

وقيل : هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية =

أهلية وجوب الحكم ، سواء كان من حقوق الله أو العباد ، ولا أهلية العبارة، لأن المرض لا يخل بالعقل ، ولا يمنعه عن استعماله ، حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة، ولكنه من أسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر الاستطاعة ، حتى يصلى قاعدا إن لم يقدر على القيام ، ومستلقيا أو مضطجعا إن لم يقدر على القعود ، وهو من أسباب تعلق الوارث والغريم بماله ، ففي حق الوارث بالثلثين، وفى حق الغريم بالكل [1] .

فإن قلت : صح الإيصاء مع وجود سبب الحجر وتعلق حق الورثة .

قلت: صح استحسانا بالسنة، لقوله عليه الصلاة و السلام: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوها حيث شئتم) (٢) ولأن الإنسان لما كان مغرورا بأمله مقصرا في عمله أبقى له الشارع ثلث ماله عند حلول أجله تحت تصرفه ليتدارك ما فرط فيه عند حلول آثار منيته فضلا منه سبحانه ورحمة في قبضته .

والموت (٣) : وهو ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف لعدم القدرة

غير سليمة .

وعرفه الفيومي بقوله : ((كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر)) .

انظر : مختار الصحاح ص٦٢١، التقرير والتحبير٢/١٨٦، المصباح المنير٢/٥٦٨ .

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٥٠٣ـ٥٠٤، كشف الأسرار للبخاري٤/٤٩٨ـ٤٩٩، تيسير التحرير٢/٢٧٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد٦/٤٤٠رقم (٢٧٥٢٢) وابن ماجة٢/٩٠٤رقم (٢٧٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى٦/٢٦٩رقم (١٢٣٥١) والدارقطني٤/١٥٠، كلهم بدون زيادة ((فضعوها حيث شئتم)) .

(٣) الموت لغة : ضد الحياة، وله إطلاقات متعددة، انظر : (العوارض الأهلية عند الأصوليين ص٣١٢) .

وقال الجرجاني : ((الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة ، وباصطلاح أهل الحق : قمع

=

والاختيار، حتى بطلت الزكاة وسائر القرب عن الميت لفوات غرضه، وهو الآداء عن اختيار، فلا يجب أداؤها من التركة عندنا، خلافا للشافعي حيث تجب الزكاة في تركة الميت (١) وإن لم يوص بها، بناء على أن الفعل هو المقصود عندنا في حقوق الله تعالى، كما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة :٤٣) فإن المأمور هو إعطائها، ولهذا لا تتأدى بغير النية، وعنده المال هو المقصود لا الفعل، حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة كان له أن يأخذ مقدار/ الزكاة عنده كما في دين العباد (٢) . ٢٢٨/ب

وعندنا ليس له ولاية الأخذ، وإنما يبقى عليه الإثم لا غير، لأن الإثم من أحكام الآخرة، وهو ملحق بالأحياء في تلك الأحكام .

واعلم : أن الأحكام على نوعين : أحكام الدنيا وأحكام العقبى .

والأول على أربعة أقسام (٣) :

أحدها : الذي هو من باب التكليف كوجوب الصلاة وغيرها .

وثانيها : ما شرع على العبد لحاجة غيره .

هوى النفس ، فمن مات عن هواه فقد حيى بهداه)) .

انظر : التعريفات ص٣٠٤ .

(١) قلت : اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه زكاة :

فقالت الحنفية : لا تؤخذ الزكاة من تركته ، وإن تبرع به الورثة جاز ، وإن أوصى به يعتبر من ثلثه .

وقالت المالكية والشافعية والحنابلة : لا تسقط الزكاة بموت رب المال ، بل تؤخذ من تركته .

انظر : الاختيار١/١٠٤، الكافي١/١٥٩، المهذب١/٥٧٩، المغني٢/٣٦٦-٣٦٧ .

(٢) يعني إذا ظفر الدائن من مال المديون بمال من جنس حقه ، حيث كان له أن يأخذ منه مقدار حقه اتفاقا ، ويسقط به الواجب عن ذمة صاحب المال ، وكان له استرداده منه .

انظر : حاشية الرهاوي ص٩٦٥ .

(٣) انظر : أصول فخر الإسلام مع الكشف للبخاري٤/٥٠٩، تيسيرالتحرير٢/٢٨١، فواتح الرحموت١/١٧٥ .

وثالثها : ما شرع له لحاجته .

ورابعها : ما شرع لحاجته ، لكن لا يصلح لحاجة الميت .

إذا عرفت ذلك ، فالموت ينافي القسم الأول من أحكام الدنيا ؛ لأن التكليف من باب القدرة وهي منفية عنه .

وأما القسم الثاني : وهو ما شرع على الميت من الأحكام لحاجة غيره ، فهو على نوعين :

الأول : ما يكون متعلقا بعين من الأعيان .

والثاني : ما يكون متعلقا بذمته .

فإن كان حقا متعلقا بالعين كالمرهون والمستأجر والمبيع والوديعة ، فإن حق المرتهن متعلق بالمرهون ، وحق المستأجر بالمستأجر، وكذا في غيرهما .

ومقصود صاحب الحق هو ذلك العين ؛ لأن حوائجه تنقضي بالمال ، والفعل تبع ، فيبقى ببقاء تلك العين بعد موت من كانت العين في يده ، ولهذا لو ظفر به كان له أن يأخذه .

وإن كان الأمر المشروع عليه لحاجة غيره دينا ، لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم إلى الذمة مال أو ما تؤكد به الذمم ، وهو ذمة الكفيل .

ثم لكون ذمة الميت لا تحتمل الدين بنفسها قال أبو حنيفة : إن الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح (١) ؛ إذ لم يبق كفيل .

وقالا : يصح الكفالة عن الميت المفلس ؛ لأن الموت لم يشرع مبرئا عن الدين ، ولو برئ لما حل الأخذ من المتبرع ، ولهذا يطالب به في الآخرة اتفاقا ،

---

(١) قلت : ذهب الإمام أبو حنيفة — رحمه الله — إلى أنه : لا تصح الكفالة عن الميت المفلس .
وذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد — رحمهما الله — إلى صحة الكفالة عنه .
انظر : الاختيار لتعليل المختار٢/١٧٠، نور الأنوار المطبوع مع الكشف للنسفي٢/ ٥٠٩ — ٥١٠ .

إلا أنه عجز عن المطالبة لإفلاس الميت ، وعدم قدرته على الأداء ، والعجز عنها لا يمنع صحة الكفالة كالكفالة عن حي مفلس / . ٢٢٩/أ

وإن كان المشروع حقا للميت يبقى لأجله ما تنقضي به الحاجة لأجل بقاء ما تنقضي به الحاجة ، ثم لأجل بقاء ما تنقضي به حاجته بعد موته قدم جهازه ، وهو كلفة دفنه، وهو أن يوارى عليه لحده ؛ لأن حاجته إلى التجهيز أقوى من قضاء الدين ، كما أن لباسه حال حياته مقدم على قضاء دينه ، ثم قضاء ديونه إن فضل شيء ، وقُدم قضاء الدين على الوصية (١) ؛ لأن الحاجة إليه أمس؛ لأنه واجب والوصية تبرع، فكان إسقاط الواجب أهم، ثم تنفيذ وصاياه من ثلثه، وقدم على الإرث؛ لأن حاجته إليه أقوى من حاجته إلى الميراث .

ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه لقوله عليه الصلاة والسلام : (أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) (٢) فيصرف ماله إلى من يتصل به نسبا من قرابة، أو سببا من زوجته، أو حسبا من دين كعامة المسلمين، فيوضع في بيت المال ليقضى به حوائج المؤمنين .

ولأجل أن الموت لا ينافي الحاجة، تغسل المرأة زوجها في عدهّا لبقاء ملك الزوج في العدة؛ لأن المالكية شرعت لدفع حاجة المالك، والمالك هنا هو الزوج يحتاج إلى الغسل، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها (٣) ؛ لأنها

---

(١) قلت : وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى :﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء: ١١) .

فقد قيل في ذلك : إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب ، بل المراد : أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة ، وهي كقولك : جالس زيدا أو عمرا : أي لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها .

انظر : نيل الأوطار للشوكاني ١٦٧/٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢٩٢/٧رقم (٧١٧١) .

(٣) قلت : اختلف الفقهاء في غسل المرأة زوجها وبالعكس .

=

مملوكة له، وقد بطلت أهلية المملوكة بالموت، لما قلنا إنها شرعت لقضاء حاجة المالك، ولا يقدر على قضاء حوائجه من المملوك بعد الموت فلا يبقى بعده ، ألا ترى أنه لا عدة عليه بعدها .

وقال الشافعي يغسلها زوجها كما تغسل زوجها، لقوله عليه الصلاة و السلام لعائشة : (لو مِتِّ لغسَلْتُكِ) (١) .

وجوابه : أن معنى غسلتك ، قمت بأسباب غسلك .

ومالا يصلح لحاجة الميت كالقصاص؛ لأنه شرع عقوبة لدرك الثأر، وهو تشفي الصدر/ من الحقد والضجر، ولإبقاء الحياة على الأولياء بدفع شر القاتل، ٢٢٩/ ب فالميت لم يبق أهلا لهذه الأشياء، وقد وقعت الجناية على أولياء الميت من وجه، لانتفاعهم بحياته ، فأوجبنا القصاص للورثة ابتداء .

والمعنى: أنه لا يثبت للميت أولا ثم ينتقل إليهم كسائر الحقوق، بل يثبت لهم ابتداء لحصول التشفي لهم دون الميت، فالسبب انعقد لحياته؛ لأن المتلف حياته، وكان ينتفع بحياته أكثر من انتفاع أوليائه ، فكانت الجناية واقعة في حقه، فينبغي أن يجب القصاص له من هذا الوجه ، لكن الميت لما خرج عن أهلية الوجوب، وجب ابتداء للولي القائم مقامه على سبيل الخلافة .

فذهبت الحنفية والإمام الشعبي والثوري إلى عدم جواز غسل الرجل زوجته، ولكن العكس يجوز، أي غسل المرأة زوجها مادامت في العدة .

وذهب الشافعية والمالكية والإمام الأوزاعي إلى جواز ذلك في الصورتين : أي في غسل المرأة زوجها، وغسل الرجل زوجته .

انظر : شرح فتح القدير٢/١١١، المنتقى٢/٤، المهذب١/٤١٦-٤١٧، نيل الأوطار٤/٥٨-٥٩ .

(١) أخرجه الإمام أحمد٦/٢٢٨ رقم (٢٥٩٥٠) والنسائي٤/٢٥٢ رقم (٧٠٧٩) وابن ماجه ١/٤٧٠ رقم (١٤٦٥) وابن حبان١٤/٥٥١ رقم (٦٥٨٦) والبيهقي٣/٣٩٦ رقم (٦٤٥١)والدارالقطني٢/ ٧٤ .

ويؤيده قوله تعالى :﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ (الإسراء: ٣٣) .

فيصح عفو المجروح باعتبار أن السبب انعقد للمورث، ويصح عفو الوارث قبل موت المجروح؛ لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث .

وقال أبو حنيفة : إن القصاص غير موروث (١) ، أي لا يثبت على وجه يجري فيه سهام الورثة، بل يثبت الفداء للورثة ، لما قلنا من أن الغرض درك الثأر، وذلك يرجع إلى الورثة لا إلى الميت .

فإن قلت : على هذا ينبغي أن لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور الكل، وليس كذلك، إذ لو عفا أحدهم بطل .

قلنا : القصاص واحد لا يحتمل التجزؤ، فيثبت لكل واحد كملا، كولاية الإنكاح للاخوة، فإذا بادر أحدهم واستوفى لا يضمن شيئا للأخوين؛ لأنه يتصرف في خالص حقه .

وقال أبو حنيفة (٢) : للكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير، و إنما لا يملك الكبير إذا كان فيهم كبير غائب لاحتمال العفو من الغائب، ورجحان جهة وجود العفو؛ لأنه مندوب، ولا عبرة بتوهم العفو / بعد البلوغ؛ لان فيه إبطال حق الكبير يقينا بالاحتمال ، وقالا : القصاص موروث . ٢٣٠/أ

---

(١) قلت : وفيه نظر ، لأن قوله تعالى :﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ يدل على أن الدم موروث عن المقتول ، لأن الدية التي هي بدل عن القصاص موروثة عنه .
كما أن قول الحنفية : ((إن القصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر مواريثهم)) يدل على ذلك .
انظر : أحكام القرآن للجصاص٣/٢٠١ .

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد ـــ رحمهما الله ـــ : ليس للكبير ولاية الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ، وروي عن محمد ـــ رحمه الله ـــ الرجوع إلى قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ .
انظر : أحكام القرآن للجصاص٣/٢٠٠ .

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان بعض الورثة غائبا ، فأقام الحاضر البينة عليه، فعنده لما لم يكن موروثا كلف الغائب أن يعيد البينة عند حضوره، ولا يقضى لهما بالقصاص قبل إعادة البينة، فيحبس القاتل حين أقام الحاضر البينة [إلى أن يحضر الغائب فيعيد البينة، وعندهما لما كان موروثا لا يحتاج إلى إعادة البينة] (١) عند حضور الغائب؛ لأن أحد الورثة انتصب خصما عن الميت، ومتى أقام خصم بينة لم تجب إعادتها (٢) .

وأما إذا انقلب القصاص مالا بالصلح أو بعفو البعض، صار موروثا بالاتفاق، حتى تقضى ديونه منه، وتنفذ وصاياه .

ووجب القصاص للزوجين (٣) كما في الدية .

والمعنى : أن القصاص لما كان ثابتا للورثة ابتداء عنده ، ومنتقلا إليهم من الميت عندهما ، وجب القصاص للزوجين اتفاقا (٤) ، بناء على الأصلين ، لأن الزوجية تصلح سببا لدرك الثأر ، فإن المحبة بالزوجية يكون مثل المحبة بالقرابة ، فيثبت لهما استحقاق القصاص،كما يثبت لهما استحقاق الإرث في الدية عندهم .

وقال مالك : لا يرث الزوج والزوجة من الدية؛ لأن وجوبها بعد الموت،

---

(١) ما بين المعقوفين منقول من شرح ابن ملك ص٩٧١ ؛ لأنه ساقط من المخطوطة .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري٥٢٩/٤ .

(٣) قلت : ذهب أكثر أهل العلم إلى : أن القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب، والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار .

والمشهور عن الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ أنه موروث للعصبات خاصة .

راجع آراء العلماء في هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص٢٠١/٣، أحكام القرآن لابن العربي١٢٠٦/٣ـــ١٢٠٨، نيل الأوطار١٧٧/٧ .

(٤) أي بين الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـــ رحمهم الله ـــ .

والزوجية تنقطع بالموت (١) .

قلنا : روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الضحاك (٢) بأن يورث امرأة أشيم (٣) من عقل زوجها أشيم ، يعني من ديته ، وهو مذهب عامة الصحابة (٤) .

ثم للميت حكم الأحياء في أحكام الآخرة ، وهي أربعة أنواع :

منها : ما يجب له على الغير من الحقوق المالية و المظالم .

ومنها : ما يجب عليه من الحقوق والمظالم .

ومنها : ما يلقاه من الثواب باعتبار الطاعات .

ومنها : ما يلقاه من العقاب/ بواسطة المعاصي والتقصير في العبادات . ٢٣٠/ ب

فله في جميع هذه الأحكام حكم الأحياء ، لأن القبر للميت في حكم الآخرة ،كالمهد للطفل، من حيث أنه وضع للخروج .

---

(١) انظر : نيل الأوطار٧/١٧٧ .

(٢) هو الصحابي : الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب العامري الكلابي، أبو سعيد، كان من الشجعان الأبطال ، معدود في أهل المدينة ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وعقد له لواء ، وكان يقوم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متوشحا بسيفه ، مناقبه كثيرة .
انظر : الإصابة٢/٢٠٦، تهذيب الأسماء١/٢٤٩، الخلاصة ص١٧٦ .

(٣) هو أشيم ـــ بوزن أحمد ـــ الضِبابي ـــ بكسر المعجمة الأولى ـــ قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ، وهو صحابي مسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاك بن سفيان ، أن يورِّث امرأته من ديته .
انظر : الإصابة١/٥٢، الاستيعاب١/١١٥، تهذيب الأسماء١/١٢٣ .

(٤) انظر : الكشاف للزمخشري١/٢٩٠، أحكام القرآن للجصاص٢/٢٢٨، والحديث أخرجه أبوداود٣/٢٩رقم (٢٩٢٧) والترمذي٤/٤٢٥رقم (٢١١٠) وقال : " حديث حسن صحيح " والإمام أحمد٣/٤٢٥رقم (١٥٧٨٣) والنسائي٤/٧٨رقم (٦٣٦٣) .

[العوارض المكتسبة]

ومكتسب : هذا معطوف على قوله : سماوي ، وكان الأنسب للمقابلة أن يقال : وكسبي ، بل يقال : الهي وخلقي .

والمقصود أن العوارض نوعان : سماوي ، وقد سبق بيانها .

ومكتسبة [1] : وهو ما يكون لاختيار العبد في حصوله مدخل ، وهذا معنى قوله : **وهو من جهة العبد، كالجهل** [2] : وهو معنى يضاد العلم ، وإنما جعل كسبيا وعارضيا مع كونه أصليا ، قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾(النحل: ٧٨) لكونه خارجا عن حقيقة الإنسان ، أو لأنه لما كان قادرا على إزالته باكتساب العلم ، كما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل: ٧٨) جعل تركه اكتسابا للجهل واختيارا ، وهو أنواع :

منها : جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة ، كجهل الكافر بالله تعالى بعد وضوح الآيات والدلالات على وحدانيته ، وظهور المعجزات على أيدي رسله ، فإن إنكارها بمنـــزلة إنكار المحسوسات .

---

(١) قلت : العوارض المكتسبة على نوعين : ١ـــ من المرء على نفسه ٢ـــ من غيره عليه .
أما التي منه على نفسه فستة أنواع : الجهل ، والسكر ، والهزل ، والسفه ، والخطأ ، والسفر ، وأما التي من غيره عليه فنوع واحد ، وهو الإكراه .
انظر : أصول البزدوي مع الكسف٤/٥٣٣ـــ٥٣٤ .

(٢) الجهل لغة : ضد العلم ، من جهل يجهل جهلا و جهالة من باب فهم وسلم ، تجاهل : أرى من نفسه ذلك ، وليس به ، استجهله : عده جاهلا واستخفه أيضا ، المجهل : المفازة لا أعلام لها .
وأما اصطلاحا : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه .
انظر : مختار الصحاح ص١١٥، التعريفات ص١٠٨ .

وكجهل صاحب البدعة بصفات الله تعالى [1]، كجهل من أنكر كونه تعالى فاعلا بالاختيار، وكقول المعتزلة بنفي الصفات، وأنه حي بلا حياة وعالم بلا علم وقادر بلا قدرة، وهكذا إلى آخر الصفات [2] .

وكقول المشبهة [3] بأنها حادثة قابلة للزوال، وكإنكار عذاب القبر وسؤاله، والميزان، والصراط، والشفاعة لأهل الكبائر وأمثالها، وهذا نوع من الجهل دون جهل الكافر، لأن صاحب القرآن يتأول بالقرآن ويصرفه عن ظاهره الدال على غير معتقده، ويحمله على وفق معتقده، لا أنه ينبذه من وراء ظهره/ ٢٣١/أ كالكافر ، ولكنه لا يكون عذرا في الآخرة ؛ لأنه مخالف للأدلة القطعية من الكتاب والسنة .

---

(١) قلت : خلاصة القول في باب صفات الله تعالى وأسمائه في مذهب أهل السنة والجماعة : أنهم يصفون الله عز وجل بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وينفون عنه جل وعلا ما نفاه الله عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، ونعلم أن ما وصف الله به من ذلك ، فهو حق ليس فيه شبهة ولا زلة ، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه .

وأنه سبحانه وتعالى ــ مع ذلك ــ ليس كمثله شيء ، لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ، ولا في أفعاله ، فكما نتيقن أن الله سبحانه وتعالى له ذات حقيقية ، وله أفعال حقيقية ، فكذلك له صفات حقيقية ، وهو ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله .

وكل ما أوجب نقصا أو حدثا ، فإن الله تعالى منزه عنه حقيقة ، فهو سبحانه و تعالى مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه ، وليس صفاته عز وجل كصفات خلقه ، كما أن ذاته جل وعلا ليس كذات خلقه .

انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ ٥/٢٦ــ٢٨ .

(٢) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٤، الفرق بين الفرق ص١٤٤ .

(٣) انظر : آراء المشبهة بأصنافها في : الفرق بين الفرق ص٢٢٥ فما بعدها ، الملل والنحل ١/١٠٣ــ١٠٨، ١٨٤ فما بعدها .

وكذا قول القائل من الحكماء بنفي حشر الأجساد، ومن الجهمية [١] بإنكار خلود النار والجنة وما فيهما، ومن سائر الفرق الإسلامية المائلين عن طريق أهل السنة والجماعة، مما يخالف مذاهبهم الأدلة القطعية .

وكجهل الباغي : وهو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق، ظانا أنه على الحق والإمام على الباطل، متمسكا بدليل فاسد عند العالم الكامل، وأما إن لم يكن له تأويل، فحكمه حكم اللصوص .

وكجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة .

أما الأول فكحل متروك التسمية [عمدا قياسا على متروك التسمية] [٢] ناسيا، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١٢١) كذا ذكره علماؤنا ويعنون به الشافعي ومن وافقه، ولكن لا يخفى أنه ليس مخالفا للكتاب، بل لظاهره، فإن نص الكتاب ليس بقطعي الدلالة هنا [٣] ، فإن قوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام: ١٢١) ، يحتمل أن يكون حالا، فيكون

---

(١) هم أصحاب جهم بن صفوان تلميذ الجعد بن درهم الذي قتل على الزندقة والإلحاد سنة١٢٤هـ ، وجهم كان من الجبرية الخالصة ، ظهرت بدعته بترمذ ، فقتله مسلم بن أحوذ المازني بمرو في آخر ملك بني أمية ، ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم أشياء ، منها : عدم وصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه ؛ لأن ذلك يقتضي تشبيها ، وزعمه : أن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما فيهما و ...

انظر : الملل والنحل١/٨٦ فما بعدها ، الفرق بين الفرق ص١٢٨ .

(٢) بين المعقوفين منقول من شرح ابن ملك ص٩٧٤؛ لأنه ساقط من المخطوطة .

(٣) قال الرملي : وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١٢١) فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله ، يعني ما ذبح للأصنام ، بدليل قوله تعالى : ((وما أهل لغير الله به)) وسياق الآية دال عليه ، فإنه قال : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام: ١٢١) والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله ، قال تعالى :﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾(الأنعام: ١٤٥) .

انظر : نهاية المحتاج٨/١١٢ .

قيدا للنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن يراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة، أو ما ذكر عليه غير اسم الله، لقوله : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ ﴾ (الأنعام: ١٢١) ، فإن الفسق هو ما أهل لغير الله به .

وأما الثاني : فكالفتوى ببيع أمهات الأولاد، فإن داود الأصفهاني ومن تابعه ذهبوا إلى جواز بيعها، لحديث جابر رضي الله عنه : (كنا نبيع أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) [١]، وهذا مخالف للحديث المشهور : وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه) [٢]، ونحو جواز القضاء بشاهد/ ويمين ، فإنه مخالف للحديث المشهور : وهو قوله عليه السلام : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) كذا ذكره ابن ملك [٣] فتدبر، فإنه مذهب الشافعي وفيه ما تقدم ، والله اعلم .

٢٣١/ب

قال الشارح [٤] : فهذا لا يصلح عذرا في الآخرة لوضوح دليل ما جهل،

---

(١) أخرجه ابن ماجة٢/٨٤١ رقم (٢٥١٧) والإمام أحمد في مسنده٣/٢٢ رقم (١١١٨٠) وابن حبان١٠/١٦٥رقم (٤٣٢٣) والحاكم٢/٢٢رقم (٢١٨٩) وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح)) ووافقه الذهبي ، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث : صحيح ، ورجاله ثقات .

انظر : ابن ماجة في المكان السابق .

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢/٨٤١ رقم (٢٥١٥) بلفظ : ((أيما رجل ولدت أمته منه ، فهي معتقة عن دبر منه)) والإمام أحمد١/٣٢٠، والدارمي٢/٣٣٤رقم (٢٥٧٤) والدارقطني٤/١٣٠، والحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وقد تركه ابن المديني ، وضعفه أبوحاتم وغيره ، وقال البخاري : ((إنه كان يتهم بالزندقة)) .

انظر : تعليق فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة .

(٣) انظر : شرح ابن ملك ص٩٧٤ .

(٤) انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٥٢٩ .

وفيه أن المجتهد أسير الدليل، وهو قد يكون جليا عنده، ويكون خفيا عند غيره .

وفي التوضيح [١] جعل القضاء بالشاهد واليمين مخالفا لقوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) علي ما سبق تقريره .

وأما مخالفة السنة المشهورة : كالتحليل بدون الوطء على مذهب سعيد ابن المسيب [٢]، فإن فيه مخالفة لحديث العسيلة [٣]، وكالقصاص في مسألة القسامة [٤]، فإنه إذا وجد لوث، أي علامة القتل، استحلف الأولياء خمسين يمينا، ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه، عمدا كانت الدعوى أو خطأ، وهذا عند الشافعي .

---

(١) انظر : التوضيح٢/١٨٣ .

(٢) أورد الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٤٥/٧ ـــ ٤٦) عن ابن المنذر قوله : ((أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ، ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك)) .

(٣) حديث العسيلة : هو ما روي عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : ((جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك)) .

انظر : صحيح البخاري٥/٢٠٣٧رقم (٥٠١١) وصحيح مسلم٢/١٠٥٧رقم (١٤٣٣) .

(٤) القسامة ـــ بفتح القاف وتخفيف السين المهملة ـــ : هي مصدر أقسم ، والمراد بها الأيمان التي تقسم على الأولياء في الدم أو على المتهمين في الدم .

وقيل : إن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان ، وعند أهل اللغة اسم للحالفين .

انظر : مختار الصحاح ص٥٣٥، التعريفات ص٢٢٤، نيل الأوطار٧/١٨٤ .

قلت : اختلف العلماء فيما يجب بالقسامة ، هل يجب بها الدم أو الدية ؟

قالت الأحناف : إذا وجد قتيل في محلة لا يعرف قاتله، وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم عمدا أو خطأ ولا بينة له ، يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، ثم يقضى بالدية على أهل المحلة .

وأما عند مالك : يقضى بالقود إن كانت الدعوى في العمد، وهو أحد قولي الشافعي [1] ، وفيه خلاف قوله عليه الصلاة و السلام : (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)، هذا الحديث ، وحديث العسيلة من المشاهير .

ومنها الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح : بأن وقع في موضع تحقق فيه اجتهاد صحيح، بأن لا يكون مخالفا للكتاب و السنة، أو في موضع الشبهة، بأن وقع في موضع يكون فيه اشتباه على وفق تصور الجاهل، و لم يكن فيه اجتهاد صحيح .

وهذا النوع بقسميه يصلح أن يكون عذرا وشبهه دارئة للحد والكفارة، كجهل المحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة [2] فطرته، وظن أنه على تقدير

---

(١) وأما عند الشافعية فقال الإمام الشيرازي : ((إن كانت الدعوى في دم ، ولم يكن للمدعي بينة، فإن كان في قتل لا يوجب القصاص ، نظرتَ ، فإن كان هناك لوث حلف المدعي خمسين يمينا ، وقضي له بالدية ، وإن كانت الدعوى في قتل يوجب القود ، ففيه قولان :
قال في القديم : يجب القود بأيمان المدعي ؛ لأنها حجة يثبت بها قتل العمد ، فوجب بها القود كالبينة ، وقال في الجديد : لا يجب)) .
وقال الإمام مالك ــ رحمه الله ــ يستحق بها الدم في العمد ، والدية في الخطأ .
انظر : الاختيار٥/٥٣، المهذب٥/٥٧١ــ ٥٧٣، الموطأ٢/٢٦٤ــ٢٦٥ .

(٢) قلت : اختلف العلماء في إفطار الصائم بالحجامة وعدم إفطاره بها :
ذهب علي وعائشة ــ رضي الله عنهما ــ وعطاء ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والإمام أحمد ، ومن تابعهم إلى : أن الحجامة تفطر الصائم ، مستدلين بحديث : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) .
وذهب الجمهور إلى عدم الفطر بها مطلقا، مستدلين بحديث رواه البخاري وغيره : ((أنه صلى الله عليه وسلم احتجم و هو صائم)) ، وقالوا : إن هذا الحديث ناسخ للحديث الذي استدل به الأوزاعي وغيره، حيث كان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة ، والحديث الأول كان في السنة الثانية ، وصرح بالنسخ ابن عبد البر وغيره .
انظر : فتح الباري٤/١٧٤، نيل الأوطار٤/٢٧٥ فما بعدها ، المغني٣/١٥، الموطأ١/٣٢٤، الهداية مع فتح القدير٢/٣٣٠، المجموع٦/٣٤٩ فما بعدها .

الأكل بعده لا تلزمه الكفارة ، لفساد صومه بالحجامة ، فإن جهله عذر ؛ لأنه ظن في موضع الاجتهاد ، فإن الحجامة عند/ الأوزاعي تفسد الصوم وتفطر ٢٣٢/أ الصائم، فلا تلزمه الكفارة بهذه الشبهة، كذا أطلقه صاحب المنار[1] في شرحه .

لكن ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده : أن الصائم لو احتجم فظن أن ذلك يفطر، ثم أكل متعمدا و لم يستفت فقيها، و لم يبلغه الحديث، وهو قوله عليه الصلاة و السلام :(أفطر الحاجم و المحجوم) [2] أو بلغه وعرف تأويله أو نسخه، وجبت عليه الكفارة؛ لأن ظنه مجرد جهل، حصل في غير موضعه، وهو غير معتبر .

وأما إذا استفتى فقيها يعتمد على فتواه، فأفتاه بالفساد، فأكل بعده عمدا، لا تجب عليه الكفارة؛ لأن على العامي التقليد للمفتي، وإن كان مخطئا .

وكذا إذا بلغه الحديث و لم يعرف نسخه ولا تأو يله فلا كفارة عليه في الوجهين عند أبي حنيفة ومحمد والحسن بن زياد؛ لأن الفتوى عمدة القاضي وإن احتملت الخطأ، والحديث لا يكون أدني درجة من الفتوى، وإن كان منسوخا و لم يعرف نسخه .

وقال أبو يوسف : عليه الكفارة إذا أفطر بعد الحجامة متعمدا، على ظن أنها فطرته ولو بلغه الحديث، مالم يستفت؛ لأن معرفة الأخبار مفوضة إلى الفقهاء، فليس للعامي أن يأخذ بظاهر الحديث، لجواز أن يكون مصروفا عن ظاهره أو منسوخا، وإنما له الرجوع ا لي الفقهاء، فإذا لم يسأل فقد قصر، فلا يكون معذورا، لتركه الواجب، فتبين أن الظن في هذا الموضع بدون اعتماده على فتوى أو حديث ليس بمعتبر، وأن قول الأوزاعي في ذلك ليس بشبهة؛ لأنه

---

(١) انظر : كشف الأسرار شرح المنار للنسفي٢/٥٣٠ .

(٢) يأتي تخريجه قريبا .

مخالف للقياس [١] .

وينبغي أن يكون هذا فيما إذا لم يبلغه قول الأوزاعي، وأما إذا بلغه / ٢٣٢/ ب وعمل به فلا كفارة؛ لأنه لا يكون أدنى حالا من أن يستفتي فقيهها فيفتيه بالإفطار، لما لا يخفى من علو شأن الأوزاعي، فإن مالكا والثوري كانا يمشيان في ركابه، يسوق أحدهما ويقود الآخر مركوبه، وإن كان قوله في ذلك مخالفا للقياس، لما في حديث الحجامة من إمكان قياس الخارج المنتفع به في إفساد الصوم، على الداخل المنتفع به، بخلاف حديث الغيبة فإنه خال عما يتوهم إجراء القياس فيه [٢] .

ثم اعلم : أن دليل الأوزاعي حديث : (أفطر الحاجم و المحجوم) كما رواه الترمذي [٣] ، ودليل الجمهور أنه عليه الصلاة و السلام : (احتجم وهو صائم) ، رواه البخاري وغيره [٤] ، وكان ذلك في السنة العاشرة، وقوله : أفطر الحاجم في السنة الثانية، فيكون ناسخا، وقد صرح الشافعي وابن عبد البر بالنسخ [٥] .

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بمنسوخ، وأن هذا الحديث ليس بناسخ؛ لأنه لا

---

(١) راجع قول شيخ الإسلام خواهر زاده على نحو ما ذكره الشارح ـــ رحمة الله عليه ـــ منقولا عنه في : كشف الأسرار للبخاري٤/ ٥٥٨ـــ ٥٥٩، جامع الأسرار٥/١٣٥١ـــ١٣٥٢، بدائع الصنائع٢/١٠٠ .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي ص٩٧٦ .

(٣) انظر : سنن الترمذي٣/١٤٤رقم (٧٧٤) وقال : ((حديث حسن صحيح)) وأخرجه أبوداود٢/٣٠٨رقم (٢٣٦٧) وابن ماجة١/٥٣٧رقم (١٦٧٩) والإمام أحمد٢/٣٦٤رقم (٨٧٥٣) .

(٤) انظر : صحيح البخاري٢/٦٨٥رقم (١٨٣٧) ورواه أبوداود٢/٣٠٩رقم (٢٣٧٢) والترمذي٣/١٤٧رقم (٧٧٧) .

(٥)

يصلح أن يكون ناسخا؛ لأنه عليه الصلاة و السلام كان صائما محرما، و لم يكن قط محرما مقيما ببلده، وأوَّلوه بأن المراد : تعرضا للفطر .

أما الحاجم : فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص .

وأما المحجوم : فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول إلى الفطر .

وقال ابن خزيمة وشمس الأئمة [1] : هذا الحديث ورد في حاجم ومحجوم كانا يغتابان الناس، وفيه[نظر]؛ لأن الغيبة لا تفطر الصائم عند الجمهور .

ثم اعلم : أن مذهب علي، وعائشة، وعطاء، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان : أن الحجامة تفطر [2] . / ٢٣٣/أ

ومن هذا النوع الثاني من مطلق الجهل : الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح ، وهذا الذي لا يخالف الكتاب ، ولا السنة المشهورة ، ولا الإجماع ، بأن يكون الجهل واقعا في حكم يمكن أن يكون الجهل في ذلك الحكم اجتهادا صحيحا ، لوجود ما يصلح دليلا للاجتهاد على ظاهر كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس .

مثل أن يكون للمقتول وليّان فيعفو أحدهما عن القتل، ثم يقتله الآخر عمدا ظانا أن حق القصاص باق له لعدم علمه بعفو صاحبه، أو لجهله بأن عفو صاحبه مسقط للقصاص عن القاتل، بناء على ظنه أن القصاص قد ثبت لكل منهما على الكمال فلا يسقط ولاية اقتصاص أحدهما بعفو الآخر، فلا يقتص من الولي القاتل؛ لأن جهله بسقوط القصاص جهل في موضع الاجتهاد؛ لأن من أهل المدينة [3] من قال بأن القصاص لا يسقط بعفو أحد الأولياء، حتى يكون لمن لم

---

(١)

(٢) انظر : فتح الباري٤/١٧٤، نيل الأوطار٤/٢٧٥، المغني٣/١٥ .

(٣) قلت : إن هذا الكلام غير دقيق ، فقد جاء في المنتقى (٧/١٢٣) للإمام الباجي

=

يعف استيفاءه، وذلك شبهة ظاهرة لدرء القصاص للجهل في موضع الشبهة .

وكجهل من زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له، فإن الحد لا يلزمه؛ لأن الأملاك بين الأباء والأبناء متصلة، ينتفع أحدهما بمال الآخر، فصار شبهة في سقوط الحد، بخلاف جارية أخيه، فإنه لو زنى بها وقال : ظننت أنها تحل لي، لا يسقط الحد؛ لأن منافع الملك بين الإخوان متباينة عادة .

واعلم : أن الشبهة الأولى تسمى شبهة الفعل، بأن يظن ما ليس بدليل الحل دليلا، فيظن الحل، فيسقط الحد للشبهة خلافا لزفر، لكن لا يثبت النسب ولا تجب العدة؛ لأن الفعل قد تمحض زنا، بخلاف شبهة المحل، وتسمى شبهة الدليل، وهي أن يوجد الدليل النافي للحرمة لكن تخلف الحكم عنه لمانع ، كما إذا وطئ جارية ابنه أو ابنته / فإنه يسقط الحد، ويثبت النسب والعدة؛ لأن الفعل لم يتمحض زنا نظرا إلى الدليل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (أنت ومالك لأبيك) [1] .　　٢٣٣/ ب

وأما جارية الأخ أو الأخت فليست للاشتباه أصلا، لا لشبهة الفعل ولا لشبهة المحل ، فلا يسقط بها الحد ، ولا يثبت بها نسب ولا تجب بها العدة [2] .

ومنها : الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا، فإن جهله بالشرائع يكون عذرا، حتى لو لم يصلِّ ولم يصُم مدة لم تبلغ إليه الدعوة، لا يجب عليه قضائهما؛ لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة أحكام الإسلام، بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام، فإنه يجب عليه قضاء الصلوات، وإن لم يعلم بوجوبها؛ لأنه

ما نصه : " وإذا عفا بعض الأولياء عن الدم لم يكن القصاص ، ولزم القاتل من الدية حصة من لم يعف ، ولم يكن له الامتناع من ذلك، ولا خلاف فيه " والله أعلم .

(١) أخرجه أبوداود٣/٢٨٩رقم (٣٥٣٠) بلفظ : ((أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إن لي مالا وولدا، وإن والدي يحتاج مالي، قال : ((أنت ومالك لوالدك)) وابن ماجة٢/٧٦٩رقم (٢٢٩١) والإمام أحمد٢/٢٠٤رقم (٦٩٠٢) .

(٢) انظر هذه المسألة في كشف الأسرار للبخاري٤/٥٥٩، كشف للنسفي٢/٥٣١ .

متمكن من السؤال عن أحكام الإسلام، وترك السؤال تقصير منه، فلا يكون عذرا .

وذلك لأنه لابد في التكليف من سماع الخطاب، إما حقيقة بالبلوغ، أو تقديرا بالشهرة في محله، وبه خرج الجواب عن قول زفر، بأن القضاء يجب عليه بقبوله الإسلام؛ لأنه صار ملتزما للأحكام ولكن قصر عليه الخطاب والإعلام، وذلك لا يسقط القضاء عنه في الأيام، بعد تقرر السبب الموجب في حقه، وهو الإسلام، كالنائم إذا انتبه بعد مضى وقت الصلاة، انتهى [١] ، وفي تنظيره نظر لا يخفى .

ويلحق بجهل من أسلم في دار الحرب، جهل الشفيع بيع دار بجنب داره، فإن دليل العلم خفي في حقه؛ لأنه ربما يقع البيع ولم يشتهر، حتى إذا علم الشفيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة .

وكذا جهل الأمة بالإعتاق، فإن الأمة المنكوحة إذا أعتقت ثبت لها الخيار، فإنها إذا علمت بالإعتاق، ولم يعلم أن لها الخيار شرعا، كان الجهل عذرا؛ لأنها مشغولة بخدمة المولى، فلا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع .

وكذا جهل البكر البالغة بإنكاح الولي : فإنه / إذا زوج الصغير أو الصغيرة ٢٣٤/أ غير الأب أو الجد، يصح النكاح ويثبت لهما الخيار بالبلوغ، وكان الجهل منهما عذرا لخفاء الدليل، إذ الولي قد يستبد بالإنكاح، وإن علما النكاح، ولم يعلما بأن لهما الخيار لم يعذرا، حتى لو سكتا يكون ذلك رضا بالنكاح؛ لأن ثبوت الخيار معلوم، والمانع من العلم معدوم .

وأما إذا زوجهما غير الأب والجد من غير كفء بغبن فاحش، لم يصح النكاح أصلا، وهذا نص المذهب، وذكر في شرح الوقاية لابن الملك أنه

---

[١] وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ أيضا ، أستحسن أن يجب عليه القضاء .

انظر : بدائع الصنائع٧/١٣٢ ، كشف الأسرار للبخاري٤/٥٦١ .

يصح النكاح في هذه الصورة، ولكن يكون لهما الفسخ، ولا توجد لــه روايــة، والله اعلم .

وكذا جهل الوكيل بالوكالة أو بالعزل، وجهل المأذون بالإذن أو بــالحجر، يجعل عذرا، حتى لو لم يعلما بالوكالة ولإذن وتصرفا قبل بلوغ الخبر لهما، لم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى، فيكون موقوفا على الوكالة، كتصرفات الفضولي والعبد المحجور، وكذا لو تصرفا قبل العلم بالحجر والعزل، ينفذ تصرفهما علــى الموكل والمولى بثبوت العزل والحجر؛ لأن جهلهما عذر لخفا الدليل، إذا الموكــل والمولى قد يستبدان في التصرف، فلا يعلم الوكيل والمأذون [1] .

والسَّفَه : ــ بفتحتين ــ لغة : الخفة ، أو خفة الحلم .

واصطلاحا : خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في مالــه بخــلاف موجب الشرع ومقتضى العقل، بالتبذير والإسراف، مع قيام حقيقة العقل [2] .

وهو لا يوجب خللا ونقصانا في الأهلية التي يتعلق بها الخطاب، ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع من الوجوب عليه وله، فيكون مطالبا بالأحكام كلها لسلامة بدنه وصحة عقله، إلا أن السفيه مكابر لعمله بمقتضى عقله، فلا يخرج

---

(١) انظر هذه الصور المذكورة في الشرح في : كشف الأسرار للنسفي٢/٥٣٢ــ٥٣٥، فتح الغفار ص٤٨٠، شرح ابن ملك ص٩٧٧ــ٩٧٨ .

(٢) السفه لغة : ضد الحلم ، وأصله الخفة والحركة .

قال الفيومي : ((سفه سفها ، من باب تعب ، وسفه بالضم سفاهة ، فهو سفيه ، والأنثــى سفيهة ، الجمع سفهاء ، والسفه : نقص في العقل ، وأصله الخفة)) .

وقال الجوهري : ((إذا قالوا : سفه نفسه ، وسفه رأيه ، لم يقولوه إلا بالكسر ؛ لأن فعل ــ بالضم ــ لا يكون متعديا)) .

وأما اصطلاحا : فكما عرفه الشارح ــ رحمه الله ــ .

انظر : مختار الصحاح ص٣٠٢، المصباح المنير١/٢٧٩ــ٢٨٠، الصحاح٦/٢٢٣٥، كشف الأسرار للبخاري٤/٦٠١، التقرير والتحبير٢/٢٠١، التعريفات ص١٥٨ .

بذلك عن كونه أهلا لوجوب حقوق الله تعالى في الدارين، وإذا لم يخرج عن / ٢٣٤/ ب ذلك ، بقي أهلا لوجوب حقوق العباد بالطريق الأولى .

وإذا كان السفيه أهلا لوجوب شيء من أحكام الشرع الواجبة له وعليه، فلا يسقط عنه وجوب الخطاب بحال، سواء حجر عليه أو لم يحجر .

وإذا بلغ الإنسان سفيها ، يمنع ماله عنه بإجماع العلماء [1] ، ويترك في يد من كان في يده من وليه أو وصيه بالنص ، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (النساء: ٥) أي لا تعطوا الذين يبذرون أموالهم، وأضاف أموال السفهاء إلى الأولياء، لكونها في أيديهم، ولأنهم يقومون لها، ويتصرفون فيها، وينفقون منها على من هي له، ولأنها بحفظهم كأنها أموالهم، والشيء قد يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة، ثم علق سبحانه دفع المال إليهم بإيناس الرشد منهم بقوله: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (النساء: ٦) .

قال أبو حنيفة : أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة، يدفع إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد، لكونها مدة يصير الإنسان فيها جدا؛ لأن الخطاب لم يوضع عنه، ولهذا تقام عليه الحدود، ويجب القصاص، مع أن هذه العقوبات تندرئ بالشبهات .

فإذا لم ينظر له في رفع الضرر عن النفس ، فعن المال أولى؛ لأن المال تابع لها، وعندهما [2] لا يدفع إليه ماله، ما لم يوجد منه الرشد؛ لأنه تعالى علق الإيتاء بإيناس الرشد، فلا يجوز قبله، وقولهما هو ظاهر الكتاب، والله أعلم بالصواب .

---

[1] انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٦٠٢، كشف الأسرار للنسفي٢/٥٥٨، التقرير والتحبير٢/٢٠١، المغني٤/٢٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته٥/٤٣٨ .

[2] أي عند أبي يوسف و محمد ، وهو قول الأئمة : مالك والشافعي وأحمد — رحمهم الله — .
انظر : مختصر القدوري ص٩٥، بداية المجتهد٢/٢١١، المهذب٣/٢٧٨، المغني٤/٢٩٦ .

ثم السفه لا يوجب الحجر أصلا عند أبي حنيفة، سواء كان تصرفه مما لا يبطله الهزل، كالنكاح والطلاق والعتاق، ففي الحديث : (ثلاث هزلهن جد : النكاح، والطلاق، واليمين / وفي رواية : العتاق بدل اليمين) [1] أو مما يبطله الهزل كالبيع والإجارات؛ لأن الحجر على الحر البالغ غير مشروع عنده، وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل، وأما فيما يبطله يحجر عليه؛ لأن السفيه مبذر في ماله، فيحجر عليه نظرا له كالصبي والمجنون؛ لأن الصبي يحجر عليه لتوهم التبذير، وهو متحقق هنا، فلأن يكون محجورا عليه كان أولى، لا سيما وفي هذا الحجر نفع للعامة، لأنه إذا أفنى ماله بالتبذير، يصير عيالا [2] على المسلمين، ويستحق النفقة من بيت المال [3] .

٢٣٥/ أ

وفي التوضيح: إن لم يحجر السفهاء أسرفوا فيركب عليهم الدين ، فتضيع أموال المسلمين في ذمتهم ، مثل أن يشتري جارية بالنسيئة ولا فلس له فيعتقها في الحال، كما فعله واحد من ظرفاء طلبة العلم في بخارا .

وقصته : أنه دخل ذات مرة في سوق النخاسين ، فعشق جارية بلغت في الحسن غايته ، فعجز عن مكابدة شدائد هجرها ، وكان في الفقر والمتربة في مرتبة لم يملك قوت يومه ، فضلا عن أن يملك مالا يجعله ذريعة إلى مواصلتها ، فاستعار من بعض خلانه ثيابا نفيسة وبغلة لا يركبها إلا عظام الملوك ، فلبس لباس التلبيس وركب البغلة وشركاء درسه يمشون في ركابه مطرقين ، حتى دخل

---

(١) أخرجه أبوداود٢/٢٥٩رقم (٢١٩٤) والترمذي٣/٤٩٠رقم (١١٨٤) وقال : ((هذا حديث حسن غريب)) وابن ماجة١/٦٥٨رقم (٢٠٣٩) والحاكم ٢/٢١٦رقم (٢٨٠٠) وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد)) ولم يوافقه الذهبي .

(٢) عيالا وعيلا : من عال يعيل بمعنى : افتقر ، فهو عائل وجمعه عالة وعُيَّل وعيلى كسكرى ، والعيال : أهل البيت ومن يمونه الإنسان الواحد .

انظر : القاموس المحيط : فصل العين * باب اللام ، المصباح المنير٢/٤٣٨ .

(٣) انظر : نور الأنوار المطبوع مع الكشف٢/٥٥٩ .

السوق ، فظن التجار أنه حاكم بخارا الملقب بصدر جهان ، فجلس على نمرقة أي على وسادة صغيرة ، ودعا صاحب الجارية وساومها ، فاشتراها بألف دينار وعتقها ، وتزوجها بحضرة العدول ، فرجع إلى منـــزله ممتلئا بهجة وسرورا ، ورد العواري إلى أهلها ، فلما جاء البائع لتقاضي الثمن لقي المشتري وعرف فنونه ، فأخذ ينتف عنقوبه أي لحيته [١] .

والسكر [٢] : أي من / الخمر على وجه السفه و الاختيار أو مـــن المثلـــث العنبي [٣] ؛ لأنه إنما يحل عند أبي حنيفة وأبي يوسف بشرط عدم الإسكار . ٢٣٥/ ب

ثم السكر إن حصل من شرب شيء مباح مثل: البنج [٤] والأفيون[٥]

---

(١) انظر : التوضيح شرح التنقيح ٢/ ١٩١ ــ ١٩٢ .

(٢) السكر لغة : غيبوبة العقل، واختلاطه من الشراب المسكر، وقد يعتري الإنسان من الغضب، أو العشق، أو القوة، أو الظفر، يقال : أخذه سكر الشباب، أو المال، أو السلطان، أو النوم .

انظر : المعجم الوسيط١/٤٣٨ .

واصطلاحا : عرفوه بتعريفات كثيرة ، منها :

أنه : غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل، بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب .

أو هو : سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض أسبابه، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله .

وقيل : غفلة تعرض للإنسان مع الطرب والنشاط، وفتور الأعضاء، من غير مرض ولا علة بمباشرة ما يوجبها من المأكول، والمشروب، والمشموم .

انظر : التعريفات ص١٥٩، جامع الأسرار٥/١٣٥٨، كشاف اصطلاحات الفنون١/٦٥٦ .

(٣) هو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه بالنار وبقي ثلثه ، ثم رقق بالماء وترك حتى اشتد، يسمى مثلثا، ويحل شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي، دون التلهي واللعب، وقال محمد : لا يحل شربه، ويروى عنه أنه مكروه .

انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٥٧٣ .

(٤) من جنس نباتات طبية مخدِّرة من الفصيلة الباذنجانية (هندية) .

انظر : المعجم الوسيط١/٧١ .

(٥) هو : عصارة الخشخاش ، تستعمل للتنويم والتخدير .

للتداوي، وكشرب المكره الخمر بالقتل أو بقطع العضو، وكشرب المضطر الخمر للعطش ، وكشرب ما يتخذ من الحنطة أو الشعير أو الذرة أو العسل عند أبي حنيفة، فهو كالإغماء، يمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات؛ لأنه لما كان السكر في هذه الصورة بطريق مباح نزلناه منـــزلة الإغماء في جميع الأحكام؛ لأنه نوع داء كالمرض، وهذا في ظاهر الرواية، خلافا لما روي عن أبي حنيفة وسفيان الثوري من أنه لا يمنع صحة الطلاق ممن يقدم [على] استعمال البنج ونحوه، كذا ذكره الرهاوي (١) .

واعلم : أن فخر الإسلام وكثير من العلماء ذكروا البنج من أمثلة المباح مطلقا، وذكر قاضي خان (٢) في شرح الجامع عن أبي حنيفة أن الرجل إذا كان عالما بتأثير البنج في العقل فأكله فسكر يصح طلاقه وعتاقه، وهذا يدل على أنه حرام، ذكره ابن الملك (٣) .

والمعنى : أن وصوله إلى حد السكر محرم، وهو لا ينافي أن يكون فيما قبله مباحا .

وأما السكر من شرب شيء حرام كالخمر، والمطبوخ أدنى طبخة ونحوهما

انظر : المصدر السابق١/٢٢ .

(١) انظر : حاشية الرهاوي ص٩٧٨ .

(٢) هو : حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني، فخر الدين، المعروف بقاضيخان، أبو المفاخر، وقيل : أبو المحاسن، مفتي الشرق، فقيه حنفي ، مجتهد في المسائل، كان إماما كبيرا، بحرا عميقا، غواصا في المعاني الدقيقة، من تصانيفه : الفتاوى ، شرح أدب القاضي للخصاف، شرح الجامع الصغير للشيباني، توفي سنة٥٩٢هـــ .

انظر : الفوائد البهية٦٤ـــ٦٥، الجواهر المضية١/٢٠٥، معجم المؤلفين٣/٢٩٧ .

(٣) انظر : شرح ابن الملك ص٩٧٨، وأما قول قاضيخان فهذا نصه : ((وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق : فإن كان علم حين تناول البنج أنه بنج، يقع الطلاق، وإن لم يكن عالما لا يقع، وعن أبي يوسف ومحمد: لا يقع من غير فصل، وهو الصحيح)) .

انظر : فتاوى قاضيخان المطبوع على هامش الفتاوى الهندية٣/٢٣٤ .

فلا ينافي الخطاب بالإجماع، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ (النساء: ٤٣) وتلزمه أحكام الشرع، وتصح عباراته بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير، إلاّ الإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى، فلو أقر بشرب الخمر أو الزنا لا يحد؛ لأن الرجوع عن الإقرار بالحدود الخالصة جائز، إذ لا مكذب له، وقد وجد دليل الرجوع [١] / إقامة للدليل مقام المدلول فيما يندرئ بالشبهات . ٢٣٦/ أ

وقيدنا الإقرار بالحدود؛ لأنه لو زنى في سكره يحد إذا صحا، إذ السكران يؤاخذ بأفعاله، لأن سكره لا يستقيم شبهة دارئة للحد، لحصوله بسبب محظور لا يصلح سببا للتخفيف .

وقيدنا الحدود بالخالصة؛ لأنه لو أقر بالقذف أو القصاص يؤاخذ بالحد والقود؛ لأن الرجوع لا يصح فيهما لوجود المكذب، فإذا كان صريح الرجوع لا يبطلها فما بالك بغير الصريح .

هذا وقد نقل شمس الأئمة اتفاق أئمتـــنا الثلاثة على أن المعتبر في السكر هنا اختلاط الكلام، لأن النهاية وهي أن لا يفرق بين الأرض والسماء والرجال والنساء، إنما يعتبر فيما يدرأ بالشبهات من الحدود [٢] .

وأما إذا تكلم السكران بكلمة الكفر فلا يحكم بكفره، لأن الردة تنبني على تبدل الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقوله، وفي القياس وهو قول أبي يوسف أنه في ذلك كالصاحي حتى تبين منه امرأته، أما إذا أسلم فإنه يحكم بإسلامه، ترجيحا لجانب الإسلام، وكون الأصل هو الاعتقاد كالمكره [٣] .

---

(١) وهو السكر؛ لأن السكران لا يثبت على ما يقول، فأقيم السكر مقام الرجوع .
انظر : شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي ص٩٧٩ .

(٢) انظر : المبسوط٢٤/٣٠ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٥٧٦، حاشية الرهاوي ص٩٧٨ـــ٩٧٩ .

وبقي من العوارض المكتسبة أيضا الهزل [١] ، وقد أهملـه المختصـر [٢] ، وهو : أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما صلح له اللفظ استعارة، وهذا قول أبي منصور [٣] ، والأخصر منه أن يقال : هو أن يراد بالشيء غير ما وضع لـه، ولا مناسبة بينهما [٤] .

وقد يعرف الهزل بأنه لفظ لا يراد به معناه الحقيقي ولا المجازي، وقيل: ما لا يراد به معنى [٥] وهو ضد الجد، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلٌ فَصۡلٌ * وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ﴾ (الطارق: ١٣-١٤) وهو ينافي اختيار حكم ما هزل به، والرضـا بـه، ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيارها؛ لأن تلفظ الهازل إنما هو عن رضـا واختيـار/ ٢٣٦/ ب صحيح، لكنه غير قاصد له ولا راض بحكمه، وإنما جمعنا بين الرضا والاختيـار؛ لأن الاختيار قد ينفك عن الرضا كما في المكره، فإن المكره على الشيء يختـاره ولا يرضـاه، إذ الاختيـار هـو القصـد إلى الشـيء وإرادتـه، والرضـا إيثاره واستحسانه [٦] .

---

(١) الهزل لغة : ضد الجد، من هزل كضرب، ورجل هزل أي كثير الهزل، وأهزله ، أي وجده لعابا، ويقال : هزل في الأمر، لم يجد فيه .
واصطلاحا : ما ذكره الشارح .
انظر : مختار الصحاح ص٦٩٥، القاموس المحيط : فصل الهاء * باب اللام .

(٢) قلت : لم يهمله المختصر ، بل ذكره ضمن العوارض المكتسبة ص٢٤، ولعله سقط من النسخة التي اطلع عليها المصنف .

(٣) قلت : ليس هذا قول أبي منصور، بل هو قول النسفي صاحب المنار، وقول أبي منصور ما يذكره قريبا بقوله : ((قيل : ما لا يراد به معنى)) .
انظر : المنار مع كشف الأسرار للنسفي٥٣٩/٢، كشف الأسرار للبخاري٥٨١/٤، نقلا عن أبي منصور .

(٤) هذا التعريف من ابن ملك . انظر : ص٩٧٩ .

(٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري٥٨١/٤ـ٥٨٢ .

(٦) انظر : حاشية الرهاوي على ابن ملك ص٩٨٠ .

ثم الهزل لا ينافي الأهلية ووجوب الأحكام ولا يكون عذرا في وضع الخطاب بحاله، ولكنه لما كان أثره في إعدام الرضا بالحكم لا في إعدام الرضا بالمباشرة وجب النظر في الأحكام، فكل حكم يتعلق بالعبارة دون الرضا بحكمها يثبت، وكل حكم يتعلق بالرضا لا يثبت، فصار الهزل في جميع التصرفات بمعنى خيار الشرط في البيع أبدا، من حيث أن خيار الشرط في البيع يعدم الرضا بحكم البيع ولا يعدم الرضا بنفس البيع؛ لأن قوله: بعت واشتريت يوجد برضى العاقد واختياره، ولكن لا يثبت به الحكم لعدم الرضا به، فكذا في الهزل، ولكن بينهما فرق من حيث أن الهزل يفسد البيع، وخيار الشرط لا يفسده .

ثم الهزل بالردة كفر؛ لأن التلفظ به هزلا استخفاف بالدين الحق، وهو كفر، فيصير مرتدا بنفس الهزل، لا بواسطة اعتقاد ما هزل به، والمعنى أنه يكفر حين تلفظه بكلمة الكفر، وإن لم يعتقد مدلولها، لكونه استخفافا بالدين، وهو كفر، قال الله تعالى حكاية عنهم : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ (التوبة: ٦٥-٦٦) بخلاف المكره إذا أجرى على لسانه كلمة الكفر، حيث لا يكفر؛ لأنه غير راض بالمباشرة والحكم جميعا، فصار كأن المباشرة لم توجد .

فإن قلت : قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تكفير أهل القبلة .

قلت : النهي عن تكفيرهم لاعتقاد أن ما ذهبوا إليه هو الدين الحق، وتمسكهم في ذلك بنوع دليل من الكتاب والسنة، وتأويله/ على وفق مرادهم، ٢٣٧/أ والهازل بالدين لم يبق من أهل القبلة بنفس الهزل؛ لأنه لم يتمسك في ذلك بشبهة فلم يمكن جعله منهم بيقين، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (من صلى

صلاتنا) [١] الحديث، من فعل هذه الأفعال و لم يحدث أشياء ينـــاقض الإســـلام فيحكم بإسلامه بطريق الاستدلال، ألا ترى أنه لو فعل هذه الأفعال وكان منكرا للحشر، أوالشفاعة أو نحو ذلك، لا يكون مسلما قطعا، لوجـــود مـــا ينـــاقض الإسلام، لتواتر هذه الأمور عن الشارع عليه الصلاة و السلام، فكذا إذا تكلـــم بالكفر هازلا .

أما لو هزل الكافر وتبرأ عن دينه، حكمنا بإيمانه في حق أحكام الدنيا؛ لأنه باشر الإقرار على سبيل الرضا والاختيار، وهو الركن الأصلي في أحكام الدنيا، على أن الأصل فيه مطابقة اللسان لما في الجنان، فيجب الحكم بإيمانه بناء عليه، كالحكم بإيمان المكره على الإسلام إذا أسلم، بناء على تلفظه بالإقرار [٢] .

والسفر: وهو في اللغة قطع المسافة مطلقا [٣] .

وفي الشرع : الخروج المديد عن موضع الإقامة بمفارقة العمران من الجانب

---

(١) حديث (من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته) أخرجه البخاري ١٥٣/١ رقم (٣٨٤) والنسائي في السنن الكبرى٦/٥٣٠ رقم (١١٧٢٨) وابن راهوية في مسنده ٣٨٢/١ رقم (٤٠٧) .

(٢) انظر : أصول البزدوي مع الكشف٤/٦٠٠ـــ٦٠١، كشف الأسرار للنسفي٢/٥٥٦ـــ٥٥٧، حاشية الرهاوي ص٩٨٧ .

(٣) السفر ـــ بتشديد السين المفتوحة وفتح الفاء ـــ : هو قطع المسافة، والجمع أسفار وسفرة ، قال الله تعالى : (بأيدي سفرة)

والسفر ـــ بكسر السين ـــ : الكتاب، والجمع أسفار ، قال الله تعالى : (كمثل الحمار يحمل أسفارا) .

والسفرة ـــ بضم السين ـــ طعام يتخذ للمسافر، ومنه سميت السفرة .

والسفير : هو الرسول المصلح بين القوم، والجمع سفراء، كفقيه وفقهاء، وسفرت المرأة : كشفت عن وجهها، فهي سافر ، وسفر : خرج إلى السفر، وأسفر الصبح : أضاء ، وأسفر وجهه حسنا، أي أشرق .

انظر : مختار الصحاح ص٣٠٠ـــ٣٠١ .

الذي يخرج منه على قصد السفر [١]، وأدناه ثلاثة أيام بلياليها .

وتثبت أحكامه بنفس الخروج من عمران المصر بالسنة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يترخص برخص المسافرين حين يخرج إلى السفر، وكان القياس أن لا تثبت الأحكام إلا بعد تمام السفر بمسيرة ثلاثة أيام، لأن العلة تتم به، والحكم لا يثبت قبل تمام العلة، لكنه ترك بالسنة تحقيقا للرخصة في حق الجميع، إذ لو توقف ثبوت الترخص به على تمام العلة، لم يثبت لمن لم يكن قصده إلا مسيرة ثلاثة أيام حق الترفيه في جميع مدة السفر، وهو خلاف المفروض، أعني كون الرخصة/ تمامه [٢] .

٢٣٧/ ب

فيؤثر في قصر ذوات الأربع من الصلوات بحيث لا يبقى الإكمال مشروعا خلافا للشافعي، حتى لو أتم مع ترك القعود[الأول] بطل فرضه عندنا [٣] خلافا له، وفي تأخير وجوب الصوم إلى عدة من أيام أخر لا في إسقاطه، فيبقى فرضا حتى صح أداؤه .

ثم السفر من أسبابه التخفيف بنفسه مطلقا سواء كان موجبا للمشقة أو لا، لكونه من أسباب المشقة، فاعتبر نفس السفر سببا للرخصة، وأقيم مقام المشقة بخلاف المرض، حيث لم تتعلق الرخصة بنفسه، فإنه متنوع إلى ما يضر به الصوم وإلى مالا يضر، فمتعلق الرخصة ما يضر به الصوم .

وفي التوضيح : إذا نوى الإقامة قبل الثلاثة يصح، وإن كان في غير موضع

---

(١) هذا التعريف للرهاوي . انظر : حاشيته ص٩٩٠ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٥٦٥ـ٥٦٦، ومعه نور الأنوار٢/٥٦٥ـ٥٦٧، جامع الأسرار٥/١٤٠٢ـ١٤٠٣، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي ص٩٩١ـ٩٩٢ .

(٣) معنى ذلك أن القصر واجب عند الحنفية، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان، لا تجوز الزيادة عليهما عمدا ، و أما عند الشافعي ـ رحمه الله ـ يجوز للمسافر بأن يصلي ركعتين إن شاء ، وإن شاء أتم الأربع ، مع أن القصر أفضل من الإتمام .

انظر : الدر المختار١/١٠٦، المهذب١/٣٣٦ .

الإقامة؛ لأن الأول منع للسفر وهذا رفع، والمنع أسهل من الرفع [١] .

والخطأ : وهو لغة ضد الصواب [٢] .

واصطلاحا : وقوع الشيء على خلاف ما أريد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد لعدم القصد، فلو أخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ وسعه لا يكون آثما، ويستحق أجرا واحدا .

ويصير شبهة في العقوبة، حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد، كما إذا زفت إليه غير امرأته فظنها امرأته فوطئها لا يحد، ولا يصير آثما إثم الزنا، ولا يطالب بقصاص، كما إذا رأى شبحا من بعيد فظنه صيدا فرمى إليه فقتله فكان إنسانا لا يكون آثما إثم القتل العمد، ولا يجب عليه القصاص [٣].

لكن لم يجعل عذرا في حقوق العباد، والواجب فيها ضمان العدوان، فإذا أتلف مال إنسان خطأ، بأن رأى شبحا من بعيد فظنه صيدا فرمى إليه فقتله وكان شاة لإنسان .

ووجبت بالخطأ الدية؛ لأنها من حقوق العباد، والواجب فيها ضمان / المحل لا جزاء الفعل، فيعتمد عصمة المحل، ولهذا لا يتعدد بتعدد الفاعل، حتى لو أفسد جماعة مال إنسان، وجب ضمان واحد [٤] . ٢٣٨/أ

وصح طلاق الخاطئ، كما إذا أراد أن يقول اقعدي فجرى على لسانه أنت

---

(١) انظر : التوضيح٢/١٩٤ .

(٢) الخطأ لغة : ضد الصواب، وقد يمد، والخِطأ : الذنب، وهو مصدر (خطِئ) بالكسر، والاسم (الخطيئة) والجمع (خطايا) ، والخاطئ : من تعمد ما لا ينبغي، والمخطئ : من أراد الصواب فصار إلى غيره .

انظر : مختار الصحاح ص ١٧٩ـــ١٨٠ .

واصطلاحا : كما عرفه المؤلف ، وانظر : التقرير والتحبير٢/٢٠٤ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري٤/٦٢٦، نور الأنوار بذيل كشف الأسرار للنسفي٢/٥٦٧ .

(٤) انظر : حاشية الرهاوي على ابن ملك ص٩٩٢ـــ٩٩٣ .

طالق، يقع به الطلاق عندنا، وعند الشافعي لا يقع طلاقه [١] قياسا على النائم، وهذا القياس ضعيف؛ لأن النائم عديم الاختيار، والخاطئ عالم بكلامه، غير أنه واقع بتقصيره في امرأته، والمراد من قوله عليه الصلاة و السلام : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [٢] حكم الآخرة لا حكم الدنيا، ألا ترى أنه يؤاخذ بالدية و الكفارة، كما نص عليهما في الآية [٣] .

ويجب أن ينعقد بيع الخاطئ، كما إذا أراد أن يقول : الحمد لله، فجرى على لسانه بعت منك كذا بكذا، فقال المخاطب : قبلت، إذا صدقه خصمه، بأن قال صدور الإيجاب منك كان خطأ، ويكون بيعه كبيع المكره فينعقد فاسدا؛ لأن جريان الكلام على لسانه اختياري لا طبيعي كجريان الماء، ولما وجد الاختيار ينعقد، ولكنه يفسد لعدم وجود الرضا [٤] .

---

(١) انظر : كشف الأسرارللبخاري٤/٦٢٧، كشف للنسفي٢/٥٦٨، الأم للإمام الشافعي٥/٢٦١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٩ .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ (النساء: ٩٢) .

(٤) قال عبد العزيز البخاري : ((إذا جرى البيع على لسان المرء خطأ، بأن أراد أن يقول : سبحان الله ، فجرى على لسانه بعت هذا العين بكذا ، وقال الآخر : قبلت ، وصدَّقه عليه، أي على الخطأ خصمه، ولا يمكن إثباته إلا بهذا الطريق، يجب أن ينعقد ، يعني لارواية فيه عن أصحابنا، ولكنه يجب أن ينعقد انعقاد بيع المكره فاسدا، لوجود الاختيار وضعا، يعني جريان هذا الكلام على لسانه في أصل وضعه اختياري، وليس بطبعي كجريان الماء وطول القامة، فينعقد البيع لوجود أصل الاختيار، ويفسد لفوات الرضا، أو معناه أن الاختيار موجود تقديرا بإقامة البلوغ عن عقل مقام القصد، ولكن الرضا فاتت لعدم القصد حقيقة، فينعقد ولا ينفذ)) .

انظر : كشف الأسرار٤/٦٢٨-٦٢٩ .

أنواع الإكراه

والإكراه [١] : وهو حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد مباشرته، لولا الحمل عليه بالوعيد، ويتحقق بغلبة الظن وقوع ما هدد به إن خالف، وهو أنواع [٢] :

ملجئ : يعدم الرضا ويفسد الاختيار، كالإكراه بالتهديد بإتلاف نفسه أو عضو من أعضائه، وهو الإكراه الكامل .

وغير الملجئ : وهو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، كالإكراه بالقيد أو الحبس مدة مديدة، أو بالضرب الذي يخاف منه على نفسه التلف .

أو لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار : وهو أن يهتم ويغتم المكره بحبس

---

(١) الإكراه لغة : من كره الشيء كرها وكراهة وكراهية : خلاف أحبه، فهو كريه ومكروه ، وأكرهه على الأمر : قهره عليه، وكره إليه الأمر : صيره كريها إليه ، والمكره : ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، وجمعه : مكاره .

وقيل : الكره ــ بالضم ــ المشقة ، وبالفتح : الإكراه .

وقيل : الكره ــ بالفتح ــ المشقة ، وبالضم : القهر .

يقال : قام على كره، أي على مشقة ، وأقامه فلان على كره ، أي أكرهه على القيام ، وفعلته كرها ، أي إكراها ، وقال الكسائي : هما لغتان بمعنى واحد .

انظر : مختار الصحاح ص٥٦٨ــ٥٦٩، المصباح المنير٢/٥٣٢، المعجم الوسيط٢/٧٨٥ .

واصطلاحا : ما عرفه المصنف .

وقيل : حمل الغير على أمر لايريد مباشرته، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به . وقيل معناه : حمل الغير على أمر يكرهه، ولا يرضاه طبعا أو شرعا .

وحاصل هذه التعاريف : أن الإكراه عبارة عن حمل الإنسان على أمر لا يريد أن يفعله ، بتخويف يستطيع الحامل تنفيذه ، ويكون الغير خائفا به، منعدم الرضا عند المباشرة .

انظر : عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور الجبوري ص٤٧٢ــ٤٧٣، من مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، المملكة العربية السعودية ــ مكة المكرمة .

(٢) انظر أنواع الإكراه في : كشف الأسرار للنسفي٢/٥٦٩، أصول البزدوي مع الكشف٤/٦٣١، تيسير التحرير٢/٣٠٧، التقرير والتحبير٢/٢٠٦، فواتح الرحموت١/١٦٦ .

أبيه أو ابنه أو أخيه أو زوجته/ أو ابنته أو أخته أو ما يجري مجرى ذلك . ٢٣٨/ ب

والإكراه بأقسامه الثلاثة لا ينافي الخطاب والأهلية .

ثم المكره عليه متردد بين فرض — كأكل الميتة إذا أكره عليه بما يوجب الإلجاء، فإنه يفترض عليه ذلك، ولو صبر حتى قتل عوقب عليه، لكونه مباحا لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١١٩) ولو امتنع عنه ألقى نفسه إلى الهلاك من غير فائدة، إذ ليس فيه قضاء حق الشرع — وبين حظر، كالزنا وقتل النفس المعصومة، فإنه يحرم فعلهما عند الإكراه — وبين إباحة، كالإفطار في الصوم المفروض، فإنه إذا أكره عليه يباح له الفطر — وبين رخصة، كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه، يرخص له ذلك مع اطمئنان القلب بالتصديق إذا كان الإكراه ملجئا [١] .

ولعل الفرق بين الإباحة والرخصة : أن الأولى تقتضي استواء الأمرين بخلاف الثانية، فإن العزيمة : وهي الثبات أولى، ولذا لو امتنع حتى قتل صار شهيدا، وليس الامتناع عن الإفطار من هذا القبيل؛ لأنه ممكن التدارك بالقضاء .

وقد يتأخر في الشرع حالة الاضطرار: من مرض أو سفر فيباح له بالإكراه كما يباح له في الحالين المذكورين، فاندفع ما أورد ابن الملك بقوله: لا حاجة إلى ذكر الإباحة لدخولها في الفرض أو الرخصة [٢]، وأطال الكلام في تحقيق المرام .

نعم لو مثل للإباحة بما إذا أكره بوعيد متلف على شرب خمر أو أكل لحم خنزير، فإنه يباح له التناول، على معنى أنه لا يثاب ولا يعاقب على ذلك، لكان أظهر على أنه مشتمل على الرخصة أيضا كما لا يخفى .

ثم ما صلح أن يكون المكرَه فيه آلة لغيره، كإتلاف النفس والمال، فإنه يمكن للإنسان أن يأخذ آخر ويلقيه على مال فيتلفه، أو على نفس/ فيقتله، فالضمان ٢٣٩/ أ

---

(١) انظر : المراجع السابقة وشرح ابن ملك ص٩٩٢—٩٩٣ .

(٢) انظر : شرح ابن ملك ص٩٩٣ .

على المكرِه، إن كان القتل عمدا بالسيف، وكذا الدية على عاقلة المكرِه، إن كان خطأ، ووجبت الكفارة على المكرَه .

ومالا يصلح : كالأكل والوطء ، فيقتصر الفعل على المكرَه، ولا ينسب فعله إلى المكرِه .

وأما نسبته إلى المكرَه من حيث أنه إتلاف فقد اختلف فيه، ذكر في الخلاصة وشرح الطحاوي [١] أنه لو أكره على أكل مال الغير يجب الضمان على المكرَه دون الآمر، وفي المحيط [٢] يجب الضمان على الآمر .

أنواع المحرمات

والحرمات [٣] : ـــ بضمتين ـــ أي **المحرمات أنواع** : أي أربعة [٤] أنواع باعتبار أثر الإكراه فيها بالإسقاط وعدمه .

منها : أي من المحرمات **مالا رخصة فيه**، أي حرمة لا تنكشف ولا يدخلها رخصة بعذر الإكراه، كالزنا بالمرأة؛ لأنه كالقتل لما فيه من فساد الفراش وضياع النسل؛ لأن ولد الزنا هالك حكما، فكان الزنا كالقتل .

وكقتل المسلم؛ لأن دليل الرخصة خوف تلف النفس، أو العضو، والمكره،

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار٣/٩٧، بدائع الصنائع٧/١٧٩ــ١٨٠، فتح الغفار ص٤٩٩ــ٥٠٠ .

(٢) هذا الكتاب (المحيط البرهاني) غير موجود، وهو للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، المتوفى سنة٦١٦هـ ، وجاء في كشف الظنون : ((هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقاويل متباينة، ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبا، وبعد ما أكرم بالشهادة، قام واحد من الأحدوثة بترتيبها وتبويبها، وبنى لها أساسا، وجعلها أنواعا وأجناسا، ثم أن العبد الراجي محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه، وذيل على كل نوع ما يضاهيه)) .

انظر : الفوائد البهية ص٢٠٥ــ٢٠٧، كشف الظنون١/٣٤٣ــ٣٤٤ .

(٣) في المختصر ((المحرمات)) . انظر : ص٢٤ .

(٤) راجع هذه الأنواع في : كشف الأسرار للنسفي٢/٥٨٢، كشف الأسرار للبخاري٤/٦٥٨، فتح الغفار ص٥٠٠، التقرير والتحبير٢/٢١٠ .

والمكره عليه، وهو المقصود بالقتل يعني: القاتل والمقتول في استحقاق العصمة وخوف التلف سواء، فلا يحل للقاتل أن يقتل غيره لتخليص نفسه، فصار الإكراه في حكم العدم في حق إباحة قتل المكره عليه، للتعارض بينهما في استحقاق الصيانة، فإذا قتله فكأنه قتله بلا إكراه، فيحرم .

وحرمة طرف الغير كحرمة نفسه، فلا يرخص للمكره في إتلاف طرف الغير لصيانة نفسه، بخلاف جرح نفسه، حتى لو أكره على قطع يده بالقتل، حل له؛ لأن حرمة نفسه فوق حرمة يده .

وقيدنا الزنا بالمرأة؛ لأن زنا المرأة يحتمل الرخصة، حتى لو أكرهت بالقتل أو القطع على الزنا يرخص لها في ذلك؛ لأنه ليس في التمكين معنى القتل الذي هو المانع عن الترخص في جانب الرجل؛ لأن نسب الولد عنها لا ينقطع، ولذا يسقط الإثم والحد/ عنها . ٢٣٩/ ب

ومنها : أي من المحرمات **ما** أي حرمة **يحتمل السقوط**، أي بأصله، بمعنى أن الحرمة ترتفع بالكلية وتصير حلال الاستعمال بالإكراه، كحرمة الخمر والميتة، فتباح بالإكراه الملجئ؛ لأن الاستثناء من الحرمة حل، وهو قوله تعالى : ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ (الأنعام: ١١٩) ، حتى لو امتنع المكره، كان آثما مضيعا لدمه .

فلو كان الإكراه غير ملجئ، لا يحل له التناول لعدم الضرورة، إلا أنه إذا شرب لم يُحَد استحسانا؛ لأن للإكراه شبهة، فإنه إذا تكامل الإكراه أوجب نفي الحد، فإذا قصر أوجب شبهة، كوطئ الجارية المشتركة في درء الحد .

وما : أي ومنها : حرمة **لا يحتمله**، أي لا يحتمل السقوط بأصله، لكنها تحتمل الرخصة، كإجراء كلمة الكفر، فإنه قبيح لذاته وحرمته غير ساقط .

وما : أي ومنها : حرمة **يحتمله**، أي السقوط في الجملة، كحرمة مال الغير؛ لأنها تسقط بغير إذن صاحبه، **ولا تسقط بعذر**، أي بعذر الإكراه، **وتحتمل**

الرخصة، أي يرخص فيها مع قيام الحرمة، كتناول المضطر مال الغير، فإنه حرام قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (البقرة: ١٨٨) .

وإذا أكره إكراها كاملا جاز له أن يفعل ذلك؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال، فجاز أن يجعل المال وقاية للنفس، فإذا استوفاه ضمنه لبقاء عصمته، ولا تسقط الحرمة في هذين القسمين، وهما الثالث والرابع، ولهذا[لو] صبر فيهما حتى قتل صار شهيدا، لأنه يكون باذلاً نفسه لإعزاز دين الله تعالى في الأول، ولإقامة حق الشرع بالكف عن مال المسلم في الثاني .

فصل في المتفرقات

وهذا الفصل من المزيد على الأصل، أي هذا فصل في/ مسائل متفرقة متمات من أصول مهمات . ٢٤٠/أ

الإلهام : وهو الإلقاء في الروع من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية، ولا نظر اعتبار في حجة [١] ، **ليس بحجة** صحيحة في المحجة، فلا يجوز العمل به عند الجمهور [٢] .

وقال بعض الصوفية : إنه في حق الأحكام حجة [٣] ، أي فيجوز العمل به .

ورد عليهم بأن يقال : ألهمت أن القول بالإلهام باطل، فإلهامي حجة أم لا ؟ فإن قال حجة بطل قوله، وإن قال لا، فقد أقر ببطلان الإلهام في الجملة، وإذا كان الإلهام بعضه صحيحا وبعضه باطلا، لم يمكن الحكم بصحة كل الإلهام على الإطلاق، ما لم يقم دليل على صحته، فحينئذ يكون المرجع إلى الدليل دون الإلهام، هكذا قرره الشارح [٤] .

ولعلهم أرادوا أن إلهام الخواص دون العوام معتبر في الأحكام التي لا تنافي الأحكام الشرعية، بأن ألهموا أن يفعلوا بعض الأمور المباحة، أو يتركوا بعضها، حيث لا غرض لهوى أنفسهم في فعلها وتركها، فيلزموا أنفسهم أن لا يخالفوها .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٥٨٦، وعرفه القاضي أبو زيد بقوله : ((الإلهام ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة)) .
انظر : التقويم٢/٧٧٦ .

(٢) انظر أقوال العلماء حول حجية الإلهام وعدم حجيته في : تيسير التحرير٤/١٨٥، مسلم الثبوت٢/٣٧١، كشف الأسرار للنسفي٢/٥٨٦، شرح الكوكب المنير١/٣٣٠-٣٣٢ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٥٨٦، جمع الجوامع٢/٣٥٦، التعريفات ص٥١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٥٨٨ .

والذي يظهر لي أن مأخذهم في هذا المرام قوله عليه الصلاة والسلام كما رواه الشيخان وجماعة من الأعلام: [لقد كان فيمن قبلكم من الأمم محدثون ـــ بفتح الدال المشددة ـــ أي ناس ملهمون الصواب، فإن يك في أمتي أحد، أي واحد منهم فرضا فإنه عمر (١) ، يعني وإن يك أكثر فهو حينئذ أولى وأظهر] .

قال التوربشتي (٢) : في كلامهم المحدَّث هو الرجل الصادق الظن، وهو في الحقيقة: من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حُدِّث به .

والفراسة (٣): وهي ما تـــقع في القلب بغير نظر في حجة .

قال الشارح (٤) : هذا وقع في دليل من قال : الإلهام حجة؛ لأنه من المتفرقات، فظنه المصنف (٥) منها .

وقد أجيب عنه : بأنا لا ننكر كرامة الفراسة/ ولكنا لا نجعل ذلك حجة لجهلنا أنه من إلهام الله تعالى، أومن الشيطان، أو من النفس، انتهى (٦) . ٢٤٠/ ب

وأقول : فرق بين الإلهام والفراسة: بأن الأول غير مقرون بدلالة، والثـــاني مقرون بأمارة وعلامة، إلا أنها ليست حجة قطعية، بل فيها إفادة ظنية، ويـــدل على صفتها في الجملة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَـٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (الحجـــر: ٧٥) وقوله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظـــر بنـــور الله) رواه

---

(١) أخرجه البخاري٣/١٢٧٩رقم (٣٢٨٢) ومسلم٤/١٨٦٤رقم (٢٣٩٨) .

(٢) .

(٣) الفِراسة لغة : التثبت والنظر، والمهارة في تعرف بواطن الأمور من ظواهرها .

انظر : مختار الصحاح ص٤٩٧، المعجم الوسيط٢/٦٨١، التعريفات ص٢١٢ .

واصطلاحا : ما عرَّفه المصنف . وانظر : كشف للنسفي٢/٥٨٧ .

(٤) يقصد نفسه .

(٥) يقصد من المصنف صاحب المختصر؛ لأنه أورده مستقلا .

(٦) انظر : كشف الأسرار للنسفي٢/٥٨٩ .

البخاري ، والترمذي [١] عن أبي سعيد .

وتحقيق هذه المسألة في تصنيف لابن قيم الجوزية [٢] في أحكام السياسة بإعلام الفراسة .

والحكم : أي الحكم الإلهي **ما يثبت جبرا** ــ بفتح الجيم وسكون الموحدة ــ أي غلبة وقهرا على عبادهم، موافقا لهديهم مخالفا لهواهم، ولهذا يشق على أنفسهم، ويجب التعبد عليهم بحكمه الوارد إليهم كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ﴾ (الأنعام: ١٨) وقوله :﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ ﴾ (يوسف: ٢١) وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه) [٣] هذا ما ظهر لي من المرام في حل هذا الكلام .

هذا الكلام وقع في أثناء بيان الأحكام، لا أنه المقصود، فإنهم قالوا عندنا حكم الله صفة أزلية لله تعالى، وكون الفعل واجبا وفرضا وسنة ونفلا وحسنا وحلالا وحراما، محكوم الله تعالى، ثبت بحكمه، وهو إيجاد الفعل على هذا الوصف، وإنما سمي حكم الله تعالى في عرف الفقهاء والمتكلمين بطريق المجاز، إطلاقا لاسم الفعل على المفعول .

ثم المحكوم الذي يسمى حكما مجازا هو الوجوب، وكذا صفات الأفعال لا نفس الفعل؛[لأن نفس الفعل] يحصل باختيار العبد وكسبه، وإن كان/ خالقه هو الله تعالى، والحكم ما يثبت جبرا شاء العبد أو أبى [٤] . ٢٤١/أ

والدليل [٥]: **هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم**، كذا في النسخ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

(٢)

(٣)

(٤) هذا الكلام من أول قوله : ((عندنا حكم الله تعالى صفة أزلية... إلى قوله : شاء العبد أو أبى)) منقول من كشف الأسرار للنسفي٢/٥٩٢ .

(٥) الدليل لغة : المرشد، وما يستدل به، ومنه دليل القافلة، وهو مرشدهم إلى الطريق .

المصححة، وفي نسخة بصحة النظر، وبنى عليها الشارح كلامه واعترضه على الماتن [١] بأن هذا تصرف في عبارة المشايخ بما أفسدها، إذ لفظهم: هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم [٢] .

والنظر: عبارة عن ترتيب تصديقات علميـــة أو ظنيـــة ليتوصـــل بهـــا إلى تصديقات أُخر [٣] ، فترك قيد الإمكان وجعل التوصل بالصحة، وهـــي صـــفة النظر لا هو، والتوصل عندهم بنفس النظر الموصوف بالصـــحة، وأيـــن هـــذا من ذاك، انتهى .

ولايخفى أن قيد الإمكان ليس بضروري لأن الاستدلال والتوصل من أفعال الممكن، ومثل هذا كثير الاستعمال، كما يقال: القلم ما يكتب به الكتاب، والمفتاح ما يفتح به الباب.

وأما قوله : بصحة النظر فصحيح أيضا، فإن المراد به النظر الصحيح، والباء للسببية.

والحجة [٤]: **وهي مأخوذ من حج إذا غلب**، سميت بذلك لأنها تغلب من قامت عليه، وألزمته حقا، وهي مستعملة فيما كان قطعيا كما في الاعتقادات

واصطلاحا : ما عرفه المصنف، وعرفه الجرجاني بقوله : ((هو الذي يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر)) .

انظر : مختار الصحاح ص٢٠٩، المعجم الوسيط١/٢٩٤، التعريفات ص١٤٠، كشف الأسرار للنسفي٢/٥٩٢ .

(١) يقصد من الماتن صاحب المختصر، لأن فيه ((بصحة النظر) ، انظر : ص٢٥ .

(٢) هذا كلام النسفي . انظر : كشف الأسرار٢/٥٩٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق نفس الصفحة .

(٤) الحجة : البرهان، ويقال : حاجَّه فحجَّه، أي غلبه بالحجة، وقال الجرجاني في تعريف الحجة : ((ما دُل به على صحة الدعوى، وقيل : الحجة والدليل واحد)) .

انظر : مختار الصحاح ص١٢٣، التعريفات ص١١٢ .

كقوله تعالى: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾ (الأنعام: ١٤٩) وقوله: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ (الأنعام: ٨٣) أو غير قطعي بأن يكون ظنيا كما في العمليات والفقهيات .

وقد يطلق على ما يكون صورته حجة، ومنه قوله تعالى: ﴿ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ (الشورى: ١٦) أي زائلة وباطلة .

والبرهان نظيرها، أي نظير الحجة [١]، لكن يستعمل في القطعي عند قوم، وهو الظاهر كما يشير إليه قوله سبحانه : ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (البقرة: ١١١) وهو مأخوذ من برهن إذا ظهر وتبين، **وكذا البينة،** وهي فعيلة من البيان مبالغة، ومنه قوله تعالى: (**أفمن كان على بينة من ربه**) / ٢٤١/ ب وقوله عليه الصلاة و السلام: (البينة على من ادعى) [٢] فتكون مستعملة في القطعية مرة وفي الظنية أخرى .

والعرف : ما اشتهر بشهادة العقول وتُلقّي طبعا بالقبول، لأنه لولا تلقيه بالقبول لما اشتهر في النقول .

قال الشارح [٣]: هذا من تصرف هذا المصنف [٤]، وعبارة الأصل [٥] : ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع

---

(١) انظر : القاموس المحيط : فصل الباء * باب النون ، مختار الصحاح ص٥٠ .

وقال الجرجاني : ((هو القياس المؤلف من اليقينيات، سواء كانت ابتداء، وهي الضروريات، أو بواسطة، وهي النظريات)) انظر : (التعريفات ص٦٤) .

(٢) تقدم تخريجه ١٨٦ .

(٣) يقصد نفسه .

(٤) يقصد صاحب المختصر .

(٥) أي المنار للنسفي ، انظر : المنار مع الكشف٢/٥٩٣ .

السليمة بالقبول [١].

ولا يخفى عند المصنف أن اختصار المصنف ليس من قبيل كلام المتعسف مع أن لفظ اشتهر أوقف لمعنى العرف من لفظ استقر.

والعادة : ما استمر الناس عليه، أي على فعله أو قوله أو تركه، **وعاودوه** [٢] أي مرة بعد أخرى على حكمه وأمره .

جعل الله سبحانه عاداتنا عباداته، فإن عادة السادات سادة العادات؛ لأنها مقرونة بتصحيح النيات، والصلاة والسلام على سيد الكائنات، وسيد الموجودات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

فرغ مؤلفه من تنقيحه بعون الله وحسن توفيقه يوم الخميس منتصف شهر محرم الحرام، عام حادي عشر بعد الألف من هجرة خير الأنام .

وكان الفراغ من كتابتي له يوم الثلاثاء المبارك في أوائل شهر شعبان الذي من شهور سنة ١١٧١هـ .

وصلى الله على محمد وسلم .

---

(١) قلت : وعبارة المختصر (ص٢٥) هي : ((العرف : ما اشتهر بشهادات العقول، وتلقته الطبائع بالقبول)) .

(٢) قال المحقق ابن عابدين في رسائله (١١٤/٢) : ((العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المقاصد، وإن اختلفا من حيث المفهوم)) .

وقال الشيخ محمد أبو زهرة : إن عادة الجماعة وعرفها بمعنى واحد في نظر فقهاء الشريعة، أو على الأقل مؤداهما واحد، وإن اختلفا من حيث المفهوم، وإذا اعتادت الجماعة أمرا، صار عرفا لها، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدى، وإن اختلف مفهومها، فهما يتلاقيان فيما يختص بالجماعات .

انظر تعريف العرف وأقسامه، والاحتجاج به في : مالك للشيخ أبو زهرة ص٤٢٠، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي٨٢٨/٢ وما بعدها، التعريفات للجرجاني ص١٩٣ .

وراسم هذا الخط بيده الفانية، الفقير الحقير، المقر لربه بالوحدانية، محمد بن عبد الرزاق السيوطي غفر الله له ولوالديه ولإخونه ولأحبابه، ولمن رأى فيه خطاء فأصلحه، أونسيانا فأصلحه، وللمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والحمد لله رب العالمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . آمين . آمين .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فإنني سأذكر فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث بإيجاز :

١- إن الإمام النسفي، كان رأسا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه، وأن كل تصانيفه معتبرة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء .

٢- إن كتاب المنار وهو من أجلّ مؤلفات الإمام النسفي - رحمه الله - رغم صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق، وحاوي أهم مسائل علم أصول الفقه في أسلوب سهل، وعبارة دقيقة، وبلغت شروحه، ومختصراته أكثر من خمسين شرحا ومختصراً .

٣- إن الشيخ الإمام ابن حبيب الحلبي إضافة إلى علم أصول الفقه، كان بارعا في النظم والأدب والتاريخ .

٤- كان الشيخ ابن حبيب الحلبي موفقا في مختصره، حيث جمع فيه شتات علم الأصول وأهم مسائله في صفحات قليلة .

٥- مع أن الشيخ التزم الاختصار، بحيث لا يذكر الآراء والأدلة، إلا أنه يرجح بعض الأقوال حينما يراه صواباً .

٦- رغم أن هذا وذاك، هناك مباحث تركها المؤلف مثل مبحث (الاستحسان) وهو من الموضوعات الأصولية المهمة خاصة عند الحنفية، الذين يعتبرونه من الأدلة المقبولة .

٧- لم يلتزم المؤلف في مختصره هذا بأصل الكتاب، بل زاد في آخره مبحثاً تحت عنوان (المتفرقات) .

٨- كان مولد الشيخ علي القاري مصادفا للفتن والحروب والصراعات السياسية الحادة في بلده أفغانستان .

٩- أن اسم الشيخ هو: علي بن سلطان محمد القاري، حسب ما جاء في مصنفاته، واتفاق المترجمين له .

١٠- ذكر جمهور المترجمين له سنة وفاته ولكنهم سكتوا عن سنة ميلاده .

١١- يُعتبر الإمام علي القاري عالما موسوعيا في علوم الشريعة لنبوغه وبراعته فيها حتى عدّه بعضهم من المجددين .

١٢- إن اسم الكتاب هو: " توضيح المباني وتنقيح المعاني " كما ذكره الشيخ علي القاري في مقدمة كتابه .

١٣- سلك الشيخ علي القاري في هذا الشيخ في هذا الشرح مسلكاً وسطاً بين الإطالة والاختصار، مع مراعاة توضيح النصوص، وتوجيه الأقوال بصورة مرتبة ومنسقة .

١٤- لا يقبل الملا علي القاري في هذا الشرح من الأقوال والآراء إلا ما يؤيده الدليل، وما سوى ذلك يرده مهما كانت منزلة قائله من العلم والعمل .

١٥- يستعرض أهم المذاهب في المسألة المطروحة - خاصة المذهب الشافعي - ثم يناقشها مناقشة هادئة، ويختار المذهب الذي يراه أقرب إلى الصواب، وغالباً ما يختار المذهب الحنفي .

١٦- يعتبر كتاب " توضيح المباني وتنقيح المعاني " من أهم الكتب الأصولية التي أُلفت على طريقة الفقهاء، لاشتماله على مصادر أصولية وفقهية كثيرة .

١٧- إن الخلاف بين الحنفية والجمهور في إطلاق لفظ الفرض والواجب، خلاف لفظي واصطلاحي، وليس خلافا حقيقيا كما أورده الإمام علي القاري .

١٨- ذهب جمهور العلماء إلى إثبات الأسباب للأحكام المشروعة .

١٩- اشترط العلماء في الخبر المتواتر ليفيد علما عدة شروط أهمها ثلاثة .

٢٠- الحديث المشهور هو: ما كان مشهورا في عصر الصحابة، أو عصر التابعين خاصة، وإن كان متواترا أو آحادا بعد ذلك .

٢١- والآحاد: ما كان آحادا في هذه العصور الثلاثة، وإن اشتهر أو تواتر فيما بعدها .

٢٢- والصحيح أن جاحد الحديث المشهور يضلّل ولا يكفّر،لأن تكذيبه تخطئة جماعة من العلماء، وهي ليست بكفر .

٢٣- إن خبر الواحد مقدم على القياس مطلقا سواء عرف الراوي بالفقه أم لا .

٢٤- والصحيح أن الصحابي من لقي النبي - عليه الصلاة والسلام - مؤمنا سواء طالت صحبته أو لم تطل، روى عنه أو لم يرو، ومن رآه و لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى .

٢٥- مرسل الصحابي مقبول بالإجماع، وقيل لا يقبل إلا أن يعلم أنه لا يروي إلا عن صحابي .

٢٦- مرسل القرون الثلاثة الأولى حجة عند الحنفية .

٢٧- أن على وجه الحقيقة فغير واقع في كلامه سبحانه، لأن ذلك من أمارات العجز، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

٢٨- إذا وقع التعارض بين السُّنتين فالمصير إلى قول الصحابي أو القياس على اختلاف بين العلماء .

٢٩- إن الطعن المهم، مثل أن يقول: هذا الحديث منكر أو مجروح، أو فلان متروك الحديث، أو ليس بعدل، أو ليس بثقة ونحوها، والحال أن الطاعن من أئمة الحديث لا يجرح الراوي .

٣٠- يجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر، أي نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والكتاب بالسنة أو العكس .

٣١- والصحيح أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا .

٣٢- ذهب جمهور العلماء إلى أن إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعمل .

٣٣- والصحيح من مذاهب العلماء أنهم إذا كانوا جماعة، واتفقوا على

قول مع سكوت الباقين، فإنه ينعقد الإجماع بهم، كما صرح بذلك شمس الأئمة السرخسي .

٣٤ـ إن كون الإجماع حجة، ليس بناء على سنده، بل هو حجة لذاته كرامة لهذه الأمة .

٣٥ـ انقراض العصر بموت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم على حكم ليس بشرط لانعقاد والإجماع .

٣٦ـ لا يشترط للإجماع اللاحق عدم اختلاف السابق، بل ينعقد الإجماع ويرتفع الخلاف على الصحيح من مذاهب العلماء .

٣٧ـ أقوى الأدلة على حجية القياس الصحيح هو إجماع فقهاء الصحابة والتابعين .

٣٨ـ أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع، وأما حكم الفرع فثمرة القياس .

٣٩ـ إن التأثير شرط في صحة العلة، وعدمه يدل على فسادها على الراجح من أقوال العلماء .

٤٠ـ يبطل الاحتجاج بالقياس إذا عارض الخبر الواحد باتفاق العلماء .

٤١ـ أن استصحاب الحال ليس بحجة ملزمة عند الحنفية ولكنه حجة دافعة للمخالف عندهم .

٤٢ـ إن استصحاب حال الإجماع لا يصح الاستدلال به لعدم تناوله موضع الخلاف .

٤٣ـ ليس هناك اختلاف بين الأئمة في الاستحسان الذي هو العمل بأقوى الأدلة .

٤٤ـ بين القياس والاجتهاد عموم وخصوص مطلق، إذ ما من قياس إلا وهو اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياسا؛ لأنه قد يكون من النص الإجماع .

٤٥ــ أن الأحكام المشروعة أربعة أقسام :

أ ــ حقوق الله تعالى خالصة .

ب ــ حقوق العباد خالصة .

ج ــ ما اجتمعا فيه وحق الله غالب

د ــ وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب .

٤٦ــ الأهلية هي عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .

٤٧ــ الإكراه ملجئ وهو: يعدم الرضا و يفسد الاختيار، كالإكراه بالتهديد بإتلاف نفسه أو عضو من أعضائه، وهو الإكراه الكامل .

وغير ملجئ وهو: يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، كالإكراه بالقيد، أو الحبس مدة مديدة، أو بالضرب الذي يخاف منه على نفسه التلف .

٤٨ــ الفرق بين الإباحة والرخصة: أن الأولى تقتضي استواء الأمرين بخلاف الثانية .

٤٩ــ المحرمات أنواع: منها ما لا رخصة فيه، ومنها ما يحتمل السقوط، ومنها ما لا يحتمله، ومنها تحتمل الرخصة ولا تسقط بعذر .

٥٠ــ إن الإلهام ليس بحجة عند الجمهور، فلا يجوز العمل به .

٥١ــ والعرف ما اشتهر بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

هذا ما تيسر لي من النتائج ولله الحمد أولا وآخرا، وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

١ ـ فهـرس الآيات القـــرآنية

سورة آل عمران

سورة النســــاء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعـــراف

سورة الأنفـــال

سورة التـــوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة إبراهيم

سورة الحجر

٢ ـ فهـرس الأحـاديث النبـويـة :

حرف الألـف : رقم الصفحة

حرف الكـــاف :

حرف الـــــلام :

حرف الميـــــم :

٣ ــ فهـــــرس الآثـــــــار :

أثر عمـــــر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ :

أثر عــــلي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ :

أثر عائشـــة ــ رضي الله عنها ــ :

٤ ـ فهـرس الأعـــلام :

حرف الألف

حرف البـــاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف الميم

٥ ـ فهرس الفرق والطوائف :

٦ ـ فهرس الأماكن والبلدان :

٧ ـ فهرس الأبيات الشعرية :

٦ ـ فهـرس المصادر والمـراجع :

* **الإبهاج في شرح المنهاج** : للإمام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تصحيح وكتابة الهوامش جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م بدار الكتب العلمية بيروت .
* **أبو حنيفة حياته و عصره ـ آراؤه وفقهه** : للإمام محمد أبو زهرة، الطبع والنشر دار الفكر العربي .
* **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** : للدكتور مصطفى سعيد الخن، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
* **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية** : للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، دار القلم ـ كويت .
* **الإجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر** : للدكتور سيّد موسى توانا ، دار الكتب الحديثة ـ شارع الجمهورية بعابدين .
* **إحكام الفصول في أحكام الأصول** : للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان .
* **إحكام الفصول في أحكام الأصول** : للإمام سليمان بن خلف أبي الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، طبع مؤسسة الرسالة بيروت .

* **الإحكام في أصول الأحكام** : للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٧هـ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م، طبع مطبعة الامتياز، نشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر .

* **الإحكام في أصول الأحكام** : للإمام علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق الدكتور سيّد الجميلي، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م، دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان .

* **أحكام القرآن** : للإمام أبي بكر الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* **أحكام القرآن** : للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .

* **الاختيار لتعليل المختار** : للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان .

* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م إعداد مركز الدرسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية .

* **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة١٣٢٨هـ (مطبوع بهامش الإصابة) .

* **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، طبع دار الشعب بالقاهرة، ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م .
* **الإصابة في تمييز الصحابة** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ .
* **أصول السرخسي** : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، طبع دار المعرفة بيروت ــ لبنان .
* **أصول الفقه تاريخه ورجاله** : للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م، طبع المكتبة المكية، مكة المكرمة .
* **أصول الفقه** : للإمام محمد أبو زهرة، الطبع والنشر دار الفكر العربي .
* **أصول الفقه** : للشيخ محمد زكريا البرديسي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م، طبع دار الفكر بيروت لبنان، توزيع المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة .
* **أصول الفقه الإسلامي** : لشاكر بك الحنْبلي، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ــ المملكة العربية السعودية .
* **أصول الفقه** : للشيخ محمد الخضري بك، الطبعة السادسة، ١٣٨٩هـ ــ ١٩٦٩م، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ــ لبنان .
* **أصول الفقه الإسلامي** : للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦هـ ، دار الفكر سورية ــ دمشق .
* **أصول مذهب الإمام أحمد** : دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة .

* **أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاهم** : للدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ من مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية .

* **الأعلام قاموس تراجم** لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ ، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت سنة ١٩٨٩م .

* **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : للعلامة محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م دار الفكر بيروت ـ لبنان .

* **الأقوال الأصولية** : للإمام عبيد الله بن الحسن بن دلال أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ، للدكتور حسين بن خلف الجبوري، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، مطابع الصفا مكة المكرمة .

* **الأم** : لأبي عبد الله الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، مطابع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

* **الإمام علي القاري وأثره في العلم الحديث** : لخليل إبراهيم قوتلاي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان .

* **الإنصاف في بيان سبب الاختلاف** : للإمام شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ بالمطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة .

* **الباعث الحثيث**: لأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م،

دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ــ المملكة العربية السعودية .

* **البحر المحيط في أصول الفقه** : للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الطبعة الثانية، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة ١٤١٣هـ ــ١٩٩٢م، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* **البداية والنهاية** : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

* **البدر الطالع بمحاسن من بعد** القرن السابع : للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الطبعة الأولى بمطبعة دار السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ .

* **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة للكتاب الأولى لدار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م المنصورة .

* **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٤٨هـ .

* **تاج التراجم في طبقات الحنفية** : لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبع مطبعة العاني ـ بغداد سنة ١٩٦٢م .
* **تاج العروس** من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م .
* **تاريخ بغداد** : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة٤٦٣هـ، طبع دار الكتاب العربي ـ بيروت .
* **تاريخ الدولة العلية العثمانية** : لمحمد فريد بك المحامي، تحقيق د/ إحسان حقي الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار النفائس ـ بيروت .
* **التبصرة في أصول الفقه** : للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
* **التبيين** : لقوام الدين أمير كاتب بن أمير الإتقاني الحنفي، المتوفى سنة ٧٥٨هـ تحقيق د/ صابر مصطفى عثمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت .
* **تبيين كذب المفتري** : فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لمؤرخ الشام، المتوفى سنة ٥٧١هـ ، مطبعة التوفيق بدمشق، نشر القدسي سنة ١٣٤٧هـ .
* **التحرير** : للإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، مطبوع مع التقرير والتحبير وتيسير التحرير، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م المصورة من طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

* **تخريج أحاديث اللمع في** أصول الفقه : للشيخ عبد الله بن محمد الصديقي الغماري ومعه تخريج الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٤م، عالم الكتب ــ بيروت .

* **تخريج الفروع على الأصول** : للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق د/ محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، طبع مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

* **التخليص الحبير في تخريج** أحاديث الرافعي الكبير : للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، نشر عبد الله هاشم اليماني، سنة ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م .

* **تذكرة الحفاظ** : للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبعة دار الفكر العربي ــ بيروت .

* **التعريفات** : للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان .

* **تفسير ابن كثير** : (تفسير القرآن العظيم) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، طبعة دار الفكر سنة ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م بيروت .

* **تقريب التهذيب** : للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تقديم محمد عوّامة، طبعة ثانية ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ــ لبنان، دار الرشيد سوريا ــ حلب .

* **تقريرات الشربيني** على جمع الجوامع : للعلامة شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني المتوفى ١٣٢٦هـ، مطبوع مع حاشية البناني ومع حاشية العطار .

* **التقرير والتحبير** على التحرير : للعلامة محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الطبعة الثانية، تصوير عن طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .

* **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** : للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ ، تحقيق عبد الرحمن عثمان، الطبعة بدون، دار الفكر العربي .

* **التمهيد في أصول الفقه** : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق الدكتوران مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى دار المدني بجدة سنة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

* **التمهيد في تخريج الفروع** على الأصول : للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة ببيروت .

* **تهذيب الأسماء واللغات** : للحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .

* **التوضيح شرح التنقيح** : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، مطبوع مع شرحه التلويح للتفتازاني، طبع دار الكتب

العلمية بيروت ــ لبنان .

* **تيسير التحرير** : شرح ((كتاب التحرير لابن الهمام)) لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي الخراساني المتوفى سنة ٩٨٧هـ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* **جامع الأسرار في شرح المنار** : للإمام محمد بن محمد بن أحمد الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، تحقيق الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، الناشر مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ــ المملكة العربية السعودية .

* **جامع بيان العلم** : وفضله للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبع دار الفكر ببيروت .

* **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .

* **جذوة المقتبس** : لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨هـ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة .

* **جمع الجوامع** : للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، مطبوع مع حاشية البناني، طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .

* **الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية** : لعبد القادر القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، طبع حيدر آباد بالهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .

* **حاشية البناني شرح الجلال على متن جمع الجوامع** : لابن السبكي، لعبد

الرحمن بن جاد الله البناني المتوفى سنة ١١٩٨هـ، طبع دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .

* **حاشية التفتازاني على شرح العضد** : للعلامة سعد الدين بن عمر بن عبد الله التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ، الطبعة الثانية مصورة عن طبعة بولاق بمصر سنة ٣١٦هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .

* **حاشية الرهاوي على شرح المنار** : لابن ملك، للعلامة الشيخ يحيى الرهاوي المصري، مطبوع مع حاشية عزمي زادة وحاشية ابن الحلبي، طبع دار سعادات باستانبول سنة ١٣٩١هـ .

* **حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع** : لابن السبكي، للعلامة الشيخ حسن العطار المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت .

* **حجة الله البالغة** : للإمام شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ، تقديم الشيخ محمد شريف سكر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ــ ١٩٩٠م لدار إحياء العلوم بيروت ــ لبنان .

* **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار الكتب العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م .

* **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ ــ ١٩٣٢م .

* **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : للحافظ صفي الدين أحمد

بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٣هـ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٣٩١هـ — ١٩٧١م .

* **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : للحافظ بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ — ١٩٦٧م .

* **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : لابن فرحون، القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م .

* **ذيل طبقات الحنابلة** : لابن رجب زين الدين أبو الفرج البغدادي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ — ١٩٥٢م .

* **الرسالة** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع المكتبة العلمية بيروت — لبنان .

* **الرسالة المستطرفة** : للسيد محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة ١٣٤٥هـ، الطبعة الثالثة بدار الفكر بدمشق سنة ١٣٨٣هـ — ١٩٦٤م .

* **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** : للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م، عالم الكتب للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان .

* **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** : لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الخامسة، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٣٩٦هـ .

* **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** : للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م، مكتبة المعارف ــ الرياض .

* **روضة الناظر وجنة المناظر**: للشيخ موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، في جزأين .

* **سبل السلام شرح بلوغ المرام** : للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية ــ بيروت .

* **سلاسل الذهب** : للإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة .

* **سنن أبي داود** : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ ــ ١٩٥٠م .

* **سنن ابن ماجة** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق المرحوم فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٢م .

* **سنن الترمذي** : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٠هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة

سنة ١٣٥٦هـ .

* **سنن الدارقطني** : للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م .

* **سنن الدارمي** : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، نشر دار إحياء السنة النبوية .

* **السنن الكبرى** — سنن البيهقي : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد بالهند سنة ١٣٥٢هـ .

* **سنن النسائي** : للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، مطبوع مع زهر الربى على المجتبي للسيوطي، طبع المكتبة العلمية ببيروت، نشر دار الباز بمكة المكرمة .

* **سير الأعلام النبلاء** : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنه ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرنووط، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت، سنة١٤٠٥هـ —١٩٨٥م .

* **شذرات الذهب** : في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبع مكتبة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥١هـ .

* **شرح تنقيح الفصول** : في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبو العباس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م .

* **شرح الزرقاني** : على موطأ الإمام مالك، للعلامة سيدي محمد الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، الناشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة .

* **شرح صحيح مسلم** : بشرح الإمام النووي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق — بيروت .

* **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** : للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م، مصورة عن طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ، نشر دار الكتب العلمية — بيروت .

* **شرح فتح القدير** : على الهداية للمرغيناني، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر — بيروت .

* **شرح الكوكب المنير** : للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

* **شرح اللمع** : للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، تحقيق د/ عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار المغرب الإسلامي، بيروت سنة ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .

* **شرح المحلى على جمع الجوامع** : لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبوع مع حاشية البناني ومع حاشية العطار .

* **شرح مختصر الروضة** : لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة

٧١٦هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

* **شرح مختصر المنار في أصول الفقه** : للشيخ طه بن أحمد الكوراني، تحقيق وتعليق د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

* **شرح المعالم في أصول الفقه** : لابن التلمساني المتوفى سنة ٦٤٤هـ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي المعوض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عالم الكتب، بيروت – لبنان .

* **شرح المنار وحواشيه في علم الأصول** : للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، المطبعة العثمانية، دار سعادت باستانبول سنة ١٣١٩هـ .

* **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر** : للملا علي القاري المتوفى سنة ١١١٤هـ ، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

* **الصحاح** : لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٤٠٠هـ، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

* **صحيح ابن خزيمة** : للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، شركة الطباعة العربية السعودية – الرياض سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

* **صحيح مسلم** : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ،

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ ــ ١٩٥٥م .
* **صفوة الصفوة:** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل سنة ١٣٨٩هـ ــ ١٩٦٩م .
* **طبقات الحفاظ** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .
* **طبقات الحنابلة** : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢م .
* **طبقات الشافعية** : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة ١٠٤١هـ، تحقيق عادل نويهض، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة ببيروت سنة ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .
* **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو ومحمد الطناجي، طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ .
* **طبقات الفقهاء** : لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميمس، طبع دار القلم بيروت ــ لبنان .
* **طبقات المفسرين** : للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى

بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ ـــ ١٩٧٢م، نشر مكتبة وهبة، طبعة أولى .

* **العدّة في أصول الفقه** : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسي الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـــ ١٩٩٠م، الرياض ـــ المملكة العربية السعودية .

* **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، طبعة دار الفكر ـــ بيروت .

* **عوارض الأهلية عند الأصوليين** : للدكتور حسين بن خلف الجبوري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٨٨م، من مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة .

* **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، اشترك في تحقيقه وإخراجه وتصحيحه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت ـــ لبنان .

* **فتح الغفار بشرح المنار** : للشيخ زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان .

* **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** : للعلامة المحقق عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ـــ ١٩٧٤م، نشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت ـــ لبنان .

* **الفرق بين الفرق** : لعبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر دار المعرفة ببيروت .

* **فرق وطبقات المعتزلة** : للقاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥هـ، تحقيق د/ علي سامي النشار وعصام الدين علي محمد ، نشر دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة ١٩٧٢م .

* **الفصول في الأصول** : للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

* **الفقيه والمتفقه** : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ السعودية .

* **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** : للحجوي المتوفى سنة ١٣٧١هـ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

* **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، الناشر قديمي كتاب خانة كراجي .

* **فوات الرحموت** : لعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ، مطبوع مع المستصفى، نشر دار الفكر ببيروت .

* **فوات الوفيات** : لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة سنة ١٩٥١م، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

* **القاموس المحيط** : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة

٨١٧هـ، طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

* **قلائد العقيان في محاسن الأعيان** : لفتح بن خاقان، تصوير عن طبعة باريس بتونس سنة ١٩٦٦م .

* **الكافي شرح البزدوي** : للإمام حسام الدين حسين بن علي السغناقي المتوفى سنة ٧١٤هـ، تحقيق فخر الدين قانت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، مكتبة الرشد ـ الرياض .

* **الكامل في التاريخ** : لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجرزي، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، طبعة دار صادر ببيروت.

* **كتاب الحدود في الأصول** : للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق نزيه حمّاد، نشر مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٣م، بيروت .

* **كشف القناع عن متن الإقناع** : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة عالم الكتب ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، بيروت.

* **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** : للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت .

* **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** : للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، تحقيق المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، دار الكتاب العربي ، بيروت .

* **كشف الخفاء و مزيل الإلباس** : عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العلجوني الجراحي، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، الطبعة

الثالثة، مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

* **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : للعلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، تصوير دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م عن طبعة استانبول سنة ١٣٥١هـ .

* **اللباب في تهذيب الأنساب** : لابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ، طبع مطبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ .

* **لسان العرب** : لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبع دار صادر، بيروت، نشر المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

* **اللمع في أصول الفقه** : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت .

* **المبسوط** : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تصوير دار المعرفة عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١هـ .

* **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : تحت إشراف الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

* **المحصول في علم أصول الفقه** : للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* **المحلى** : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الأندلسي

الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبع المكتب التجاري للطباعة ـ بيروت .

* **مختار الصحاح** : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .

* **مختصر جامع بيان العلم وفضله** : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر المحمصاني البيروتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، طبع دار الخير، بيروت، توزيع دار طيبة، الرياض، مكة المكرمة .

* **المختصر في أصول الفقه** : على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

* **مختصر القدوري** : للشيخ أبي الحسن القدوري الحنفي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨هـ ، تحقيق الشيخ كامل عويضة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

* **مختصر المنتهى = مختصر ابن الحاجب** : لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، مطبوع مع شرح العضد، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، مصورة عن طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .

* **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : للشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي، طبعة دار الفكر العربي .

* **مرآة الجنان** : وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨هـ،

منشورات مؤسسة الأعظمي ببيروت، الطبعة الثانيـة، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

* **المستدرك على الصحيحين** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعـروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، طبع حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥هـ .

* **المستصفى من علم الأصول** : لأبي حامد حجة الإسلام الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصاري، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

* **مسلم الثبوت** : للشيخ محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ، مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصاري والمستصفى للغزالي، طبع دار الفكر ، بيروت .

* **مسند الإمام** أحمد بن حنبل الشيباني : المتوفى سنة ٢٤١هـ، طبـع المطبعـة الميمنية بالقاهرة ١٣١٣هـ .

* **المسوّدة في أصول الفقه** : تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية هم : ((١)) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ((٢)) شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ((٣)) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . جمعها وبيَّضها أحمد بن محمد شهاب الدين أبو العباس الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع ونشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان .

* **المصباح المنير** : للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتـوفى سـنة ٧٧٠هـ ، بدون معلومات طبع ولكنه من طباعة بيروت .

* **المصنف لعبد الرزاق** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
* **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** : للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق حمدي بن عبد الله السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، طبع دار الأرقم للنشر والتوزيع ـ أنقرة .
* **المعتمد في أصول الفقه** : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ، ضبط وتقديم الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت .
* **معجم الأدباء** : لياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة٦٢٦هـ، طبع د/ أحمد الرفاعي بمطبعة دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م .
* **معجم البلدان** : لشهاب الدين بن عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، طبعة دار صادر بيروت، نشر دار الفكر .
* **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** : للدكتور نزيه حمّاد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
* **معجم المؤلفين** : تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت .
* **المعجم الوسيط** : لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، تصوير عن مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، نشر دار الباز ـ مكة المكرمة .

* **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : للشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٩٧هـ، الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م .
* **مفتاح العلوم** : لأبي يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، نشر المكتبة العلمية الجديدة، بيروت ـ لبنان .
* **مفتاح الوصول في علم الأصول** : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبع الحاج السير أحمد وبيلو، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
* **مفردات ألفاظ القرآن** : للعلامة الراغب الاصفهاني المتوفي سنة ٤٢٥هـ، وقيل غير ذلك، تحقيق صفوان عدنان داودي، الطبعة الأولى، دار القلم مع الدار الشامية، دمشق ـ بيروت .
* **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : للحافظ محمد بن عبد الرحمن السنحاوي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ .
* **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث** : للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢هـ، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .
* **الملل والنحل** : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفي سنة ٥٤٨هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
* **المنار** : للحافظ أبي البركات النسفي، المتوفي سنة ٤١٠هـ، المطبوع مع

شرحه " نور الأنوار " وشرحه " كشف الأسرار " للمصنف .

* **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** : للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة بمصر، نشر دار الكتاب العربي ـــ بيروت .

* **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفي سنة ٥٩٧هـ، الطبعة الأولى، بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٩هـ .

* **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** : للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٥م لدار الكتب العلمية، بيروت .

* **المنخول من تعليقات الأصول** : للإمام حجة الإسلام أبي حامد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ،تحقيق د/محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـــ ١٩٨٠م، لدار الفكر بدمشق .

* **المهذب** : للإمام الشيرازي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢م، تحقيق د/ محمد الزحيلي، دار القلم ، دمشق ـــ دار الشامية ، بيروت .

* **موارد الظمآن إلى زاوئد ابن حبان** : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، طبع دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

* **الموافقات في أصول الشريعة**، للإمام إبراهيم بن موسى أبي إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، شرح وتخريج: الشيخ عبد الله دراز، طبع دار الكتب

العلمية، بيروت ــ لبنان، نشر مكتبة دار الباز .

* **الموطأ** : لإمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق د/ بشار عواد معروف و محمود محمد خليل، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م .

* **ميزان الأصول** : في نتائج العقول للإمام علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

* **ميزان الاعتدال** في نقد الرجال، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار المعرفة ــ بيروت .

* **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : ليوسف بن تعري بردى الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٩هـ ــ ١٩٣٠م .

* **نشر البنود** على مراقي السعود : لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م لدار الكتب العلمية ــ بيروت.

* **نصب الراية** لأحاديث الهداية : للإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الطبعة الثانية مكتبة الرياض الحديثة .

* **نفح الطيب** من غصن الأندلس الرطيب : لأحمد بن محمد المقري التلمساني المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، طبعة دار صادر ببيروت سنة ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م .

* **النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** : للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي .

* **نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول** : للقاضي البيضاوي، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفى سمو ٧٧٢هـ، تحقيق د/ شعبان محمد اسماعيل ، طبعة دار ابن حزم ، في جزأين .

* **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** : شرح منتقى الأخبار، للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبعة دار الجبل سنة ١٩٧٣م، بيروت، نشر دار الباز بمكة المكرمة .

* **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** : لإسماعيل باشا البغدادي طبعة استانبول سنة ١٩٨١م، نشر مكتبة المثنى ببغداد .

* **الوصول إلى الأصول** : لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زيد، طبع مكتبة المعارف، الرياض سنة ١٤٠٣هـ — ١٩٨٢م .

* **وفيات الأعيان** وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، طبعة دار صادر بيروت، نشر دار الفكر .

٧ ـــ فهـــــرس الموضوعـــــات :